

المجلد الواحد الثلاثون

مِنْ كِتَابٍ

جَامِعِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ

الَّذِي أُلْفِتْ تَحْتَ إِشْرَافِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
فَقِيهِرِ الشَّرِيعَةِ الْحَقِيقِ الْعَلِيمِ الْوَدِيدِ الْوَالِدِ الْوَالِدِ الْوَالِدِ الْوَالِدِ الْوَالِدِ
الْحَاجِّ أَقْبَحِيْنِ الطَّبَّاطِبَانِي الْبُرُجُودِي
(إِنْعَى اللَّهُ مَقْتَلَهُ أُمَّةَ الشَّرِيعَةِ)



مكتبة العدل خير العباد
بمؤسسة السيد هبة الدين الحسيني

الطبعة
الطبعة سنة ١٣٦٠ هـ - ١٩٤٠ م
مخبر الكائنات - العراق

هو المعين

المجلد الواحد الثلاثون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي ألف تحت اشرف سيدنا و مولانا

فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام آية الله العظمى

است حاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

هدية

إلى بيت العدل

إلى مكتبة الجوادين

است حاج الشيخ اسماعيل المعزى

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الواحد والثلاثون

المؤلف: الحاج الشيخ اسماعيل المعزّي الملايري

الناشر: المؤلف

الليتوغراف: مؤسسة الواصف - قم

المطبعة: المهر - قم

تاريخ الطبع: ١٣٨٠ هـ ش - ١٤٢٢ هـ ق

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

بِسْمِ تَعَالَى وَلَهُ الْحَمْدُ وَعَلَى النَّبِيِّ وَالْأَلَمَةِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تمتاز هذه الطبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستمتعة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتنا فإنه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش سهلاً للطلّاب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الأعاظم في الدليل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً

فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب

المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة

ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبذلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي

يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والتسليم البليغ والنظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثمه كافٍ وافٍ للفقهاء البارِع المستنبط للأحكام، وأحسن

الوسائل له إلى التيقن بمعرفة الحلال والحرام ويفنيه عن سائر مجامع الحديثان طرّاً ويستغنى

به القائلون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المنان وأسأله ان

يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء المدبول المنبجّرين ولطلّاب علوم الدين

المبين والتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وارجو من المراجعين الكرام وإساتذة العظام ان لا ينسوني من الدعاء ويتبهوني بمالني من

التسهو والخطاء ويمفون عني عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلني مقام سيّدنا

الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع التّبين والصّدّيقين

وأجداده الكرام فإنه هدايتنا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايري عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآل الحسين الطاهرين
والفضة الدائمة على أعدائهما جميعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذي ألفه بامر ساحة آية الله العظمى سيده الطائفة الحاج السيد حسين الطاهري
البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فردياً في نزع وجهه في أسلوبيه وقد ما لم يشتم
لهذا الشروع المحيري الديني برحابة صدره وعلوهته . فتعلا الله روحه . وزاد في علوه برجا
وجراه خير جراً والمحسن . كما استول إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العالمين الذين سألوا
تحت إشراف ساحة في تأليف هذا السفر الديني الجميل ونذوا جهودهم فيه حتى أخرجوا إلى
حد الرجود ومن عليهم بالبحر الخليل والثناء الجميل . ومن بدل جهوده فيه العلية المحقق كما
حمده المسلم الحاج شيخ إسماعيل المعزى المديري ذات برهته وجوده فانه لا الله تعالى .
تله أئمة نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرج به بأحسن أسلوب وأجمل نظام فنكر
له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجرمها حسن الجراء .
ويرقق لإخراج بقية الجراء وان قد طبع منه كتاب المهارة وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقديرى والهنأى أجبت منه من طبع بقية اجرائه ونشرها
خدمة للدين ودعاً للذهب . والحمد لله على تحقيق الأعمال فقد خرجت عدة من اجرائه
الناقصة من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية اجرائه . وأمام هذا المشروع الديني
فإنما زه فانه ولي التوفيق والسداد والحمد لله ربنا وأختاماً آمين



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي والأئمة المعصومين
واللعن الدائم على أعدائهم ومخالفهم أجمعين

فهرست المجلد الواحد والثلاثين

من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة

كتاب الحدود والقصاص والديات

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث ^(١)	رقم الصفحة
-------------	----------------	-----------------------------	------------

أبواب حدّ المحارب والمرتدّ وغيرهما ممّن

يجب قتله أو تعزيره أو تأديبه أو حبسه

- | | | |
|----|----|--|
| ٢٩ | ٢٧ | (١) باب ماورد في بيان المحارب وحدّه ونفيه |
| ٤١ | ١٨ | (٢) باب أنّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح في تلك الحال وذكر جملة من أحكامه |
| ٤٧ | ٢ | (٣) باب أنّ الطّفّل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختار الشّرك عند البلوغ جُبرَ على الإسلام فإن قبل وإلا قُتل بعد البلوغ |
| ٤٨ | ١٢ | (٤) باب أنّ المرتدّ عن ملة يستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلا قتل وحكم ما لو تاب ثمّ رجع عن الإسلام |

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

- (٥) باب أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها ٩ ٥١
- (٦) باب أن المرتدة إذا سرق قطعت يده بالسرقه ثم قتل ٢ ٥٣
- (٧) باب جملة مما يثبت به الكفر والإرتداد ١٠٦ ٥٤
- (٨) باب حكم الزنديق والمنافق والنّاصب ١٦ ٨٨
- (٩) باب حكم الغلاة والقدرية ١٦ ٩٢
- (١٠) باب حكم من شتم النبي ﷺ أو ادعى النبوة ٥ ١٠١
- (١١) باب حكم من صلى للصنم ٢ ١٠٢
- (١٢) باب أن حدّ السّاحر القتل إلا أن يتوب وتثبت توبته بشهادة عدلين ٨ ١٠٣
- (١٣) باب تعزير من سأل بوجه الله ٢ ١٠٥
- (١٤) باب من يجوز حبسه أو يجب أو يخلد في السّجن ٢٨ ١٠٥
- (١٥) باب أن من أحدث في الكعبة قتل بعد إخراجة من الحرم ومن أحدث في المسجد الحرام ضرب ضرباً شديداً وأنّ القاصّ في المسجد يضرب ويطرد ٣ ١١١
- (١٦) باب ماورد في تأديب آكل لحم الخنزير والميتة والدم والرّبا وقتل من استحلّه ٦ ١١١
- (١٧) باب ماورد في تأديب الصّبيّ والمتعلم والمملوك وأنّ الجور في المخايرة بين الصّبيان كالجور في الأحكام ١١ ١١٣

- ١١٥ ١ (١٨) باب تعزير من زحم أحداً حتى وقع على يديه
وثبوت الغرم إن كسر
- ١١٦ ٥ (١٩) باب ماورد في أن التعزير كم هو
- ١١٧ — (٢٠) باب ماورد في حدّ شاهد الزور
- ١١٧ ٣ (٢١) باب حدّ وطى الزوجة في الحيض ومن أتى
امراته وهما صائمان ومن أفطر في شهر
رمضان
- ١١٨ ١ (٢٢) باب أن العبد الذي أعتق نصفه إذا أتى حدّاً من
حدود الله فعليه نصف حدّ الحرّ ونصف حدّ العبد
- ١١٩ ١ (٢٣) باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى
المستأجر
- ١١٩ ١ (٢٤) باب أن من قتل دابة أو أفسد شيئاً فعليه قيمة ما
أفسد واستهلك
- ١١٩ ١ (٢٥) باب ماورد فيمن طلق زوجته مراراً كثيرةً

أبواب القتل والقصاص

- ١٢٠ ٥٥ (١) باب حرمة قتل المؤمن بغير حقّ وثبوت الكفر
باستحلال قتله وأن من قتله فكأنما قتل الناس
جميعاً ويبوء بإثمه وإثم المقتول وأن أول
ما ينظر الله بين الناس الدماء وحرمة مال
المؤمن وعرضه
- ١٣٦ ٢٠ (٢) باب حكم من قتل مؤمناً لإيمانه ومن قتله
لغضب أو سبب وبيان توبته

- (٣) باب أن من قتل مؤمناً متعمداً يقاد به فإنّ
المؤمنين تتكافئ دماءهم إلا أن يرضى أولياء
المقتول بالدية أو بأكثر منها أو أقلّ ولم تطلّ
الدماء
- (٤) باب ماورد في بيان قتل العمد وشبهه وقتل
الخطأ
- (٥) باب أن من قتل نفسه متعمداً فجزاؤه جهنم
- (٦) باب تحريم قتل الإنسان ولده خشية إملاق أو
للغيرة وقتل المرأة من ولدت من الزنا وتحريم
شربها الدواء لطرح الحمل ولو نطفة
- (٧) باب حكم من يسقط على آخر فقتل أحدهما
أو كلاهما
- (٨) باب حكم من دفع انساناً على آخر فقتله أو نفر
به دابته
- (٩) باب تحريم الإشتراك في القتل المحرّم والسعى
فيه والرّضا به
- (١٠) باب حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً
- (١١) باب حكم ما لو قتل صبيّ وامرأة أو عبد وامرأة
رجلاً
- (١٢) باب أن من قتل اثنين فصاعداً قُتلَ بهم
- (١٣) باب حكم ما لو سكر أربعة واقتتلوا فقتل إثنان
وجرح إثنان
- (١٤) باب حكم ما لو غرق طفل من ستة غلمان كانوا

- فى الفرات فشهد ثلاثة على اثنين أنهما
غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة
- ١٨٠ ١ (١٥) باب حكم من قتل رجلاً مقطوع اليد
- ١٨١ ٣ (١٦) باب حكم من فقا عينى رجل وقطع أذنيه ثم
قتله أو جنى عليه جنايتين فصاعداً بضربة أو
ضربتين
- ١٨٢ ٢٨ (١٧) باب حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس
- ١٨٩ ٢ (١٨) باب حكم من قتل مجنوناً
- ١٩٠ ٤ (١٩) باب أن من أوجب على نفسه الحد أو قتل أحداً
وهو عاقل ثم خولط ضرب الحد
- ١٩١ ٢ (٢٠) باب حكم ما اذا اشترك رجل و غلام فى قتل
رجل
- ١٩٢ ١٣ (٢١) باب أن الوالد لا يقاد بولده ولكن يعززه ويقتل
الولد بوالده وأمه ولا قود لامرأة أصابها زوجها
فعبيت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص
عليه
- ١٩٤ ٦ (٢٢) باب أن من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له
ومن دفع عن نفسه فلا شىء عليه
- ١٩٦ ٩ (٢٣) باب أن من دخل دار غيره للقتل أو الفجور أو
السرقه أو دمر على مؤمن قدمه هدر وأن من
راود امرأة عن نفسها حراماً فقتلته فلا شىء
عليها
- ١٩٨ ٣ (٢٤) باب أن اللص إذا دخل على المرأة الحبلى فوقع

- عليها وقتل ما فى بطنها فوثبت المرأة
عليه فقتلته فليس عليها شيء ودية سخلتها
على عَصَبَةِ المقتول السَّارِق
- ١٩٩ ١ (٢٥) باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقها الحجلة
فقتله زوجها وقتلت زوجها
- ٢٠٠ ١ (٢٦) باب أن من أتى راقداً فانتبه فقتله لادية له ولا
قَوْد
- ٢٠٠ ١٢ (٢٧) باب أن من قتل القصاص أو الحدّ فلا دية له ولا
قصاص ومن قُتِلَ فى شيء من حقوق النَّاس
فديته من بيت المال
- ٢٠٣ ٧ (٢٨) باب حكم من أمر حرّاً أو عبده بقتل الغير فقتله
- ٢٠٦ ١١ (٢٩) باب حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فقتله
والآخر يراهم وحكم من خلص القاتل من يد
الولى
- ٢٠٨ ٣ (٣٠) باب أن من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه فهو
له ضامن حتّى يرجع إلى بيته
- ٢١١ ٣ (٣١) باب حكم من ولّى ولاية فقتل رجلاً
- ٢١٢ ١ (٣٢) باب ماورد فى أن من قتل حميم قوم
فليصالحهم على ما قدر عليه فإنّه أخفّ لحسابه
- ٢١٣ ٢٠ (٣٣) باب حكم من قتل مملوكه أو نكله ومن اعتاد
قتل المماليك
- ٢١٧ ٣٥ (٣٤) باب أن الحرّ لا يقتل بعبد ولكن يضرب ويغرم
ثمنه وحكم العبد إذا قتل حرّاً أو أحراراً أو

- جرحهم
- ٢٢٤ ١ (٣٥) باب حكم العبدین إذا قتلا حرّاً
- ٢٢٥ ١ (٣٦) باب أنّ العبد إذا أقرّ بجناية تحيط برقبته
لا يجوز إقراره على سيّده
- ٢٢٥ ٦ (٣٧) باب حكم المدبّر وأمّ الولد إذا ارتكبا جناية
- ٢٢٨ ٤ (٣٨) باب حكم أمّ الولد إذا قتل سيّدها
- ٢٢٨ ١٠ (٣٩) باب حكم المكاتب إذا قُتِلَ أو قُتِلَ
- ٢٣٢ ١ (٤٠) باب أنّ العبد القتال إذا أعتقه مولاه ضمن الدّية
- وصحّ العتق
- ٢٣٢ ١ (٤١) باب أنّ المالك إذا قتل أحد مملوكيه صاحبه إن
شاء قتله وإن شاء عفا عنه
- ٢٣٣ ١٤ (٤٢) باب حكم المسلم إذا قتل الكافر أو النّاصب أو
الذّمّي أو جرّحهم
- ٢٣٧ ٤ (٤٣) باب ثبوت القصاص بين اليهود والنّصارى
والمجوس
- ٢٣٧ ٤ (٤٤) باب أنّ النّصرانيّ إذا قتل مسلماً قتل به وإن
أسلم، ولهم استرقاقه وأخذ ماله إن لم يسلم
وحكم قطع المسلم يد الذّمّي وبالعكس
- ٢٣٩ ١ (٤٥) باب أنّ من قُتِلَ وله أخ في دار الهجرة وأخ في
دار البدو هل للبدويّ أن يقتل القتال إن عفا
المهاجرى أم لا
- ٢٣٩ ١٦ (٤٦) باب استحباب العفو عن القصاص أو المصالحة
بالدّية وغيرها وعدم جواز الإعتداء بعد ذلك

- وبيان من ليس له العفو
- ٢٤٤ ١١ (٤٧) باب أن بعض الأولياء اذا عفا عن القاتل أو طلب الدية فللباقى القصاص بعد ردّ فاضل الدية وأن النساء ليس لهنّ عفو ولا قود
- ٢٤٧ ٤ (٤٨) باب حكم ما اذا قتل الرجل وله أولاد صغار وكبار أو غيب
- ٢٤٨ ٣ (٤٩) باب أن المسلم اذا قتله مسلم وليس له وليّ الآ ذمّي عرض عليه الإسلام فان لم يسلم الذمّي كان وليّه الإمام فان شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فيجعلها فى بيت المال وليس له العفو
- ٢٥٠ ٢ (٥٠) باب أن من قُتل وعليه دين وليس له مال هل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله أم لا
- ٢٥٠ ٢ (٥١) باب أن وليّ المقتول ان ضرب القاتل حتّى رأى أنّه قد قتله فبرء القاتل فليس له القصاص مجدداً حتّى يقتصّ القاتل منه مثل ما صنع به
- ٢٥٢ ٢٢ (٥٢) باب أن القاتل يدفع إلى وليّ المقتول وإن مات قام مقامه ولده أو نحوه فى القصاص وأن القاتل يقتل بالسيف من دون إثم وتمثيل وإحراق
- ٢٥٧ ٤ (٥٣) باب حكم ما اذا شهد الشهود بالزنا أو السرقة أو الطلاق ثمّ رجع بعضهم أو كلهم أو ثبت خلاف ما شهدوا به
- ٢٥٨ ١٦ (٥٤) باب حكم من قتل شخصاً ثمّ ادعى أنّه دخل بيته بغير إذنه أو رآه يزنى بزوجه

- (٥٥) باب ما ورد فى أنّ أعتى الناس على الله تعالى ٢١ ٢٦٣
من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه وما ورد
فى من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً أو ادعى
لغير أبيه أو تولّى غير مواليه
- (٥٦) باب ما ورد فى أنّ الله تعالى لا يجوزُه ظلم ظالم ٩ ٢٧٠
ولو كَفَّ بكفّ ونطحة ما بين القرناء إلى الجماء
وأنه يقتصّ للعباد بعضهم من بعض يوم القيامة

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

- (١) باب أنّ القتل يثبت بشاهدين عدلين وحكم ٩ ٢٧٥
شهادة النساء فى القتل
- (٢) باب أنّ القتل يثبت بالإقرار وحكم ما لو أقرّ ٤ ٢٧٦
اثنان بقتل واحد على الانفراد
- (٣) باب جواز تقرير المتهم بالقتل والتلطّف فى ٧ ٢٧٨
استخراج ذلك ولا يجوز على رجل قود ولا حدّ
بأقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد
- (٤) باب حكم من أقرّ على نفسه بالقتل ثمّ رجع ١ ٢٧٩
- (٥) باب حكم ما إذا أقرّ غير القاتل بقتل خوفاً ثمّ ١ ٢٧٩
أقرّ القاتل وبرّء الأوّل
- (٦) باب حكم ما لو شهد شهود على رجل بقتل ١ ٢٨٣
شخص فجاء آخر وأقرّ بقتله وبرّء المشهود عليه
- (٧) باب أنّ من وجد مقتولاً لا يدرى من قتله فديته ٧ ٢٨٤
من بيت المال وكذا من مات فى زحام الناس

- يوم الجمعة أو عرفة أو عيد أو على بئر أو جسر
- (٨) باب حكم القتل الذي يوجد في قبيلة أو على ١٧ ٢٨٦
باب دار قوم أو قليب قوم أو في قرية أو قريباً
منها أو بين قريتين أو بالفلاة
- (٩) باب ما ورد في القسامة ومواردها وكيفيتها ٢٤ ٢٩٠
وعددتها وما يثبت بها
- (١٠) باب ما ورد في أن النبي ﷺ يحبس في تهمة ٢ ٣٠٢
الدم ستة أيام وأن الحبس بعد معرفة الحق ظلم

أبواب قصاص الطرف

- (١) باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع ٩ ٣٠٢
الأعضاء عمداً إلا أن يتراضيا بديتها أو أقل أو
أكثر وكذا في كسر السن والذراع
- (٢) باب أن القصاص بين الرجل والمرأة في ١١ ٣٠٤
الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث
الدية فإذا جاوزت الثلث أضعفت جراحة
الرجل ضعفين على جراحة المرأة
- (٣) باب حكم فقاً الرجل عين المرأة وبالعكس ٢ ٣٠٨
- (٤) باب أن من إطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ١٣ ٣٠٨
ففقوا عينه أو جرحوه فلا دية له
- (٥) باب أن الأعمى إذا فقاً عين صحيح متعمداً فيه ١ ٣١٢
الدية من ماله لأن عمداً الأعمى مثل الخطأ
- (٦) باب حكم العبد إذا فقاً عين حرّ وعليه دين ٢ ٣١٣

- (٧) باب حكم ما إذا فقأ الأعور عين انسان صحيح ٢ ٣١٣
أو بالعكس
- (٨) باب كيفة القصاص اذا لطم انسان عين آخر ٣ ٣١٤
فأنزل فيها الماء
- (٩) باب أن من قطع من أذن انسان فاقتص منه ثم ١ ٣١٥
ردّها الجاني فالتحمت فللمجنى عليه قطعها
- (١٠) باب أن من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان ٣ ٣١٥
لم يكن له فشماله فان لم يكن له فرجله فان لم
يكن له فالذية وكذا اذا قطع أيدي جماعة على
التعاقب
- (١١) باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد ١ ٣١٧
- (١٢) باب حكم ما اذا قطع شخص أصابع انسان ثم ١ ٣١٨
قطع آخر كفّه
- (١٣) باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد اذا برئت ٣ ٣١٨
وكذا في سنّ الصبي اذا نسبت وثبوت الأرش
فيهما
- (١٤) باب أن من داس بطن انسان حتى أحدث في ٢ ٣١٩
ثيابه يداس بطنه أو يغرم ثلث الذية
- (١٥) باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً ١ ٣٢٠
اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقه وله قطع
أيديهما بعد ردّ فاضل الذية وان لم يتعمدا ضمنا
الذية
- (١٦) باب حكم الحر إذا جرح العبد أو قطع له عضواً ٧ ٣٢١

وبالعكس

- (١٧) باب حكم جنابة المكاتب على الحرّ والعبد ٣ ٣٢٢
- (١٨) باب حكم جراحات المماليك ٢ ٣٢٢
- (١٩) باب أنه لا قصاص في الجائفة والمنقّلة ٧ ٣٢٣
والمأمومة والعظم
- (٢٠) باب ما ورد في حدّ من تعدّى حدود الله وأنّ ٣ ٣٢٤
من ضرب الحدّ فزاد يقتصّ منه

أبواب الدّيّات

- (١) باب أنّ دية الرّجل الحرّ المسلم مائة من الإبل ٣٢ ٣٢٥
أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة
آلاف درهم أو مائة حلّة وبيان تفصيل أسنان
الإبل في دية العمد والخطأ وشبه العمد
- (٢) باب حكم من قتل في الأشهر الحرم أو في ٨ ٣٣٦
الحرم
- (٣) باب أنّ المرأة إذا شربت دواء فألقت ولدها ٣ ٣٣٧
فعلينا دية تسلّمها الى أبيه ان كان له عظم وان
كان علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو
غرّة تؤدّيها الى أبيه
- (٤) باب أنّ دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين ٣ ٣٣٩
ودية العمد في سنة
- (٥) باب أنّ دية المرأة نصف دية الرّجل ٦ ٣٣٩
- (٦) باب حكم المسلم اذا قُتل في أرض الشّرك ٤ ٣٤١

- (٧) باب أن دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل
ونصف دية المرأة ٣٤٢ ١
- (٨) باب حكم قتل الناصب وديته اذا قتل بغير إذن
الإمام ٣٤٣ ٢
- (٩) باب دية ولد الزنا ٣٤٥ ٦
- (١٠) باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي
سواء وهي ثمانمائة درهم إلا أن يكون القاتل
من اعتاد قتل أهل الذمة ٣٤٦ ٢٢
- (١١) باب أن دية جنين الذميمة عشر ديتها ودية جنين
البهيمة عشر قيمتها ٣٥٠ ٢
- (١٢) باب أن دية المملوك قيمته إلا أن تزيد عن دية
الحر فتسقط الزيادة وإن كان المملوك للقاتل
فعليه قيمته يتصدق بها وإن اختلف القاتل
والمولى فالبيئنة على المولى واليمين على القاتل ٣٥١ ٤
- (١٣) باب دية الكلاب ٣٥٢ ٧
- (١٤) باب ما ورد في أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً
الى خثعم فاستعصموا بالسجود فقتل بعضهم
فأنكر ﷺ قتلهم وقال لورثتهم نصف العقل ٣٥٤ ١
- (١٥) باب ما ورد في أن من قتل رجلاً عمداً ثم قُتل
خطأ فديته لأهله لا لأهل الولي ٣٥٤ ١
- (١٦) باب ما ورد في أن من لقي الله تبارك وتعالى
بدم خطأ وقد جحد أهله لقي الله به يوم القيامة ٣٥٥ ٢
- (١٧) باب ما ورد في أن من قتل رجلاً ولم يعلم به ٣٥٥ ١

يؤدّي ديته ويستغفر ربّه

- (١٨) باب ما ورد في أنّ من لا يقدر على تأدية الدّية
يسأل المسلمين حتّى يؤدّيها ٢ ٣٥٥

ابواب ما يوجب الضّمان وما لا يوجب

- (١) باب حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم
فوقع في بئرهم ٣ ٣٥٦
- (٢) باب ما ورد في أنّ البئر والعجماء والمعدن
جُبّار ٣ ٣٥٦
- (٣) باب أنّ من حفر بئراً في غير ملكه فهو ضامن
لمن يسقط فيه وما حفر في ملكه فليس عليه
ضمان ٣ ٣٥٧
- (٤) باب حكم من دخل دار قوم فعقره كلبهم ٤ ٣٥٨
- (٥) باب حكم ما لو وقع واحد في زبية الأسد فتعلّق
بثانٍ والثّاني بثالث والثّالث برابع فافترسهم
الأسد ٦ ٣٥٩
- (٦) باب أنّ البُختيّ إذا اغتلم فقتل رجلاً فقتله وليّ
المقتول على صاحبه دية المقتول وعلى من
قتل البُختيّ ثمنه وحكم ما إذا صال الفحل ٥ ٣٦٢
- (٧) باب أنّ من فزع رجلاً عن الجدار أو نقر به عن
دابّته فخرّ فمات أو انكسر فهو ضامن ٣ ٣٦٣
- (٨) باب حكم من حمل عبده على دابّة فأوطئت
رجلاً أو حمل غلاماً على فرس فنطح رجلاً ٢ ٣٦٤

فقتله

- (٩) باب أن الدابة اذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير
تفريط وخرجت فقتلت انساناً لم يضمن
٣٦٤ ٢
- (١٠) باب أن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها
جنايتها ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية
وبيديها ورجليها واقفة وكذا قائدها وسائقها
وضارها يضمن ما تجنيها بيديها ورجليها
٣٦٦ ١٥
- (١١) باب أن من زجر الدابة دفاعاً فتلقت أو أتلفت
ليس عليه ضمان
٣٦٩ ٣
- (١٢) باب أن صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت
نهاراً ويضمن ما أفسدت ليلاً
٣٧٠ ٧
- (١٣) باب ما ورد في اشتراك الرديفين في ضمان
جناية الدابة بالسوية
٣٧٣ ٢
- (١٤) باب حكم الفارسين اذا اصطدما فمات أحدهما
٣٧٣ ٤
- (١٥) باب أن الثور اذا قتل حماراً أو جملاً على
صاحبه شيء أم لا
٣٧٥ ٤
- (١٦) باب حكم من قتل البغلة
٣٧٨ ١
- (١٧) باب حكم الشركاء في البعير اذا عقله أحدهم
فتردّى فانكسر
٣٧٨ ٣
- (١٨) باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط أو
الطنبور أو لعبة من اللعب أو بعض الملاهي أو
خرق زق مسكر
٣٧٩ ٥
- (١٩) باب أن المرأة اذا نذرت ان تقاد مزومة فدفعها
٣٨٠ ١

- بغير فخرم أنها لم يضمن صاحب البعير
- ٣٨٠ ١ (٢٠) باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط
فوقع على أحدهم فمات
- ٣٨١ ٤ (٢١) باب أنه لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثلاثة
فقمصت المركوبة فصرعت الزاكبة فماتت
فديتها على الناخسة والمنخوسة نصفان فان
كان الركوب عبثاً سقط ثلث دية الزاكبة
وعليهما الثلثان
- ٣٨٢ ٦ (٢٢) باب أن من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو
ضامن وأن محل مشى الفرسان وسط الطريق
والرجال جنبى الطريق
- ٣٨٣ ١ (٢٣) باب أن من حمل على رأسه شيئاً ضمن ما يتلفه
- ٣٨٤ ٢ (٢٤) باب أن من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما الى
الطريق ضمن ما يتلف بسببه
- ٣٨٤ ٢ (٢٥) باب حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكاً
أو حرّاً صغيراً فأفسدوا شيئاً
- ٣٨٥ ٥ (٢٦) باب ضمان الطيب والبيطار والختان اذا لم
يأخذوا البراءة
- ٣٨٦ ٢ (٢٧) باب حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فمرّ برجل
فدفعه فسقط في البئر وهو لا يريد ذلك
- ٣٨٨ ١ (٢٨) باب أن من حذر قد أعذر
- ٣٨٩ ٤ (٢٩) باب حكم ضمان الظئر الولد
- ٣٩١ ٣ (٣٠) باب حكم من روع حاملاً فأسقطت الولد

ومات

- ٣٩٢ ٤ (٣١) باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جناية
- ٣٩٣ ١ (٣٢) باب ماورد في أن الجهل بولاية الأئمة عليهم السلام أشد من قتل النفس
- ٣٩٤ ١ (٣٣) باب حكم الأعمى اذا كان غير محتاج الى القائد فروعه آخر وخوفه فاحتاج اليه
- ٣٩٤ ١ (٣٤) باب أن من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما احترق من المال والأهل
- ٣٩٥ ١١ (٣٥) باب حكم من دخل بزوجه فأفضاها
- ٣٩٦ ١ (٣٦) باب أن من وجد دابة فأخذها ليوصلها الى صاحبها فتلقت بغير تفريط لم يضمن
- ٣٩٧ ٢ (٣٧) باب حكم من كان حائظه ما يلاً ولا يصلحه فسقط فأصاب شيئاً
- ٣٩٧ ١ (٣٨) باب حكم أهل أبيات استسقاهم عطشان فلم يسقوه حتى مات
- ٣٩٧ ١ (٣٩) باب أن من قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور بئراً أو نهراً يغرّم قيمته ويضرب نكالاً وإن أخطأ فعليه الغرم ولا حبس

ابواب ديات الأعضاء

- ٣٩٨ ٣ (١) باب أن كلّما كان في الجسد اثنان ففيهما الدية الكاملة وفي أحدهما نصف الدية عدا ما استثنى

وما كان واحداً ففيه الدية

- (٢) باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء الى أن تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف ٣ ٣٩٩
- (٣) باب ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء والجوارح والمنافع والمفاصل والنطقة والجنين والأشفار والشلل وغيرها ٢ ٤٠١
- (٤) باب أن في حلق شعر المرأة مهرها وكذا في إزالة بكارتها فان لم ينبت الشعر فالدية كاملة ٥ ٤١٨
- (٥) باب ديات أشفار العين والحاجب ٦ ٤٢٠
- (٦) باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقسامة فيه وفي غيره من الأعضاء ٢٠ ٤٢٢
- (٧) باب دية عين الأعور ودية خسف العين العوراء وفقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة ١٢ ٤٢٧
- (٨) باب أن دية عين الذمى أربعمئة درهم ١ ٤٢٩
- (٩) باب أن من فقأ عين صغير هل لأبيه أن يهب للذمى فقأ عين ولده دية العين أم لا ١ ٤٢٩
- (١٠) باب أن من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ٦ ٤٣٠
- (١١) باب ديات الأنف ونافذة فيه وخرمه ١٨ ٤٣١
- (١٢) باب دية الأذن ١٨ ٤٣٥
- (١٣) باب ديات الخد والوجه والجبهة والصُدغ والرأس ٤ ٤٣٧

- ٤٤٠ ١٠ باب دية الشفتين (١٤)
- ٤٤٢ ٢٣ باب ديات الأسنان (١٥)
- ٤٤٨ ٤ باب دية سنّ الصببيّ (١٦)
- ٤٤٩ ٧ باب دية اللسان (١٧)
- ٤٥٠ ١٠ باب ما ورد في دية اللحية والشارب وشعر رأس الرّجل (١٨)
- ٤٥٢ ٥ باب ديات الترقوة والمنكب (١٩)
- ٤٥٤ ٤ باب دية العضد والمرفق (٢٠)
- ٤٥٥ ١٥ باب ديات اليد والساعد والرّسغ والكفّ (٢١)
- ٤٥٩ ١٨ باب ديات أصابع اليدين والرّجلين (٢٢)
- ٤٦٥ ٨ باب أنّ في قطع اليد الشلأ ثلث الدية وكذا في الاصبغ الشلأ (٢٣)
- ٤٦٧ ٦ باب دية الظفر (٢٤)
- ٤٦٨ ٢ باب دية مفاصل الأصابع والايهام (٢٥)
- ٤٧٠ ٤ باب ديات الصدر والأضلاع (٢٦)
- ٤٧٢ ٩ باب دية الصلب (٢٧)
- ٤٧٤ ٥ باب دية ثدى المرأة والرّجل (٢٨)
- ٤٧٥ ٢١ باب دية الذّكر (٢٩)
- ٤٧٧ ١١ باب ديات الخصيتين والأدرّة والفتق والحدبة والبجرة والقسامة في ذلك (٣٠)
- ٤٧٩ ٥ باب حكم من قطع فرج امرأة (٣١)
- ٤٨٠ ٨ باب حكم إفضاء المرأة والجارية (٣٢)
- ٤٨٢ ٥ باب أنّ إحدى الجاريتين ان أفضت الأخرى (٣٣)

- فعليتها العقل والتعزير وحكم الرّجل اذا
غصب بكرةً وافتضّها
- ٤٨٣ ٦ (٣٤) باب ديات الورك والفخذ
- ٤٨٥ ٤ (٣٥) باب ديات الرّكبة والسّاق والكعب
- ٤٨٧ ١١ (٣٦) باب أنّ في الرّجلين الدّية كاملة وفي الواحدة
نصفها
- ٤٨٨ ٣ (٣٧) باب دية القدم وأصابه
- ٤٩١ ١٥ (٣٨) باب ديات التّطفة والعلقة والمضغة والعظم
والجنين ذكراً وأنثى ومشتبهاً وجراحاته وحكم
عزلها
- ٥٠١ ١٣ (٣٩) باب أنّ من ضرب حاملاً فطرحت علقه أو
مضغة أو جنيناً فعليه غرّة عبد أو أمة
- ٥٠٥ ٤ (٤٠) باب حكم دية جنين الأمة وجنين اليهودية
والنّصرانية والمجوسية
- ٥٠٦ ١ (٤١) باب أنّ من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته
حصّتها من الدّية جاز ويؤدّى الى زوجها ثلثي
الدّية
- ٥٠٦ ١ (٤٢) باب ما ورد في أنّ الجناية الواردة على العبد اذا
أحاطت بقيمته يؤدّى الجاني قيمته الى مولاه
ويأخذ العبد
- ٥٠٧ ١٧ (٤٣) باب دية قطع رأس الميّت وأنه بمنزلة الجنين
في بطن أمه قبل أن ينفخ فيه الرّوح وأنّ حرمة
الميّت كحرمة الحيّ

- ٥١٤ (٤٤) باب ما ورد فى أرش الخدش وفى أن الأئمة ١٢
 عليهم السلام عندهم صحيفة فيها جميع الحلال والحرام
 حتى أرش الخدش

أبواب ديات المنافع

- ٥١٧ (١) باب أن فى كل واحد من السمع والصوت ٤
 والشلل الذية كاملة وفى صدغ الرجل
 خمسمائة دينار
- ٥١٨ (٢) باب أن من ضرب فثقل لسانه يعرض عليه ١١
 حروف المعجم ثم يعطى الذية بقدر ما لم يفصح
 منها
- ٥٢٢ (٣) باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما ٨
 يلزم من ديته وأنه إن رد عليه سمعه لم يلزمه رد
 الذية
- ٥٢٥ (٤) باب أن من ضرب انساناً فذهب بصره وشمه ٦
 ولسانه لزمه ثلاث ديات وإن ذهب سمعه
 وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمه
 ست ديات وكيفية ما يمتحن به المدعى لذلك
- ٥٢٨ (٥) باب حكم من ضرب رجلاً فذهب عقله ثم ٣
 مات أو عاد عقله ثم مات وحكم من ضرب
 ضربة فجننت جنايتين أو أكثر
- ٥٣٠ (٦) باب أن من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ٧
 ما نقص من دية العين وما يمتحن به

- (٧) باب دية من سلس بوله ومن لا يملك إسته ٨ ٥٣٣
- (٨) باب أن المرأة اذا ضربت وارتفع طمئتها فلها ٢ ٥٣٥
ثلث الدية
- (٩) باب أن القلب اذا رعد فطار ففيه الدية وفي ٢ ٥٣٦
الصَّعْر الدية
- (١٠) باب عدد القسامة في إثبات الجناية على ١ ٥٣٦
المنافع والأعضاء
- (١١) باب حكم من نقص بعض نفسه وما يمتحن به ٢ ٥٣٨

أبواب الشجاج والجراح ودياتها

- (١) باب أقسام الشجاج والجراح وتفصيلها ٣٠ ٥٣٩
وتفسيرها ودياتها
- (٢) باب أن جراحات المرأة والرجل سواء الى أن ٦ ٥٤٧
تبلغ ثلث الدية فاذا جازت الثلث ردت الى
النصف
- (٣) باب أرش اللطمة ٣ ٥٤٨
- (٤) باب أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء ٤ ٥٤٩
بخلاف ديات جراح البدن
- (٥) باب دية الجروح في الأصابع اذا أوضح العظم ٢ ٥٥٠
وثبوت القصاص في الجراح
- (٦) باب أن من وهب الجراح ثم سرت الى النفس ١ ٥٥١
فعلى الجاني الدية الأدية ما وهب
- (٧) باب أن دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة ٧ ٥٥١

- قيمه مالم ترد عن دية الحرّ
- (٨) باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نصّ فيه ٣ ٥٥٢
بحكم العدلين
- (٩) باب ما ورد في العضة ٢ ٥٥٢
- (١٠) باب أنّ من شجّ رجلاً موضحة وشجّه آخر ٢ ٥٥٣
دائمة فمات فعلى كلّ واحد منهما نصف الدية
وأنّ من أصابته جراحة فمات من تلك الجراحة
بعد أيام فديته على الجارح
- (١١) باب أنّ الجراحات لا يقضى فيها حتى تبرء ١ ٥٥٣

أبواب العاقلة

- (١) باب ما تضمنه العاقلة من الدية وكيفية تقسيمها ١٥ ٥٥٤
عليهم
- (٢) باب حكم القاتل خطأ إذا مات قبل دفع الدية ٢ ٥٥٨
وأنّه من لا عاقلة له فعاقلته الإمام وكذا ابن
الملاعنة
- (٣) باب أنّ من لجأ الى قوم فأقرّوا بولايته، عليهم ١ ٥٥٨
معقلته
- (٤) باب أنّ دية الخطأ من البدويّ على عاقلته من ١ ٥٥٨
البدويين ومن القرويّ على عاقلته من القرويين
- (٥) باب أنّ جناية الذمّي في أمواله إذا كان له مال ٣ ٥٥٩
والأفعلى امام المسلمين وليس بينهم معاقله
وعاقلة العبد مولاه

- (٦) باب حكم ما اذا هرب القاتل فلم يقدر عليه ٢ ٥٥٩
- (٧) باب أن من أسلم ثم قتل رجلاً خطأ تقسم الذية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موالٍ ١ ٥٦٠
- (٨) باب حكم الأعمى اذا قتل رجلاً عمداً ٢ ٥٦٠
- (٩) باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي ٩ ٥٦١
والسكران
- (١٠) باب أن من تبرأ من ضمان جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة ١ ٥٦٢
- (١١) باب أن اللص اذا زنى بحامل فقتل ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته فدية سخلتها على عصبته المقتول السارق وليس عليها شيء ٥٦٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن الى يوم الدين

كتاب الحدود والقصاص والديات ابواب حدّ المحارب والمرتدّ وغيرهما ممن يجب قتله أو تعزيره أو تأديبه أو حبسه

(١) باب ماورد في بيان المحارب وحدّه ونفيه

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي
الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ
تُقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤).

١٥٠٤٧ (١) كافي ٢٤٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٣٤

ج ١٠ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن فقيهه ٤٨ ج ٤ - (علّي -
كا - فقيهه) بن رثاب عن ضريس (الكناسيّ - كا - يب) عن أبي جعفر
عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس
من أهل الرّيبة.

١٦٠٤٧ (٢) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم

بن هاشم عن التوفليّ عن السكونيّ عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال

رسول الله ﷺ من شهر سيفه^(١) فدمه هدر. **الجعفریات** ٨٣ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

١٧٠٤٧ (٣) **كافي** ٢٤٥ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه وأبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى تهذيب ١٣٤ ج ١٠ - عليّ عن أبيه عن فقيه ٤٨ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن طلحة النهديّ عن سورة بن كليب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقيفه^(٢) فيضربه ويأخذ ثوبه قال أيّ شيء يقول فيه من قبلكم (قال - فقيه) قلت يقولون هذه دغارة^(٣) معلنة وإنما المحارب في قري مشركية فقال أيهما أعظم حرمة (دار - كا - فقيه) الإسلام أو دار الشرك قال فقلت دار الإسلام فقال هؤلاء من أهل هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى آخر الآية. **تفسير العياشي** ٣١٦ ج ١ - عن سورة بن كليب عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

١٨٠٤٧ (٤) **تهذيب** ١٣٥ ج ١٠ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن عليّ بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من أشار^(٤) بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب فيها^(٥) قتل.

١٩٠٤٧ (٥) **قرب الإسناد** ٢٥٨ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل شهر إلى

(١) سيفاً - خ. (٢) يستقبله - فقيه. استقيفته بالعصا: ضربت قفاه بها.

(٣) زعارة - يب - دغارة - فقيه - الدّعارة والدّعارة: الخبث والفساد والفسق - دغر عليه هجم عليه - الدغرة: أخذ الشيء اختلاساً. الدّاغر: الخبيث المفسد - أهل الزعارة: العيّارون الذين يترددون بلا عمل ويخلون النفس وهوها، الأزعر - م: زعرة وزعراء - ج: زعر وزعران: اللصّ الخاطف المارد - المنجد. (٤) اشاد - خ - أي شهر. (٥) بها - نل.

صاحبه بالرّمح والسكّين فقال إن كان يلعب فلا بأس.

٢٠٧٠٤٧ (٦) كافي ٢٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وحמיד بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من أصحابه جميعاً عن أبان بن عثمان. تهذيب ١٣٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله ﷺ قوم من بنى ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ﷺ أقيموا عندى فإذا برئتم بعثتكم فى سرية فقالوا أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها.

فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا فى الإبل فبلغ رسول الله ﷺ (الخير - يب) فبعث إليهم علياً عليه السلام فهم ^(١) فى وادٍ قد تحيروا ليس يقدرّون (أن - كا) يخرجوا ^(٢) منه قريباً ^(٣) من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية عليه ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴾ (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فَأَخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَطْعَ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ - كا).

دعائم الإسلام ٤٧٦ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن ^(٤) علياً عليه السلام قال قدم على رسول الله ﷺ قوم من بنى ضبة ^(٥) مرضى فقال لهم رسول الله ﷺ أقيموا عندى فإذا برئتم بعثتكم فى سرية فاستوخموا المدينة فأخرجهم إلى إبل الصدقة وأمرهم

(١) وهم - يب. (٢) يخرجون - يب. (٣) قريب - يب. (٤) عن علي أنه قال - خ. (٥) ضبية - خ.

أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداوون بها فلما برثوا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل يرعونها واستاقوا الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسلني في طلبهم فلحقت بهم قريباً من أرض اليمن وهم في وادٍ قد ولجوا^(١) فيه ليس يقدرّون على الخروج منه فأخذتهم وجئت بهم إلى رسول الله ﷺ فتلا عليهم هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾ إلى آخر الآية ثم قال القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. تفسير العياشي ٣١٤ ج ١ - عن أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٤٧٠٢١ (٧) دعائم الإسلام ٤٧٧ ج ٢ قال جعفر بن محمد عليه السلام وأمر المحارب وهو الذي يقطع الطريق ويسلب الناس ويغير على أموالهم ومن كان في مثل هذه الحال فالأمر فيه إلى الإمام فإن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفى ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى من جرمه. ٤٧٠٢٢ (٨) مستدرک ١٥٨ ج ١٨ - عوالي اللئالي وفي الحديث أن أناساً استاقوا إبل رسول الله ﷺ وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعى رسول الله ﷺ وكان مؤمناً فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل^(٢) أعينهم.

٤٧٠٢٣ (٩) کافی ٢٤٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٢ ج ١٠ - استبصار ٢٥٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر^(٣) اقتص منه ونفى من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه

(١) دخلوا - خ. (٢) سمل عينه: فقأها - اللسان. (٣) عقره أى جرحه - مجمع.

وإن شاء قطع يده ورجله قال وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسَّرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال (له - يب - صا) أبو عبيدة أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب (الله - يب - صا) (ورسوله - صا) وقتل وسرق قال فقال ^(١) أبو عبيدة أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال فقال لا عليه القتل. تفسير العياشي ٣١٤ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

٤٧٠٢٤ (١٠) تفسير العياشي ٣١٤ ج ١ - عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال قطع الطريق بجلولا ^(٢) على السابلة ^(٣) من الحجاج وغيرهم وأفلت ^(٤) القطاع فبلغ الخبر المعتصم فكتب إلى العامل له كان بها: تأمن ^(٥) الطريق كذلك فيقطع على طرف أذن أمير المؤمنين ثم ينفلت ^(٦) القطاع فإن أنت طلبت هؤلاء وظفرت بهم وإلا أمرت بأن تضرب ألف سوط ثم تصلب بحيث قطع الطريق قال فطلبهم العامل حتى ظفر بهم واستوثق منهم ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء وابن أبي داود ^(٧) ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم وأبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام حاضر فقالوا قد سبق حكم الله فيهم في قوله «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ

(١) ثم قال له - يب - صا. (٢) جلولا بالمد ناحية في طريق خراسان بينها وبين خانقين سبعة فراسخ. (٣) السابلة: المارون في الطريق. (٤) أفلت: تخلص. (٥) تأمر الطريق بذلك - خ - والظاهر أنه تصحيف. (٦) انفلت - خ. (٧) ابن أبي داود - البحار - دواد كغراب والرجل أحمد بن أبي داود كان قاضياً في عهد المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل - هامش البحار ١٩٠ ج ٧٩.

الْأَرْضِ ﴿ وَلَا مِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحْكُمَ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ فِيهِمْ ﴾^(١) قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِيمَا أَجَابُوا فِيهِ فَقَالَ قَدْ تَكَلَّمْتُ هَؤُلَاءَ الْفُقَهَاءَ وَالْقَاضِيَ بِمَا سَمِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي بِمَا عِنْدَكَ قَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَضَلُّوا فِيمَا أَفْتَوْا بِهِ وَالَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَطَعُوا الطَّرِيقَ فَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ فَقَطَّعُوا وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا أَوْ بِأَيْدِيهِمْ الْحَبْسَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى نَفِيهِمْ مِنَ الْأَرْضِ بِإِخَافَتِهِمُ السَّبِيلَ وَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَقَتَلُوا النَّفْسَ أَوْ بِقَتْلِهِمْ وَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَقَتَلُوا النَّفْسَ وَأَخَذُوا الْمَالَ أَوْ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ وَصَلَبِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَكُتِبَ إِلَى الْعَامِلِ بِأَنْ يَمَثَلَ^(٢) ذَلِكَ فِيهِمْ^(٣).

٢٥٠٤٧ (١١) فقيهه ٤٧٤ ج ٤ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ فقال إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل وإذا حارب وقتل (وصلب - نل) قُتل وصلب فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفي وينبغي أن يكون نفيًا يشبه الصلب والقتل^(٤) ينقل رجليه^(٥) ويرمى في البحر.

٢٦٠٤٧ (١٢) تفسير علي بن إبراهيم ١٦٧ ج ١ - حدّثنى أبي عن علي بن حسان عن أبي جعفر عليه السلام قال من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يُقتل ويُصلب^(٦) ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يُقتل ولا يُصلب ومن حارب فأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن

(١) منهم - نل. (٢) يمثّل - نل. (٣) بهم - خ. (٤) شبيهاً بالقتل والصلب - نل.

(٥) تنقل رجليه - نل. (٦) أو يصلب - نل.

تُقطع يده ورجله من خلاف ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يُنفي ثم استثنى عز وجل فقال ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ يعني يتوبوا من قبل أن يأخذهم الإمام.

٤٧٠٢٧ (١٣) تفسير العياشي ٣١٧ ج ١ - عن أبي إسحاق المدائني قال كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام إذا دخل عليه رجل فقال له جعلت فداك ان الله يقول ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (إلى قوله) أَوْ يُنْفُوا﴾ فقال هكذا قال الله فقال له جعلت فداك فأى شيء الذى إذا فعله استحق واحدة من هذه الأربع قال فقال له أبو الحسن عليه السلام أربع فخذ أربعاً بأربع إذا حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً فقتل قُتل فإن قُتل وأخذ المال قُتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف وإن حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفي من الأرض فقال له الرجل جعلت فداك وما حد نفيه قال يُنفي من المصر الذى فعل فيه ما فعل إلى غيره ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر أن ينادى عليه بأنه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه فإذا خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك فيفعل به ذلك سنة فإنه سيبوب من السنة وهو صاغر فقال له الرجل جعلت فداك فإن أتى أرض الشرك فدخلها قال يضرب عنقه إن أراد الدخول فى أرض الشرك.

٤٧٠٢٨ (١٤) تفسير العياشي ٣١٧ ج ١ - وفى رواية أبي إسحاق المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قلت فإن توجه إلى أرض الشرك فيدخلها قال قوتل أهلها.

٤٧٠٢٩ (١٥) تهذيب ١٣٢ ج ١٠ - استبصار ٢٥٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٧ ج ٧ - (علي بن محمد عن - صا - كا) علي بن

الحسن التيمي^(١) عن عليّ بن أسباط عن داود بن أبي يزيد^(٢) عن (أبي - صا) عبدة بن بشير الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت إن الناس يقولون (إن - كا) الإمام فيه مخير أي شيء (شاء - كا - صا) صنع قال ليس أي شيء شاء صنع ولكنه^(٣) يصنع بهم على قدر جنائياتهم (فقال - يب - صا) من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل^(٤) ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق (وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله [من خلافه - كا] ومن قطع الطريق - كا - يب) ولم يأخذ مالاً^(٥) ولم يقتل نفي من الأرض.

٤٧٠٣ (١٦) كافي ٢٤٦ ج ٧ - تهذيب ١٣٢ ج ١٠ - عليّ (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبید الله بن إسحاق المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل (إنما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا - كا) الآية فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع فقال إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن شهّر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال يُنفي^(٦) من الأرض.

قلت كيف يُنفي وما حدّ نفيه قال يُنفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه^(٧) منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فإن

(١) عليّ بن الحسن الميثمي - يب - صا. (٢) زيد - خ - كا. (٣) ولكن - صا.

(٤) وقتل - يب - صا. (٥) المال - صا. (٦) نفي - يب. (٧) بأنه - يب.

خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة. قلت فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قال إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها. (إنما يقاتل أهلها إذا أرادوا استلحاقه إلى أنفسهم وأبوا أن يسلموه إلى المسلمين ليقتلوه وهذا معنى قوله قوتل أهلها - وافى).

كافي ٢٤٧ ج ٧ - علي عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٣٣

ج ١٠ - يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن إسحاق^(١) عن أبي الحسن عليه السلام مثله^(٢) إلا أنه قال في آخره^(٣) يفعل (به - كا) ذلك سنة فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فإن أم أرض الشرك يدخلها قال يقتل.

٤٧٠٣١ (١٧) تهذيب ١٣١ ج ١٠ - استبصار ٢٥٦ ج ٤ - محمد بن

علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ قال فعقد بيده ثم قال يا أبا عبد الله خذها أربعاً بأربع ثم قال إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن حارب الله (و رسوله - صا) وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ (من - يب) المال نفى في^(٤) الأرض قال قلت وما حد نفيه قال سنة يُنفى من الأرض التي فعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر

(١) عبد الله بن إسحاق - يب. (٢) هكذا في يب وكا. (٣) وزاد فيه - يب. (٤) من - صا.

بأنه منفيّ فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر.

٤٧٠٣٢ (١٨) كافي ٢٤٦ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٣٣ ج ١٠ - يونس عن يحيى الحلبيّ عن بريد بن معاوية قال سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك إليه قال لا ولكن نحو ^(١) الجناية. تفسير العياشي ٣١٥ ج ١ - عن بريد بن معاوية العجليّ قال سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه إلا أنّ فيه قلت ذلك مفوض إلى الإمام قال لا يحقّ الجناية).

٤٧٠٣٣ (١٩) كافي ٢٤٥ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾ إلى آخر الآية فقلت أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عزّ وجلّ قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاعصلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل قلت التّفى إلى أين قال ينفي من مصر إلى مصر آخر وقال إنّ عليّاً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة. تفسير العياشي ٣١٦ ج ١ - عن جميل بن درّاج نحوه. المقنع ١٥٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه). إلا أنّه أسقط قوله (إن شاء قطع).

٤٧٠٣٤ (٢٠) كافي ٢٤٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٣٥ ج ١٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن داود الطائميّ

عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب فقلت ^(١) له إن أصحابنا يقولون إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل فقال (لا - كا) إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فإذا ما هو قتل وأخذ (المال - يب) قُتل وصلب وإذا قُتل ولم يأخذ قُتل وإذا أخذ ولم يقتل قُطع وإذا ^(٢) هو فرّ ولم يُقدر عليه ثم أخذ قُطع إلا أن يتوب فإن تاب لم يُقطع.

٤٧٠٣٥ (٢١) تفسير العياشي ٣١٥ ج ١ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفى من الأرض.

٤٧٠٣٦ (٢٢) تهذيب ٣٧ و ١٥٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - يب ٣٧) عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو قال ينفي من بلاد الإسلام كلها فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قُتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.

٤٧٠٣٧ (٢٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن أبي بصير عنه عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال ذلك إلى الإمام أيما شاء فعل وسألته عن النفي قال ينفي من أرض الإسلام كلها فإن وجد في شيء من أرض الإسلام قُتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.

٤٧٠٣٨ (٢٤) دعائم الإسلام ٤٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

سئل عن نفي المحارب فقال ينفي من مصر إلى مصر إن علياً عليه السلام نفي رجلين من الكوفة إلى غيرها.

٤٧٠٣٩ (٢٥) كافي ٢٤٦ ج ٧ - تهذيب ١٣٤ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن حنّان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى آخر الآية قال لا يُبَايَعُ ولا يُؤْوَى (ولا يطعم - يب) ولا يتصدّق عليه.

٤٧٠٤٠ (٢٦) تفسير العياشي ٣١٦ ج ١ - عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في قوله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية قال لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدّق عليه.

٤٧٠٤١ (٢٧) كافي ٢٤٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ الآية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفي ويحمل في البحر ثمّ يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون إخراجة من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدّاً يوافق القطع والصلب.

وتقدّم في أحاديث باب (٨٤) حكم القتال مع اللصّ وقطاع الطريق والدفاع عن النفس من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) ما يدلّ على ذلك وعلى أنّ اللصّ محارب فراجع. ويأتي في باب (٢٣) أنّ من دخل دار غيره للقتل أو الفجور من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) وباب (٢٤) أنّ اللصّ إذا دخل على الحبلئي فوقع عليها وقتل ما في بطنها فقتلته المرأة فليس عليها شيء ما يناسب ذلك.

(٢) باب أنّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح في تلك الحال وذكر جملة من أحكامه

٤٢٠٤٧٠ (١) غيبة النعماني ١٢٩ - حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة قال حدّثنا محمّد بن المفضل بن إبراهيم الأشعريّ وسعدان بن إسحاق بن سعيد وأحمد بن الحسين بن عبد الملك ومحمّد بن أحمد بن الحسن القطوانيّ قالوا جميعاً حدّثنا الحسن بن محبوب الزرّاد عن أبي أيّوب الخرزّاز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رأيت من جحد إمامتكم ما حاله فقال من جحد إماماً من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الاسلام لأنّ الامام من الله ودينه [من] دين الله ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحال إلّا أن يرجع أو يتوب إلى الله تعالى ممّا قال.

٤٣٠٤٧٠ (٢) كافي ٢٥٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ ابن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً تهذيب ١٣٦ ج ١٠ - استبصار ٢٥٣ ج ٤ - سهل بن زياد وعن أحمد بن محمّد^(١) جميعاً عن ابن محبوب عن فقيه ٨٩ ج ٣ - هشام بن سالم عن عمّار الساباطيّ (قال - فقيه) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ^(٢) عن الإسلام وجحد محمّداً صلّى الله عليه وآله نبوته وكذّبه فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه وامرأته باينة منه (يوم ارتدّ - كا - يب - صا) فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتدّ امرأته (بعد - كا) عدّة المتوقّفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله (إن أتى به - فقيه) ولا يستتبهه. المقنع ١٦٢ - واعلم أنّ كلّ مسلم ابن مسلم إذا ارتدّ عن

(١) وأحمد جميعاً - صا. (٢) يرتدّ - صا.

الإسلام (وذكر نحوه).

٤٤٠٤٧ (٣) كافي ٢٥٦ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدة من

أصحابنا عن تهذيب ١٣٦ ج ١٠ - استبصار ٢٥٢ ج ٤ - سهل بن زياد (جميعاً - كا) عن (الحسن - صا) ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل (الله - كا - صا) علي محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ماترك ^(١) علي ولده.

٤٤٠٤٥ (٤) كافي ٢٥٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٧ ج ١٠

- استبصار ٢٥٣ ج ٤ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن فقيهه ٩١ ج ٣ - موسى بن بكر عن الفضيل (بن يسار - كا - يب - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المسلمين تنصّر فأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض عليّ شعره ثم قال طثوا (يا - كا) عباد الله فوطئ حتى مات.

٤٤٠٤٦ (٥) دعائم الإسلام ٤٨٠ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه أتى بمستورد

العجلّي وقد قيل له إنه قد تنصّر وعلّق صليباً في عنقه فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه ويحك يا مستورد إنه قد رفع إليّ أنك قد تنصّرت فلعلك أردت أن تتزوج نصرانيّة فنحن نزوّجك إياها قال قدّوس قدّوس (قال - ك) فلعلك ورثت ميراثاً من نصرانيّ فظننت أن ^(٢) لانورثك فنحن نورثك لأننا نرثهم ولا يرثوننا قال قدّوس قدّوس قال فهل تنصّرت كما قيل فقال نعم تنصّرت ثم قال الثانية تنصّرت فقال نعم تنصّرت قال ^(٣) عليّ عليه السلام الله أكبر فقال مستورد المسيح أكبر فأخذ (عليّ عليه السلام - خ) بمجامع ثيابه فكبّه ^(٤) لوجهه وقال طثوا ^(٥) عباد الله

(١) ماتركه - صا. (٢) أنا - ك. (٣) فقال - خ. (٤) فأكبّه - ك. (٥) فقال طثوه - ك.

فوطئوه بأقدامهم حتى مات.

٤٧٠٤٧ (٦) كافي ٢٥٧ ج ٧ - تهذيب ١٣٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٤

ج ٤ - محمّد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ النيسابوريّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصّر^(١) قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصرانيّ أسلم ثم ارتدّ عن الإسلام قال يستتاب فإن رجع وإلا قتل.

٤٧٠٤٨ (٧) تهذيب ١٣٩ ج ١٠ - استبصار ٢٥٤ ج ٤ - الحسين بن

سعید قال قرأت بخطّ رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد عليّ الإسلام ثمّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب فكتب عليه السلام يقتل.

٤٧٠٤٩ (٨) الجعفریات ١٢٨ - أسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه

عن جدّه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يستتبع الزنادقة ولا يستتبع من ولد في الإسلام ويقول إنّما نستتبع من دخل في ديننا ثمّ رجع عنه أمّا من ولد في الإسلام فلا نستتبعه.

٤٧٠٥٠ (٩) دعائم الإسلام ٤٨٠ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه كان يستتبع

المرتدّ إذا أسلم ثمّ ارتدّ ويقول إنّما يستتاب من دخل ديناً ثمّ رجع عنه فأما من ولد في الإسلام فإنّا نقتله ولا نستتبعه.

٤٧٠٥١ (١٠) دعائم الإسلام ٣٩٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه أمر بقتل

المرتدّ قال من ولد عليّ الإسلام فبدّل دينه قتل ولم يستتبع ومن كان عليّ غير دين الإسلام فأسلم ثمّ ارتدّ يستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلا قتل وإن كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب.

٤٧٠٥٢ (١١) دعائم الإسلام ٤٨٠ ج ٢ - روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنّه قال من بدّل دينه فاقتلوه.

٤٧٠٥٣ (١٢) تهذيب ١٤٣ ج ١٠ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن

أيوب بن نوح عن الحسن بن عليّ بن فضال عن أبان عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين. فقيهه ٩٢ ج ٣ - وروى ابن فضال عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الرّجل (وذكر مثله).

٤٧٠٥٤ (١٣) كافي ١٨١ ج ٤ - عليّ بن محمّد عن عبد الله بن إسحاق

عن الحسن بن عليّ بن سليمان عن محمّد بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالتهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم وأنتم مفطرون قالوا نعم قال يهود أنتم قالوا لا قال فنصاري قالوا لا قال فعلى أيّ شيء من هذه الأديان مخالفتين للإسلام قالوا بل مسلمون قال أفسرّ أنتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ قالوا بل أصبحنا ما بنا علة.

قال فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثمّ قال تشهدون أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله قالوا نشهد أن لا إله إلاّ الله ولا نعرف محمّداً قال فإنّه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك إنّما هو أعرابيّ دعا إلى نفسه فقال إن أقررتم وإلاّ أقتلنكم قالوا وإن فعلت، فوكلّ بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظّهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفرتين وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثمّ خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة^(١).

فقال لهم إنّي واضعكم في إحدى هذين القليبين^(٢) وأوقد في

(١) الخوخة: كوة تؤدّى الضوء إلى البيت ومخترق ما بين كلّ دارين - مجمع. (٢) القليب: البئر.

الأخرى النار فأقتلكم بالدخان قالوا وإن فعلت فإنما تقضى هذه الحياة الدنيا فوضعهم في إحدى الجبين وضعا رقيقا ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما أنت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان^(١) وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقر له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل قال وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عدة من أهل بيته فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا وراحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك قال فخرج إليهم وهو يقول سيدخلون ويستأنفون باليمين^(٢) فما حاجتكم فقال [له] عظيمهم يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد ﷺ فقال ﷺ له وأية بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أن محمداً رسوله فقتلتهم بالدخان.

فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى ﷺ بطور سيناء وبحق الكنايس الخمس القدس وبحق السمّت الديّان^(٣) هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد

(١) أي حمل الركبان والقوافل هذا الخبر إلى أطراف الأرض.

(٢) أي يبتدون بأيامهم البيعة أو يستأنفون الإسلام لليمين التي أقسم بها عليهم والأول أظهر وفي بعض النسخ [يتسابقون وفي بعضها يسابقون] وهما أظهر (أت).

(٣) وأما السمّت فلعله كان في لغتهم بمعنى الصمد والسمّت في لغتنا بمعنى الطريق وهيئة أهل الخير وحسن النحو وقصد الشيء ولا يناسب شيء منها ههنا إلا بتكلف أو تقدير وقيل عبر عن الإمام به. والديّان قيل هو الفهّار وقيل هو الحاكم والقاضي (أت).

وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أنّ موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلّة فقال له اليهوديّ نعم أشهد أنّك ناموس موسى^(١) قال ثمّ أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ففضّه ونظر فيه وبكى فقال له اليهوديّ ما يبكيك يا ابن أبي طالب إنّما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سريانيّ وأنت رجل عربيّ فهل تدري ما هو فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه نعم هذا إسمي مثبت فقال له اليهوديّ فأرني اسمك في هذا الكتاب وأخبرني ما اسمك بالسريانيّة قال فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصّحيفة فقال اسمي إليا فقال اليهوديّ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأشهد أنّك وصيّ محمّد وأشهد أنّك أولى الناس بالناس من بعد محمّد وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم أكن عنده منسيّاً الحمد لله الذي أثبتني عنده في صحيفه الأبرار [والحمد لله ذي الجلال والإكرام].

وتقدّم في رواية عمّار (١) من باب (٧٠) حكم إباق العبد من أبواب نكاح العبيد (ج ٢٦) قوله عليه السلام لأنّ إباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتدّ عن الإسلام. وفي أحاديث باب (٦) حكم ميراث المرتدّ من أبواب الميراث (ج ٢٩) ما يدلّ على ذلك. وفي مرسله فقيهه (١٩) من باب (١) أقسام حدود الزّنا من أبواب حدّ الزّنا (ج ٣٠) قوله عليه السلام والنفي من بلد إلى بلد وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة. وفي رواية بكير (٣٢) من باب (١٧) كيفيّة الجلد قوله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك

(١) أي صاحب سرّه المطلع على باطن أمره وعلومه وأسراره.

إلى الإسلام. وفي رواية أبي عبيدة (١) من باب (٣١) حكم سرقة الآبق من أبواب حد السرقة قوله عليه السلام فإن أبي (الآبق) أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) أن من أطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقتوا عينه فلا دية له من أبواب قصاص الطرف (ج ٣١) قوله ومن جحد نبياً مرسلأ نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له رأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماماً براء من الله وبرئى منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأن الامام من الله ودينه دين الله ومن براء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله عز وجل.

(٣) باب أن الطفل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختر الشرك

عند البلوغ جبر على الإسلام فإن قبل وإلا قتل بعد البلوغ

٤٧٠٥٥ (١) كافي ٢٥٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٤٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبى يختار الشرك وهو بين أبويه قال لا يترك وذلك (١) إذا كان أحد أبويه نصرانياً.

٤٧٠٥٦ (٢) كافي ٢٥٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٤٠ ج ١٠ - الحسن (بن محمد - يب) بن سماعة عن غير واحد من أصحابه (٢) عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبى إذا شب فاختر (٣) النصرانية وأحد أبويه نصرانى أو (جميعاً - فقيه)

مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الإسلام. فقيهه ٩١ ج ٣ - وروى فضالة عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الصبى (وذكر مثله).

(٤) باب أنّ المرتدّ عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب

وإلا قتل وحكم ما لو تاب ثمّ رجع عن الإسلام

قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء (٤) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَعْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٧).

٤٧٠٥٧ (١) كافي ٢٥٦ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٣٧ ج ١٠ - استبصار ٢٥٣ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتدّ يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت (عن الإسلام - كا) استتبت فإن تابت ورجعت وإلا خلّدت (في - كا) السّجن وضيق عليها في حبسها.

٤٧٠٥٨ (٢) كافي ٢٥٦ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ١٣٧ ج ١٠ - استبصار ٢٥٣ ج ٤ - أحمد بن محمّد (بن عيسى - كا) عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج وغيره عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل قيل لجميل فما تقول إن تاب ثمّ رجع عن الإسلام قال يستتاب قيل ^(١) فما تقول إن تاب ثمّ رجع (ثمّ) تاب ثمّ رجع - يب - صا) قال لم أسمع في هذا شيئاً ولكنّه ^(٢) عندي بمنزلة الزّاني الذي يقام عليه الحدّ مرّتين ثمّ يقتل بعد ذلك (وقال روى

(١) فقيل - يب - صا. (٢) ولكن - يب - صا.

أصحابنا أنّ الزّاني يقتل في المرّة الثالثة - (كا).

٤٧٠٥٩ (٣) كافي ٢٥٧ ج ٧ - تهذيب ١٣٧ ج ١٠ - أبو علي الأشعريّ

عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) قال أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بنى ثعلبة ^(٢) قد تنصّر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشّهود قال صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال أما إنك لو كذبت الشّهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد ^(٣) فإنك ^(٤) إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده.

٤٧٠٦٠ (٤) الجعفریات ١٢٨ - إسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه

عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يزيد المرتدّ على تركه ثلاثة أيّام يستتبيه فإذا كان اليوم الرّابع قتله بغير توبة ثمّ يقرء ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كُفْرًا﴾ الآية كلّها. دعائم الإسلام ٤٧٩ ج ٢ - وقد روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام (وذكر نحوه إلّا أنّه قال فإذا كان اليوم الرّابع قتله من غير أن يستتاب ثمّ يقرء إنّ الذين آمنوا إلى آخر الآية).

٤٧٠٦١ (٥) الجعفریات ١٢٧ - إسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه

عن جدّه عليّ بن الحسين أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه رجل نصرانيّ اسلم ثمّ تنصّر فقال عليّ عليه السلام عرضوا عليه الهوان ^(٥) ثلاثة أيّام وكلّ ذلك يطعمه من طعام ^(٦) ويسقيه من شرابه فاخرجه يوم الرّابع فأبى أن يسلم فأخرجه إلى رَحبة المسجد فقتله وطلب النصارى جيفته ^(٧) بمائة ألف فيه فأبى عليه السلام فأمر به فأحرق بالنار وقال لا أكون عوناً للشيطان عليهم.

(١) أبي جعفر عليه السلام - يب. (٢) ثعلبة - يب. (٣) فلا تعد - يب. (٤) وإنك - يب.

(٥) الهوان: نقيض المرء. (٦) طعامه - ك. (٧) جثته - ك.

٦٢-٤٧٠ (٦) كافي ٢٥٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٣٨
 ج ١٠ - استبصار ٢٥٤ ج ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
 شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام المرتدّ تعزل عنه امرأته ولا
 تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع.

٦٣-٤٧٠ (٧) فقيه ٨٩ ج ٣ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن
 أبيه عن آبائه عليهم السلام أن المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل
 ذبيحته ويستتاب ثلاثاً فإن رجع وإلا قُتل يوم الرابع إذا كان صحيح
 العقل. المقنع ١٦٢ - وروى أن المرتدّ (وذكر نحوه).

٦٤-٤٧٠ (٨) الجعفریات ١٢٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام أن
 علياً عليه السلام قال المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تُرْكَل ذبيحته
 ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب ورجع إلى أمر الله عز وجل وإلا قتل يوم الرابع.

٦٥-٤٧٠ (٩) تهذيب ١٣٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد و
 صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبيه عن أبي الطفيل (بن وائلة الكناني
 - خ) أن بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف^(١) وكانوا قوماً يدعون
 في قريش نسباً وكانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فبعث
 أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا إلى
 القوم جعل بيننا وبينه أمانة فقال إذا وضعت يدي على رأسي فصعوا
 فيهم السلاح فأتاهم فقال ما أنتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن
 نصارى (فأسلمنا - ثل^(٢)) لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه قال
 فعزلهم قال ثم قالت طائفة منهم نحن كئنا نصارى فأسلمنا ونحن

(١) السيف بالكسر ساحل البحر. وافى.

(٢) والظاهر أن قوله (فأسلمنا) في الوسائل سهو - ولم ينقله في الوافي.

مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا إليه فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرّات فأبوا فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فأتى بهم علياً عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم وحمل إلى عليّ أمير المؤمنين عليه السلام خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية لعنه الله قال فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم.

٦٦. ٤٧٠ (١٠) فقيهه ٩٢ ج ٣ - وقال عليّ عليه السلام إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإن أبى قُتل وإن أسلم الولد لم يجزّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث.

وتقدّم في رواية عليّ بن جعفر (٦) من باب (٢) أن المرتدّ عن فطرة دمه مباح في تلك الحال قرّنه قلت فنصرانيّ أسلم ثم ارتدّ عن الإسلام قال عليه السلام يستتاب فإن رجع وإلا قُتل. وفي رواية الدعائم (١٠) قوله عليه السلام ومن كان على غير دين الإسلام فأسلم ثم ارتدّ يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتل. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن فيها ما يناسب المقام.

(٥) باب أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها

٦٧. ٤٧٠ (١) تهذيب ١٤٣ ج ١٠ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن فقيهه ٨٩ ج ٣ - حمّاد (عن الحلبيّ - فقيهه) عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع (عن - فقيهه) الطّعام والشّراب إلا ما يمسك (به - فقيهه) نفسها وتلبس خشن^(١) الثياب وتضرب على الصّلوات.

٦٨٠٤٧٠ (٢) تهذيب ١٤٢ ج ١٠ - استبصار ٢٥٥ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن فقيهه ٩٠ ج ٣ - غياث بن إبراهيم عن جعفر (بن محمد - فقيهه) عن أبيه عليه السلام عن (١) علي عليه السلام قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً. ٦٩٠٤٧٠ (٣) دعائم الإسلام ٤٨٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا ارتدت المرأة فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أو تموت ولا تقتل وإن كانت أمة فاحتاج موالها إلى خدمتها استخدموها وضيق عليها بأشدّ الضيق (٢) ولم تلبس إلا من خشن (٣) الثياب بمقدار ما يوارى عورتها ويدفع عنها ما يخاف منه الموت من حرّ أو برد وتطعم من خشن الطّعام حسب ما يمك رمقها وكذلك حكم أمّ الولد والعبد الذّكر في ذلك كالحرّ.

٧٠٠٤٧٠ (٤) تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - استبصار ٢٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرتدّ يستتاب فإن تاب وإلا قُتل قال والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السّجن وأضرّ بها.

٧١٠٤٧٠ (٥) تهذيب ١٤٣ ج ١٠ - استبصار ٢٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت وولدت لسيدّها ثمّ إنّ سيّدّها مات وأوصى بها عتاقة السّريّة على عهد عمر فنكحت نصرانيّاً ديرانياً فتنصّرت فولدت (منه - يب) ولدين وحبلت بالثالث قال قضى أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصرانيّ فهم عبيد لأخيهم الذي

(١) أن عليّاً - فقيهه. (٢) أشدّ الضّيق - ك. (٣) أخشن - ك.

ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها.

قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى إلى غيرها لأنه لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحاً لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ولا امتناعها من الرجوع إلى الإسلام فاما الحكم في المرتدة فهو أن تحبس أبداً إذا لم ترجع إلى الإسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة. وتقدم نحو هذه في رواية محمد بن قيس (٢) من باب (٦) حكم ميراث المرتدة من أبواب الميراث (ج ٢٩). وتقدم في رواية الدعائم (١٠) من باب (٢) أن المرتدة عن فطرة قتله مباح من أبواب حد المحارب والمرتدة (ج ٣١) قوله عليه السلام وإن كانت (أي المرتدة) امرأة حبست حتى تموت أو تتوب. وفي رواية ابن محبوب (١) من باب (٤) أن المرتدة عن ملة يستتاب ثلاثة أيام قوله عليه السلام والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتبيت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها. ويأتي في رواية حريز (٨) من باب (١٤) من يجوز حبسه أو يجب قوله عليه السلام لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة تتردد عن الإسلام. وفي رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة تتردد إلا أن تتوب.

(٦) باب أن المرتد إذا سرق قطعت يده بالسرقه ثم قتل

وتقدم في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٣١) حكم سرقة الأبق والمرتد من أبواب حد السرقة (ج ٣٠) قوله عليه السلام إن العبد إذا أبق من

مواليه ثم سرق لم يقطع وهو أبق لآته (بمنزلة - خ) مرتدّ عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسّرقه ثم قُتل والمرتدّ إذا سرق بمنزلته. وفي رواية المقنع (٢) مثله.

(٧) باب جملة ممّا يثبت به الكفر والإرتداد

٤٧٠٧٢ (١) كافي ٣٨٦ ج ٢ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى المحاسن ٨٩ - البرقي عن أحمد بن محمّد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شكّ في الله وفي رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر.

٤٧٠٧٣ (٢) فقيه ١٣٢ ج ٤ - روى محمّد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمّه الحسين بن يزيد عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن يحيى ابن أبي القاسم عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأئمة بعدى إنا عشر أولهم عليّ بن أبي طالب وآخرهم القائم فهم ^(١) خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمّتي بعدى المقرّ بهم مؤمن والمنكر لهم كافر. كفاية الأثر ١٤٥ - حدّثنا محمّد بن الحسين عليه السلام قال حدّثنا عيون الأخبار ٥٩ ج ١ - كمال الدين ٢٥٩ ج ١ - عليّ بن أحمد (بن محمّد بن عمران الدقاق - عيون الأخبار - كفاية الأثر) عليه السلام قال حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران (النخعي - كفاية الأثر - عيون الأخبار) عن عمّه الحسين بن يزيد (التوفليّ - كفاية الأثر - عيون الأخبار) عن الحسين ^(٢) بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن يحيى ابن أبي القاسم عن (الصادق - عيون الأخبار - كمال الدين)

(١) هم - العيون - كفاية الأثر - كمال الدين. (٢) الحسن - عيون الأخبار - كمال الدين.

جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه (عن عليّ عليه السلام - كفاية الأثر - عيون الأخبار) قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٤٧٠٧٤ (٣) كافي ٣٩٩ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً عن يساره ووزارة عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شكّ في الله فقال كافر يا أبا محمد قال فشكّ في رسول الله فقال كافر قال ثمّ التفت إلى زرارة فقال إنّما يكفر إذا جحد.

٤٧٠٧٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٨٨ - ونروى من شكّ في الله بعد ما ولد على الفطرة لم يتب أبداً أروى لا ينفع مع الشكّ والجحود عمل وأروى من شكّ أو ظنّ فأقام على أحدهما أحبط ^(١) عمله وأروى في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ قال نزلت في الشكّك وأروى في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال الشكّ، والشكّ في الآخرة مثل الشكّ في الأولى.

٤٧٠٧٦ (٥) جامع الأحاديث ٨١ - حدّثنا محمد بن عبد الله قال حدّثنا محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ الرّيب كفر.

٤٧٠٧٧ (٦) أمالي المفيد ٢٠٦ - حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي أدام الله حراسته قال حدّثني أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القميّ عن محمد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار [عن عليّ بن حديد] ^(٢) قال أخبرني أبو إسحاق الخراسانيّ صاحب كان لنا قال

(١) حبط - ك. (٢) عليّ بن أسباط - خ.

كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول لا ترتأبوا فتشكّوا ولا تشكّوا فتكفروا ولا ترخصوا لأنفسكم فتدهنوا ولا تدهنوا في الحقّ فتخسروا [و] إنّ الحزم أن تتفقّوها ومن الفقه أن لا تغتروا وإنّ أنصحكم لنفسه أطوعكم لربّه وإنّ أغشّكم لنفسه أعصاكم لربّه من يطع الله يأمن ويرشد ومن يعصه يخب ويندم وأسألوا الله اليقين وارغبوا إليه في العافية وخير ما دار في القلب اليقين أيها الناس إياكم والكذب فإنّ كلّ راج طالب وكلّ خائف هارب.

٤٧٠٧٨ (٧) كافي ٣٨٧ ج ٢ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من شكّ في رسول الله صلى الله عليه وآله قال كافر قلت فمن شكّ في كفر الشاكّ فهو كافر فأمسك عنّي فرددت عليه ثلاث مرّات فاستبنت^(١) في وجهه الغضب.

٤٧٠٧٩ (٨) عيون الأخبار ١١٤ ج ١ - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الصّقر^(٢) ابن دلف عن ياسر الخادم قال سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول من شبّه الله تعالى بخلقه فهو مشرك ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر.

٤٧٠٨٠ (٩) التوحيد ٦٨ - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادي قال حدّثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن داود بن القاسم قال سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول من شبّه الله بخلقه فهو مشرك ومن وصفه بالمكان فهو كافر ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب ثمّ تلا هذه الآية ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾.

(١) اي عرّفت. (٢) صفوان - خ. ل.

٤٧٠٨١ (١٠) التوحيد ٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْقَاسِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ جَامِعِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَمَنْ أَنْكَرَ قُدْرَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

٤٧٠٨٢ (١١) كمال الدين ٤١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِمَامُ عَلَّمْ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا.

٤٧٠٨٣ (١٢) عيون الأخبار ١٤٢ ج ١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَارُونَ الْقَاسِمِيُّ ^(١) فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ^(٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي حَدِيثٍ) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَالَ بِالتَّشْبِيهِ وَالْجَبْرِ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ وَنَحْنُ مِنْهُ بُرَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٤٧٠٨٤ (١٣) عيون الأخبار ١١٥ ج ١- أُمَالِي الصَّدُوقِ ٣٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ابن هاشم - العيون) عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ ١٨٩ ج ٢- عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ ^(٣) قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرُوهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ

(١) أحمد بن هارون القاضي - خ - أحمد بن هارون القاسمي - خ. (٢) الهمداني - خ ل.

(٣) هو ملقب بأبي الصلت الهروي.

يزورون ربّهم من^(١) منازلهم في الجنّة (الى أن قال) قال عليه السلام من^(٢) وصف الله تعالى بوجه كالوجوه فقد كفر ولكن وجه الله تعالى أنبياءه ورسله وحججه صلوات الله عليهم هم الذين بهم يتوجّه إلى الله عزّ وجلّ وإلى دينه ومعرفته.

٤٧٠٨٥ (١٤) وسائل ٣٤٦ ج ٢٨ - الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلاً من كتاب ابن البطريق عن عليّ بن الحسن^(٣) عن هارون بن موسى عن محمّد بن هشام^(٤) عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن عليّ العبديّ عن داود بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام في حديث قال من زعم أن الله وجهاً كالوجوه فقد أشرك ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر.

٤٧٠٨٦ (١٥) كفاية الأثر ٢٥٦ - حدّثنا الحسين بن عليّ قال حدّثنا هارون بن موسى قال (أخبرنا - خ) محمّد بن الحسن قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبي عمير عن هشام قال كنت عند الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام إذ دخل عليه معاوية ابن وهب وعبد الملك بن أعين فقال له معاوية بن وهب يا ابن رسول الله ما تقول في الخبر الذي روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى ربّه، على أيّ صورة رآه وعن الحديث الذي رووه أن المؤمنين يرون ربّهم في الجنّة، على أيّ صورة يرونه فتبسّم عليه السلام ثم قال يا فلان ما أقبح بالرجل يأتي عليه سبعون سنة أو ثمانون سنة يعيش في ملك الله ويأكل من نعمه (ثم - خ) لا يعرف الله حقّ معرفته ثم قال عليه السلام يا معاوية إن محمّداً صلى الله عليه وآله لم ير ربّه^(٥) تبارك وتعالى بمشاهدة^(٦) العيان وإن الرؤية على وجهين رؤية القلب

(١) في - عيون. (٢) فمن - احتجاج. (٣) الحسين - خ. (٤) محمّد بن همام - خ.

(٥) الرّب - نل. (٦) على مشاهدة - نل.

ورؤية البصر فمن عنى برؤية القلب فهو مصيب ومن عنى برؤية (١) البصر فقد كفر (٢) بالله وبآياته لقول رسول الله ﷺ من شبه الله بخلقه فقد كفر (إلى أن قال) ومن شبهه بخلقه فقد اتخذ مع الله (٣) شريكاً - الخبر. ٤٧٠٨٧ (١٦) عيون الأخبار ٢٠٢ ج ٢ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رضي الله عنه قال حدثني أبي قال حدثنا أحمد بن علي الأنصاري عن الحسن بن الجهم قال حضرت مجلس المأمون يوماً وعنده علي بن موسى الرضا عليه السلام (إلى أن قال) فقال المأمون يا أبا الحسن فما تقول في القائلين بالتناسخ فقال الرضا عليه السلام من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم مكذب بالجنة والنار - الخبر.

٤٧٠٨٨ (١٧) عيون الأخبار ٢٠٢ ج ٢ - حدثنا محمد بن موسى (بن - ثل) المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام من قال بالتناسخ فهو كافر ثم قال عليه السلام لعن الله الغلاة ألا كانوا يهوداً ألا كانوا مجوساً ألا كانوا نصاريً ألا كانوا قدريةً ألا كانوا مرجئةً ألا كانوا حروريةً ثم قال عليه السلام لا تقاعدوهم ولا تصادقوهم وابدؤا منهم برئ الله منهم. ٤٧٠٨٩ (١٨) مستدرک ١٨٦ ج ١٨ - القطب الراوندي في لبّ اللباب قال رجل يا رسول الله من ترك الحج فقد كفر قال لا من جحد الحق فقد كفر. وتقدم أيضاً عن المستدرک ١٨ ج ٨ - في باب (٢) وجوب الحج من أبواب وجوبه (ج ١٢).

٤٧٠٩٠ (١٩) التوحيد ٣٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال قال الرضا عليه السلام المشية

والإرادة من صفات الأفعال فمن زعم أن الله تعالى لم يزل مريداً شائياً فليس بموحد.

٤٧٠٩١ (٢٠) عيون الأخبار ١٢٤ ج ١ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رضي الله عنه قال حدثنا أبي عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ عن بريد بن عمير بن معاوية ^(١) الشاميّ قال دخلت على عليّ بن موسى الرضا عليه السلام بمرو فقلت له يا ابن رسول الله روى لنا عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال إنّه لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين فما معناه قال من زعم أن الله يفعل أفعالنا ^(٢) ثمّ يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم أن الله عزّ وجلّ فوّض أمر الخلق والرّزق إلى حججه عليهم السلام فقد قال بالتفويض والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك. فقلت له يا ابن رسول الله فما أمر بين أمرين فقال وجود سبيل إلى إتيان ما أمروا به وترك ما نهوا عنه فقلت له فهل لله عزّ وجلّ مشيئة وإرادة في ذلك فقال فأما الطّاعات فإرادة الله ومشيتّه فيها الأمر بها والرّضا لها والمعاونة عليها وإرادته ومشيتّه في المعاصي النّهى عنها والسّخط لها والخذلان عليها قلت فهل لله فيها القضاء قال نعم ما من فعل يفعله العباد من خير أو شرّ إلاّ والله فيه قضاء قلت ما معنى هذا القضاء قال الحكم عليهم بما يستحقّونه على أفعالهم من الثواب والعقاب في الدّنيا والآخرة.

٤٧٠٩٢ (٢١) الخصال ١٩٥ - حدثنا أحمد بن هارون الفاميّ وجعفر بن محمد بن مسرور رضى الله عنهما قالوا حدثنا محمد بن جعفر بن بطّة **التوحيد** ٣٦٠ - حدثنا عليّ بن عبد الله الوراق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر بن بطّة قال حدثنا محمد بن الحسن الصّفّار ومحمد بن عليّ بن محبوب ومحمد بن الحسن ^(٣) بن عبد العزيز عن أحمد بن محمد بن

(١) يزيد بن عمير عن معاوية - خ ل. (٢) فعالنا - خ ل. (٣) الحسين - التوحيد.

عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إنّ - التوحيد) الناس في القدر على ثلاثة أوجه رجل يزعم أنّ الله عزّ وجلّ أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله عزّ وجلّ في حكمه فهو كافر ورجل يزعم أنّ الأمر مفوض إليهم فهذا قد وهن ^(١) الله في سلطانه فهو كافر ورجل يقول إنّ ^(٢) الله عزّ وجلّ كلّف العباد ما يطيقون ولم يكلّفهم ما لا يطيقون فإذا أحسن حمد الله وإذا أساء استغفر الله فهذا مسلم بالغ (والله الموفق - الخصال).

٤٧٠٩٣ (٢٢) كافي ٤٠٩ - ٣٨٧ ج ٢ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمّد بن حكيم وحمّاد (بن عثمان - كا ٤٠٩) عن أبي مسروق قال سألتني أبو عبد الله عليه السلام عن أهل البصرة (فقال لي - كا ٣٨٧) ما هم فقلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لاتعبد الله على شيء.

٤٧٠٩٤ (٢٣) مستدرك ١٧٤ ج ١٨ - كتاب سلام ابن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صنفان من أمتي لاسهم لهما في الإسلام مرجئيّ وقدريّ.

٤٧٠٩٥ (٢٤) تفسير العياشيّ ٢٤ ج ٢ - عن موسى بن بكير ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال أشهد أنّ المرجئة على دين الذين ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ خَاشِرِينَ﴾.

٤٧٠٩٦ (٢٥) جامع الأخبار ٤٦٠ - عن أبي الحسن عليّ بن موسى (الرضا - خ) عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية.

٤٧٠٩٧ (٢٦) مستدرك ١٨٦ ج ١٨ - السيّد عليّ بن طاووس في كتاب

(١) أو هن - التوحيد. (٢) يزعم أنّ الله - التوحيد. (٣) موسى بن بكر - ك.

كشف اليقين نقلاً عن تفسير الثّقة محمّد بن العباس الماهيار قال حدّثنا أحمد بن إدريس قال حدّثنا محمّد بن أبي القاسم المعروف بماجيلويه قال حدّثنا محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب قال وحدّثنا محمّد بن حمّاد الكوفيّ قال حدّثنا نصر بن مزاحم عن أبي داود الطّهويّ عن ثابت ابن أبي صخرة عن أبي الزّعلّى^(١) عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وإسماعيل بن أبان عن محمّد بن عجلان عن زيد بن عليّ عليه السلام قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وساق قصّة المعراج إلى أن قال صلى الله عليه وآله ثمّ التفت فإذا أنا برجال يقذف بهم في نار جهنّم قال فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال فقال هؤلاء المرجئة والقدرية والحرورية وبنو أمية والنّاصب لذريّتك العداوة، هؤلاء الخمسة لاسهم لهم في الإسلام وفي آخر الخبر قال فقال عليّ عليه السلام يا رسول الله فمن الذين كان يقذف بهم في نار جهنّم قال أولئك المرجئة والحرورية والقدرية وبنو أمية ومناصبك العداوة يا عليّ هؤلاء الخمسة ليس لهم في الإسلام نصيب.

٤٧٠٩٨ (٢٧) كافي ٣٨٧ ج ٢ - عليّ بن إبراهيم عن الخطّاب بن

مسلمة و أبان عن الفضيل قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي يا فضيل ما هذا عندك قلت وما هو قال حروريّ قلت كافر قال إي والله مشرك.

٤٧٠٩٩ (٢٨) جامع الأخبار ٤٦٠ - عن عليّ عليه السلام قال لكلّ أمة

مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون بالقدر.

٤٧١٠٠ (٢٩) جامع الأخبار ٥٩٤ قال النبي صلى الله عليه وآله القدرية مجوس

هذه الأمة خصماء الرّحمن وشهداء الزور وقال صلى الله عليه وآله نادى مناد يوم القيامة أين القدرية خصماء الله وشهداء إبليس فتقوم طائفة من أمّتي

(١) عن الوعل - خ - الزّعلّى - خ.

يخرج من أفواههم دخان أسود.

٤٧١٠١ (٣٠) جامع الأخبار ٤٦٠ - قال علي عليه السلام ما غلا أحد في

القدر إلا أخرج من الإيمان.

٤٧١٠٢ (٣١) رجال الكشي ٢٩٧ - محمد بن مسعود قال حدثني

علي بن محمد قال حدثني أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين^(١) بن

سعيد عن ابن أبي عمير عن هرازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال^(٢)

للغالية توبوا إلى الله فإنكم فساق كفار مشركون.

٤٧١٠٣ (٣٢) بصائر الدرجات ٥٢٠ - حدثنا أحمد بن محمد عن

الحسين عن صفوان بن يحيى عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه تلا

هذه الآية ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فقال لو أن قوماً

عبدوا الله ووحدوه ثم قالوا الشيء صنعته رسول الله ﷺ لو صنع كذا (و

- خ) كذا ووجدوا ذلك في أنفسهم كانوا بذلك مشركين ثم قال ﴿فَلَا

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ قال هو التسليم في الأمور.

٤٧١٠٤ (٣٣) الخصال ١٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى

الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن عباس بن يزيد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قلت (له - ثل) إن هؤلاء العوام يزعمون أن الشرك أخفى من

ديب التمل في الليلة الظلماء على المسح الأسود فقال لا يكون العبد

مشركاً حتى يصلّي لغير الله أو يذبح لغير الله أو يدعو لغير الله عز وجل.

٤٧١٠٥ (٣٤) کافی ٨٧ ج ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن

(١) الحسن - خ. (٢) قل - ثل.

سويد عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أسماء الله واشتقاقها، الله ممّا هو مشتقّ قال فقال لى يا هشام الله مشتقّ من إله والإله يقتضى مألوهاً والإسم غير المسمّى فمن عبد الإسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً ومن عبد الإسم والمعنى فقد كفر^(١) وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون الإسم فذاك التّوحيد أفهمت يا هشام قال فقلت زدنى قال إنّ لله تسعة وتسعين إسماً فلو كان الإسم هو المسمّى لكان كلّ إسم منها إلهاً ولكنّ الله معنى يدلّ عليه بهذه الأسماء وكلّها غيره يا هشام الخبز إسم للمأكول والماء إسم للمشروب والثوب إسم للملبوس والنّار إسم للمحرق أفهمت يا هشام فهماً تدفع به وتناضل^(٢) به أعداءنا والمتخذين^(٣) مع الله جلّ وعزّ غيره قلت نعم قال فقال نفعك الله به وثبتك يا هشام قال هشام فوالله ما قهرنى أحد فى التّوحيد حتّى قمت مقامى هذا.

٤٧١٠٦ (٣٥) كافي ١٩٨ ج ١ - أبو محمّد القاسم بن العلاء رضي الله عنه رفعه عن عبد العزيز بن مسلم قال كنّا مع الرضا عليه السلام (إلى أن قال ١٩٩) ولم يمض (رسول الله - ثل) ﷺ حتّى بيّن لأمتّه معالم دينهم وأوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحقّ وأقام لهم عليّاً عليه السلام علماً وإماماً وما ترك لهم شيئاً يحتاج إليه الأمة إلّا بيّنه فمن زعم أن الله عزّ وجلّ لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله ومن ردّ كتاب الله فهو كافر به - الخبر.

٤٧١٠٧ (٣٦) كافي ٢٧ ج ٢ - على بن إبراهيم عن العباس بن معروف عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران عن حمّاد بن عثمان عن عبد الرّحيم القصير قال كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الإيمان ما هو فكتب إليّ مع عبد الملك بن أعين سألت رحمك الله عن

(١) أشرك - ثل. (٢) نضله أى سبقه وغلبه - ناضلت عنه: دافعت. (٣) الملحدين - خ.

الإيمان والإيمان هو الإقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالأركان والإيمان بعضه من بعض وهو دار وكذلك الإسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلماً قبل أن يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً فالإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان فإذا أتى العبد كبيرة^(١) من كبائر المعاصي أو صغيرة^(٢) من صفائر المعاصي التي نهى الله عز وجل عنها كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه إسم الإيمان وثابتاً عليه إسم الإسلام فإن تاب واستغفر عاد إلى دار الإيمان ولا يخرج إلى الكفر إلا الجحود والإستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان داخلاً في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار. **التوحيد ٢٢٦** - وتصديق ذلك ما أخرجه شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله في جامعه وحدثنا به عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف قال حدثني عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير قال كتبت على يدي عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك (إلى أن قال) وسألت رحمك الله عن الإيمان (وذكر نحوه).

٤٧١٠٨ (٣٧) تفسير العياشي ج ٧٩ ص ٢ - عن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾.

٤٧١٠٩ (٣٨) عوالي اللئالي ج ٢٤٠ ص ١ - قال رحمته الله من أدخل في

ديننا ما ليس منه فهو رد.

(١) بكبيرة - نل. (٢) بصغيرة - نل.

٤٧١١٠ (٣٩) غيبة النعماني ٨٦ أخبرنا علي بن الحسين قال حدّثنا
 محمّد بن يحيى العطار قال حدّثنا محمّد بن حسان الرّازي^(١) عن محمّد
 ابن علي الكوفي عن إبراهيم بن محمّد بن يوسف عن محمّد بن عيسى
 عن عبد الرّزاق عن محمّد بن سنان عن فضيل الرّسان عن أبي حمزة
 الثّمالي قال كنت عند أبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام ذات يوم فلما
 تفرّق من كان عنده قال لي يا أبا حمزة من المحتوم الذي لا تبديل له
 عند الله قيام قائمنا فمن شكّ فيما أقول لقي الله [سبحانه] وهو به كافر
 وله جاحد - الحديث.

٤٧١١١ (٤٠) عقاب الأعمال ٢٤٦ - حدّثني محمّد بن موسى بن
 المتوكل عليه السلام قال حدّثني محمّد بن جعفر قال حدّثني موسى بن عمران
 عن الحسين بن يزيد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو
 عبد الله عليه السلام مدمن الخمر كعابد الوثن والنّاصب لآل محمّد شرّ منه. قلت
 جعلت فداك ومن أشرّ من عابد الوثن فقال إن شارب الخمر تدركه الشّفاة
 يوماً ما وإنّ النّاصب لو شفع فيه أهل السّماوات والأرض لم يشفّعوا.

٤٧١١٢ (٤١) كافي ١٨٧ ج ١ - علي عن محمّد بن عيسى عن يونس
 عن محمّد بن الفضيل قال سألته عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله
 عزّ وجلّ قال أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عزّ وجلّ طاعة الله وطاعة
 رسوله وطاعة أولى الأمر قال أبو جعفر عليه السلام حبنا إيمان وبغضنا كفر.

٤٧١١٣ (٤٢) المحاسن ١٥٠ - البرقي عن محمّد بن علي عن
 الفضيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أيّ شيء أفضل ما يتقرّب به العباد
 إلى الله فيما افترض عليهم فقال أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله طاعة
 الله وطاعة رسوله وحبّ الله وحبّ رسوله عليه السلام وأولى الأمر وكان أبو

جعفر عليه السلام يقول حبنا إيمان وبغضنا كفر.

٤٧١١٤ (٤٣) وسائل ٣٤٦ ج ٢٨ - أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال قال لي أبو
عبد الله عليه السلام يا زيد حبنا إيمان وبغضنا كفر (نقل هذه الرواية في الوسائل
عن المحاسن ولكن قال لم نعثر عليه في المحاسن المطبوع).

٤٧١١٥ (٤٤) كفاية الأثر ٢٣٦ - حدثنا أبو عبد الله الحسن (١) ابن علي
عليه السلام قال حدثنا هارون بن موسى قال حدثنا الحسين بن حمدان (٢) عن
عثمان بن سعيد (٣) عن أبي عبد الله محمد بن مهران عن محمد بن
إسماعيل الحسنی (٤) عن خالد بن المفلس قال حدثني نعيم بن جعفر
عن أبي حمزة الثمالي عن أبي خالد الكابلي قال دخلت على علي بن
الحسين عليه السلام وهو جالس في محرابه فجلست حتى أتني (٥) وأقبل عليّ
بوجهه يمسح يده على لحيته فقلت يا مولاي أخبرني كم يكون الأئمة
بعدك قال ثمانية قلت وكيف ذلك قال لأن الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
اثنا عشر عدد الأسباط ثلاثة من الماضين وأنا الرابع وثمان من ولدي
ائمة أبرار من أحبنا وعمل بأمرنا كان معنا (٦) في السنام الأعلى ومن
أبغضنا وردنا أو ردّ واحداً منا فهو كافر بالله وبآياته.

٤٧١١٦ (٤٥) أمالي المفيد ١٢٠ - قال أخبرني أبو عبيد الله محمد بن
عمران المرزباني قال حدثنا محمد بن الحسين الجوهري قال حدثنا
هارون بن عبيد الله المقرئ قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا أبو
يحيى التميمي عن كثير عن أبي مريم الخولاني عن مالك بن ضمرة قال
سمعت علياً أمير المؤمنين عليه السلام يقول ألا إنكم معرضون علي لعني

(١) الحسين - خ. (٢) بن حمدان - خ. (٣) عثمان بن سعد - تل. (٤) الحسيني - خ.

(٥) أتني - خ. (٦) معنى - خ.

ودعاى كذاباً فمن لعننى كارهاً مكرهاً يعلم الله أنه كان مكرهاً وردت أنا وهو على محمد ﷺ معاً ومن أمسك لسانه فلم يلعننى سبقنى كرمية سهم أو لمحة بالبصر ومن لعننى منشرحاً صدره بلعننى فلا حجاب بينه وبين الله ولا حجة له عند محمد ﷺ إلا إن محمداً ﷺ أخذ بيدي يوماً فقال من بايع هؤلاء الخمس ثم مات وهو يحبك فقد قضى نحبته ومن مات وهو يبغضك مات ميتة جاهلية يحاسب بما عمل فى الإسلام وإن عاش بعدك وهو يحبك ختم الله له بالأمن والإيمان كلما طلعت شمس أو غربت.

٤٧١١٧ (٤٦) أمالى المفيد ٧٥ - قال أخبرنى أبو الحسن محمد بن جعفر قال حدثنا هشام بن يونس النهشلى قال حدثنا أبو محمد الأنصارى قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن محمد بن شهاب الزهرى عن أنس بن مالك قال نظر النبى ﷺ إلى على بن أبى طالب عليه السلام فقال يا على من أبغضك أماته الله ميتة جاهلية وحاسبه بما عمل يوم القيامة.

٤٧١١٨ (٤٧) أمالى المفيد ٦١ - قال أخبرنى أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزبانى^(١) قال حدثنا أبو الفضل عبد الله بن محمد الطوسى عليه السلام قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا على بن حكيم الأودى قال أخبرنا شريك عن عثمان ابن أبى زرعة عن سالم ابن أبى الجعد قال سئل جابر بن عبد الله الأنصارى وقد سقط حاجباه على عينيه فقيل له أخبرنا عن على بن أبى طالب عليه السلام قال فرغ حاجبيه بيديه^(٢) ثم قال ذاك خير البرية لا يبغضه إلا منافق ولا يشك فيه إلا كافر.

٤٧١١٩ (٤٨) عقاب الأعمال ٢٤٩ - أبى عليه السلام قال حدثنى سعد بن عبد الله قال حدثنى أحمد ابن أبى عبد الله عن على بن عبد الله المحاسن

(١) أبى عبد الله المرزبانى - ك. (٢) حاجبه بيده - ك.

٨٩- البرقي عن علي بن عبد الله عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام إن الله تبارك وتعالى جعل علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه ^(١) علم غيره فمن تبعه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ومن شك فيه كان مشركاً.

٤٧١٢٠ (٤٩) **علل الشرائع** ٢١٠- أبي عبد الله عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن عمر ابن أبي نصر ^(٢) عن سديو قال قال أبو جعفر عليه السلام ومعنا ابني يا سدير اذكر لنا أمرك الذي أنت عليه فإن كان فيه إغراق كففناك عنه وإن كان مقصراً أرشدناك قال فذهبت أن أتكلم فقال أبو جعفر عليه السلام أمسك حتى أكفيك إن العلم الذي وضع ^(٣) رسول الله ﷺ عند علي عليه السلام من عرفه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ثم كان من بعده الحسن عليه السلام قلت كيف يكون بذلك المنزلة وقد كان منه ما كان دفعها إلى معاوية فقال اسكت فإنه أعلم بما صنع لولا ما صنع لكان أمر عظيم.

٤٧١٢١ (٥٠) **كافي** ١٨٧ ج ١- علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس إلا معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فإن يمت على ضلالته يفعل الله به ما يشاء.

٤٧١٢٢ (٥١) **كافي** ٣٨٨ ج ٢- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل

(١) ليس بينه وبينهم - المحاسن. (٢) عمرو ابن أبي نصر - ثل. (٣) وضعه - ثل.

نصب عليّاً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاً ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً ومن جاء بولايته دخل الجنة ومن جاء بعداوته دخل النار.

٤٧١٢٣ (٥٢) كفاية الأثر ١٧١ - أخبرنا أبو الفضل قال حدّثني أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائفي قال حدّثني أحمد بن عبدان ^(١) قال حدّثني سهل ^(٢) بن صيفي عن موسى بن عبد ربّه قال سمعت الحسين بن عليّ عليه السلام يقول في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وذلك في حياة أبيه عليّ عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أوّل ما خلق الله عزّ وجلّ حجه فكتب عليّ أركانه ^(٣) لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله عليّ وصيّته ثمّ خلق العرش فكتب عليّ أركانه لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله عليّ وصيّته ثمّ خلق الأرضين فكتب عليّ أطوارها (أطوارها - خ) لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله عليّ وصيّته ثمّ خلق اللوح فكتب عليّ حدوده لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله عليّ وصيّته فمن زعم أنّه يحبّ النبيّ ولا يحبّ الوصيّ فقد كذب ومن زعم أنّه يعرف النبيّ ولا يعرف الوصيّ فقد كفر.

٤٧١٢٤ (٥٣) كافي ٣٨٨ ج ٢ - الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ عليّاً صلوات الله عليه باب فتحه الله من دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً.

٤٧١٢٥ (٥٤) كافي ٣٨٨ ج ٢ - الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن الوشاء قال حدّثني إبراهيم ابن أبي بكر قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول إنّ عليّاً عليه السلام باب من أبواب الهدى فمن دخل من باب عليّ كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج

(١) عيدان - خ. (٢) أسهل - خ. (٣) على حواشيها - خ.

منه كان في الطبقة الذين لله فيهم المشيئة.

٤٧١٢٦ (٥٥) كافي ٣٨٩ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى - معلق) عن يونس عن موسى بن بكير عن أبي إبراهيم عليه السلام قال إن علياً عليه السلام باب من أبواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمناً ومن خرج من بابه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة التي لله فيهم المشيئة.

٤٧١٢٧ (٥٦) مستدرک ١٧٣ ج ١٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته يقول إن علياً وابتى علي عليه السلام باب من أبواب الأمن فمن دخل في باب علي عليه السلام كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطائفة التي لله فيها المشيئة.

٤٧١٢٨ (٥٧) عقاب الأعمال ٢٤٩ - أبي عليه السلام قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن حسان السلمى المحاسن ٨٩ - البرقي عن محمد بن حسان السلمى عن محمد بن جعفر عن أبيه قال: علي عليه السلام باب الهدى من خالفه كان كافراً ومن أنكره دخل النار (المحاسن - وفي رواية أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ التاركون ولاية علي المنكرون لفضله والمظاهرون أعداءه خارجون عن الإسلام من مات منهم على ذلك).

٤٧١٢٩ (٥٨) مستدرک ١٧٣ ج ١٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله ﷺ التاركون ولاية علي عليه السلام خارجون من الإسلام من مات منهم على ذلك.

٤٧١٣٠ (٥٩) مستدرک ١٧٣ ج ١٨ - وبهذا الإسناد قال رسول

الله ﷺ التاركون لولاية عليّ عليه السلام والمنكرون لفضله والمضاهون أعدائه خارجون من الإسلام قال فقالت أمّ سلمة يا رسول الله لقد هلك المبغضون عليّاً عليه السلام والتاركون لولايته والمنكرون لفضله والمضاهون أعدائه واني لأجد قلبي سليماً لعليّ عليه السلام فقال رسول الله ﷺ صدقت وتحزّرت أما إن الله لا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولا يكلمهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم.

٤٧١٣١ (٦٠) أمالي المفيد ١٦٧ - حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين^(١) المقرئ قال حدّثنا أبو عبد الله الحسين بن عليّ الرّازي قال حدّثنا جعفر بن محمّد الحنفى قال حدّثني يحيى بن هاشم السّمسار قال حدّثنا عمرو بن شمر قال حدّثنا حمّاد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بن حزام^(٢) الأنصارى قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله من وصيّك قال فأمسك عنى عشرأ لا يجيبنى ثم قال يا جابر ألا أخبرك عمّا سألتنى فقلت بأبى وأمى أنت أم^(٣) والله لقد سكت عنى حتى ظننت أنك وجدت عليّ^(٤) فقال ما وجدت عليك يا جابر ولكن كنت أنتظر ما يأتينى من السماء فأتانى جبرئيل عليه السلام فقال يا محمّد إن ربك [يقرئك السلام و] يقول لك إن عليّ بن أبى طالب وصيّك وخليفتك على أهلِكَ وأمتك والذائد عن حوضك وهو صاحب لوائك يقدمك إلى الجنة فقلت يا نبيّ الله أرأيت من لا يؤمن بهذا أقتله^(٥) قال نعم يا جابر ما وضع هذا الموضوع إلّا ليتابع عليه^(٦) فمن تابعه كان معى غداً ومن خالفه لم يرد عليّ الحوض أبداً.

(١) محمد بن الحسن المقرئ - ك. (٢) حرام - خ. (٣) والظاهر إن أمّ تصحيف إى.

(٤) وجدت عليّ أى غضبت عليّ. (٥) اقتله - ك. (٦) فى البحارة: ليبيع عليه.

٤٧١٣٢ (٦١) **أمالى الصدوق** ٧١ - حدثنا محمد بن أحمد الصيرفي و كان من اصحاب الحديث قال حدثنا أبو جعفر محمد بن العباس بن بسام مولى بنى هاشم (عن أبي الخير - ك) قال حدثنا محمد بن يونس البصرى قال حدثنا عبد الله بن يونس وأبو الخير قال حدثنا أحمد بن موسى قال حدثنا أبو بكير النخعي عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ أنه قال علي بن أبي طالب خير البشر ومن أبي فقد كفر.

٤٧١٣٣ (٦٢) **أمالى الصدوق** ٥٢٢ - حدثنا أبي ﷺ قال حدثنا عبد الله بن الحسن^(١) المؤدب قال حدثنا أحمد بن علي الإصبهاني^(٢) عن إبراهيم بن محمد الثقفى قال حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد عن حماد ابن زيد عن عبد الرحمن بن السراج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من فضل أحداً من أصحابي عليّ فقد كفر. **أمالى الصدوق** ٥٣٥ - حدثنا أبي قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه إبراهيم بن هاشم قال حدثني إبراهيم بن رجاء الجحدري قال حدثنا وكيع بن الجراح عن شريك بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٤٧١٣٤ (٦٣) **أمالى ابن الطوسي** ١٥٣ - أخبرنا الشيخ السعيد المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ﷺ قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا الشريف الصالح أبو محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري الحسيني قال حدثنا محمد بن الفضل بن حاتم المعروف بأبي بكر النجار الطبري الفقيه قال حدثنا محمد بن عبد الحميد قال حدثنا

(١) علي بن الحسن - خ ك. (٢) أحمد بن علي الثقفى - خ ك.

داهر بن محمد بن يحيى الأحمري قال حدّثنا المنذر بن الزبير عن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضادوا ^(١) بعليّ أحدأ فتكفروا ولا تفضلوا عليه أحدأ فترتدّوا.

٤٧١٣٥ (٦٤) الإحتجاج ٦٦ ج ١ - حدّثني السيّد العالم العابد أبو جعفر مهدي ابن أبي حرب الحسيني المرعشي رضي الله عنه قال أخبرنا الشيخ أبو عليّ الحسن بن الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال أخبرني الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر قدّس الله روحه قال أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال أخبرنا أبو عليّ محمد بن همام قال أخبرنا عليّ السورّي قال أخبرنا أبو محمد العلويّ من ولد الأفضس وكان من عباد الله الصالحين قال حدّثنا محمد بن موسى الهمدانيّ قال حدّثنا محمد بن خالد الطيالسيّ قال حدّثنا سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جميعاً عن قيس بن سمان عن علقمة بن محمد الحضرميّ عن أبي جعفر محمد بن عليّ رضي الله عنه أنه قال حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة (وساق قصّة غدير خمّ وخطبة النّبّي صلى الله عليه وآله إلى أن قال ص ٧٥) أيها النّاس بي والله بشّر الأوّلون من النّبّيين والمرسلين وأنا خاتم الأنبياء ^(٢) والمرسلين والحجّة عليّ جميع المخلوقين من أهل السماوات والأرضين فمن شكّ في ذلك ^(٣) فهو كافر كفر الجاهليّة الأولى ومن شكّ في شيء من قولي هذا فقد شكّ في الكلّ منه والشّاكّ في ذلك فله ^(٤) النّار الخبر. مستدرك ١٨٥ ج ١٨ - ورواه السيّد عليّ بن طاووس في كتاب كشف اليقين نقلاً عن أحمد بن محمد الطبرسيّ ^(٥) عن محمد ابن أبي بكر بن عبد الرّحمن عن الحسن بن عليّ أبي محمد الدينوريّ عن محمد بن موسى الهمدانيّ مثله.

(١) الضدّ: المخالف - المثل والنظير. (٢) النّبّيين - ك. (٣) هذا - ك. (٤) فهو في - ك.

(٥) الطبري - خ.

٤٧١٣٦ (٦٥) **عوالي اللئالي** ٨٥ ج ٤ - وقال عليه السلام من نازع علياً (على - ك) الخلافة بعدى فهو كافر.

٤٧١٣٧ (٦٦) **قرب الإسناد** ٦١ - حدثني السندي بن محمد قال حدثني صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسمعتة يقول لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها بعده إلا كافر فجاءه الثاني فقال له يا عبد الله من أنت (قال - خ) فسكت فرجع الثاني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أتى رأيت رجلاً في جانب الناس وهو يقول لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر فقال يا فلان ذلك ^(١) جبرئيل فإياك أن تكون ممن يحل العقدة فنكص ^(٢).

٤٧١٣٨ (٦٧) **وسائل** ٣٤٥ ج ٢٨ - محمد بن علي بن الحسين في الاعتقادات قال قال الصادق عليه السلام من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر.

٤٧١٣٩ (٦٨) **عقاب الأعمال** ٢٤٥ - أبي عليه السلام قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن رجل عن أبي المغرا عن ذريح عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال منا الإمام المفروض طاعته من جحده مات يهودياً أو نصرانياً والله ماترك الأرض منذ قبض الله عز وجل آدم عليه السلام إلا وفيها إمام يهتدى به إلى الله حجة على العباد من تركه هلك ومن لزمه نجا حقاً على الله.

٤٧١٤٠ (٦٩) **وسائل** ٣٥١ ج ٢٨ - سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن أحمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عمّن وقف على أبي الحسن موسى

(١) هذا - نل. (٢) فينكص - خ.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ لَا تَتَرَحَّمْ عَلَيَّ عَمَّكَ وَتَبَرَّأْ مِنْهُ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ فَلَا تَتَوَلَّاهُمْ وَلَا تَعُدْ مَرْضَاهُمْ وَلَا تَشْهَدْ جَنَائِزَهُمْ وَلَا تَصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا مِنْ جَحْدِ إِمَامًا مِنْ اللَّهِ أَوْ زَادَ إِمَامًا لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ إِنَّ الْجَاهِدَ أَمْرٌ آخِرُنَا جَاهِدَ أَمْرٌ أَوَّلُنَا الْحَدِيثُ.

٤٧١٤١ (٧٠) الإختصاص ٣٣٤ - وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك

وتعالى جعلنا حججه على خلقه وأمناء^(١) (على - ك) علمه فمن جحدنا كان بمنزلة إبليس في تعنته على الله حين أمره بالسجود لآدم ومن عرفنا واتبعنا كان بمنزلة الملائكة الذين أمرهم الله بالسجود لآدم فأطاعوه.

٤٧١٤٢ (٧١) أمالي المفيد ١٠١ - حدثنا الشيخ الجليل أبو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان قال حدثنا أبو الحسن علي بن بلال المهلبى يوم الجمعة لليلتين بقيتا من شعبان سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة قال حدثنا محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع اللخمي قال حدثنا سليمان بن الربيع النهدي قال حدثنا نصر بن مزاحم المنقري قال حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن علي بن الحزور عن الأصبع بن نباة عن أبيه قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالبصرة فقال يا أمير المؤمنين هؤلاء القوم الذين نقاتلهم الدعوة واحدة والرسول واحد والصلاة واحدة والحج واحد فبم نسميهم فقال له أمير المؤمنين عليه السلام سميهم بما سماهم الله عز وجل [به] في كتابه (فقال ما كل ما في كتاب الله أعلمه فقال - ك) أما سمعته^(٢) تعالى يقول (في كتابه - ك) ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا

(١) وأمنائه - ك. (٢) سمعت الله - ك.

فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴿ فَلَمَّا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ كُنَّا (نحن - ك) أَوْلَى بِاللَّهِ وَبِدِينِهِ وَبِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْكِتَابِ وَبِالْحَقِّ فَنَحْنُ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَشَاءَ اللَّهُ مِمَّا قَاتَلَهُمْ فَقَاتَلْنَاهُمْ بِمَشِيَّتِهِ وَأَمْرِهِ وَإِرَادَتِهِ. (وتقدّم نحو هذه الرواية عن أمالي ابن الطّوسى (٢) من باب (٢٢) حكم قتل البغاة من أبواب جهاد العدو (ج ١٦)).

٤٧١٤٣ (٧٢) أمالي المفيد ٣٠٨ - حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْجَلِيلُ الْمَفِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ النَّعْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو غَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الزَّرَارِيِّ ﷺ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَى عَلِيَّ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمِ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ يَقُولُ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَلَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِفِرْيَةِ بَاطِلِ عَلِيِّ اللَّهِ وَلَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. (وتقدّم مثله فى رواية محمد بن مسلم (١١) من باب (٥) تحريم إسقاط الخالق فى مرضاة المخلوق من أبواب جهاد النفس (ج ١٦)).

٤٧١٤٤ (٧٣) الإختصاص ٣٣٤ عمرو بن ثابت قال سألت أبا جعفر ﷺ عن قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ قال فقال هم والله أولياء فلان وفلان وفلان اتخذوهم أئمة دون الإمام الذى جعله الله للناس إماماً فذلك قول الله تعالى ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَّبَرَأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ ثم قال أبو جعفر ﷺ هم والله يا جابر أئمة الظلمة وأشياعهم.

٤٧١٤٥ (٧٤) مستدرک ١٧٨ ج ١٨ البحار عن كتاب تقريب المعارف
 لأبي الصّلاح الحلبيّ عن أبي عليّ الخراسانيّ عن مولى لعلّي بن الحسين
 عليه السلام قال كنت معه في بعض خلواته فقلت ان لي عليك حقاً ألا تخبرني
 عن هذين الرجلين (عن فلان وفلان) فقال كافرين كافر من أحبهما.
 ٤٧١٤٦ (٧٥) وعن أبي حمزة الثماليّ أنه سئل عن عليّ بن الحسين عليه السلام
 عنهما فقال كافرين كافر من تولّاهما قال ﷺ وتناصر الخبر عن عليّ بن
 الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد عليه السلام من طرق مختلفة أنّهم
 قالوا ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم من
 زعم أنه امام وليس بإمام ومن جحد إمامة إمام من الله ومن زعم انّ لهما
 في الإسلام نصيباً ومن طرق انّ للأولين ومن آخر للأعرابيين في
 الإسلام نصيباً ثم قال إلى غير ذلك من الروايات عمّن ذكرناه وعن
 أبنائهم عليه السلام مقترباً بالمعلوم من دينهم لكلّ متأمل (في - خ) حالهم أنّهم
 يرون في المتقدّمين على أمير المؤمنين عليه السلام ومن دان بدينهم أنّهم كفّار.
 ٤٧١٤٧ (٧٦) تفسير العياشيّ ٢٩٧ ج ١ - عن أبان بن عبد الرّحمن
 قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أدنى ما يخرج به الرّجل من الإسلام أن
 يرى الرّأي بخلاف الحقّ فيقيم عليه قال ومن يكفر بالايان فقد حبط
 عمله وقال الذي يكفر بالايان الذي لا يعمل بما أمر الله به ولا يرضى به.
 ٤٧١٤٨ (٧٧) تفسير العياشيّ ٧٢ ج ١ - عن جابر قال سألت أبا عبد
 الله عليه السلام عن قول الله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ
 كَحُبِّ اللَّهِ﴾ قال فقال هم أولياء فلان^(١) وفلان اتّخذوهم أئمة من
 دون الإمام الذي جعل الله للناس إماماً فلذلك قال الله تبارك وتعالى
 ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ

(١) هم والله أولياء فلان اه - خ ل.

شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١﴾ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَاللَّهِ يَا جَابِرُ هُمْ أُمَّةُ الظُّلْمِ وَأَشْيَاعُهُمْ.

٤٧١٤٩ (٧٨) تفسير العياشي ١٣٨ ج ١ - عن عبد الله ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أخالط الناس فيكثر عجبى من أقوام لا يتولونكم ويتولون^(١) فلاناً وفلاناً لهم أمانة وصدق ووفاء، وأقوام يتولونكم ليس لهم تلك الأمانة ولا الوفاء ولا الصدق قال فاستوى أبو عبد الله عليه السلام جالساً وأقبل على كالعُضبان ثم قال لا دين لمن دان بولاية إمام جائر ليس من الله ولا عتب على من دان بولاية إمام عدل من الله قال قلت لا دين لأولئك ولا عتب على هؤلاء فقال نعم لا دين لأولئك ولا عتب على هؤلاء ثم قال أما تسمع لقول الله ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ يخرجهم من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة لولايتهم كل إمام عادل من الله قال الله ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ قال قلت أليس الله عنى بها الكفار حين قال ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال فقال وأى نور للكافر وهو كافر فأخرج منه إلى الظلمات إنما عنى الله بهذا أنهم كانوا على نور الإسلام فلما ان تولوا كل إمام جائر ليس من الله خرجوا بولايتهم إياهم من نور الإسلام إلى ظلمات الكفر فأوجب لهم النار مع الكفار فقال ﴿أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.

٤٧١٥٠ (٧٩) تفسير العياشي ١٣٩ ج ١ - عن مهزم الأسدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال الله تبارك وتعالى لأعدبَنَ كُلِّ رَعِيَّةٍ دانت بإمام ليس من الله وإن كانت الرعية في أعمالها برة تقيّة ولأغفرن

(١) فيقولون - ك.

عن كل رعية دانت بكل إمام من الله وإن كانت الرعية في أعمالها سيئة قلت فيعفو عن هؤلاء ويعذب هؤلاء قال نعم إن الله يقول ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ ثم ذكر الحديث الأول حديث ابن أبي يعفور (رواية محمد بن الحسين)^(١) وزاد فيه فأعداء عليّ أمير المؤمنين هم الخالدون في النار وإن كانوا في أديانهم على غاية الورع والزهد والعبادة والمؤمنون بعليّ عليه السلام هم الخالدون في الجنة وإن كانوا في أعمالهم [مسيئة] على ضدّ ذلك.

٤٧١٥١ (٨٠) تفسير العياشي ١٧٨ ج ١ - عن عليّ بن ميمون الصائغ أبي الأكراد عن عبد الله ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من ادعى إمامة من الله ليست له ومن جحد اماماً من الله ومن قال إن فلان وفلان في الإسلام نصيباً.

٤٧١٥٢ (٨١) تفسير العياشي ١٧٨ ج ١ - عن أبي حمزة الثمالي عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من جحد اماماً من الله أو ادعى اماماً من غير الله أو زعم أن فلان وفلان في الإسلام نصيباً.

٤٧١٥٣ (٨٢) الخصال ١٠٦ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن عليّ بن إسماعيل الأشعريّ قال حدثني محمد بن سنان عن أبي مالك الجهنيّ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من ادعى اماماً ليست إمامته من الله ومن جحد اماماً إمامته من عند الله عزّ وجلّ ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً.

٤٧١٥٤ (٨٣) عقاب الأعمال ٢٥٤ - حدثني محمد بن موسى بن

(١) لم يذكر في المستدرک ما بين القوسين والظاهر أنه زايد.

المتوكل عليه السلام قال حدثني عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبان عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر.

٤٧١٥٥ (٨٤) الإختصاص ٢٣٣ - عن عبد العزيز القراطيسي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الأئمة بعد نبينا صلى الله عليه وآله اثنا عشر نجباء مفهمون، من نقص منهم واحداً أو زاد فيهم واحداً خرج من دين الله ولم يكن من ولايتنا على شيء.

٤٧١٥٦ (٨٥) غيبة النعماني ١١١ - أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري قال حدثني محمد بن عبد الله ابن زرارة عن مرزبان القمي عن عمران الأشعري عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من زعم أنه إمام وليس ^(١) بإمام ومن زعم في إمام حق أنه ليس بإمام وهو إمام ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً.

٤٧١٥٧ (٨٦) كافي ٣٧٤ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق عن علي بن ميمون عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من ادعى إمامة من الله ^(٢) ليست له ومن جحد إماماً من الله ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً. غيبة النعماني ١١٢ - حدثنا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق عن علي بن ميمون الصائغ عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة (وذكر مثله).

٤٧١٥٨ (٨٧) غيبة النعماني ١١٤ - أخبرنا عبد الواحد عن ابن رباح

(١) أن إماماً من ليس بإمام - نل. (٢) من الله إمامة - غيبة النعماني.

قال حدّثنا أحمد بن عليّ الحميرى قال حدّثنى الحسن بن أيّوب^(١) عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى عن أبان عن الفضيل^(٢) قال قال أبو [عبد الله] جعفر عليه السلام من ادّعى مقامنا يعنى الإمامة^(٣) فهو كافر أو قال مشرك. ٤٧١٥٩ (٨٨) غيبة النعمانى ١١٥ - أخبرنا عليّ بن أحمد عن عبيد الله بن موسى^(٤) عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام يقول من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أفضل^(٥) منه فهو ضالّ مبتدع ومن ادّعى الإمامة من الله وليس بإمام فهو كافر.

٤٧١٦٠ (٨٩) كافي ١٨٣ ج ١ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام (فى حديث) قال والله يا محمّد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله عزّ وجلّ ظاهر عادل أصبح ضالّاً تائهاً وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق الخبر. غيبة النعمانى ١٢٧ - حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة قال حدّثنا محمّد بن المفضّل بن إبراهيم الأشعرى وسعدان بن إسحاق بن سعيد وأحمد بن الحسين بن عبد الملك ومحمّد بن أحمد بن الحسن القطوانى قالوا جميعاً حدّثنا الحسن بن محبوب الزرّاد عن عليّ بن رثاب عن محمّد بن مسلم الثقفى (فى حديث) قال سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٧١٦١ (٩٠) كافي ٣٧٧ ج ١ - أحمد بن إدريس عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان عن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبى

(١) الحسين بن أيّوب - نل. (٢) أبى الفضل - خ. (٣) من ادّعى مقاماً ليس له - خ.

(٤) عبد الله بن موسى - نل. (٥) أعلم - نل.

عبد الله ﷺ قال رسول الله ﷺ من مات لا يعرف^(١) إمامه مات ميتة جاهليّة قال نعم قلت جاهليّة جهلاء أو جاهليّة لا يعرف إمامه قال جاهليّة كفر ونفاق وضلال.

٤٧١٦٢ (٩١) مستدرک ١٧٤ ج ١٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن جعفر عن أبي الصباح عن بشير الدهان عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال في حديث وقد قال رسول الله ﷺ من مات وليس عليه إمام فميتته ميتة جاهليّة.

٤٧١٦٣ (٩٢) كنز الفوائد ١٥١ - حدثنا الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد ابن علي بن شاذان القمي قال حدثنا (حدثني - خ) أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباس^(٢) قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس الرّازي قال حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه محمد عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه أمير المؤمنين ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من مات وليس له إمام من ولدي مات ميتة الجاهليّة^(٣) يؤخذ بما عمل في الجاهليّة والإسلام.

٤٧١٦٤ (٩٣) الإختصاص ٢٦٨ - عن عمرو بن يزيد عن أبي الحسن الأوّل ﷺ قال سمعته يقول من مات بغير إمام مات ميتة جاهليّة إمام حتى يعرفه فقلت لم أسمع أباك يذكر هذا يعني إماماً حياً فقال قد والله قال ذلك^(٤) رسول الله ﷺ قال وقال رسول الله ﷺ من مات وليس له إمام يسمع له ويطيع مات ميتة جاهليّة.

٤٧١٦٥ (٩٤) الإختصاص ٢٦٩ - عن أبي الجارود قال سمعت أبا

(١) ولا يعرف - نل. (٢) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن عباس - ك. (٣) جاهليّة - ك.

(٤) ذلك - ك.

عبد الله عليه السلام يقول من مات وليس عليه إمام حتى ظهر مات ميتة جاهليّة قال قلت إمام حتى جعلت فداك قال إمام حتى (إمام حتى - ك).

٤٧١٦٦ (٩٥) ٥ عانم الإسلام ٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ﴾ فقال بمن كانوا يأتون به في الدنيا يدعى عليّ عليه السلام بالقرن الذي كان فيه والحسن عليه السلام بالقرن الذي كان فيه والحسين عليه السلام بالقرن الذي كان فيه وعدّد الأئمة عليهم السلام ثمّ قال (وقد - ك) قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات لا يعرف إمام دهره مات ميتةً جاهليّة.

٤٧١٦٧ (٩٦) مستدرک ١٨٧ ج ١٨ - الفاضل المعروف بميرلوحى المعاصر للمجلسي في كتاب الأربعين نقلاً من كتاب الغيبة للحسن بن حمزة العلوي الطبري قال قال أبو عليّ محمد بن همام في كتاب نوادر الأنوار حدّثنا محمد بن عثمان بن سعيد الزيات رضي الله عنه قال سمعت أبي يقول سئل أبو محمد عليه السلام عن الخبر الذي روى عن آبائه عليهم السلام أنّ الأرض لا تخلو من حجّة الله تعالى على خلقه إلى يوم القيامة فإنّ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة فقال إنّ هذا حقّ كما أنّ النهار حقّ الخبر.

٤٧١٦٨ (٩٧) عيون الأخبار ٣١ ج ١ - حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله ^(١) البرقي عن أبيه عن عبد الله بن عبد الرّحمن عن المفضّل بن عمر قال دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليّ عليه السلام ابنه في حجره وهو يقبله ويمصّ لسانه ويضعه على عاتقه ويضمّه إليه ويقول بأبي أنت وأمي ما أطيب ريحك وأطهر خلقك وأبين فضلك قلت جعلت فداك لقد وقع في قلبي لهذا الغلام من

(١) أحمد بن عبد الله - نل.

المودة ما لم يقع لأحد إلا لك فقال لي يا مفضل هو مني بمنزلتى من أبى
 عليه السلام ﴿ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ قال قلت هو صاحب
 هذا الأمر من بعدك قال نعم من أطاعه رشد ومن عصاه كفر.

٤٧١٦٩ (٩٨) غيبة الطوسي ١٧٦ - وأخبرني جماعة عن جعفر بن
 محمد ابن قولويه وأبى غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب
 الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري عليه السلام
 أن يوصل لي كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل اشكلت عليّ فورد التوقيع
 بخط مولينا صاحب الدار^(١) عليه السلام (إلى أن قال) وأما قول من زعم^(٢) أن
 الحسين عليه السلام لم يقتل^(٣) فكفر وتكذيب وضلال الخبر.

٤٧١٧٠ (٩٩) تفسير فوات ٢٨ - فوات قال حدثني الحسين بن سعيد
 عن أبان بن تغلب معنعناً عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (الصادق -
 ثل) عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾
 الآية قال (قال رسول الله ﷺ - ثل) لا يبقى أحد يردّ على عيسى بن
 مريم عليه السلام ما جاء به فيه إلا كان كافراً ولا يردّ على عليّ ابن أبى طالب
 عليه السلام أحد ما قال (فيه - ثل) النبي ﷺ إلا كان كافراً.

٤٧١٧١ (١٠٠) مستدرک ١٨٥ ج ١٨ - زيد النرسي في أصله قال قلت
 لأبى الحسن موسى عليه السلام الرجل من مواليكم يكون عارفاً يشرب الخمر
 ويرتكب الموبق من الذنوب نتبرء منه فقال تبرؤاً من فعله ولا تبرؤاً منه
 أحبوه وابعضوا عمله قلت فيسعدنا أن نقول فاسق فاجر؟ فقال لا الفاسق
 الفاجر، الكافر الجاحد لنا الناصب لأوليائنا الخبر.

٤٧١٧٢ (١٠١) مستدرک ١٨٦ ج ١٨ - زيد الزرادي في أصله قال سمع
 أبو عبد الله عليه السلام رجلاً يقول لآخر وحياتك العزيرة لقد كان كذا وكذا

(١) صاحب الزمان - خ ل. (٢) قال - ثل. (٣) يمت - ثل.

فقال أبو عبد الله عليه السلام أما أنّه قد كفر وذلك أنّه لا يملك من حياته شيئاً.
 ٤٧١٧٣ (١٠٢) مستدرک ١٨٧ ج ١٨ - مجموعة الشّهيد نقلًا عن كتاب
 عليّ بن إسماعيل الميمنيّ عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ قال من
 ذلك قول الرّجل وحياتك. وتقدّم نحوه في رواية زرارة (٢٨) من باب
 (٧) أنّ اليمين لا تنعقد بغير الله من أبواب الأيمان (ج ٢٤).

٤٧١٧٤ (١٠٣) كافي ٤٠١ ج ٢ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن هاشم صاحب البريد قال كنت
 أنا ومحمّد بن مسلم وأبو الخطّاب مجتمعين فقال لنا أبو الخطّاب ما
 تقولون فيمن لم يعرف هذا الأمر فقلت من لم يعرف هذا الأمر فهو كافر
 فقال أبو الخطّاب ليس بكافر حتّى تقوم عليه الحجّة فإذا قامت عليه
 الحجّة فلم يعرف فهو كافر فقال له محمّد بن مسلم سبحان الله ماله إذا لم
 يعرف ولم يجحد يكفر ليس بكافر إذا لم يجحد قال فلمّا حججت
 دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال إنّك قد حضرت وغبابا
 ولكن موعدكم اللّيلة الجمرة الوسطى بمنى فلمّا كانت اللّيلة اجتمعنا
 عنده وأبو الخطّاب ومحمّد بن مسلم فتناول وسادة فوضعها في صدره
 ثمّ قال لنا ما تقولون في خدمكم ونسائكم وأهليكم أليس يشهدون أنّ
 لا إله إلاّ الله قلت بلى قال أليس يشهدون أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله
 قلت بلى قال أليس يصلّون ويصومون ويحجّون قلت بلى قال فيعرفون
 ما أنتم عليه قلت لا قال فما هم عندكم قلت من لم يعرف [هذا الأمر]
 فهو كافر.

قال سبحان الله أما رأيت أهل الطّريق (الطّرق - وافى) وأهل
 المياه قلت بلى - قال أليس يصلّون ويصومون ويحجّون أليس

يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ قلت بلى قال فيعرفون ما أنتم عليه قلت لا قال فما هم عندكم قلت من لم يعرف [هذا الأمر] فهو كافر.

قال سبحانه الله أما رأيت الكعبة والطواف وأهل اليمن وتعلقهم بأستار الكعبة قلت بلى قال أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ويصلون ويصومون ويحجون قلت بلى قال فيعرفون ما أنتم عليه قلت لا قال فما تقولون فيهم قلت من لم يعرف فهو كافر.

قال سبحانه الله هذا قول الخوارج ثم قال إن شئتم أخبرتكم فقلت أنا لا^(١) فقال أما أنه شرّ عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعه منا قال فظننت أنه يديرنا على قول محمد بن مسلم. وتقدم في أحاديث باب (٢١) دعائم الإسلام وأهم فرائضه من أبواب المقدمات ج ١ ما يناسب المقام. وفي غير واحد من أحاديث باب (٦) حرمة تضييع الصلوة وثبوت الكفر بتركها استخفافاً من أبواب فضل الصلوة وفرضها (ج ٤) وباب (٤) أن من منع الزكاة استحلالاً وجحوداً فليس بمسلم من أبواب فضل الزكاة وفرضها (ج ٩) وباب (٢) وجوب صيام شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه (ج ١٠) وباب (٢) وجوب الحج والعمرة مرة وحرمة تسويهما وثبوت الكفر والإرتداد بتركهما من أبواب وجوب الحج والعمرة (ج ١٢) وباب (٢٢) حكم قتل البغاة من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) وباب (١) تحريم أخذ الربا وثبوت الكفر والقتل بإستحلاله من أبواب الربا (ج ٢٣) وباب (١٢) ما ورد في أن اللواط مادون الدبر والدبر هو الكفر من أبواب النكاح المحرم (ج ٢٥) وباب

(١) إنما لم يرض الراوى بإخباره عليه السلام بالحق لأنه فهم منه أنه يخبره بخلاف رأيه فيفضح عند خصميه ولعله في نفسه رجع إلى الحق ودان به - وافي.

(٣٠) أنّ شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن من أبواب الأشربة (ج ٢٩) وغيرهما من الأبواب المختلفة ما يناسب هذا الباب فراجع.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢٠) ما ورد في أنّ من تبرّأ من نسب أو انتفى من حسب كفر بالله العظيم من أبواب أحكام الأولاد (ج ٢٦) قوله عليه السلام كفر بالله من تبرّأ من نسب وإن دقّ. وفي رواية ابن فضال (٢) قوله عليه السلام كفر بالله العظيم الإنتفاء من حسب وإن دقّ. ويأتي في رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) أنّ من اطّلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقتوا عينه فلا دية له من أبواب قصاص الطرف (ج ٣١) قوله ومن جحد نبياً مرسلأ نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له رأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماماً براء من الله وبرأ منه ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الإسلام لأنّ الإمام من الله ودينه دين الله ومن براء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلّا أن يرجع ويتوب إلى الله عزّ وجلّ.

(٨) باب حكم الزنديق والمنافق والناصب

٤٧١٧٥ (١) كافي ٢٥٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٤٠ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شّمون عن عبد الله بن عبد الرّحمن (الأصمّ - يب) عن مسمع (بن عبد الملك - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام (١) بزنديق فضرب علاوته فقبل له إنّ له ما لا كثيراً فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته.

٤٧١٧٦ (٢) تهذيب ١٣٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام إليه أتى أصبت قوماً من

(١) أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بزنديق - يب.

المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة^(١) فكتب إليه^(٢) أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق^(٣) فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة. فقيهه ٩١ ج ٣ - وكتب عامل لأمير المؤمنين عليه السلام إليه أني قد أصبت (وذكر مثله).

٤٧١٧٧ (٣) الجعفریات ١٢٧ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه أتى برجل زنديق كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير فجعل التركة لزوجه ولوالديه ولولده وقسمه على كتاب الله عز وجل.

٤٧١٧٨ (٤) دعائم الإسلام ٤٨١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أتى بزنادقة من البصرة فعرض عليهم الإسلام واستتابهم فأبوا فحفر لهم حفيراً وقال لأشبعنك اليوم شحماً ولحمًا ثم أمر بهم فضربت أعناقهم ثم رماهم في الحفير ثم أضرم عليهم النار فأحرقهم وكذلك كان يفعل بالمرتد ومن بدل دينه وأمر بإحراق نصراني ارتد فبذل أولياء النصارى في جسثه مائة ألف درهم فأبى عليهم فأمر به فأحرق بالنار وقال ما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم ولا ممن يبيع جثة كافر ولما أحرق صلوات الله عليه الزنادقة الذين ذكرناهم وكان (قد - خ) أمر قنبراً بحرقهم^(٤) قال:

لما رأيت اليوم أمراً منكراً
أضمرت ناراً ودعوت قنبراً
٤٧١٧٩ (٥) دعائم الإسلام ٣٩٨ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه أتى بزنادقة فقتلهم ثم أحرقهم بالنار.

٤٧١٨٠ (٦) كافي ٢٥٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٤١

ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن

(١) سقط في بعض نسخ فقيه قوله وقوماً من النصارى زنادقة والظاهر أنه اشتباه من النسخ.

(٢) فقال أما - فقيه. (٣) ارتد - فقيه. (٤) بإحراقهم - خ.

عبد الرّحمن (الأصم - يب) عن مسمع (بن عبد الملك - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان (عدلان - كا) مرضيَّان وشهد^(١) له ألف بالبرائة جازت شهادة الرّجلين وأبطل شهادة الألف لأنّه دين مكتوم.

٤٧١٨١ (٧) كافي ٢٥٨ ج ٧ - تهذيب ١٤١ ج ١٠ - عليّ بن إبراهيم

عن محمّد بن عيسى عن عبد الرّحمن الأبزاريّ الكناسيّ عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرايت لو أنّ رجلاً أتى النّبىّ ﷺ فقال والله ما أدرى أنبىّ أنت أم لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله أنّه لو قبل ذلك (منه - كا) ما أسلم منافق أبداً.

٤٧١٨٢ (٨) كافي ٣٤٥ ج ٨ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن

عيسى عن عليّ بن حديد - معلق) عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لو لا أنّى أكره أن يقال إنّ محمّداً استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوّه قتلهم لضربت أعناق قوم كثير.

٤٧١٨٣ (٩) عيون الأخبار ١٢٤ ج ٢ - بالإسناد المتقدّم عن الرضا

عليه السلام في حديث محض الإسلام ولا يجوز قتل أحد من الكفّار والنّصاب في دار التّقية إلّا قاتل أو ساع (باغ - خ ل) في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك.

وتقدّم في رواية ابن أبي يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه

المستعملة في رفع الحدث والخبث من أبواب المياه (ج ٢) قوله عليه السلام أنّ الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب وإنّ النّاصب أهون على الله تعالى من الكلب. وفي رواية ابن أبي يعفور (١٢) قوله عليه السلام فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب والنّاصب لنا أهل البيت أنجس منه.

وفي رواية الوشاء (٤) من باب (١) نجاسة سؤر الكفار من أبواب الأستار قوله أنه ﷺ كره سؤر ولد الزنا واليهودى والنصرانى والمشرك وكل من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب.

وفي رواية زيد (٨٨) من باب (٤٤) استحباب إطعام الطعام من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال (ج ٩) قوله ﷺ فاما الناصب فلا يرقن قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً ولا تغنه وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطه ولا تغنه فإن أبى نعم المحمدى كان يقول من أشبع ناصباً ملاً الله جوفه ناراً يوم القيامة معذباً كان أو مغفوراً له. وفي رواية النهيكى (٨٩) قوله ﷺ إنما عنيت بقولى من اقتنى كلباً مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام. وفي رواية المعلنى (٩٠) قوله ﷺ ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولوننا أو تتبرؤن من أعدائنا وقال ﷺ من أشبع عدواً لنا فقد قتل ولياً لنا.

ولاحظ باب (٣) وجوب الخمس فى مال الناصب من أبواب فرض الخمس (ج ١٠) وباب (٦) حكم تزويج الناصب والناصب والمنافق من أبواب مناكحة الكفار (ج ٢٥) فإن فيهما ما يناسب ذلك. وفي باب (٣٩) أنه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان من أبواب الشهادات (ج ٣٠) ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٢٠) وجوب قتل الناصب من أبواب حد القذف (ج ٣٠) ما يدل على ذيل الباب. ويأتى فى رواية بريد (١١) من باب (٤٢) حكم المسلم إذا قتل الكافر من أبواب القصاص (ج ٣١) قوله مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى أيقتل به فقال أما هؤلاء فيقتلونهم به ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله به الخ.

(٩) باب حكم الغلاة والقدرية

٤٧١٨٤ (١) كافي ٢٥٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير كافي ٢٥٨ ج ٧ - تهذيب ١٣٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٤ ج ٤ - عليّ ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة^(١) وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة^(٢) أخرى إلى جانبها وأفضى (ما - يب - كا) بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد (لهم - صا) في الحفيرة الأخرى (ناراً - كا) حتى ماتوا.

٤٧١٨٥ (٢) كافي ٢٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كوردين عن رجل عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط^(٣) فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فردّ عليهم بلسانهم ثم قال لهم إنى لست كما قلت أنا عبد الله مخلوق فأبوا عليه وقالوا أنت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلت في وتوبوا إلى الله عزّ وجلّ لأقتلنكم فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت ثمّ خرقت بعضها إلى بعض ثمّ قذفهم فيها ثمّ خمر رؤسها ثمّ ألهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا. رجال الكشي ١٠٩ - حدثني الحسين بن الحسن بن بندار القميّ قال حدثني سعد بن عبد الله ابن أبي خلف القميّ قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين

(١) حفرة - يب. (٢) حفرة - يب. (٣) هم جنس من السودان والهنود.

ابن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن صالح بن سهل عن مسمع بن عبد الملك أبي سيّار عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ عليّاً عليه السلام لمّا فرغ (وذكر نحوه).

٤٧١٨٦ (٣) فقيه ٩٠ ج ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام إنّ عليّاً عليه السلام لمّا فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزّطّ فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثمّ قال لهم إنّى لست كما قلتّم إنّى عبد الله مخلوق قال فأبوا عليه وقالوا لعنهم الله لا بل أنت أنت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عمّا قلتّم ثمّ تتوبوا إلى الله عزّ وجلّ لأقتلنكم قال فأبوا عليه أن يتوبوا ويرجعوا قال فأمر عليه السلام أن تحفر لهم آبار فحفرت ثمّ خرّق بعضها إلى بعض ثمّ قذف بهم فيها ثمّ جنّ رؤسها ثمّ ألهب فى بئر منها ناراً وليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدّخان عليهم فماتوا.

٤٧١٨٧ (٤) أمالى الطّوسى ٦٦٢ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسى عليه السلام قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزوينى قال أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن وهبان الهنائى البصرى قال حدّثنى أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال أخبرنى أبو محمّد الحسن بن عليّ بن عبد الكريم الزّعفرانى قال حدّثنى أحمد بن محمّد بن خالد البرقى أبو جعفر قال حدّثنى أبى عن محمّد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السّلام عليك يا ربّنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة فأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم فى الحفيرة وأوقد فى الحفيرة الأخرى حتّى ماتوا.

٤٧١٨٨ (٥) مستدرک ١٧٠ ج ١٨ - محمّد بن عليّ بن شهر آشوب فى

المناقب روى أنّ سبعين رجلاً من الزّطّ أتوه يعنى أمير المؤمنين عليه السلام

بعد قتال أهل البصرة يدعونه إلهاً بلسانهم وسجدوا له فقال لهم ويلكم لا تفعلوا إنما أنا مخلوق مثلكم فأبوا عليه فقال لئن لم ترجعوا عما قلتم فيّ وتوبوا إلى الله لأقتلنكم قال فأبوا فخذّ عليّ عليه السلام لهم أخاديد وأوقد ناراً فكان قنبر يحمل الرّجل بعد الرّجل على منكبه فيقذفه في النّار ثمّ قال عليه السلام:

إني إذا أبصرت أمراً منكراً أوقدت ناراً ودعوت قنبراً
ثمّ احتفرت حفراً فحفرأً وقنبراً يحطم حطماً منكراً

٤٧١٨٩ (٦) رجال الكشي ٥١٨ - حدّثنى الحسين بن الحسن بن

بندار القميّ قال حدّثنا سهل بن زياد الآدميّ قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن العسكريّ عليه السلام جعلت فداك يا سيّدئ انّ عليّ بن حسكة يدعى أنّه من أوليائك وأنك أنت الأوّل القديم وأنّه بابك ونبئتك أمرته أن يدعو إلى ذلك ويزعم انّ الصلوة والزكوة والحجّ والصوم كلّ ذلك معرفتك ومعرفة من كان في مثل حال ابن حسكة فيما يدعى من البايّة والتبوة فهو مؤمن كامل سقط عنه الإستعباد بالصلوة والصوم والحجّ وذكر جميع شرايع الدّين انّ معنى ذلك كلّ ما ثبت لك ومال الناس إليه كثيراً فإن رأيت أن تمنّ على مواليك بجواب في ذلك تنجيهم من الهلكة قال فكتب عليه السلام كذب ابن حسكة عليه لعنة الله وبحسبك^(١) إني لا أعرفه في موالئ ماله لعنة الله فوالله ما بعث الله محمّداً والأنبياء قبله إلّا بالحنيفيّة والصلوة والزكوة والصيام والحجّ والولاية وما دعا محمّد عليه السلام (عليه السلام) إلّا إلى الله وحده لا شريك له وكذلك نحن الأوصياء من ولده عبيد الله لا نشرك به شيئاً أن أطعناه رحمنا وإن عصيناه عذبنا مالنا على الله من حجة بل الحجة لله عزّ وجلّ علينا وعلى جميع خلقه أبراء إلى الله ممّن يقول ذلك وأنتم في إلى الله من هذا القول فاهجروهم لعنهم الله

(١) بحسبك أي حسبك والباء زائدة.

وألجؤوهم إلى ضيق الطريق فإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدخ رأسه بالصخرة.

٤٧١٩٠ (٧) مستدرك ١٦٨ ج ١٨ - الشيخ الجليل الحسين بن عبد الوهّاب المعاصر للمفيد عليه السلام في كتاب عيون المعجزات نقلاً من كتاب الأنوار تأليف أبي عليّ الحسن بن همام حدّث العباس بن الفضل قال حدّثنا موسى بن عطية الأنصاريّ قال حدّثنا حسان بن أحمد الأزرق عن أبي الأحوص عن أبيه عن عمّار الساباطيّ قال قدم أمير المؤمنين عليه السلام المدائن فنزل بإيوان كسرى وكان معه دلف بن مجير منجم كسرى فلما زال الزوال قال لدلف قم معي إلى أن قال ثمّ نظر إلى جمجمة نخرة فقال لبعض أصحابه خذ هذه الجمجمة وكانت مطروحة وجاء إلى الإيوان وجلس فيه ودعا بطست وصبّ فيه ماءً وقال له دع هذه الجمجمة في الطست ثمّ قال عليه السلام أقسمت عليك يا جمجمة أخبريني من أنا ومن أنت فنظقت الجمجمة بلسان فصيح وقالت أمّا أنت فأمر المؤمنين وسيّد الوصيّين وأمّا أنا فعبد الله وابن أمة الله كسرى أنوشيروان فانصرف القوم الذين كانوا معه من أهل ساباط إلى أهلهم وأخبروهم بما كان وبما سمعوه من الجمجمة فاضطربوا واختلفوا في معنى أمير المؤمنين عليه السلام وحضروه وقال بعضهم فيه مثل ما قال النّصاريّ في المسيح ومثل ما قال عبد الله بن سبأ وأصحابه (فقال له أصحابه - خ) فإن تركتهم على هذا كفر الناس فلما سمع ذلك منهم قال لهم ما تحبّون أن أصنع بهم قال تحرقهم بالنّار كما أحرقت عبد الله بن سبأ وأصحابه فأحضرهم وقال ما حملكم على ما قلتم قالوا اسمعنا كلام الجمجمة النّخرة ومخاطبتها إياك ولا يجوز ذلك إلّا الله تعالى فمن ذلك قلنا ما قلنا فقال عليه السلام ارجعوا إلى كلامكم وتوبوا إلى الله.

فقالوا ما كنا نرجع عن قولنا فاصنع بنا ما أنت صانع فأمر أن تضرهم لهم النار فحرقهم فلما احترقوا قال أسحقوهم واذروهم في الريح فسحقوهم وذرّوهم في الريح فلما كان اليوم الثالث من إحراقهم دخل إليه أهل الساباط وقالوا الله الله في دين محمد ﷺ ان الذين احرقتمهم بالنار قد رجعوا إلى منازلهم أحسن ما كانوا فقال عليّ أليس قد احرقتموهم بالنار وسحقتموهم وذرّيتموهم في الريح قالوا بلى قال احرقتمهم أنا والله أحياهم فانصرف أهل ساباط متحيرين.

٤٧١٩١ (٨) مستدرک ١٦٩ ج ١٨ - وروى الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل بإسناده عن أبي الأحوص ما يقرب منه وفي آخره فسمع بذلك أمير المؤمنين عليّ وضاقت صدره فاحضرهم وقال يا قوم غلب عليكم الشيطان إن أنا إلا عبد الله انعم عليّ بإمامته وولايته ووصية رسوله ﷺ فارجعوا عن الكفر فأنا عبد الله وابن عبده ومحمد ﷺ خير مني وهو أيضاً عبد الله وإن نحن إلا بشر مثلكم فخرج بعضهم من الكفر وبقي قوم على الكفر ما رجعوا فألح عليهم أمير المؤمنين عليّ بالرجوع فما رجعوا فأحرقهم بالنار وتفرق منهم قوم في البلاد وقالوا لولا ان فيه الربوبية ما كان احرقنا في النار.

٤٧١٩٢ (٩) دعائم الإسلام ٤٨ ج ١ - وأتاه (١) صلوات الله عليه قوم غلوا فيه ممن قدّمنا وصفهم واستزلال الشيطان إياهم فقالوا أنت إلهانا وخالقنا ورازقنا ومنك مبدؤنا وإليك معادنا فتغيّر وجهه عليّ وارفض عرقاً وارعد كالسعة تعظيماً لجلال الله عزّ جلاله وخوفاً منه وثار (٢) مغضباً ونادى بمن حوله وأمرهم بحفر فحفر (٣) وقال لأشبعنك اليوم لحمًا وشحمًا فلما علموا أنه قاتلهم قالوا لئن قتلتنا فانت

(١) أي عليّاً عليّ. (٢) قام - خ. (٣) فحفروا - خ.

تحيينا فاستتابهم فأصروا على ما هم عليه^(١) فأمر بضرب أعناقهم وأضرم لهم -ك- ناراً في ذلك الحفير فأحرقهم فيه وقال (في ذلك -خ-) عليه السلام:
 لَمَّا رَأَيْتِ الْأَمْرَ^(٢) أَمْرًا مَنكَرًا أَضْرَمْتُ نَارِي^(٣) وَدَعَوْتُ قَنْبِرًا
 وَهَذَا مِنْ مَشْهُورِ الْأَخْبَارِ عَنْهُ عليه السلام.

٤٧١٩٣ (١٠) وسائل ٣٣٥ ج ٢٨ - الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلًا من كتاب ابن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن موسى بن جعفر عن موسى بن عمران عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليه السلام أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي كَلَامِ الْقَدْرِيَّةِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَعَكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أُسْتَتِيهِمْ^(٤) فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قَتَلْتَهُمْ.

٤٧١٩٤ (١١) جامع الأخبار ٤٦٠ - عن علي عليه السلام أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ (مولى عبد الله بن عباس) فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْقَدْرِيَّةِ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَمَعَكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِهِمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أُسْتَتِيهِمْ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ.
 ٤٧١٩٥ (١٢) رجال الكشي ١٠٦ - حدثني محمد بن قولويه القميّ قال حدثني سعد بن عبد الله ابن أبي خلف القميّ قال حدثني محمد بن عثمان العبدي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال حدثني أبي عن أبي جعفر عليه السلام (قال - ثل -) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَأٍ كَانَ يَدَّعِي النَّبُوَّةَ وَ (كان - ثل -) يَزْعُمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام هُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَدَعَاهُ وَسَأَلَهُ فَأَقْرَبَ بِذَلِكَ وَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ هُوَ وَقَدْ كَانَ أَلْقَى فِي رَوْعِي أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ وَآتَى نَبِيَّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) فاستشاط غضباً عليهم - ك. (٢) اليوم - خ. (٣) ناراً - خ. (٤) استتبتهم - خ.

عليه السلام ويملك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك أمك و تب فأبى فحبسه واستتابه ثلاثة أيام فلم يتب (فأخرجه - ثل) فأحرقه بالنار وقال ان الشيطان استهواه فكان يأتيه ويلقى في روعه ذلك.

٤٧١٩٦ (١٣) رجال الكشي ١٠٧ - حدثني محمد بن قولويه قال

حدثني سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى (جميعاً - ثل) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو يحدث أصحابه بحديث عبد الله بن سبأ وما ادعى من الربوبية في أمير المؤمنين^(١) علي بن أبي طالب فقال انه لما ادعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين عليه السلام فأبى أن يتوب فأحرقه بالنار.

٤٧١٩٧ (١٤) رجال الكشي ١٠٨ - ذكر بعض أهل العلم ان عبد الله بن

سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً عليه السلام وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون وصى موسى بالغلوة فقال في إسلامه بعد وفاة رسول الله ﷺ في علي عليه السلام مثل ذلك.

٤٧١٩٨ (١٥) الاحتجاج ٢٣١ ج ٢ - قدروى عن أبي الحسن الرضا

عليه السلام من ذم الغلاة والمفوضة وتكفيرهم وتضليلهم والبرائة منهم وممن والاهم وذكر علة ما دعاهم إلى ذلك الاعتقاد الفاسد الباطل ما قد تقدم ذكر طرف منه في هذا الكتاب وكذلك روى عن آبائه وأبنائه عليه السلام في حقهم والأمر بلعنهم والبرائة منهم وإشاعة حالهم والكشف عن سوء اعتقادهم كي لا يغتر بمقالتهم ضعفاء الشيعة ولا يعتقد من خالف هذه الطائفة ان الشيعة الإمامية بأسرهم على ذلك.

نعوذ منه وممن اعتقده وذهب إليه فمما ذكره الرضا عليه السلام عن علة وجه خطأهم وضلالهم عن الدين القيم مارويناه بالإسناد الذي تقدم

(١) لأمير المؤمنين عليه السلام - ثل.

ذكره عن أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام: ان الرضا عليه السلام والصلوات والتحيّات قال ان هؤلاء الضلال الكفرة ما أتوا إلا من قبل جهلهم بمقدار أنفسهم حتى اشتدّ اعجابهم بها وكثرة تعظيمهم لما يكون منها فاستبدّوا بأرائهم الفاسدة واقتصروا على عقولهم المسلوك بها غير سبيل الواجب حتى استصغروا قدر الله واحتقروا أمره وتهاونوا بعظيم شأنه إذ لم يعلموا انه القادر بنفسه الغني بذاته الذي ليست قدرته مستعارة ولا اغناه مستفاداً.

والذي من شاء أفقره ومن شاء أغناه ومن شاء أعجزه بعد القدرة وأفقره بعد الغنى فنظروا إلى عبد قد اختصّه الله بقدرة لبيّن بها فضله عنده وآثر بكرامته ليجب بها حجّته على خلقه وليجعل ما أتاه من ذلك ثواباً على طاعته وباعثاً على اتباع أمره ومؤمناً عباده المكلفين من غلظ من نصبه عليهم حجّة ولهم قدوة فكانوا كطلاب ملك من ملوك الدنيا ينتجعون فضله ويؤملون نائله ويرجون التفيؤ بظله والانتعاش بمعروفه والانتقال إلى أهليهم بجزيل عطائه الذي يعينهم على طلب الدنيا وينقذهم من التّعرض لدنّي المكاسب وخسيس المطالب فيبناهم يسألون عن طريق الملك ليرصدوه وقد وجهوا الرّغبة نحوه وتعلقت قلوبهم برؤيته إذ قيل لهم سيطّلع عليكم في جيوشه ومواكبه وخيله ورجله فإذا رأيتموه فأعطوه من التّعظيم حقّه ومن الإقرار بالمملكة واجبه وإياكم أن تسمّوا باسمه غيره أو تعظّموا سواه كتعظيمه فتكونوا قد بخستم الملك حقّه وأزريتم عليه واستحققتم بذلك منه عظيم عقوبته فقالوا نحن كذلك فاعلون جهدنا وطاقتنا فما لبثوا أن طلع عليهم بعض عبيد الملك في خيل قد ضمّها إليه سيّده ورجل قد جعلهم في جملمته وأموال قد حباه بها فنظر هؤلاء وهم للملك طالبون.

فاستكثروا ما رأوه بهذا العبد من نعم سيّده ورفعوه أن يكون هو

من المنعم عليه بما وجدوا معه فأقبلوا يحيّونه تحيّة الملك ويسمّونه باسمه ويجحدون أن يكون فوقه ملك وله مالك فأقبل عليهم العبد المنعم عليه وسائر جنوده بالزجر والنهي عن ذلك والبراءة ممّا يسّمونه به ويخبرونهم بأنّ الملك هو الذي أنعم بهذا عليه واختصّه به وإنّ قولكم ما تقولون يوجب عليكم سخط الملك وعذابه ويفوتكم كلّ ما ملتموه من جهته. وأقبل هؤلاء القوم يكذبونهم ويردّون عليهم قولهم فما زالوا كذلك حتى غضب الملك لمّا وجد هؤلاء قد سوّوا به عبده وأزروا عليه فى مملكته وبخسوه حقّ تعظيمه فحشرهم أجمعين إلى حبسه ووكل بهم من يسومهم سوء العذاب، فكذلك هؤلاء لمّا وجدوا أمير المؤمنين عبداً أكرمه الله لبيّن فضله وقيم حجّته فصعّروا عندهم خالقهم ان يكون جعل عليّاً له عبداً وأكبروا عليّاً عن أن يكون الله عزّ وجلّ له ربّاً فسّموه بغير اسمه فنهاهم هو وأتباعه من أهل ملّته وشيعته وقالوا لهم يا هؤلاء إنّ عليّاً وولده عباد مكرمون مخلوقون ومدبّرون لا يقدرّون إلاّ على ما أقدرهم عليه الله ربّ العالمين ولا يملكون إلاّ ما ملكهم ولا يملكون موتاً ولا حياةً ولا نشوراً ولا قبضاً ولا بسطاً ولا حركة ولا سكوناً إلاّ ما أقدرهم عليه وطوّقهم وإنّ ربّهم وخالقهم يجلّ عن صفات المحدثين ويتعالى عن نعت المحدودين وإنّ من اتّخذهم أو واحداً منهم أرباباً من دون الله فهو من الكافرين وقد ضلّ سواء السبيل فأبى القوم إلاّ جماحاً وامتدّوا فى طغيانهم يعمهون فبطلت أمانتهم وخابت مطالبهم وبقوا فى العذاب. وتقدّم فى رواية الحسين بن خالد (١) من باب (١٠٠) ماورد فى أنّ من أحبّ الغلاة فقد أبغض الأئمة عليهم السلام ومن أبغضهم فقد أحبّ الأئمة عليهم السلام من أبواب العشرة (ج ٢٠) مايدلّ على ذلك.

(١٠) باب حكم من شتم النبي ﷺ أو ادعى النبوة

٤٧١٩٩ (١) كافي ٢٥٩ ج ٧ - تهذيب ١٤١ ج ١٠ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سأل عمن^(١) شتم رسول الله ﷺ فقال يقتله الأذنى فالأذنى قبل أن
يرفعه^(٢) إلى الإمام.

٤٧٢٠٠ (٢) كافي ٢٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٤١ ج ١٠
- أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي
يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بزيعاً يزعم أنه نبيّ فقال إن سمعته
يقول ذلك فاقتله قال فجلست (له - كا) غير مرة فلم يمكّن ذلك.

٤٧٢٠١ (٣) فقيه ١٢١ ج ٤ - روى علي بن الحكم عن أبان الأحمري
عن أبي بصير عن يحيى ابن أبي القاسم الأسدي عن أبي جعفر عليه السلام قال
لما حضرت النبي ﷺ الوفاة نزل جبرائيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل
لك في الرجوع إلى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فأعادها عليه
فقال لا بل الرفيق الأعلى ثم قال النبي ﷺ والمسلمون حوله
مجتمعون أيها الناس إنه لا نبي بعدى ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى بعد
ذلك^(٣) فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه^(٤) فإنه في النار أيها
الناس أحيوا القصاص وأحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرّقوا أسلموا
وسلموا تسلموا ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾.
أمالى المفيد ٥٣ - قال أخبرني أبو جعفر محمد بن علي عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان عن
[زيد بن] أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام (نحوه).
٤٧٢٠٢ (٤) عيون الأخبار ٨٠ ج ٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن

(١) عن رجل - يب. (٢) يرفع - يب. (٣) فمن ادعى ذلك - نل. (٤) تبعه - نل.

إسحاق الطالقاني عليه السلام قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي الهمداني قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إنما سمى أولوا العزم أولى العزم لأنهم كانوا أصحاب الشرايع والعزائم وذلك أن كل نبي بعد نوح عليه السلام كان على شريعته ومنهاجه وتابعا لكتابه إلى زمن إبراهيم الخليل عليه السلام وكل نبي كان في أيام إبراهيم وبعده كان على شريعته ومنهاجه وتابعا لكتابه إلى زمن موسى عليه السلام وكل نبي كان في زمن موسى وبعده كان على شريعة موسى ومنهاجه وتابعا لكتابه إلى أيام عيسى عليه السلام وكل نبي كان في أيام عيسى وبعده كان على منهاج عيسى وشريعته وتابعا لكتابه إلى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وآله فهؤلاء الخمسة أولوا العزم فهم أفضل الأنبياء والرسل عليهم السلام وشريعة محمد صلى الله عليه وآله لا تنسخ إلى يوم القيامة ولا نبي بعده إلى يوم القيامة فمن ادعى بعده نبوة أو أتى بعد القرآن بكتاب قدمه مباح لكل من سمع ذلك منه.

وتقدم في أحاديث باب (٢٣) وجوب قتل الناصب ومن سب النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الأنبياء عليهم السلام من أبواب حدّ القذف (ج ٣٠) ما يدل على ذلك. وفي رواية عمّار (٢) من باب (٢) أن المرتد عن فطرة دمه مباح من أبواب حدّ المحارب والمرتد (ج ٣١) قوله عليه السلام كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه.

(١١) باب حكم من صلى للصنم

٤٧٢٠٣ (١) تهذيب ١٤٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين من

المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه رآهما يصليان لصنم فقال له ^(١) ويحك لعله بعض من تشبه ^(٢) عليك (أمره - فقيه) فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان لصنم فأتى بهما (قال - فقيه) فقال لهما إرجعا فأبيا فخذلهما في الأرض خدّاً ^(٣) فأجج ^(٤) (فيه - فقيه) ناراً فطرحهما فيه. فقيه ٩١ ج ٣ - وذلك أن رجلين من الكوفة من المسلمين أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد (وذكر مثله ثم قال روى ذلك موسى بن بكر عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام).

وتقدّم في رواية عبّاس بن يزيد (٣٣) من باب (٧) جملة ممّا يثبت به الكفر والإرتداد من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ قوله عليه السلام لا يكون العبد مشركاً حتّى يصلّى لغير الله.

(١٢) باب أن حدّ السّاحر القتل إلا أن يتوب وتثبت توبته

بشهادة عدلين

٤٧٢٠٤ (١) كافي ٢٦٠ ج ٧ - تهذيب ١٤٧ ج ١٠ - محمّد بن يحيى ومحمّد بن الحسين ^(٥) وحبیب بن الحسن عن محمّد بن عبد الحميد العطار عن بشار ^(٦) عن زيد الشّحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال السّاحر يضرب بالسّيف ضربة واحدة على (أم - كا) رأسه.

٤٧٢٠٥ (٢) مستدرک ١٩٢ ج ١٨ - وفي شرح الأخبار في سياق عدّة الشّهداء بصفّين قال وجندب الخير قتل بصفّين وهو الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ير تجز به ليلة وهو يسوق أصحابه وهو يقول جندب وما جندب فلما أصبح قالوا يا رسول الله سمعناك تذكر جندباً فقال نعم رجل يقال

(١) عليّ عليه السلام - فقيه. (٢) يشتهبه - فقيه. (٣) أخذوداً - فقيه - خدّ الأرض: شقّها.

(٤) وأجج - فقيه. (٥) عن محمّد بن الحسين - يب. (٦) يسار - يب.

له جندب من أمتي يضرب ضربة يفرّق بين الحقّ والباطل يبعثه الله يوم القيامة أمة واحدة فرأى جندب ساحراً بين يدي الوليد بن عقبة وكان عاملاً لعثمان على الكوفة فقتله فقال له الوليد لِمَ قتلته قال أنا آتيك بالبيّنة إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال من رأى ساحراً فليضربه بالسيف فأمر به الوليد إلى السّجن وكان على السّجن رجل مسلم يقال له دينار فأطلق جندباً فبلغ ذلك الوليد فأمر بدينار فضرب بالسياط حتّى مات.

٤٧٢٠٦ (٣) الجعفریات ١٢٨ - بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة أن ابن أعصم

سحر النَّبِيَّ ﷺ فقتله.

٤٧٢٠٧ (٤) تهذيب ١٤٧ ج ١٠ - محمّد بن الحسن الصّفّار عن

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلّوب بن قيس البجليّ عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليّ بن أبي حمزة أن عليّاً بن أبي حمزة كان يقول من تعلّم من السّحر شيئاً كان آخر عهده برّبه وحده القتل إلا أن يتوب وكان يقول لا تقام الحدود بأرض العدو مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بأرض العدو.

٤٧٢٠٨ (٥) علل الشرائع ٥٤٦ - وروى أن توبة السّاحر أن يحلّ ولا يعقد.

وتقدّم في رواية أبي البختريّ (٦) من باب (٢٨) تحريم السّحر

من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢) قوله عليّ بن أبي حمزة (السّاحر) أن يقتل إلا أن

يتوب. وفي رواية السّكونيّ (٧) قوله ﷺ ساحر المسلمين يقتل

وساحر الكفّار لا يقتل قيل يا رسول الله ولمّ لا يقتل ساحر الكفّار قال

ﷺ لأنّ الكفر أعظم من السّحر ولأنّ السّحر والشّرك مقرونان. وفي

رواية الدّعائم (٨) (نحوه وزاد) قال عليّ بن أبي حمزة فإذا شهد رجلان عدلان

على رجل من المسلمين أنّه سحر قتل لأنّه كفر والسّحر كُفْر الخ.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ فيها ما يدلّ على أنّ السّاحر كافر

وأهل النار. وفي أحاديث باب (٣٩) أنه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان من أبواب الشهادات (ج ٣٠) ما يدل على ذيل الباب.

(١٣) باب تعزير من سأل بوجه الله

٤٧٢٠٩ (١) كافي ٢٦٣ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٤٩ ج ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إنني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة (أسواط - كا) أخرى وقال سل بوجهك اللئيم.

وتقدم في رواية محمد بن مسلم (١) من باب (٣٠) حكم من سأل الناس بوجه الله تعالى من أبواب الأيمان (ج ٢٤) قوله رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله إلا ما طلقنتني قال يوجعها ضرباً أو يعفو عنها.

(١٤) باب من يجوز حبسه أو يجب أو يخلد في السجن

٤٧٢١٠ (١) دعائم الإسلام ٥٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من امتنع من دفع الحق وكان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه فامتنع من أدائه وأبى خصمه إلا أن يدفع إليه حقه فإنه يضرب حتى يقضيه وإن كان الذي عليه لا يحضره إلا في عروض فإنه يعطيه كفيلاً أو يجبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضى. (وتقدم أيضاً في باب (٢) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدين (ج ٢٣)).

٤٧٢١١ (٢) تهذيب ٢٩٩ ج ٦ - ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ابن

أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في ^(١) السّجن إلا ثلاثة الغاصب ومن أكل مال يتيم ظلماً ومن ائتمن علي أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً.
٤٧٢١٢ (٣) كافي ٢٦٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلا في ثلاث رجل أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل أو ائتمن علي أمانة فذهب بها.

٤٧٢١٣ (٤) تهذيب ٣١٩ ج ٦ - فقيه ٢٠ ج ٣ - في رواية أحمد ابن أبي عبد الله البرقي (عن أبيه - يب) عن علي عليه السلام (أنه - فقيه) قال يجب علي الإمام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء والمفالس من الأكرياء وقال (علي - فقيه) عليه السلام حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.

٤٧٢١٤ (٥) تهذيب ٣١٤ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال حبس الامام بعد الحدّ ظلم. الجعفریات ١٣٤ - بإسناده عن علي عليه السلام مثله. فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - أروى عن العالم عليه السلام أنه قال حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.

٤٧٢١٥ (٦) دعائم الإسلام ٥٣٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه استدرك علي ابن هرمة خيانه وكان علي سوق الأهواز فكتب إلى رفاعة إذا قرأت كتابي فنج ^(٢) ابن هرمة عن السوق وأوقفه للناس واسجنه وناد عليه واكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأبي فيه ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله وأعزلك أخبت عزلة وأعيدك بالله من ذلك فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السّجن واضربه خمسة وثلاثين سوطاً وطّف به إلى

(١) في الدّين - نل. (٢) نحا: أزاله وأماله.

الأسواق فمن أتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده وادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه ومر به إلى السجن مهاناً مقبوحاً^(١) منبوحاً^(٢) واحزم رجله بحزام وأخرجه وقت الصلاة ولا تحل^(٣) بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش ولا تدع أحداً يدخل إليه ممن يلقنه اللد^(٤) ويرجيه الخلو^(٥) فإن صح عندك أن أحداً لقنه ما يضر به مسلماً فاضربه بالدرّة فاحبسه حتى يتوب ومر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرّجوا غير ابن هرمة إلا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن فإن رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والثلاثين الأولى واكتب إليّ بما فعلت^(٦) في السوق ومن اخترت بعد الخائن واقطع عن الخائن رزقه.

٤٧٢١٦ (٧) مستدرک ٤٠٤ ج ١٧ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات في سياق قصة مصقلة بن هبيرة عامل أمير المؤمنين عليه السلام على أردشير و صرفه مال الخراج في شراء اسارى نصارى بنى ناجية وعتقهم قال حدثني ابن أبي السيف عن (أبي - خ) الصلت عن ذهل بن الحارث قال دعاني مصقلة إلى رحله فقدم عشاءه وأطعنا منه ثم قال والله إن أمير المؤمنين يسألني عن هذا المال ولا أقدر عليه إلى أن قال فما مكث ليلة واحدة بعد هذا الكلام حتى لحق بمعاوية فبلغ ذلك علياً عليه السلام فقال ماله ترحه^(٧) الله فعل فعل السيد وفر فرار العبيد و خان خيانة الفاجر أما إنه لو أقام فعجز ما زدنا على حبسه فإن وجدنا له شيئاً أخذناه وإن لم نقدر على مال تركناه ثم سار إلى داره فهدمها.

(١) مقبوضاً - ك. (٢) أي مشتوماً. (٣) تخل - خ. (٤) أي الخصومة والاضرار.
(٥) الخلاص - خ. (٦) صنعت - خ. (٧) الترح ضد الفرح ترحه تريحاً أي أحزنه.

٤٧٢١٧ (٨) كافي ٢٧٠ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن حمّاد تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - استبصار ٢٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى (عن حريز (بن عبد الله - يب) - يب صا) عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ٢٠ ج ٣ - في رواية حمّاد عن حويز أن أبا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السّجن إلّا ثلاثة الّذي يمسك^(١) (علي الموت - يب صا - فقيه) (حتّى يقتل - فقيه) والمرأة ترتدّ^(٢) عن الإسلام والسّارق بعد قطع اليد والرّجل.

٤٧٢١٨ (٩) دعائم الإسلام ٥٣٩ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال من خلد في السّجن رزق^(٣) من بيت المال ولا يخلد في السّجن إلّا ثلاثة الّذي يمسك على الموت والمرأة ترتدّ إلّا أن تتوب والسّارق بعد قطع اليد والرّجل يعنى إذا سرق بعد ذلك في الثّالثة.

٤٧٢١٩ (١٠) العلل ٥٣٦ - حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل كان عليّ عليه السلام يحبس أحداً من أهل الحدود فقال لا إلّا السّارق فإنّه كان يحبسه في الثّالثة بعد ما قطع يده ورجله.

وتقدّم في باب (٧) أنه على الإمام أن يخرج المحبسين في الدّين أو التّهمة إلى الجمعة من أبواب صلوة الجمعة (ج ٦) ما يدلّ على أنه يحبس في دّين أو تهمة أو فسق. وفي رواية الأصبغ (٤) من باب (١) أن الصّغير والسّفية والمجنون محجورون عن التّصرّف من أبواب الحَجْر (ج ٢٣) قوله وقضى عليّ عليه السلام في الدّين أنه يحبس صاحبه وقوله وقضى عليه السلام في الرّجل يلتوى على غرماؤه أنه يحبس.

(١) يعقل - كا. والظاهر أنّه مصحّف. (٢) المرتدّة - فقيه. (٣) فرزقه - خ.

وفي أحاديث باب (٥) حبس المديون ما يدل على أنه يحبس في الدين. وفي عدم الانفاق على الزوجة إذا كان الزوج موسراً وتحبس الزوجة إذا طلب الزوج المحبوس حبسها. وفي أحاديث باب (٣) أن الكفيل يحبس حتى يأتي بالمكفول من أبواب الضمان ما يدل على أن الكفيل يحبس حتى يأتي بالمكفول أو يؤدي ما عليه. وفي رواية عاصم بن حمزة (١٨) من باب (٤٤) جملة من القضايا المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء (ج ٣٠) قوله فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفترى. وفي رواية غياث (٦) من باب (٨) أن شاهد الزور يضرب حداً من أبواب الشهادات قوله عليه السلام وإن كان (شاهد الزور) سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلى سبيله. وفي رواية محمد بن عبد الله (٩) من باب (١٥) أن من زنى بذات محرمة ضرب ضربة بالسيف من أبواب حد الزنا قوله رجل وقع على أخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فإنه يخلص قال يحبس أبداً حتى يموت. وفي رواية عمرو (١٠) نحوه. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣٤) ما ورد في منع الأم من الزناء ولو بالحبس والقيد قوله إن أمتي لاتدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها.

وفي رواية سماعة (٢) من باب (٥) أن السارق قطعت يده اليمنى من أبواب حد السرقة قوله عليه السلام فإن عاد استودع السجن. وفي رواية زرارة (١١) قوله ثم سرق الثالثة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن. وفي رواية محمد بن قيس (١٣) قوله عليه السلام ثم إذا سرق مرة

أخرى سجنه وقوله عليه السلام ولكنّي أسجنه حتى يموت في السّجن. وفي رواية فقيهه (١٤) قوله فإن عاد ثالثة خلّده السّجن. وفي مرسله فقيهه (١٥) قوله وروى إن سرق في السّجن قتل. وفي رواية عبد الله بن عليّ (١٦) قوله عليه السلام فإن سرق ثالثة خلّده في السّجن. وفي كثير من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على تخليد السّارق في السّجن إن سرق ثالثة. وفي أحاديث باب (١٠) أنّه لا قطع على المختلس ما يدلّ على أنّه لا قطع على المختلس وعليه ضرب وحبس. وفي أحاديث باب (٥) أنّ المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج ٣١) ما يدلّ على أنّ المرأة المرتدة تحبس. ويأتي في رواية زرارة (١) من باب (٢٨) حكم من أمر حرّاً أو عبده بقتل الغير فقتله من أبواب القتل والقصاص قوله رجل امر رجلاً حرّاً بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الأمر بقتله في الحبس أبداً حتى يموت. وفي رواية السكونيّ (٦) قوله عليه السلام ويستودع العبد في السّجن حتى يموت. وفي مرسله الشيخ الطوسيّ (٧) قوله قد روى أنّه يقتل السيّد ويستودع العبد السّجن. وفي رواية الحلبيّ (١) من باب (٢٩) حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فقتله قوله في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً. وفي سائر أحاديثه أيضاً ما يقرب ذلك. وفي باب (١٠) ماورد في أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله يحبس في تهمة الدّم ستة أيّام من أبواب دعوى القتل ما يناسب الباب. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٤) أنّ في حلق شعر المرأة مهرها من أبواب ديات الأعضاء قوله ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها. وفي رواية الدعائم (٢) قوله

عليه السلام وإن كانت امرأة فحلق رجل رأسها حبس في السجن حتى ينبت ويخرج بين ذلك ثم يضرب فيرد إلى السجن.

(١٥) باب أن من أحدث في الكعبة قتل بعد إخراجه من الحرم

ومن أحدث في المسجد الحرام ضرب ضرباً شديداً

وأن القاص في المسجد يضرب ويطرد

٤٧٢٢٠ (١) كافي ٢٦٥ ج ٧ - تهذيب ١٤٩ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم) -

كا) عن أبيه عن بعض أصحابنا^(١) عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحدث في الكعبة حدثاً قتل.

وتقدم في رواية هشام (٦) من باب (٣٣) كراهة انشاد الشعر في

المسجد من أبواب المساجد (ج ٤) قوله إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرّة وطرده. وفي أحاديث باب (١١) أن من أحدث في المسجد الحرام متعمداً يضرب ضرباً شديداً من أبواب بدو المشاعر (ج ١٢) وباب (٢٧) ماورد في قوله تعالى فيه آيات بيّنات وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ما يدل على بعض المقصود.

وفي رواية عبد الرّحيم (٣٦) من باب (٧) جملة مما يثبت به

الكفر والإرتداد من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج ٣١) قوله عليه السلام وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار.

(١٦) باب ماورد في تأديب آكل لحم الخنزير والميتة والدم

والزبا وقتل من استحلّه

٤٧٢٢١ (١) كافي ٢٦٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحجاج
 عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي تهذيب ٩٨ ج ١٠ -
 علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد
 شواه وأدرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت
 فقرمت إلى اللحم فقال أين أنت من ^(١) لحم المعز ^(٢) (وكان خلفاً منه ^(٣) -
 كا) ثم قال لو أنك أكلته لأقمت عليك الحدّ ولكن سأضربك ضرباً فلا
 تعد فضربه حتى شغرت ببوله. الجعفریات ١٢٨ - بإسناده عن جعفر بن
 محمد عن أبيه عن جدّه أن علياً عليه السلام أتى برجل كان نصرانياً (وذكر
 نحوه). دعائم الإسلام ٤٨٢ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه أتى برجل كان
 نصرانياً (وذكر نحوه).

٤٧٢٢٢ (٢) كافي ٢٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٨ ج ١٠ -
 محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن يعقوب (بن يزيد - كا) عن يحيى
 بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن فقيه ٥٠ ج ٤ -
 إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال آكل الميتة والدم ولحم
 الخنزير عليه ^(٤) أدب فإن عاد أدب (قلت - يب - فقيه) فإن عاد قال
 يؤدّب ^(٥) وليس عليه حدّ ^(٦).

٤٧٢٢٣ (٣) كافي ٢٤١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٨ ج ١٠ -
 محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن يعقوب (بن يزيد - كا) عن يحيى
 بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن فقيه ٥٠ ج ٤ -
 إسحاق بن عمّار وسماعة عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه)

(١) عن - يب. (٢) الماعز - يب. (٣) فإنه خلّو منه - الدعائم. (٤) عليهم - يب.

(٥) أدب - كا. (٦) قتل - فقيه.

قال قلت أكل الرِّبَا بعد البيئَة قال يُؤدَّب فإن عاد أدب فإن عاد قتل .
 ٤٧٢٢٤ (٤) تهذيب ١٥١ ج ١٠ - علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه
 عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى
 بأكل الرِّبَا فاستتابه فتاب ثم خلني سبيله ثم قال يستتاب أكل الرِّبَا من
 الرِّبَا كما يستتاب من الشرك .

وتقدّم في رواية هشام (١٣) من باب (١) تحريم الرِّبَا من أبوابه
 (ج ٢٣) قوله عليه السلام من أخذ الرِّبَا وجب عليه القتل وكل من أربى وجب
 عليه القتل . وفي رواية عبيد (٤٩) قوله بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه
 كان يأكل الرِّبَا ويسميه اللبَاء فقال لأن أمكنني الله عز وجل لأضربن عنقه .
 وفي باب (١٧) حكم من أكل الرِّبَا وهو يرى أنه حلال ما يناسب ذلك .
 ولاحظ باب (٨) أن من ارتكب ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم فلا
 يحد من أبواب الأحكام العامة للحدود (ج ٣٠) فإن فيه ما يناسب المقام .

(١٧) باب ماورد في تأديب الصبي والمتعلم والمملوك

وأن الجور في المخايرة بين الصبيان كالجور في الأحكام

قال الله تعالى في سورة الشورى (٤٢) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا
 فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَلَمَنِ انْتَصَرَ
 بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) .

٤٧٢٢٥ (١) تهذيب ١٤٩ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٨

ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
 حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك
 فقال خمسة أو ستة وارفق .

٤٧٢٢٦ (٢) كافي ٢٦٨ ج ٧ - تهذيب ١٤٩ ج ١٠ - عليّ (بن إبراهيم) -
 (كا) عن أبيه عن التوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير
 المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال
 أما إنّها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم أبلغوا معلّمكم إن
 ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتصّ منه.

٤٧٢٢٧ (٣) فقيه ٥١ ج ٤ - مرويّ أنّه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام صبيان
 بيدهما لوحان فقالا يا أمير المؤمنين خاير بيننا قال أمير المؤمنين عليه السلام
 إنّ الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدّبكما عني أنّه إن
 ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة.

٤٧٢٢٨ (٤) رسالة المحكم والمتشابه ٣٠ - (بإسناده عن أمير
 المؤمنين عليه السلام في حديث) وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإنّ
 الله تعالى رخص أن يعاقب العبد على ظلمه فقال الله تعالى ﴿وَجَزَاءُ
 سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ وهذا هو فيه بالخيار
 فإن شاء عفا وإن شاء عاقب.

٤٧٢٢٩ (٥) المحاسن ٦٢٥ - البرقيّ عن محمّد بن خالد الأشعريّ
 عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن
 أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله ما ترى في ضرب
 المملوك قال ما أتى فيه على يديه فلا شيء عليه وأما ما عصاك فيه فلا
 بأس قلت فكم أضربه قال ثلاثة (أو - ثل) أربعة (أو - ثل) خمسة.

٤٧٢٣٠ (٦) بصائر الدرجات ٣٣٥ - حدّثنا محمّد بن هارون عن عبد
 الرّحمن ابن أبي نجران عن أبي نجران عن أبي هارون العبديّ عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال ^(١) قال لبعض غلماناه في شيء جرى لثن ^(٢) انتهيت وإلاّ

(١) أنّه قال - نل. (٢) لو - نل.

ضربتك ضرب الحمار قال جعلت فداك وما ضرب الحمار قال إن نوحاً
 ﷺ لما (أ - ظ) دخل السفينة من كل زوجين اثنين جاء إلى الحمار
 فأبى أن يدخل فأخذ جريدة من نخل فضربه ضربة واحدة وقال له
 عبساً شاطانا أي ادخل يا شيطان.

٤٧٢٣١ (٧) عوالي اللئالي ٢٧١ ج ١ وقال ﷺ إذا ضرب أحدكم

خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم.

وتقدم في رواية معاوية (١) من باب (٢٥) ماورد في قوله تعالى
 وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْإِحَادِ يَظْلَمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ من أبواب بدو المشاعر
 (ج ١٢) قوله ﷺ وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الإلحاد. وفي
 رواية الحلبي (٣) قوله ﷺ كل ظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً
 خشيت أن يكون إلحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة. وفي
 رواية العوالي (٤) قوله ﷺ كل ظلم في مكة إلحاد حتى شتم الخادم.
 وفي رواية ابن أبي نصر (١) من باب (٢٦) كراهة تأديب الخادم
 في الحرم قوله ﷺ كان أبو جعفر ﷺ يضرب فسطاطه في حد الحرم ثم
 بعض أطنابه في الحرم وبعضها في الحل فإن أراد أن يؤدب بعض خدمه
 أخرجهم من الحرم فأدبه في الحل. وفي أحاديث باب (٤) أن للسيد
 إقامة الحد على المملوك وتأديبه بقدر ذنبه من أبواب الأحكام العامة
 للحدود (ج ٣٠) مايناسب ذلك فراجع.

(١٨) باب تعزير من زحم أحداً حتى وقع على يديه

وثبوت الغرم ان كسر

٤٧٢٣٢ (١) كافي ٢٦٨ ج ٧ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى

بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن علي بن إسماعيل

عن عمرو ابن أبي المقدام عن رجل عن رزين قال كنت أتوضأ في ميضأة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درّته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوق (١) على يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرّة ثلاثاً ثم قال إياك أن تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا فقالوا أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إليّ.

(١٩) باب ماورد في أنّ التعزير كم هو

٤٧٢٣٣ (١) كافي ٢٤٠ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - يونس عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (٢) عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين.

٤٧٢٣٤ (٢) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٤٢ - وقال إسحاق وسألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير قلت كم هو قال ما بين العشرة إلى العشرين.

٤٧٢٣٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - والتعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين والتأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة.

٤٧٢٣٦ (٤) كافي ٢٤١ ج ٧ - الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان علل الشرائع ٥٣٨ - حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفار قال حدّثنا العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (كم - كا) التعزير فقال دون الحدّ قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكن (٣) دون الأربعين فإنّه حدّ المملوك قال قلت وكم ذلك (٤) قال (قال عليّ عليه السلام - ك) قدر ما يرى (٥)

(١) حتى وقع - نل. (٢) أبا إبراهيم عليه السلام - يب. (٣) ولكنّه - العلل. (٤) ذاك - العلل.

(٥) يراه - العلل.

الوالى من ذنب الرّجل وقوّة بدنه.

٤٧٢٣٧ (٥) فقيه ٥٢ ج ٤ وقال رسول الله ﷺ لا يحلّ لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلّا فى حدّ وأذن فى أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة ومن ضرب مملوكه حدّاً لم يجب عليه لم يكن له كفّارة إلّا اعتقه.

وتقدّم فى باب (١) ماورد فى فوائد الحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود (ج ٣٠) مايناسب الباب. وفى غير واحد من أحاديث باب (٩) أنّ غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التّعزير من أبواب حدّ الزّنا مايدلّ على أنّ التّعزير دون الحدّ. وكذا فى غير واحد من أحاديث باب (٢٦) أنّ الرّجلين أو المرأتين إذا وجدافى لحاف واحد يعزّران.

(٢٠) باب ماورد فى حدّ شاهد الزّور

وتقدّم فى أحاديث باب (٨) أنّ شاهد الزّور يضرب حدّاً من أبواب الشّهادات (ج ٣٠) مايدلّ على ذلك فراجع.

(٢١) باب حدّ وطى الزّوجة فى الحيض ومن أتى امرأته

وهما صائمان ومن أفطر فى شهر رمضان

وتقدّم فى رواية علىّ بن إبراهيم (٦) من باب (٢٢) حكم الكفّارة على من أتى امرأته حال الحيض من أبواب الحيض (ج ٢) قوله وعليه ربع حدّ الزّانى خمسة وعشرون جلدة وإن أتاها فى آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار ويضرب اثنتى عشرة جلدة ونصفاً. وفى رواية محمّد بن مسلم (٧) قوله يجب عليه (أى على من

أتى حائضاً) شيء من الحدّ قال عليه السلام نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزّاني لأنّه أتى سفاحاً. وفي رواية إسماعيل بن الفضل (٨) قوله فعليه (أى من أتى أهله وهى حائض) أدب قال نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزّاني وهو صاغر لأنّه أتى سفاحاً. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّه يستفاد من بعضها عدم وجوب الحدّ عليه.

وفي أحاديث باب (٩) أنّ من أكره زوجته على الجماع فى شهر رمضان فعليه كفّارتان وضرب خمسين سوطاً من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصّائم (ج ١٠) وباب (٢٠) أنّ من أفطر متعمداً يوماً من شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصّوم (ج ١١) ما يدلّ على ذيل الباب فلاحظ.

(٢٢) باب أنّ العبد الذى أعتق نصفه إذا أتى حدّاً من حدود الله فعليه نصف حدّ الحرّ ونصف حدّ العبد

٤٧٢٣٨ (١) تهذيب ١٥٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثمّ إنّ العبد أتى حدّاً من حدود الله قال إنّ كان العبد حين^(١) أعتق نصفه قوم ليغرم الذى أعتقه (نصف - فقيه) قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ و (يضرب - فقيه) نصف حدّ العبد وإن لم يكن قوم فهذا^(٢) عبد يضرب حدّ العبد. فقيه ٣٣ ج ٤ - وروى سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى عبد بين رجلين أعتق (وذكر مثله). وتقدّم هذه الرواية عن فقيه فى باب (٢٨) أنّ المكاتب إذا زنى يجلد على قدر ما أعتق منه حدّ الحرّ من أبواب حدّ الزّنا (ج ٣٠). ولاحظ باب (١٤) حكم ما إذا كان المملوك بين شركاء فأعتق

(١) حيث - فقيه. (٢) فهر - فقيه.

بعضهم نصيبه من أبواب العتق (ج ٢٤).

(٢٣) باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستاجر

وتقدّم في رواية إسماعيل بن عيسى (١٢) من باب (٤) أن للسيد إقامة الحدّ على مملوكه من أبواب الأحكام العامّة للحدود (ج ٣٠) قوله سألته عن الأجير يعصى صاحبه أيحلّ ضربه أم لا فأجاب عليه السلام لا يحلّ أن تضربه إن وافقك أمسكه وإلا فخلّ عنه ولا يبعد اتّحاد هذه الرواية مع ما قبلها (في باب (٤) أن للسيد إقامة الحدّ على مملوكه) فيكون المراد من الأجير المملوك فلا حظ.

(٢٤) باب أن من قتل دابة أو أفسد شيئاً فعليه قيمة ما أفسد واستهلك

٤٧٢٣٩ (١) دعائم الإسلام ٤٢٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور^(١) بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك^(٢) ويضرب^(٣) جلدات نكالا وإن أخطأ لم يتعمّد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب وما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها. وتقدّم ما يناسب ذلك بالعموم والإطلاق. وفي باب (٤١) حكم قتل الهرة والبهيمة من أبواب أحكام الدواب (ج ٢١) ما يناسب الباب.

(٢٥) باب ماورد فيمن طلق زوجته مراراً كثيرة

٤٧٢٤٠ (١) الجعفریات ١١٤ - بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام عن جدّه أن عليّاً عليه السلام أتته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا احضها^(٤) فأمر عليّ عليه السلام أمناء له فشهدوا عليه فعزّره عليّ عليه السلام وأبانها منه.

(١) أو عور - ك. (٢) ما استهلك وأفسد - ك. (٣) وضرب - ك. (٤) أحصياها - ك.

كتاب القصاص والديات

أبواب القتل والقصاص

(١) باب حرمة قتل المؤمن بغير حق وثبوت الكفر باستحلال قتله وأن من قتله فكأنما قتل الناس جميعاً ويبوء يائمه وإثم المقتول وأن أول ما ينظر الله بين الناس الدماء وحرمة مال المؤمن وعرضه قال الله تعالى في سورة النساء (٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣).

المائدة (٥) لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين (٢٨) إني أريد أن تبوأ بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين (٢٩) فطوعت

لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢).

الأنعام (٦) وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءُ هُمْ لِيُزِدُوهُمْ وَلِيَلْبَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧) قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٤٠) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذِكْرُكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١).

الاسراء (١٧) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلْيُشْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣).
الكهف (١٨) فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا (٧٤).

الفرقان (٢٥) وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا (٦٩).

فصلت (٤١) رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ (٢٩)

التكوير (٨١) وَإِذَا أَلْمُؤُودَةٌ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩).

٤٧٢٤١ (١) كافي ٢٧٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلا إلى ذلك المقعد.

٤٧٢٤٢ (٢) فقيه ٦٨ ج ٤ - عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال هو وادٍ في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه. تفسير العياشي ٣١٣ ج ١ - عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال وادٍ في جهنم (وذكر مثله).

٤٧٢٤٣ (٣) تفسير العياشي ٣١٣ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن قول الله ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ فقال له في النار مقعد ولو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب قال ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق أو أعظم من ذلك كله يخرجها من ضلالة إلى هدى.

٤٧٢٤٤ (٤) دعائم الإسلام ٠٣ ج ٤ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا قال له في جهنم مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب فيه.

٤٧٢٤٥ (٥) كافي ٢٧١ ج ٧ - حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن علي بن عقبة عن أبي خالد القمّاط عن حمّان قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما معنى قول الله عزّ وجلّ ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال قلت وكيف فكأنما قتل الناس جميعاً فإنما قتل واحداً فقال يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً إنما كان يدخل ذلك المكان قلت فإنه ^(١) قتل آخر قال يضاعف عليه. عقاب الأعمال ٣٢٦ - أبي عليه السلام قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابن أبي عمير مثله سنداً ونحوه متناً. معاني الأخبار ٣٧٩ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله سنداً ونحوه متناً. فقيه ٦٨ ج ٤ - وروى أنه (أَي مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ) يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنما يدخل ذلك المكان قيل فإنه قتل آخر قال يضاعف عليه.

٤٧٢٤٦ (٦) تفسير العياشي ٣١٢ ج ١ - عن حمّان بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام سألته عن قول الله مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ إِلَىٰ قَوْلِهِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا قال منزلة في النار إليها انتهى شدة عذاب أهل النار جميعاً فيجعل فيها قلت وإن كان قتل اثنين قال ألا ترى أنه ليس في النار منزلة أشدّ عذاباً منها قال يكون يضاعف عليه بقدر ما عمل قلت فمن أحيها قال نجاها من غرق أو حرق أو سبع أو عدوّ ثم سكت ثم التفت إليّ فقال تأويلها الأعظم دعاها فاستجابت له.

(١) فإن قتل آخر - عقاب - معاني.

٤٧٢٤٧ (٧) عقاب الأعمال ٣٢٦ - أبي جعفر قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عمّن قتل نفساً متعمداً قال جزاؤه النار^(١).

٤٧٢٤٨ (٨) رسالة المحكم والمتشابه ٢٥ - (بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث) وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عز وجل ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ فنزل لفظ الآية خصوصاً في بني إسرائيل وهو جارٍ على جميع الخلق عاماً لكلّ العباد من بني إسرائيل وغيرهم من الأمم ومثل هذا كثير في كتاب الله.

٤٧٢٤٩ (٩) الجعفر يات ١٢٢ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إن في جهنم وادياً يقال سعيراً إذا فتح ذلك الوادي ضجّت النيران منه أعدّه الله للقاتلين.

٤٧٢٥٠ (١٠) دعائم الإسلام ٤٠١ ج ٢ - رويناه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال إن في جهنم وادياً يقال له السعير^(٢) إذا فتح ذلك الوادي ضجّت النيران منه أعدّه الله للقاتلين.

٤٧٢٥١ (١١) كافي ٢٧٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير معاني الأخبار ٢٦٤ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة الثمالي. فقيه ٦٧ ج ٤ - محمد ابن أبي عمير عن منصور بزرج عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن

(١) جزاؤه جهنم - نل - بحار. (٢) سعيراً - خ.

الحسين عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا يغرّتكم رحب الذراعين ^(١) بالدم فإن له عند الله عزّ وجلّ قاتلاً لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل ^(٢) لا يموت قال (فقال - المعاني) التار.

٤٧٢٥٢ (١٢) كافي ٢٧٢ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عقاب الأعمال ٣٢٨ - أبي عليه السلام قال حدّثني سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا يعجبك ^(٣) رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلاً لا يموت. المحاسن ١٠٥ - البرقي عن محمّد بن عليّ عن صفوان (مثل ما في العقاب سنداً ومتناً).

٤٧٢٥٣ (١٣) كافي ٢٧٣ ج ٧ - الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم. وتقدّم نحو ذلك في رواية ابن سنان (٦٢) من باب (٢٨) أقسام الخمر من أبواب الأشربة (ج ٢٩).

٤٧٢٥٤ (١٤) عقاب الأعمال ٢٦٢ - أبي عليه السلام قال حدّثني أحمد بن إدريس قال حدّثني أحمد ابن أبي عبد الله قال حدّثني عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن أبيه عن أبيه صلوات الله عليهم قال قال عليّ عليه السلام تحرم الجنة على ثلاثة النمام والقتال وعلى مدمن الخمر. ٤٧٢٥٥ (١٥) كافي ٢٧٢ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عقاب الأعمال ٣٢٧ - حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام قال حدّثني محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

(١) أى واسع القوة عند الشّدائد. (٢) قاتلاً - المعاني. (٣) ألا لا يعجبك - عقاب الأعمال.

الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة إلا وهى تحشر يوم القيامة متعلقة (٢) بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى وأوداجه (٣) تشخب (٤) دماً يقول يارب سل هذا فيم قتلنى فإن كان قتله فى طاعة الله عز وجل أئيب القاتل الجنة وأذهب (٥) بالمقتول إلى النار وإن كان فى طاعة فلان قيل له أقتله كما قتلك ثم يفعل الله عز وجل فيهما بعد مشيئة.

٤٧٢٥٦ (١٦) عوالى اللئالى ٣٥٩ ج ٢ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه

قال يأتى المقتول بقاتله يشخب دمه فى وجهه فيقول الله عز وجل أنت قتلتها فلا يستطيع أن يكتم الله تعالى حديثاً فيأمر به إلى النار.

٤٧٢٥٧ (١٧) عوالى اللئالى ١١١ ج ١ - روى ابن عباس قال سمعت

نبيكم صلى الله عليه وآله يقول يأتى بالمقتول (٦) يوم القيامة معلقاً رأسه بإحدى يديه ملتباً (٧) قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يرفعها (٨) على العرش فيقول المقتول لله تبارك وتعالى رب هذا قتلنى فيقول الله عز وجل للقاتل تعست (٩) فيذهب به إلى النار.

٤٧٢٥٨ (١٨) كافى ٢٧١ ج ٧ - حدثنى على عن أبيه عن عمرو بن

عثمان عن المفضل بن صالح المحاسن ١٠٦ - أبو عبد الله البرقى عن محمد بن على عن المفضل بن صالح عقاب الأعمال ٣٢٦ - أبى عليه السلام قال حدثنى محمد ابن أبى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن

(١) عن محمد بن على عليه السلام - العقاب. (٢) متعلقاً - العقاب. (٣) الأوداج: العروق التى حول

العنق التى يقطعها الذابح. (٤) أى تسيل. (٥) ذهب - العقاب. (٦) المقتول - ك.

(٧) لئب الرجل: جعل ثيابه فى عنقه وصدرة فى الخصومة ثم قبضه وجره.

(٨) يرفعها إلى - ك. (٩) تعست أى هلكت.

المفضل بن صالح عن فقيهه ٦٩ ج ٤ - جابر (بن يزيد - كا - المحاسن - عقاب الأعمال) عن أبي جعفر عليه السلام قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله - كا - فقيهه) أول ما يحكم الله عزّ وجلّ فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم^(١) ويفصل^(٢) بينهما ثمّ الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثمّ^(٣) الناس بعد ذلك حتى^(٤) يأتي المقتول بقاتله فيشخبّ دمه في وجهه^(٥) فيقول (هذا قتلني فيقول - كا - المحاسن - عقاب الأعمال) أنت قتلتني فلا يستطيع أن يكتف الله حديثاً.

٤٧٢٥٩ (١٩) عوالي اللئالي ٥٧٧ ج ٣ قال النبي صلى الله عليه وآله أول ما ينظر

الله بين الناس يوم القيامة الدماء.

٤٧٢٦٠ (٢٠) مستدرک ٢٧٣ ج ١٨ - بن أبي جمهور في درر اللئالي

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أول ما ينظر الله بين الناس في الدماء.

٤٧٢٦١ (٢١) روضة الواعظين ٥٣٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول

ما يقضى يوم القيامة الدماء.

٤٧٢٦٢ (٢٢) عقاب الأعمال ٣٢٧ - أبي عليه السلام قال حدثني سعد بن عبد

الله عن أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن هشام عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران أن يا موسى قل للملأ من بني إسرائيل إياكم وقتل النفس الحرام بغير حق فإنّ من قتل منكم نفساً قتلت في النار مائة ألف قتلة مثل قتله صاحبه. الإختصاص ٢٣٥ - قال الصادق عليه السلام أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام قل (وذكر مثله) إلا أنّ فيه (من قتل نفساً). المحاسن ١٠٥ - في رواية سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(١) ابنا آدم - فقيه. (٢) فيقضى - خ ثل. (٣) من الناس - فقيه. (٤) فيأتي المقتول قاتله -

المحاسن - عقاب الأعمال. (٥) فيتشخبّ في دمه وجهه - كا. الشخب: السيلان.

(وذكر مثله) إلا أن فيه فمن قتل منكم نفساً في الدنيا قتله الله في النار.

٤٧٢٦٣ (٢٣) **علل الشرائع** ٦٠٠ - أبي عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار (عن أحمد بن محمد - ثل) عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن جعفر الضبي عن أبيه عن بعض مشايخه قال أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام وعزّتي يا موسى لو أن النفس التي قتلت أقرت لي طرفة عين أنى لها خالق ورازق أذقتك طعم العذاب وإنما عفوت عنك أمرها أنها^(١) لم تقرّ لي طرفة عين أنى لها خالق ورازق.

٤٧٢٦٤ (٢٤) **كافي** ٢٧٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن فقيهه ٦٦ ج ٤ - زرعة (بن محمد - كا) عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بمنى حين قضى مناسكه^(٢) في حجة الوداع فقال أيها الناس إسمعوا ما أقول لكم واعقلوه^(٣) (عنى - كا) فأنى لا أدري لعلى لا ألقاكم فى هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال أى يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأى شهر أعظم حرمة قالوا: هذا الشهر، قال فأى بلد^(٤) أعظم حرمة قالوا هذا البلد^(٥) قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد.

ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحلّ له - فقيه) دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا^(٦) أنفسكم ولا ترجعوا بعدى كفّاراً. **كافي** ٢٧٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أسامة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(١) لأنها - ثل. (٢) مناسكها - خ كا ٢٧٣. (٣) فاعقلوه - كا. (٤) بلدة - فقيه.

(٥) هذه البلدة - فقيه. (٦) فلا تظلموا - فقيه.

٤٧٢٦٥ (٢٥) تفسير القمّي ١٧١ ج ١ - قوله ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا
 أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ قال نزلت هذه الآية في عليّ عليه السلام ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ
 فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ قال نزلت هذه الآية في
 منصرف رسول الله ﷺ من حجة الوداع وحجّ رسول الله ﷺ حجة
 الوداع لتمام عشر حجج من مقدمه المدينة فكان من قوله بمنى أن حمد
 الله وأثنى عليه ثمّ قال.

أيها الناس إسمعوا قولي واعقلوه عنّي فإنّي لا أدري لعلّي لا
 ألقاكم بعد عامي هذا ثمّ قال هل تعلمون أيّ يوم أعظم حرمة؟ قال
 الناس هذا اليوم قال فأيّ شهر قال الناس هذا قال وأيّ بلد أعظم حرمة
 قالوا بلدنا هذا قال فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
 كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم
 فيسألکم عن أعمالکم ألا هل بلغت أيها الناس قالوا نعم قال اللهمّ اشهد.
 ثمّ قال ألا وكلّ مأثرة^(١) أو بدعة كانت في الجاهليّة أو دم أو مال
 فهو تحت قدميّ هاتين ليس أحد أكرم من أحد إلاّ بالتقوى، ألا هل
 بلغت قالوا نعم قال اللهمّ اشهد ثمّ قال ألا وكلّ رباً كان في الجاهليّة فهو
 موضوع وأولّ موضوع منه ربا العباس بن عبد المطلب.

ألا وكلّ دم كان في الجاهليّة فهو موضوع وأولّ موضوع دم ربيعة
 ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهمّ اشهد ثمّ قال ألا وإنّ الشيطان قد يبس
 أن يعبد بأرضكم هذه ولكنّه راض بما تحتقرون من أعمالكم ألا وإنه إذا
 أطيع فقد عبد ألا أيها الناس إنّ المسلم أخو المسلم حقاً لا يحلّ لامرء
 مسلم دم امرء مسلم وماله إلاّ ما أعطاه بطيبة نفس منه وإني أمرت أن

(١) مأثر العرب: مكارمها ومفاخرها التي تؤثر منها أي تذكر وتروى والميم زائدة وآثره أكرمه
 - اللسان.

أقاتل النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي
دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ.

أَلَا هَلْ بَلَغْتَ أَيُّهَا النَّاسُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا
النَّاسُ احْفَظُوا قَوْلِي تَنْتَفِعُوا بِهِ بَعْدِي وَأَفْهَمُوهُ تَنْعَشُوا^(١) أَلَا لَا تَرْجِعُوا
بَعْدِي كَفَّاراً يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ عَلَى الدُّنْيَا فَإِنْ فَعَلْتُمْ
ذَلِكَ وَلْتَفْعَلَنَّ لِتَجِدُونِي فِي كِتَابَةِ بَيْنِ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ أُضْرَبُ
وَجُوهَكُمْ بِالسَّيْفِ ثُمَّ التَفْتُ عَنْ يَمِينِهِ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
أَوْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

ثُمَّ قَالَ أَلَا وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّوا
كِتَابَ اللَّهِ وَعَتَرْتِي أَهْلَ بَيْتِي فَإِنَّهُ قَدْ نَبَأَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا
حَتَّى يَرِدَا عَلِيَّ الْحَوْضِ أَلَا فَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمَا فَقَدْ نَجَا وَمَنْ خَالَفَهُمَا فَقَدْ
هَلَكَ أَلَا هَلْ بَلَغْتَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثُمَّ قَالَ أَلَا وَإِنَّهُ سِيرِدَ عَلِيَّ
الْحَوْضِ مِنْكُمْ رِجَالٌ فَيُدْفَعُونَ عَنِّي فَأَقُولُ رَبِّ أَصْحَابِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ
إِنَّهُمْ أَحَدُثُوا بِعَدِّكَ وَغَيْرِ مَا سَتَّكَ فَأَقُولُ سَحَقاً سَحَقاً^(٢).

٤٧٢٦٦ (٢٦) دعائم الإسلام ٥٩ ج ٢ - قد روينا عن رسول الله

ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ دِمَائُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا.

٤٧٢٦٧ (٢٧) عوالي اللئالي ١٦١ ج ١ - قَالَ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ

أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنْ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ وَهَذَا
بِلَدٌ حَرَامٌ وَهَذَا شَهْرٌ حَرَامٌ وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
وَأَعْرَاضَكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا.

(١) التَّعَشُّ: البقاء والإرتفاع. نعشه الله أى رفعه الله. والتَّعَشُّ من هذا لآئته مرتفع على السَّيرير -
إذا مات الرَّجُلُ فَهَمَّ يَنْعَشُونَهُ أَيْ يَذْكُرُونَهُ وَيُرْفَعُونَ ذِكْرَهُ. (٢) أَي بُعْدًا بُعْدًا.

٤٧٢٦٨ (٢٨) **بشارة المصطفى** ١٣٦ - أخبرنا الشيخ أبو محمد الحسن بن الحسين بن بابويه عليه السلام فيما أجاز لي وكتب لي بخطه بالرّي في خانقانه سنة عشرة وخمسمائة قال حدثنا السيّد الزاهد أبو عبد الله الحسن بن الحسين ^(١) بن زيد الحسيني ^(٢) الجرجاني القمي قال حدثنا والدي عليه السلام عن جدّي زيد بن محمد قال حدثنا أبو الطيّب الحسن بن أحمد السّبيعيّ قال حدثنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا إبراهيم بن ميمون قال حدثنا موسى بن عثمان الحضرميّ عن أبي إسحاق السّبيعيّ قال سمعت البراء بن عازب و زيد بن أرقم قالوا كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خمّ ونحن نرفع أغصان الشّجر عن رأسه فقال لعن الله من ادّعى إلى غير أبيه ولعن الله من توالى ^(٣) إلى غير مواليه والولد للفراش وليس للوارث وصيّة إلا وقد سمعتم مني ورأيتموني الأيمن كذب علّيّ متعمداً فليتبوا مقعدي من النار إلا إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا أنا فرطكم ^(٤) على الحوض فمكاثركم الأمم يوم القيامة فلا تسودّ وجهي إلا لأستنقذن رجالاتي من النار وليستفقدن من يدي آخرون ولأقولن يا ربّ أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إلا وإنّ الله وليي وأنا وليّ كلّ مؤمن فمن كنت مولاه فعليّ مولاه اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه ثمّ قال صلى الله عليه وآله إنّي تارك فيكم الثّقلَيْن كتاب الله وعترتي طرفه يدي وطرفه بأيديكم فاسألوهم ولا تسألوا غيرهم.

٤٧٢٦٩ (٢٩) **دعائم الإسلام** ٠٢ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه خطب الناس يوم النّحر بمنى فقال أيّها الناس لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فإنّما أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا

(١) الحسن - ك. (٢) الحسنيّ - ك. (٣) تولى - ك. (٤) فرطكم: متفدّمكم.

إله إلا الله فإذا قالوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلى يوم
يلقون ربهم فيحاسبهم الأهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد.

٤٧٢٧٠ (٣٠) عمود الحكم ٤٣٧ - قال علي بن أبي طالب سفك الدماء بغير حقها

يدعو إلى حلول النعمة وزوال النعمة.

٤٧٢٧١ (٣١) جامع الأخبار ٤٠٤ - قال النبي ﷺ ما عجت (١)

الأرض إلى ربها كعجتها من دم حرام يسفك عليها.

٤٧٢٧٢ (٣٢) جامع الأخبار ٤٠٣ - عن عبد الله بن عمير عن النبي

ﷺ أنه قال لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا.

٤٧٢٧٣ (٣٣) روضة الواعظين ٥٣٢ - قال رسول الله ﷺ لزوال

الدنيا أيسر على الله من قتل المؤمن.

٤٧٢٧٤ (٣٤) عوالي اللئالي ١٧٦ ج ١ - قال النبي ﷺ أبغض

الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم (٢) ومتبع (٣) في الإسلام سنة
الجاهلية ومطلب دم امرء بغير حق ليهريق دمه.

٤٧٢٧٥ (٣٥) مستدرک ٢١٠ ج ١٨ - الحسن بن سليمان الحلبي في

منتخب البصائر عن النبي ﷺ أنه خطب لما أراد الخروج إلى تبوك
بشيئة (٤) الوداع فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه أيها الناس إن أصدق

الحديث كتاب الله إلى أن قال سباب المؤمن فسوق وقاتل المؤمن كفر
وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه - الخبر. الإختصاص ٣٢ -

خطب النبي ﷺ لما أراد الخروج إلى تبوك بشيئة الوداع فقال بعد أن
حمد الله وأثنى عليه أيها الناس إن أصدق الحديث كتاب الله (إلى أن

قال) سباب المؤمن (وذكر مثله).

(١) عَجَّ: صاح ورفع صوته. (٢) أى مستحلّ حرمة ومنتكها. (٣) متبع - ك.

(٤) الشّيئة: الطريقة في الجبل كالنّقب وقيل هي العقبة وقيل هي الجبل نفسه.

٤٧٢٧٦ (٣٦) أمالي الطوسي ٥٣٧ - في حديث وصية النبي ﷺ لأبي ذرٍّ) يا أبا ذرٍّ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه.

٤٧٢٧٧ (٣٧) كافي ٢٧٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيهه ٦٩ ج ٤ - ابن أبي عمير تهذيب ١٦٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله ﷺ في رجل قتل (١) رجلاً مؤمناً قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً. عقاب الأعمال ٣٢٧ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه ﷺ عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (مثله).

٤٧٢٧٨ (٣٨) كافي ٢٨ ج ٢ - علي بن محمد عن بعض أصحابه عن آدم بن إسحاق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن أبي جعفر ﷺ (قال في حديث طويل ص ٣١) فلما أذن الله لمحمد ﷺ في الخروج من مكة إلى المدينة بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان وأنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها وأنزل في بيان القاتل ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ ولا يلعن الله مؤمناً قال الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعيراً خَالِدِينَ فِيهَا أبدأ لا يجذون ولياً ولا نصيراً﴾.

٤٧٢٧٩ (٣٩) دعائم الإسلام ٤٠٣ ج ٢ - عن علي ﷺ أنه قال في

قول الله تعالى حكاية عن أهل النار ﴿رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾ قال إبليس وابن آدم اللذين قتل أخاه لأن هذا أول من عصى من الجن وهذا أول من عصى من الإنس.

٤٧٢٨٠ (٤٠) عقاب الأعمال ٣٢٨ - أبي جعفر عليه السلام قال حدثني محمد بن

أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام من قتل مؤمناً متعمداً أثبت الله تعالى عليه جميع الذنوب وبرء المقتول منها وذلك قول الله تعالى أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار. المحاسن ١٠٥ - البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٤٧٢٨١ (٤١) فقيهه ٣٦٩ ج ٣ - عيون الأخبار ٩١ ج ٢ - علل الشرائع

٤٧٨ - بالإسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء عن ابن سنان فيما كتب إليه علي بن موسى الرضا عليه السلام في جواب مسأله، حرم الله قتل (١) النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو أحل وفنائهم وفساد التدبير.

٤٧٢٨٢ (٤٢) عوالي اللئالي ١٦٧ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني

الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن.

وتقدم في رواية ابن محبوب (٩) من باب (١١) ماورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس (ج ١٦) قوله عليه السلام والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين الخ. وفي رواية عباس بن هلال (١٠)

قوله أنه عليه السلام ذكر قول الله ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ عبادة الأوثان وقتل النفس. وفي رواية الأعمش (١١) قوله عليه السلام والكبائر محرمة وهي الشرك بالله عز وجل وقتل النفس التي حرم الله. وفي رواية عبد العظيم (١٢) قوله عليه السلام أكبر الكبائر الإشراف بالله (إلى أن قال) وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لأن الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالداً فيها. وفي رواية ابن شاذان (١٣) قوله عليه السلام واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى. وفي رواية العوالي (١٤) قوله وروى في حديث آخر أن الكبائر أحد عشر، أربع في الرأس الشرك بالله عز وجل (إلى أن قال) وواحدة في اليدين وهي قتل النفس. وفي كثير من أحاديث هذا الباب أيضاً ما يدل على أن قتل النفس من الكبائر. وفي رواية مجاهد (٢٦) من باب (١٢) ماورد في جملة من الخصال المحرمة قوله عليه السلام والذنوب التي تورث الندم القتل. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٩) عدم جواز التقيّة في الدّم من أبواب التقيّة (ج ١٨) قوله عليه السلام إنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدّم فإذا بلغ الدّم فليس تقيّة. وفي رواية أبي حمزة (٢) ومرسلة هداية (٣) نحوه. وفي رواية الأصمغ (١) من باب (١٦) أن العبد إذا أذنب فارقه روح الايمان من أبواب جهاد النفس قوله جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إن ناساً زعموا أن العبد لا يزني وهو مؤمن ولا يسفك الدّم الحرام وهو مؤمن الخ فلاحظ فإنه طويل.

وفي باب (٢٢) تحريم السّب مايناسب الباب فلاحظ. وفي باب (١١٩) تأكّد حرمة اغتياب المؤمن من أبواب العشرة (ج ٢٠) وباب (١٢٥) أن المؤمن حرام كلّ ماله وعرضه ودمه وباب (١٣١) تحريم الإعانة على قتل المؤمن ولو بشرط كلمة مايدلّ على بعض المقصود.

وفي رواية على بن غالب (٤) من باب (١٣٣) تحريم النميمة قوله ﷺ لا يدخل الجنة سفاك للدماء. وفي رواية سليمان (٨) من باب (١٢) كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من أبواب طلب الرزق (ج ٢٢) قوله ﷺ ما عجت الأرض إلى ربها كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه والأبواب التي مربوطة بالقصاص والديات ما يدل على ذلك. خصوصاً باب (٥٥) ماورد في ان أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله.

(٢) باب حكم من قتل مؤمناً لإيمانه ومن قتله لغضب أو سبب

وبيان توبته

قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء (٤) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣).

الفرقان (٢٥) وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (٧١).

ولاحظ الآيات الواردة في باب (٧٧) وجوب التوبة من أبواب جهاد النفس فإنها تناسب الباب.

٤٧٢٨٣ (١) كافي ٢٧٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٦٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل. فقيه ٧١ ج ٤ - سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (وذكر مثله).

٤٧٢٨٤ (٢) كافي ٢٧٢ ج ٧ - تهذيب ١٦٥ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٦٧ ج ٤ - تفسير العياشي ٢٦٧ ج ١ - هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة^(١) من دينه ما لم يصب دماً حراماً وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً^(٢) للتوبة (أبدأ - يب).

٤٧٢٨٥ (٣) تفسير العياشي ١٠٥ ج ٢ - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر رفعه إلى الشيخ في قوله تعالى ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ قال قوم اجترحوا ذنوباً مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ثم قال ومن قتل مؤمناً لم يوفق للتوبة إلا أن الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاهم منه وقال هو أو غيره إن عسى من الله واجب.

٤٧٢٨٦ (٤) تفسير القمي ١٤٨ ج ١ - قوله ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ قال من قتل مؤمناً على دينه لم تقبل توبته ومن قتل نبياً أو وصى نبى فلا توبة له لأنه لا يكون له مثله فيقاده وقد يكون الرجل بين المشركين

(١) الفسحة: السعة ومعناه لا يزال المؤمن في سعة من دينه يرجئ له الرحمة ولو باشر الكبائر سوى القتل فإذا قتل أيس من رحمته - مجمع. (٢) أسقط في يب قوله (متعمداً).

واليهود والنصارى يقتل رجلاً من المسلمين على أنه مسلم فإذا دخل في الإسلام محاه الله عنه لقول رسول الله ﷺ الإسلام يجب ما كان قبله أي يمحو لأن أعظم الذنوب عند الله هو الشرك بالله فإذا قبلت توبته في الشرك قبلت فيما سواه وأما قول الصادق عليه السلام ليست (١) له توبة فإنه عنى من قتل نبياً أو وصياً فليست له توبة فإنه (٢) لا يقاد أحد بالأنبياء إلا الأنبياء وبالأوصياء إلا الأوصياء والأنبياء والأوصياء لا تقتل بعضهم بعضاً وغير النبى والوصى لا يكون مثل النبى والوصى فيقاد به وقاتلها لا يوفق للتوبة.

٤٧٢٨٧ (٥) تفسير القمى ١٦ ج ٢ - والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً وأثاماً وادٍ من أودية جهنم من صفر مذاب قدأما خدة (حدة - خ - جرة - خ ك) (٣) فى جهنم يكون فيه من عبد غير الله ومن قتل النفس التي حرم الله ويكون فيه الزناة.

٤٧٢٨٨ (٦) معانى الأخبار ٣٨٠ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ١٦٥ ج ١٠ - الحسين ابن سعيد عن فقيهه ٧١ ج ٤ - حماد بن عيسى عن أبى السفاتج عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال (جزاؤه جهنم - المعانى - يب) ان جازاه.

٤٧٢٨٩ (٧) كافي ٢٧٦ ج ٧ - تهذيب ١٦٣ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حسين بن أحمد المنقرى عن عيسى الضرير (٤) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلاً (متعمداً - كا - يب) ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم

(١) فليست - ك. (٢) لأنه - ك. (٣) حرّة - بحار. (٤) الضعيف - يب.

الدية قلت يخاف أن يعلموا بذلك (قال فيتزوج منهم^(١)) امرأة قلت يخاف أن تطعمهم على ذلك - يب - فقيه) قال فلينظر (إلى - فقيه - كا) الذي فليجعلها^(٢) صراً^(٣) ثم لينظر^(٤) مواقيت الصلوات فليلقها^(٥) في دارهم. فقيه ٦٩ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن محسن بن أحمد عن عيسى الضعيف قال قلت (وذكر مثله).

٤٧٢٩٠ (٨) المقنع ١٨٤ - قيل لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلاً متعمداً فقال جزاؤه جهنم فقيل هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدى ديته قيل فإن لم يقبلوا الدية قال يتزوج الرجل إليهم قال لا يزوجه قال يجعل ديته صراً ثم يرمى بها في دارهم.

٤٧٢٩١ (٩) دعائم الإسلام ١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام قال توبة القاتل الإقرار لأولياء المقتول ثم التوبة بينه وبين الله عز وجل إن عفوا عنه أو قبلوا الدية منه.

٤٧٢٩٢ (١٠) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٦٣ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أن قتله هل له توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له فقال يقر به وإن لم يعلم به إنطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفا عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق^(٦) على ستين مسكيناً (ثم يكون التوبة بعد ذلك - ك).

٤٧٢٩٣ (١١) الجعفریات ١٢٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال لقاتل

(١) فليتزوج إليهم - فقيه. (٢) فليجعلها - يب - فقيه. (٣) الصرة ما يصر فيه من النقد ويرسل إلى الجهات. (٤) ينظر - يب. (٥) فليلقها - يب. (٦) وأطعم - ك.

النفس توبة إذا ندم واعتب^(١).

٤٧٢٩٤ (١٢) تهذيب ١٦٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن عليّ ورواه ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكيناً قال فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

٤٧٢٩٥ (١٣) تهذيب ١٦٤ ج ١٠ - الحسن عن زرعة عن نوادر أحمد بن محمد ٦٣ - سماعة (بن مهران - نوادر) قال سألت عمّن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة فقال لا حتى يؤدى ديته إلى أهله ويعتق رقبة (مؤمنة - تفسير العياشي) ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عزّ وجلّ ويتوب إليه ويتضرّع (إليه - العياشي) فأني أرجو^(٢) أن يتاب عليه إذا (هو - فقيه - تفسير العياشي) فعل ذلك قلت (جعلت فداك - فقيه) فإن لم يكن له ما^(٣) يؤدى ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدى ديته إلى أهله. فقيه ٧٠ ج ٤ - روى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته (وذكر مثله).

٤٧٢٩٦ (١٤) تفسير العياشي ٢٦٧ ج ١ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام قال سألت أحدهما عمّن (وذكر نحوه وزاد) قال سماعة سألته عن قوله ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قال من قتل مؤمناً متعمداً على دينه فذاك التعمد الذي قال الله في كتابه ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه

(١) اعتبه ازال عتبه وترك ما كان يفضب عليه لأجله وارضاه - المنجد.

(٢) فأرجوا - العياشي. (٣) مال - فقيه - نوادر.

فيقتله قال ليس ذاك التعمد الذي قال الله تعالى .

٤٧٢٩٧ (١٥) معاني الأخبار ٣٨٠ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال
حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً
مَتَعَمَّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ قال من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمد الذي
قال الله عز وجل في كتابه ﴿ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ قلت فالرجل يقع
(وذكر مثله).

٤٧٢٩٨ (١٦) عوالي اللئالي ٥٧٨ ج ٣ - وفي الحديث أن رجلاً قتل
مائة رجل ظلماً ثم سأل هل من توبة فدلّ على عالم فسأله فقال ومن
يحول بينك وبين التوبة ولكن أخرج من القرية السوء إلى القرية
الصالحة فاعبد الله فيها فخرج تائباً فأدركه الموت في الطريق
فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث إليهم ملكاً فقال
قيسوا ما بين القريتين فإلى أيتهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها فوجدوه
أقرب إلى القرية الصالحة بشبر فاجعلوه من أهلها.

وتقدم في رواية فقيه (٧٢) من باب (١٠) وجوب اجتناب
المحارم من أبواب جهاد النفس (ج ١٦) قوله عليه السلام لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الإصرار. وفي كثير من أحاديث باب (١١) ماورد في
بيان الكبائر ما يدلّ على أن من قتل نفساً دخل النار. وفي رواية عبيد
(٣١) من هذا الباب قوله أخبرني عن الكبائر فقال عليه السلام هن خمس وهنّ
مما أوجب الله عز وجلّ عليهنّ النار (إلى أن قال) وقتل المؤمن متعمداً
على دينه. وفي رواية زرارة (٥٥) من باب (١٨) تحريم البغى قوله
عليه السلام ما من أحد يظلم بمظلمة إلا أخذ الله بها في نفسه وماله وأما الظلم
الذي بينه وبين الله فإذا تاب غفر الله له. وفي كثير من آيات وأخبار

باب (٧٧) وجوب التوبة من الذنوب وباب (٧٨) ان المؤمن إن كفر ثم تاب صحّت توبته وباب (٨٠) تأكّد تحريم الإصرار على الذنب وأنه لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الإستغفار وباب (٨٣) ما ورد في ان كلما عاد المؤمن بالإستغفار عاد الله عليه بالمغفرة وباب (٨٤) صحّة التوبة في آخر العمر، وغيرها ما يدلّ على ان الله عزّ وجلّ يغفر ذنوب المذنبين. وفي أحاديث باب (١٥) ان كفارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة وصوم شهرين، من أبواب الكفارات (ج ٢٧) ما يدلّ على ذلك فراجع.

ويأتي في رواية أبي بصير (١) من باب (١٨) حكم من قتل مجنوناً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله عليه السلام وأرى انّ عليّ قاتل المجنون الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عزّ وجلّ. وفي أحاديث باب (٣١) حكم من ولّى ولاية فقتل رجلاً ما يناسب ذلك فراجع. وفي باب (١٧) ما ورد في انّ من قتل رجلاً ولم يعلم به يؤدّى ديته ويستغفر ربه من أبواب الديات ما يدلّ على لزوم الإستغفار على القاتل.

(٣) باب أن من قتل مؤمناً متعمداً يقاد به فإنّ المؤمنين

تتكافئ دماءهم إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو بأكثر منها
أو أقلّ ولم تطلّ الدماء

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِغَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩).

المائدة (٥) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥).

٤٧٢٩٩ (١) كافي ٢٨٢ ج ٧ - استبصار ٢٦٠ ج ٤ - تهذيب ١٦٠

ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل^(١) من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا^(٢) أقيدوا^(٣) وقال الدية عشرة آلاف درهم أو^(٤) ألف دينار أو مائة من الإبل.

٤٧٣٠٠ (٢) تهذيب ١٥٩ ج ١٠ - استبصار ٢٦١ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و (عن - يب) عبد الله بن المغيرة ونضر بن سويد جميعاً عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعمداً قيد^(٥) منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار (يب - أو مائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب (ذلك - ثل) اثني عشر ألفاً).

٤٧٣٠١ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٥٦ - أحمد عن عبد الله بن

سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل مؤمناً متعمداً قال يقاد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية فإن قبلوا الدية فالدية اثنا

(١) بأقل - صا. (٢) وإن لم يتراضوا - صا - يب.

(٣) أقيد - صا - قيد - يب. أقيدوا: أي اقتصوا. (٤) و - يب. (٥) أقيد - صا.

عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الإبل فإن كان بأرض فيها دنائير
فألف دينار.

٤٧٣٠٢ (٤) تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - ابن فضال عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعله
القود.

٤٧٣٠٣ (٥) فقيه ٨٣ ج ٤ - في رواية ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام
كل من قتل بشيء صغر أو كبر بعد أن يتعمد فعله القود.
٤٧٣٠٤ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٧١ - فعلى من قتل مؤمناً متعمداً أن يقاد
به فإن عفى عنه وقبلت منه الدية فعليه التوبة والإستغفار.

٤٧٣٠٥ (٧) نهج البلاغة ١٠٢٠ - هذا ما أمر به عبد الله عليه السلام أمير
المؤمنين مالك بن الحارث الأشر في عهده إليه (إلى أن قال) إياك
والدماء وسفكها بغير حلها فإنه ليس شيء أدعى لنقمة^(١) ولا أعظم
لتبعة^(٢) ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدّة من سفك الدماء بغير حقها
والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم
القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فإن ذلك ممّا يضعفه ويوهنه
بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندى في قتل العمد لأن فيه
قود البدن وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك
بالعقوبة فإن في الوكزة^(٣) فما فوقها مقتلة فلا تطمحن^(٤) بك نخوة
سلطانك عن أن تؤدّى إلى أولياء المقتول حقهم.

(١) النقمة: المكافاة بالعقوبة. (٢) التبعة ما أتبعته به صاحبك من ظلامة ونحوها مما فيه إثم

يتبع به مراسم الشيء الذي لك فيه بغية شبه ظلامة ونحو ذلك - اللسان.

(٣) وكزة أى ضربه بجميع يده على ذقنه وأصابه بوكزة أى بطعنة وضربه بمجمع البحرين.

(٤) طمح يطمح طمأحاً - الطمأح: الكبر والفخر.

٤٧٣٠٦ (٨) الإحتجاج ٥٠ ج ٢ - عن أبي حمزة الثمالي عن أبي خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليه السلام في تفسير قوله تعالى ﴿لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ الآية ولكم يا أمة محمد في القصاص حياة لأن من هم بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي هم بقتله وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجسرون ^(١) على القتل مخافة القصاص.

٤٧٣٠٧ (٩) وفيه ٥٠ ج ٢ قال أبو محمد الحسن العسكري صلوات الله عليه إن رجلاً جاء إلى علي بن الحسين برجل يزعم أنه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص وسأله أن يعفو عنه ليعظم الله ثوابه فكان نفسه لم تطب بذلك فقال علي بن الحسين للمدعى ^(٢) الدم الذي هو الولي المستحق للقصاص إن كنت تذكر لهذا الرجل عليك فضلاً فهب له هذه الجناية واغفر له هذا الذنب قال يابن رسول الله له علي حق ولكن لم يبلغ به أن أعفو له عن قتل والدي قال فتريد ماذا قال أريد القود فإن أراد لحقه علي أن أصلحه على الدية صالحته وعفوت عنه قال علي بن الحسين عليه السلام فماذا حقه عليك قال يابن رسول الله لقنني توحيد الله ونبوة رسول الله ﷺ وإمامة علي والأئمة عليهم السلام فقال علي بن الحسين فهذا لا يفي بدم أبيك بلي والله هذا يفي بدماء أهل الأرض كلهم من الأولين والآخرين سوى الأنبياء والأئمة إن قتلوا فإنه لا يفي بدمائهم شيء. تمام الخبر.

٤٧٣٠٨ (١٠) وسائل ٥٤ ج ٢٩ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن علي بن الحسين عليه السلام قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ يعني المساواة وأن يسلك بالقاتل في

(١) لا يجسرون - تل. (٢) لمدعى الدم - ظ.

طريق المقتول المسلك الذى سلكه به من قتله ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فمن عفا له (اي للقاتل) ورضى هو وولى المقتول أن يدفع الدية وعفا عنه بها ﴿فَاتَّبَاعٌ﴾ من الولي مطالبة ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وتقاصص ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ﴾ من (المعفو له) القاتل ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ لا يضارّه ولا يماطله^(١) لقضائها ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ إذ أجاز أن يعفو ولي المقتول عن القاتل على دية يأخذها فإنه لو لم يكن إلا العفو أو القتل لقلما طابت نفس ولي المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلما يسلم القاتل من القتل ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدية فقتل القاتل بعد عفوّه عنه بالدّية التي بذلها ورضى هو بها ﴿قَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ فى الآخرة عند الله وفى الدنيا القتل بالقصاص لئنله لمن لا يحلّ قتله له قال الله عزّ وجلّ ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ لأنّ من همّ بالقتل فعرف أنه يقتصّ منه فكفّ لذلك عن القتل كان حياة للذى همّ بقتله وحياة الجاني قصاص الذى أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أنّ القصاص واجب لا يجتروا على القتل مخافة القصاص.

٤٧٣٠٩ (١١) إرشاد الديلمي ٤٠٦ - يرفعه إلى الإمام موسى بن

جعفر عليه السلام قال حدّثنى أبى جعفر عن أبيه الباقر عليه السلام قال حدّثنى أبى علىّ قال حدّثنى أبى الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال بينما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله جلوس فى مسجده بعد وفاته يتذاكرون فضله إذ دخل علينا حبر من أبحار اليهود (إلى أن قال ص ٤١٢) ومنها أنّ القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا ذلك وإن شاؤا قبلوا الدية وعلى أهل التوراة وهم أهل دينكم يقتل القاتل ولا

(١) المطل: اللّي والتسويّف والتعليل فى أداء الحقّ وتأخيرّه من وقت إلى وقت.

يعفى عنه ولا تؤخذ منه دية قال الله تبارك وتعالى ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

٤٧٣١٠ (١٢) تفسير العياشي ٣٢٤ ج ١ - عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إن الله بعث محمداً بخمسة أسياف سيف منها مغمود نسله^(١) إلى غيرنا وحكمه إلينا فأما السيف^(٢) المغمود فهو الذي يقام به القصاص قال الله جلّ وجهه النفس بالنفس ﴿الآية فسأله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا.

٤٧٣١١ (١٣) دعائم الإسلام ٤١٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال وليّ الدّم بالخيار يعنى فى قتل العمد إن شاء قتل وإن شاء قبل الدية وإن شاء عفا.

٤٧٣١٢ (١٤) كافي ٤٠٣ ج ١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فى مسجد الخيف فقال نصر الله^(٣) عبداً سمع مقاتلى فوعاها (وحفظها - كا) وبلغها^(٤) من^(٥) لم يسمعها (إلى أن قال) المسلمون إخوة تتكافى^(٦) دماؤهم (و - كا) يسعى بذمتهم أدناهم ورواه أيضاً عن حماد بن عثمان عن أبان عن ابن أبي يعفور مثله وزاد فيه وهم يدُ على من سواهم وذكر فى حديثه أنه خطب فى حجة الوداع بمنى فى مسجد الخيف. أمالى الصدوق ٢٨٧ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آباديّ قال حدّثنا أحمد بن محمد بن خالد الخصال ١٤٩ - حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي

(١) السِّلّ إنتزاع الشىء وإخراجه فى رفق. (٢) وحكمه إلينا وهو السيف الذى يقام به القصاص - نل وهذا هو الصحيح لأن ما فى المتن تكرر. (٣) أى حسن.
(٤) ثم بلغها - أمالى الصدوق - الخصال. (٥) إلى من - الخصال. (٦) أى تتساوى.

عبد الله البرقي عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي عن حماد بن عثمان عن عبد الله ابن أبي يعفور عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام (١) قال خطب رسول الله ﷺ الناس في حجة الوداع بمنى في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال نصر الله عبداً وذكر مثله مع الزيادة. تفسير علي بن إبراهيم ١٧٣ ج ١ - في حديث نحوه. المجازات النبوية ١٧ - المسلمون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد علي من سواهم. كافي ٤٠٣ ج ١ - محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين عن رجل من قريش من أهل مكة قال قال سفيان الثوري اذهب بنا إلى جعفر بن محمد عليه السلام قال فذهبت معه إليه فوجدناه قد ركب دابته فقال له سفيان يا أبا عبد الله حدثنا بحديث خطبة رسول الله ﷺ في مسجد الخيف (إلى أن قال) المؤمنون إخوة (وذكر مثله مع الزيادة). أمالي المفيد ١٨٦ - حدثني أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي خالد القمطاط عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال خطب رسول الله ﷺ يوم منى (إلى أن قال) المؤمنون إخوة (وذكر مثله مع الزيادة).

١٣٤٧٣ (١٥) دعائم الإسلام ٤٠٤ ج ٢ - روينا (٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد علي من سواهم (فهذا يوجب القصاص في النفس وفيما دون النفس بين

(١) عن أبي عبد الله - الخصال.

(٢) عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله ﷺ - ك.

القوى والضعيف والشريف والمشروف والتاقص والسوى والجميل والذميم
والمشوه^(١) والوسيم^(٢) لافرق في ذلك بين المسلمين - من كلام المصنّف).

٤٧٣١٤ (١٦) عوالي اللئالي ٢٧٤ ج ٢ - قال النبي ﷺ

المؤمنون^(٣) بعضهم أكفاء بعض.

٤٧٣١٥ (١٧) دعائم الإسلام ٤٠٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ علياً صلوات الله عليه قبض يوماً على لحيته
ثمّ قال والله لتخضبنّ هذه من هذه وأومى بيده إلى لحيته وهامته^(٤) فقال
قوم بحضرته لو فعل هذا أحد يا أمير المؤمنين^(٥) لأبدنا^(٦) عترته فقال
آه هذا هو العدوان إنّما هي النفس بالنفس كما قال الله عزّ وجلّ.

٤٧٣١٦ (١٨) أمالي ابن الطوسي ٩٤ - عن أبيه قال أخبرنا جماعة

عن أبي المفضل قال حدّثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم
العلوي^(٧) قال حدّثني أبي قال حدّثني عبد العظيم بن عبد الله الحسنّي
الرازيّ في منزله بالريّ عن أبي جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام عن
آبائه عليهم السلام عن عليّ بن الحسين عن أبيه عن جدّه عليّ بن أبي طالب
عليه السلام قال قلت أربع^(٨) أنزل الله تعالى تصديقي بها في كتابه قلت المرء
مخبوء^(٩) تحت لسانه فإذا تكلم ظهر فأنزل الله تعالى ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي
لَحْنٍ﴾^(١٠) القَوْلُ ﴿قلت فمن جهل شيئاً عاداه فأنزل الله ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ
يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ قلت قدره أو قال قيمة^(١١) كل امرء ما
يحسن فأنزل الله في قصة طالوت ﴿إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَاكُمْ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً

(١) المشوه: قبيح الوجه. (٢) الوسيم: حسن الوجه. (٣) المسلمون - ك.

(٤) الهامة: الرأس - وقيل وسط الرأس ومعظمه من كلّ شيء وقيل من ذوات الأرواح - اللسان.

(٥) بأمر المؤمنين - ك. (٦) أي أهلكتنا - لأبرنا - ك. (٧) عبد الله بن الحسن العلوي - ك خ ل.

(٨) أربع كلمات - ك. (٩) أي مستور. (١٠) أي في فحواه ومعناه - اللسان.

(١١) والمراد من قوله (أو قال قيمة) أو قال عليّ عليه السلام قيمة كل امرء ما يحسن - والشك من الراوي.

فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴿ قَلتِ الْقَتْلَ يَقْلُ الْقَتْلَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾.

٤٧٣١٧ (١٩) دعائم الإسلام ٤٠٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه كان يكتب إلى عمّاله لا تُطَلِّ الدِّمَاءَ في الإسلام وكتب إلى رفاة لا تُطَلِّ الدِّمَاءَ ولا تعطل الحدود.

٤٧٣١٨ (٢٠) تفسير العياشي ٧٥ ج ١ - محمّد بن خالد البرقيّ عن بعض اصحابه ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ أهى جماعة ^(٣) المسلمين قال هى للمؤمنين خاصة.

٤٧٣١٩ (٢١) أمالى الصدوق ١٧٤ - حدّثنا على بن أحمد قال حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفى عن سهل بن زياد الآدمى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال لما كلم الله عزّ وجلّ موسى بن عمران عليه السلام قال موسى الهى ماجزاء من شهد أنى رسولك (إلى أن قال عليه السلام) الهى فما جزاء من قتل مؤمناً متعمداً قال لا انظر إليه يوم القيامة ولا أقبل عثرته.

وتقدّم فى رواية حمّاد (١٥) من باب (١) أن الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحقّ الخمس (ج ١٠) قوله عليه السلام المسلمون اخوة تتكافئ دمائهم. وفى رواية أبي القاسم الكوفى (٦) من باب (١٩) جواز تزويج غير الهاشمى الهاشمية من أبواب التزويج (ج ٢٥) قوله عليه السلام أتكافأ دمائكم ولا تتكافأ فروجكم. وفى رواية عليّ بن بلال (٧) مثله.

ويأتى فى كثير من أحاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك

(١) اى لا تهدروا. (٢) أصحابنا - نل. (٣) لجماعة - نل.

فراجع. وفي رواية بريد (٢) من باب (١٩) انّ من أوجب على نفسه الحدّ ثمّ خولط ضرب الحدّ قوله سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً (إلى أن قال عليه السلام) إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به. وفي رواية حمران (١) من باب (٢١) انّ الوالد لا يقاد بولده قوله عليه السلام ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً.

ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرّجل المرأة وبالعكس قوله رجل قتل امرأة متعمداً فقال عليه السلام إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الدّية وقوله امرأة قتلت زوجها متعمدةً فقال عليه السلام إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه. وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية حكم (١) من باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من أبواب قصاص الطرف (ج ٣١) قوله عليه السلام ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فإنّ فيها مناسبة للمقام.. وما يدلّ على انّ من قتل نفساً متعمداً يقاد به أكثر من ذلك.

(٤) باب ماورد في بيان قتل العمد وشبهه وقتل الخطأ

٤٧٣٢٠ (١) كافي ٢٨٠ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن تهذيب ١٥٦ ج ١٠ - يونس عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسّلاح أو العصا (و- يب) لا يقلع عنه حتّى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده.

٤٧٣٢١ (٢) كافي ٢٧٨ ج ٧ - تهذيب ١٥٥ ج ١٠ - عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبيّ

قال قال أبو عبد الله عليه السلام (انّ - يب) العمد كلّ ما ^(١) اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره.

٤٧٣٢٢ (٣) كافي ٢٧٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن حديد وابن أبي عمير جميعاً عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابه عن أحدهما عليه السلام قال قتل العمد كلّ ما عمد به الضرب فعليه ^(٢) القوود وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره وقال إذا أقرّ على نفسه بالقتل وإن لم يكن عليه بينة. تهذيب ١٥٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج (مثله سنداً ومتناً).

٤٧٣٢٣ (٤) كافي ٢٧٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة ^(٣) أو بآجرة (أو بعود - كا - يب) فمات كان عمداً ^(٤). فقيه ٨١ ج ٤ - روى ظريف بن ناصح عن عليّ بن أبي حمزة (مثله سنداً ومتناً).

٤٧٣٢٤ (٥) تهذيب ١٦٠ ج ١٠ - عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس ووزارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ أن يتعمد ^(٥) ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه.

٤٧٣٢٥ (٦) تفسير العياشي ٢٦٨ ج ١ - عن وزارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمد أن تعمده فتقتله بما بمثله ^(٦) يقتل.

٤٧٣٢٦ (٧) دعائم الإسلام ١٠ ج ٤ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال

(١) من - يب. (٢) فقيه - يب. (٣) الخزف ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخاراً - اللسان. (٤) متعمداً - فقيه. (٥) يتعمده - نل. (٦) مثله - نل.

من قصد إلى ضرب أحد متعمداً بما كان فمات من ضربه فهو عمد يجب به القود وإنما الخطأ أن يرمى شيئاً غيره فيصيبه أو يعمل عملاً لا يريده به فيصيبه.

٤٧٣٢٧ (٨) تفسير العياشى ٢٦٤ ج ١ - عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال كل ما أريد به (الشيء - ظ) ففيه القود وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره.

٤٧٣٢٨ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٣١٢ - كل من ضرب متعمداً فتلف المضرور بذلك الضرب فهو عمد والخطأ أن يرمى رجلاً فيصيب غيره أو يرمى بهيمة أو حيواناً فيصيب رجلاً.

٤٧٣٢٩ (١٠) كافي ٢٧٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن صفوان وأبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يخالف يحيى بن سعيد (و - يب) قضاةكم قلت نعم قال هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان فى الرحبة فعض أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذى عضه فشجّه (١) فكر (٢) فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك عند (٣) ابن أبى ليلى وابن شبرمة وكثر (٤) فيه الكلام وقالوا إنما هذا الخطأ (٥) فوداه عيسى بن على من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره. تهذيب ١٥٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير و صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج (مثله).

(١) الشج كسر الرأس - الكز تشنج يصيب الإنسان من البرد الشديد أو من خروج دم كثير.

(٢) فوكزه - يب. وكز فلاناً دفعه - ضربه بجمع الكف. (٣) على - كا. (٤) فكثر - يب.

(٥) خطأ - يب.

٤٧٣٣٠ (١١) تفسير العياشي ٢٦٤ ج ١ - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألتني أبو عبد الله عليه السلام عن يحيى بن سعيد هل يخالف قضاياكم قلت نعم اقتتل غلامان بالرّحبة فعضّ أحدهما على يد الآخر فرفع العضوض حجراً فشىج يد العاضّ فكثر^(١) من البرد فمات فرفع إلى يحيى بن سعيد فأقاد من الضّارب بحجر^(٢) فقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى لعيسى بن موسى إن هذا أمر لم يكن عندنا لا يقاد عنه بالحجر ولا بالسّوط فلم يزالوا حتّى وداه عيسى بن موسى فقال إن من عندنا يقيدون بالزّكوة^(٣) قلت يزعمون أنّه خطأ وأنّ العمد لا يكون إلّا بالحديد فقال إنّما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب^(٤) غيره فأما كلّ شيء قصدت إليه فأصبتة فهو العمد.

٤٧٣٣١ (١٢) تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال جميع الحديد هو عمد.

٤٧٣٣٢ (١٣) كافي ٢٨٠ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن - معلق) تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ضرب رجل رجلاً بعصا^(٥) أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبه^(٦) العمد فالذّية^(٧) على القاتل وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتّى يقتله فهو عمد يقتل به وإن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثمّ مكث يوماً أو أكثر من يوم ثمّ مات فهو شبه^(٨) العمد.

٤٧٣٣٣ (١٤) الجعفریات ١٣٢ - إسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إنّ شبه العمد الحجر والعصا والسّوط

(١) أى أصابه الكزاز وهو داء أو رعدة من شدّة البرد. (٢) عن ضارب الحجر - خ.

(٣) بالوكزة - ك. (٤) فتصيب - نل. (٥) بالعصا - يب. (٦) شبيهه - يب. (٧) والذّية - يب.

(٨) شبيهه - يب.

والدّية في شبه العمد مائة من الإبل منها أربعون خلفة ما بين ثنية إلى (بازل) ^(١) عامها وثلاثون حقة ^(٢) وثلاثون جذعة ^(٣).

٤٧٣٣٤ (١٥) تحف العقول ٣١ في خطبة خطبها النبي ﷺ في حجة الوداع (قال ﷺ) العمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير فمن ازداد فهو من الجاهلية.

٤٧٣٣٥ (١٦) كافي ٢٨١ ج ٧ - استبصار ٢٥٩ ج ٤ - تهذيب ١٥٨ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان (والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله ابن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان - صا - يب) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل ^(٤) بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة ^(٥) أن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها ^(٦) أربعون خلفه (ما - كا) بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ^(٧) والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة ^(٨) مخاض ^(٩) وعشرون ابن لبون ذكر (من الإبل - يب) وقيمة كل بعير (من الورق - كا - صا - فقيه) مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب ^(١٠) من الإبل عشرون شاة. فقيه ٧٧ ج ٤ - روى

(١) في المصدر بياض وما اثبتناه في ما بين الهلالين في هامش المصدر - الأصمعي وغيره يقال: للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطر نأته فهو حينئذ بازل وكذلك الأثني بغير هاء وجمل بازل وناقاة بازل وهو أقصى سن البعير - اللسان.

(٢) البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حق والأثني حقة.

(٣) فأما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة - اللسان.

(٤) تقتله - نل. (٥) بالحجر - صا - يب. (٦) فيها - كا - فقيه.

(٧) يقال لولد الناقة إذا استكمل سنتين وطعن في الثالثة ابن لبون. (٨) بنت - يب - صا.

(٩) بنت مخاض ما دخل في السنة الثانية لأن أمه لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. (١٠) واحد - فقيه - الناب الناقة المسنة.

النضر عن عبد الله بن سنان (مثله).

٤٧٣٣٦ (١٧) الجعفریات ١٣١ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قضى

رسول الله ﷺ أنّ السّوط والعصا والحجر هو شبه العمد.

٤٧٣٣٧ (١٨) كافي ٢٨٠ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد

بن سماعة ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - أحمد بن محمّد

(جميعاً - كا) عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان بن عثمان عن أبي

العبّاس عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّه - يب) قال (قلت له - كا) أرمى الرّجل

بالشّيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها

قلت أرمى^(١) (بها - كا) الشاة فأصاب^(٢) رجلاً قال هذا الخطأ الذي لا

شكّ فيه والعمد الذي يضرب بالشّيء الذي يقتل بمثله.

٤٧٣٣٨ (١٩) تفسير العيّاشي ٢٦٤ ج ١ - عن زرارة عن أبي عبد الله

عليه السلام قال الخطأ أن تعمد^(٣) ولا تريد^(٤) قتله بما لا يقتل مثله والخطأ

الذي ليس فيه شكّ أن تعمد شيئاً آخر فيصيبه^(٥).

٤٧٣٣٩ (٢٠) كافي ٢٧٩ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٥٦

ج ١٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن داود بن

الحصين عن أبي العبّاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ

الذي فيه الدية والكفارة (أ - كا) هو أن يتعمّد ضرب رجل ولا يتعمّد

قتله قال نعم قلت رمى شاة فأصاب إنساناً قال ذلك الخطأ الذي لا شكّ

فيه عليه الدية والكفارة.

٤٧٣٤٠ (٢١) فقيه ٧٧ ج ٤ - روى الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام أنّه

قال إذا ضرب الرّجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي

فيه الدية والكفارة أهو الرّجل يضرب الرّجل فلا يتعمّد قتله قال نعم

(١) رمى - يب. (٢) فأصاب - يب. (٣) أن يعمد - نل. (٤) يريد - نل. (٥) فتصيبه - نل.

قلت فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية.

٤٧٣٤١ (٢٢) تفسير العياشي ٢٦٦ ج ١ - عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي (لا شك - خ) فيه الدية والكفارة وهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه الكفارة والدية.

٤٧٣٤٢ (٢٣) عوالي اللئالي ١٧٠ ج ١ قال النبي ﷺ من قتل في عمياء^(١) في رمى يكون بينهم بحجر أو بسوط أو ضرب بعضى فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه (و - ك) لم يقبل منه صرف ولا عدل.

وتقدم في رواية ابن أبي نصر (١٣) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البر من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام وإي شيء الخطأ عندك قلت يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة.

(٥) باب أن من قتل نفسه متعمداً فجزاؤه جهنم

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠).

٤٧٣٤٣ (١) عقاب الأعمال ٣٢٥ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن فقيهه ٦٩ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال

(١) المعنى أن يوجد قتيل يعنى أمره ولا يعلم من قتله فحكمه حكم قتيل الخطأ.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها.

٤٧٣٤٤ (٢) فقيه ٣٧٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

٤٧٣٤٥ (٣) مستدرک ٢١٦ ج ١٨ - الشيخ أبو علي الطبرسي في كتاب اعلام الوری نقلاً عن كتاب أبان بن عثمان الأحمر قال حدثني أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من اصحابه يقال له قزمان بحسن معونته لاخوانه وذكره فقال انه من أهل النار فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل ان قزمان استشهد فقال يفعل الله ما يشاء ثم أتى فقيل انه قتل نفسه فقال اشهد اني رسول الله الخبر.

٤٧٣٤٦ (٤) مستدرک ٢١٦ ج ١٨ - القطب الراوندي في الخرائج عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج في الغزوات مترافقين تسعة وعشرة فنقسم العمل فيقعد بعضنا في الرّحال وبعضنا يعمل لأصحابه ويسقى ركابهم ويصنع طعامهم وطائفة تذهب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتفق في رحلتنا^(١) رجل يعمل عمل ثلاثة نفر يخيظ ويسقى ويصنع طعاماً^(٢) فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ذلك رجل من أهل النار فلقينا العدو وقتلناهم فخرج وأخذ الرجل سهماً فقتل به نفسه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشهد اني رسول الله وعبيده.

٤٧٣٤٧ (٥) كافي ١١٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن ناجية قال قال أبو جعفر عليه السلام ان

(١) رفقتنا - خ ل. (٢) طعامنا - خ ل.

المؤمن يبتلى بكلّ بليّة ويموت بكلّ ميتة إلاّ أنّه لا يقتل نفسه.

٤٧٣٤٨ (٦) كافي ٢٥٤ ج ٢ - بهذا الاسناد عن فاجية قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ المغيرة يقول إنّ المؤمن لا يبتلى بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا ولا بكذا فقال إنّ ^(١) كان لغافلاً عن صاحب ياسين أنّه كان مكنعاً ^(٢) (ثمّ ردّ أصابعه) فقال كأنّي أنظر إلى تكنيعه أتاهم فأنذرهم ثمّ عاد إليهم من الغد فقتلوه ثمّ قال إنّ المؤمن يبتلى بكلّ بليّة ويموت بكلّ ميتة إلاّ أنّه لا يقتل نفسه. وتقدّم في كثير من أحاديث باب (١١) ماورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس (ج ١٦) أنّ قتل النفس من الكبائر ولا يبعد أن يشمل إطلاقها قتل الإنسان نفسه فتأمل. وفي رواية المفضل (١) من باب (٤٣) كراهة السقوط عن الدابة من أبواب السفر (ج ٢١) قوله عليه السلام من ركب زاملة ثمّ وقع منها فمات دخل النار (وقال الصدوق عليه السلام فمنها عن ذلك لئلاّ يسقط أحدهم متعمداً فيموت فيكون قاتل نفسه فيستوجب بذلك دخول النار) وفي رواية أبي ولاد (١) من باب (٢٥) أنّ من أوصى ثمّ قتل نفسه صحّت وصيته من أبواب الوصايا (ج ٢٤) قوله عليه السلام من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها. وفي أحاديث باب (١) حرمة قتل المؤمن بغير حقّ من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) مايمكن أن يستفاد منه ذلك فراجع.

(٦) باب تحريم قتل الإنسان ولده خشية إثملاق أو للغيرة وقتل المرأة من ولدت من الزنا وتحريم شربها الدواء لطرح الحمل ولو نطفة قال الله تعالى في سورة الأنعام (٦) قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ

(١) إن كان: إن مخففة عن المثقلة. (٢) أى أشلّ اليد أو مقطوع اليد.

عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ
إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ الآية (١٥١).

الاسراء (١٧) وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ
وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً (٣١).

التكوير (٨١) وَإِذْ الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩).

٤٧٣٤٩ (١) فقيهه ٧١ ج ٤ - في رواية إبراهيم ابن أبي البلاد عمّن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق
يقال لها أم قتيان ^(١) فأتاها رجل من أصحاب علي عليه السلام فسلم عليها
فوافقها ^(٢) مهتمة ^(٣) فقال لها مالي اراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها
فنبذتها الأرض مرتين (قال - فقيهه) فدخلت علي أمير المؤمنين عليه السلام
فأخبرته فقال ان الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فمالها إلا أن تكون
تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال أما إنها لو أخذت تربة من قبر رجل
مسلم فألقى علي قبرها لقرت قال فأتيت أم قتيان فأخبرتها فأخذوا تربة
من قبر رجل مسلم فألقى علي قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت
تفعل ^(٤) فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لاتزال قد ولدت وألقت
(فألقت - كا) ولدها في التور. كافي ٣٧٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن
بعض أصحابه رفعه قال كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

٤٧٣٥٠ (٢) كافي ٦٠ ج ١ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن

هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام أيها الناس ان الله تبارك وتعالى أرسل إليكم الرسول

(١) أم قتيان - فقيهه. (٢) فرأها - كا. (٣) اهتم: اغتم. (٤) حالها - كا.

ﷺ وأنزل إليه الكتاب بالحق (إلى أن قال) فالدنيا متهجمة^(١) فى وجوه أهلها مكفهرة^(٢) مدبرة غير مقبلة ثمرتها الفتنة وطعامها الجيفة وشعارها الخوف ودثارها السيف مزقتم كل ممزق وقد أعمت عيون أهلها وأظلمت عليها أيامها قد قطعوا أرحامهم وسفكوا دمايهم ودفنوا فى التراب المؤودة^(٣) بينهم من أولادهم يجتاز^(٤) دونهم طيب العيش ورفاهية خفوض الدنيا لا يرجون من الله ثواباً ولا يخافون والله منه عقاباً حيثهم أعمى نجس^(٥) وميتهم فى النار مبلس^(٦).

٤٧٣٥١ (٣) تفسير القمى ٤٠٧ ج ٢ - قال على بن إبراهيم فى قوله ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ قال كانت العرب يقتلون البنات للغيرة فإذا كان يوم القيامة سئلت المؤودة بأى ذنب قتلت وقطعت.

٤٧٣٥٢ (٤) مستدرک ٢١٨ ج ١٨ - الشيخ أبو الفتوح الرزى فى تفسيره عن رسول الله ﷺ أنه قال أكبر الكبائر أن تجعل لله أنداداً وهو خلقكم ثم ان تقتل ولدك خشية أن يأكل معك الخبر.

٤٧٣٥٣ (٥) مستدرک ٢١٨ ج ١٨ - الشيخ أبو الفتوح الرزى فى

(١) فى بعض النسخ بتقديم الجيم على الهاء يقال فلان يتجهمنى أى يلقانى بغلظة ووجه كريبه وفى أكثر النسخ بتقديم الهاء وهو الدخول بغتة وانهدام البيت ولا يخلوان من مناسبة - فى حاشية الكافى. (٢) المكفهر أى منقبض كالح لا يرى فيه أثر بشر ولا فرح - وجيل مكفهر: صلب شديد المكفهر من الوجوه: قليل اللحم غليظ الجلد لا يستحي من شئ قيل هو العبوس. (٣) وأد البنات دفنها فى التراب وهى حية فالابنة وثيد ووثيدة ومؤودة - المنجد.

(٤) يختارون - ك ٢١٧ ج ١٨ - أكثر النسخ بالجيم والرأى من الإجتياز بمعنى المرور وفى بعض النسخ بالحاء المهملة والرأى من الحيازة وفى بعضها بالخاء المعجمة والرأى المهملة أى كان من يختار طيب العيش والرأى فى حاشية الكافى.

(٥) بالثون والجيم وفى بعض النسخ بالحاء المهملة من النحوسة وربما يقرء بالباء الموحدة والخاء المعجمة من البخس بمعنى نقص الحظ وهو تصحيف (آت).

(٦) الإبلاس: الغم والإنكسار والحزن واليأس من رحمة الله تعالى.

تفسيره عن عبد الله بن مسعود قال قلت لرسول الله ﷺ أي ذنب أعظم قال ان تجعل لله شريكاً قلت ثم بعده قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم بعده قال أن تزني بحليلة جارك.

٤٧٣٥٤ (٦) كافي ١٤١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد بن جميعاً عن تهذيب ٣٧٩ ج ٩ - فقيه ٢٣٣ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن (عليّ - فقيه) بن رثاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً (عمداً - فقيه) وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها (قال - كا - يب) فقال إن كان له عظم (و - كا) قد نبت عليه اللحم عليها^(١) دية تسلمها لأبيه^(٢) وإن كان حين طرحته^(٣) علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة^(٤) تؤديها^(٥) إلى أبيه قلت له فهي لا ترث (من - خ) ولدها من ديته (مع أبيه - كا ١٤١ - فقيه) قال لا لأنها قتلتها فلا ترثه. تهذيب ٢٨٧ ج ١٠ - استبصار ٣٠١ ج ٤ - الحسين بن سعيد كافي ٣٤٤ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً معلق) عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة^(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق^(٨) له السمع والبصر فإن عليها ديته^(٩) تسلمها إلى أبيه قال وإن كان جنيناً علقة أو مضغة (وذكر مثله) إلا أنه أسقط من آخره قوله (فلا ترثه).

(١) فعلها - فقيه. (٢) إلى أبيه - يب - فقيه.

(٣) وإن كان جنيناً علقة - يب - وإن كان علقة - فقيه. (٤) الغرة بالضم: عبد أو أمة.

(٥) تسلمها - خ. (٦) أسقط في بعض نسخ التهذيب قوله (عن أبي عبيدة).

(٧) عن أبي جعفر عليه السلام - كا ٣٤٤ ج ٧ (٨) ورشق - صا. (٩) دية - صا.

٤٧٣٥٥ (٧) فقيهه ١٢٦ ج ٤ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين الرّواسى (جميعاً - نل) عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما فى بطنها فقال لا فقلت فإنما هو ^(١) نطفة قال إن أول ما يخلق نطفة ^(٢). مستدرک ٢١٨ ج ١٨ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمّار (مثله).

وتقدّم فى رواية أبى الفتوح (٣٣) من باب (٣٦) تحريم السّؤال من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال (ج ٩) قوله عليه السلام نهى الله عن عقوق الأمهات ووأد البنات. وفى باب (٢٣) حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها من أبواب حدّ الزّنى (ج ٣٠) ما يدلّ على بعض المقصود فراجع. ويأتى فى باب (٣٨) ديات النّطفة والعلاقة والمضغة والعظم والجنين من أبواب ديات الأعضاء وباب (٣٩) إن من ضرب حاملاً فطرحت علقه أو مضغة فعليه غرّة عبد وباب (٤٠) حكم دية جنين الأمة وجنين اليهودية وباب (٤٢) دية قطع رأس الميت وأنه بمنزلة الجنين ما يمكن أن يستدلّ به على بعض المقصود.

(٧) باب حكم من يسقط على آخر فقتل أحدهما أو كلاهما

٤٧٣٥٦ (١) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - استبصار ٢٨٠ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب (عن أحمد بن محمد - صا) عن الحسين بن صفوان بن يحيى وفضالة عن فقيهه ٧٥ ج ٤ - العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (قال - صا - يب) فى الرّجل يسقط على الرّجل ^(٣) فيقتله فقال لا شىء عليه (وقال من قتله القصاص فلا دية له - يب).

(١) إنّما هى - ك. (٢) النّطفة - ك. (٣) على رجل - يب.

٤٧٣٥٧ (٢) كافي ٢٨٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٢١١ ج ١٠ - استبصار ٢٨٠ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن (علي - يب - صا) ابن رثاب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء.

٤٧٣٥٨ (٣) تهذيب ٢١١ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال ليس على الأعلى شيء و (لا - يب) على الأسفل شيء.

٤٧٣٥٩ (٤) فقيه ٧٦ ج ٤ - روى ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى قال لا شيء على الأسفل.

٤٧٣٦٠ (٥) دعائم الإسلام ١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يعتلان أو أحدهما فما أصاب الساقط فهو هدر وما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط إن تعمد أو الدية على عاقلته إن كان خطأ وإن دفعه دافع فعليه ما أصابهما معاً إن تعمد وعلى عاقلته إن أخطأ.

وتقدم في رواية رزين (١) من باب (١٨) تعزير من زحم احداً حتى وقع على يديه من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج ٣١) ما يناسب ذلك.

(٨) باب حكم من دفع انساناً على آخر فقتله أو نفر به دابته

٤٧٣٦١ (١) كافي ٢٨٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن استبصار ٢٨٠ ج ٤ - تهذيب ٢١١ ج ١٠ - فقيه ٧٩ ج ٤ - (الحسن - يب

- (صا) ابن محبوب (عن (عليّ - فقيه) بن رثاب - فقيه - كا) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال الدّية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدّية على الذي دفعه قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدّافع أيضاً.

٤٧٣٦٢ (٢) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن أبي المعز عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقر وتعقر دابته رجلاً آخر قال هو ضامن لما كان من شيء. ٤٧٣٦٣ (٣) فقيه ٧٦ ج ٤ - روى جعفر بن بشير عن معلىّ أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيتته^(١) (رجل - عليّ - يب) دابة فأرادت أن تطأه (وخشى ذلك منها - فقيه) فزجر الدّابة فنفرت بصاحبها فصرعته^(٢) فكان جرح أو غيره^(٣) فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار^(٤). تهذيب ٢٢٣ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن المعلىّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٤٧٣٦٤ (٤) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن الحسين عن القاسم بن محمد عن عليّ عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابة فعشى^(٥) رجلاً ماشياً حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدّابة عنه فخرّ عنها فأصابه موت أو جرح قال ليس الذي زجر بضامن إنما زجر عن نفسه.

٤٧٣٦٥ (٥) دعائم الإسلام ٢٦ ج ٤ - عن جعفر بن محمد عليه السلام قال

(١) غشيه - يب. (٢) فطرحتة - يب - الصرع: الطرح بالأرض.

(٣) وكان جراحة أو غيرها - يب. (٤) الجبار: الهدر.

(٥) غشيه بالسوط: ضربه - غشى الأمر فلاناً غطاه وحلّ به - تغشاه الأمر تغطاه.

في رجل هم أن يوطئ دابته رجلاً فضرب الرجل الدابة فوق الرّاكب قال لاشيء على ضارب الدابة يعنى إذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع الناس به عن أنفسهم^(١) ولم يتعمد صرع الرجل^(٢) فأما إن تعمد^(٣) ذلك مثل أن يكبح^(٤) (به - ك) الدابة ليصرعه أو يتعمد صرعه بأي وجه كان فهو ضامن.

(٩) باب تحريم الإشتراك في القتل المحرّم والسعى فيه والرضاه

٤٧٣٦٦ (١) كافي ٢٧٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة^(٥) من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال بلى ذكرت عبدى فلاناً فترقى^(٦) ذلك حتى قتل فأصابك من دمه. دعائم الإسلام ٤٠٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام مثله إلا أنه أسقط قوله (عبدى).

٤٧٣٦٧ (٢) فقيه ٦٧ ج ٤ - روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه^(٧) بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله مالي ولك فيقول أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت.

٤٧٣٦٨ (٣) عقاب الأعمال ٣٢٦ - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فقيه ٦٨ ج ٤ - (محمد - العقاب) ابن أبي عمير قال حدثني^(٨)

(١) عن أنفسهم - خ ل. (٢) المراكب - خ ل. (٣) تعدى - خ ل. (٤) كبح الدابة: جذبها إليه باللجام كي تقف ولا تجرى. (٥) المحجمة: الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص. (٦) ترقى أى صعد وبلغ غايته - المنجد. (٧) لطخه بشرأى لوثه به - لطخه بأمر قبيح: رماه به. (٨) عن غير واحد - فقيه.

غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعان على (قتل - العقاب) مؤمن بشطر كلمة ^(١) جاء يوم القيامة (و - فقيه) بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله عزّ وجلّ. **عوالي اللئالي** ٥٧٧ ج ٣ - روى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّه قال من أعان وذكر مثل ما في الفقيه.

٤٧٣٦٩ (٤) **عوالي اللئالي** ٢٨٣ ج ١ و ٣٦٥ ج ١ و ٣٣٣ ج ٢ - قال رسول ^(٢) الله ﷺ من أعان على قتل مؤمن ^(٣) بشطر كلمة جاء يوم القيامة (وهو - ٢٨٣) (بين عينيه مكتوب ^(٤) - ص ٣٦٥ ج ١) آيس من رحمة الله تعالى.

٤٧٣٧٠ (٥) غرر الحكم ٧٢٢ - من أعان على مؤمن فقد برء من الإسلام.
٤٧٣٧١ (٦) **مستدرك** ٢١٤ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الغايات عن رفاعة النّخّاس قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يارفاعة ألاّ أحدثك بأشدّ أهل النار عذاباً قلت بلى قال من أعان على مؤمن بشطر كلمة الخبر.

٤٧٣٧٢ (٧) **قرب الإسناد** ٢٩ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال وحدثني جعفر عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال إنّ شرّ الناس يوم القيامة المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث قال الرّجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه وأخاه وإمامه. **الإختصاص** ٢٢٨ - قال رسول الله ﷺ إنّ شرار الناس وذكر مثله.

٤٧٣٧٣ (٨) **تفسير العيّاشي** ٤٥ ج ١ - عن إسحاق بن عمّار عن أبي

(١) تفسيره هو أن يقول أُنّ يريد أقتل كما قال عليه السلام كفى بالسيف شا يريد شاهداً وقيل أن يشهد اثنان عليه زوراً بأنّه قتل فكانما قد اقتسما الكلمة فقال هذا شطرها وهذا شطرها إذا كان لا يقتل بشهادة أحدهما وشطّر كلّ شيء نحوه وقصده وشطّر الشيء ناحيته - الشطر: نصف الشيء - اللسان. (٢) قال الصادق عليه السلام - ٣٦٥.

(٣) مسلم ولو - العوالي ٣٣٣ ج ٢ و ٢٨٣ ج ١. (٤) مكتوباً بين عينيه - ٣٣٣.

عبد الله ﷺ أَنَّهُ تَلَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا ضَرَبُوهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَلَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَلَكِنْ سَمِعُوا أَحَادِيثَهُمْ فَأَذَاعُوهَا فَأَخَذُوا عَلَيْهَا فَقَتَلُوا فَصَارَ قَتْلًا وَعِتْدَاءً أَوْ مَعْصِيَةً.

٤٧٣٧٤ (٩) عوالي النثالي ١٥٨ ج ٢ - قال النبي ﷺ لو اجتمعت

رببعة^(١) ومضّرّ على قتل مسلم قيدوا^(٢) به.

٤٧٣٧٥ (١٠) مستدرک ٢١٣ ج ١٨ - قد أخرجت في كتاب نفس

الرّحمن مرسلًا ولم أذكر مأخذه أن الخوارج لما خرجوا من الحروراء استعرضوا الناس وقتلوا العبد الصّالح عبد الله بن خباب بن الارت عامل عليّ ﷺ على النهروان على شطّ النّهر فوق خنزير وذبحوه وقالوا ما ذبحنا لك ولهذا الخنزير إلا واحداً وبقر^(٣) بطن زوجته وهي حامل وذبحوها وذبحوا طفله الرضيع فوجه فأخبروه ﷺ بذلك إلى أن قال فرجع ﷺ إلى النهروان واستعطفهم فأبوا إلا قتاله قال واستنطقهم بقتل ابن خباب فأقرّوا كلّهم كتيبة^(٤) بعد كتيبة وقالوا لنقتلنك كما قتلناه فقال ﷺ والله لو أقرّ أهل الدنيا كلّهم بقتله هكذا وأنا أقدر على قتلهم به لقتلتهم الخبر.

٤٧٣٧٦ (١١) دعائم الإسلام ٤٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد ﷺ

عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِقَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هَلْ يَعْرِفُ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَكَبَّتْهَا^(٥) اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

٤٧٣٧٧ (١٢) كافي ٢٧٢ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٧٠

(١) رببعة: قبيلة عربية كانت مع مضّرّ من أقوى القبائل في الجاهلية. (٢) لقدتهم - ك.

(٣) أي شقوا. (٤) الكتيبة: القطعة العظيمة من الجيش. (٥) لأكبها - ك.

ج ٤ - (محمّد - فقيه) ابن أبي عمير عقاب الأعمال ٣٢٨ - أبي الله قال حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن الحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل (له - كا - العقاب) يا رسول الله قتيل في (مسجد - العقاب) جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله (يمشى - كا - العقاب) حتّى انتهى إلى مسجدهم (قال - كا - العقاب) وتسامع (به - فقيه) النّاس فأتوه عليه السلام فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندرى (من قتله - العقاب) فقال قتيل من ^(١) المسلمين (بين ظهرانى المسلمين - فقيه - العقاب) لا يدري من قتله و (الله - العقاب) الذى بعثنى بالحقّ لو أنّ أهل السّماء ^(٢) و (أهل - فقيه) الأرض (اجتمعوا - فقيه) شركوا ^(٣) فى دم امرئ مسلم و ^(٤) رضوا به لأكبهم ^(٥) الله على مناخرهم فى النّار أو قال على وجوههم.

٤٧٣٧٨ (١٣) عوالى اللّئالى ٣٥٩ ج ٢ فى الحديث انّ النّبى صلى الله عليه وآله

مرّ بقتيل فقال من له فلم يذكر له أحد فغضب ثمّ قال والذى نفسى بيده لو اشترك فى قتله أهل السّماوات والأرض لأكبهم الله فى النّار.

٤٧٣٧٩ (١٤) أمالى المفيد ٢١٦ - قال أخبرنى أبو الحسن علىّ بن

خالد المراعى قال حدّثنا علىّ بن سليمان قال حدّثنا محمّد بن الحسن النّهاوندى قال حدّثنا أبو الخزرج الأسدى قال حدّثنا محمّد بن الفضيل قال حدّثنا أبان ابن أبي عيّاش قال حدّثنا جعفر بن إياس عن أبي سعيد الخدرى قال وجد قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج عليه السلام مغضباً حتّى رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال يقتل رجل من

(١) بين - كا. (٢) السّماوات - العقاب. (٣) فشكلوا - فقيه. (٤) أو - العقاب.

(٥) لكبهم - فقيه.

المسلمين لا يدري من قتله والذي نفسى بيده لو ان أهل السماوات والأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لأدخلهم الله فى النار والذي نفسى بيده لا يجلد أحد أحداً ظلماً إلا جلد غداً فى نار جهنم مثله والذي نفسى بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أكبه الله على وجهه فى نار جهنم.

٤٧٣٨٠ (١٥) روضة الواعظين ٥٣٢ - قال رسول الله ﷺ لو أن أهل السماوات السبع وأهل الأرضين السبع اشتركوا فى دم مؤمن لأكتبهم الله عز وجل جميعاً فى النار^(١).

٤٧٣٨١ (١٦) غرر الحكم ٩٥ - الرضى بفعل قوم كالداخل فيه معهم وكل داخل فى باطل ائمان إثم الرضا به واثم العمل به.

وتقدم فى أحاديث باب (١٣١) تحريم الإعانة على قتل المؤمن ولو بشرط كلمة من أبواب العشرة (ج ٢٠) وباب (١) حرمة قتل المؤمن من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) ما يدل على ذلك.

ويأتى فى الباب التالى وباب (١١) حكم ما لو قتل صبياً وامراً أو عبد وامراً رجلاً وباب (٢٩) حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فقتله وباب (٣٥) حكم العبدین إذا قتلا حرّاً وباب (٥٥) ان أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ما يناسب الباب.

(١٠) باب حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً

قال الله عز وجل فى سورة الاسراء (١٧) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف

(١) قد نقلت هذه الرواية فى روضة الواعظين ص ٥٣٢ ونقلها المستدرک عن أمالى الشيخ سهواً.

في الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً (٣٣).

٤٧٣٨٢ (١) فقيهه ٨٢ ج ٤ - روى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلوا رجلاً قال إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما.

٤٧٣٨٣ (٢) تهذيب ٢١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٨٢ ج ٤ - الحسن (بن علي - صا) بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلوا رجلاً قال يقتلان إن شاء أهل المقتول ويرد علي أهلها دية واحدة.

٤٧٣٨٤ (٣) كافي ٢٨٣ ج ٧ - تهذيب ٢١٧ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلوا رجلاً قال إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين وإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه^(١) وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤد^(٢) دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل دية صاحبه من كليهما (وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما - يب).

٤٧٣٨٥ (٤) تفسير العياشي ٢٩١ ج ٢ - عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين قتلوا رجلاً فقال يخير وليه أن يقتل أيهما شاء ويغرم الباقي نصف الدية أعني دية المقتول فيرد علي ورثته^(٣) وكذلك إن قتل رجل امرأة ان قبلوا دية المرأة فذاك وإن أبى أولياؤها إلا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل وقتلوه وهو قول الله ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَشْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾.

٤٧٣٨٦ (٥) كافي ٢٨٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

(١) قتلوه - يب. (٢) لم يؤدوا - يب. (٣) ذرئته - ك.

عن استبصار ٢٨١ ج ٤ - تهذيب ٢١٧ ج ١٠ - يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجلان والثلاثة رجالاً فإن أراد أولياؤه^(١) قتلهم ترادوا فضل الذيات^(٢) (وإن قبل أولياؤه الذية كانت عليهما - صا - يب) وإلا أخذوا ذية صاحبهم.

٤٧٣٨٧ (٦) تهذيب ٢٤٤ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أربعة أنفس. فقيه^(٣) - سئل الصادق عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الذية على الحرّ ربع الذية وعلى الحرّة ربع الذية وعلى المملوك أن يختير مولاه فإن شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه^(٤) برمته لا يغرّم أهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنّه قد عتق^(٥) نصفه (فقيه - وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن هاشم بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام).

٤٧٣٨٨ (٧) كافي ٢٨٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٨١ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن فقيه ٨٦ ج ٤ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يختير^(٥) أهل المقتول فأيتهم شأوا قتلوا^(٦) ويرجع^(٧) أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الذية.

٤٧٣٨٩ (٨) كافي ٢٨٣ ج ٧ - استبصار ٢٨١ ج ٤ - تهذيب ٢١٧

ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان

(١) فأرادوا قتلهم - يب - صا. (٢) الذية - يب - صا. (٣) دفع - يب. (٤) اعتق - يب.

(٥) يختير - فقيه. (٦) قتلوه - صا - فقيه. (٧) رجع - يب.

عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (١) عشرة قتلوا رجلاً فقال إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وإن شاؤا (أن - فقيهه) تخيروا (٢) رجلاً فقتلوه (٣) وأدى (٤) التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم إن الوالي (بعد - كا) يلي أديهم وحبسهم. فقيهه ٨٥ ج ٤ - روى القاسم بن محمد عن أبان عن الفضيل بن يسار (مثله).

٤٧٣٩٠ (٩) مستدرک ٢٢٥ ج ١٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن قوم اجتمعوا على قتل آخر ما حالهم قال يقتلون به. ٤٧٣٩١ (١٠) دعائم الإسلام ٩٠٩ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا إذا قتل الواحد جماعة ضربوه كلهم ولم يعلم من ضرب أيهم مات متعمدين لذلك فإن ولي الدم يتخير واحداً منهم فيقتله بوليته ويكون على الباقيين لأولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الدية إن كانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقود ورد الأثنان الباقيان على أولياؤه ثلثي الدية ويوجعان عقوبةً وعلى هذا الحساب في الأقل والأكثر وقالوا صلوات الله عليهم قال رسول الله ﷺ لا يقتل إثنان بواحد.

٤٧٣٩٢ (١١) تهذيب ٢١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن (أبي - يب) العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِليِّهِ سُلطاناً فلا يُسْرِفُ في القَتْلِ﴾ وإذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول (قوله وليس لهم أن يقتلوا

(١) لأبي عبد الله - خ ل كا. (٢) يتخيروا - فقيهه. (٣) قتلوه - فقيهه. (٤) أدت - صا - يب.

أكثر من واحد أى من غير أن يؤدى دية الباقيين م (ى).

٤٧٣٩٣ (١٢) كافي ٢٨٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن **أبي العباس** وغيره عن **أبي عبد الله** عليه السلام قال إذا اجتمعت العدة على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أيهم شاؤا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلطاناً فلا يُسرف في القتل﴾.

٤٧٣٩٤ (١٣) تفسير العياشى ٢٩٠ ج ٢ - عن **أبي العباس** عن **أبي عبد الله** عليه السلام قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل حكم الوالى ^(١) يقتل ^(٢) أيهم شاء وليس له أن يقتل بأكثر من واحد إن الله يقول ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلطاناً فلا يُسرف في القتل إته كان منصوراً﴾ وإذا قتل واحداً ثلثة خير الوالى ^(٣) أى الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثى الدية لورثة المقتول.

٤٧٣٩٥ (١٤) الجعفریات ١٢٥ - بإسناده عن **علي** عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا يقتل اثنان بواحد.

٤٧٣٩٦ (١٥) تهذيب ١٥١ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن يحيى بن المبارك كافي ٢٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٤١ - ٢٤٢ ج ١٠ - استبصار ٢٨٢ ج ٤ - محمد بن (أحمد بن - يب ٢٤٢) يحيى عن بعض أصحابه ^(٤) عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن **أبي جميلة** عن **إسحاق بن عمار** عن **أبي عبد الله** عليه السلام فى عبد وحرّ قتلأ رجلاً ^(٥) حرّاً قال إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد فإن ^(٦) اختار قتل الحرّ ضرب ^(٧) جنبى العبد.

(١) الولى - ك. (٢) بقتل - ك. (٣) الولى - ك. (٤) أصحابنا - صا.

(٥) أسقط فى يب ١٥١ قوله رجلاً. (٦) وان جب ٢٤١ - ٢٤٢. (٧) جلد - يب ١٥١.

٤٧٣٩٧ (١٦) تهذيب ٢٤٤ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرّاً ما حالهم فقال يقتلون به وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يؤدّون ^(١) قيمته .

٤٧٣٩٨ (١٧) بحار الانوار ٢٨٦ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال علي بن جعفر وسألت أخى موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم أحرار و مماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله من المماليك و تفديه الأحرار .

٤٧٣٩٩ (١٨) الجعفریات ١٢١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال اذا كان قتل الخطأ على قوم فى جماعة فالذية عليهم جميعاً و يوضع عليهم بحصة المقتول و عليهم جميعاً عتق رقبة مؤمنة يشتركون فيها .

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب . وفى رواية

ابن مسلم (١٩) من باب (١٧) حكم قتل الرّجل المرأة و بالعكس قوله امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال تقتلان به ما يختلف فى هذا أحد . وفى رواية عبدالرحمن (١) من باب (٣٥) حكم العبدین إذا قتلا حرّاً قوله رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبى عبدالله عليه السلام فلما أتى الأعوص نام الرّجل فأخذا صخرة فشدخاها رأسه (إلى أن قال) فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد و صنيعه الى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليه السلام فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبدالله عليه السلام أقدهم (الى أن قال) فقتلا جميعاً . وفى رواية عبدالرحمن (٣) من باب (٤٧) إن بعض الأولياء إذا

عفا عن القاتل أو طلب الدية فللباقى القصاص قوله رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين قال فقال ﷺ إذا عفا بعض الأولياء درء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأدّى الباقى من أموالهما إلى الذين لم يعفوا. وفي رواية زرارة (٤) نحوه.

(١١) باب حكم ما لو قتل صبي وامرأة أو عبد وامرأة رجلاً

٤٧٤٠٠ (١) كافي ٣٠١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن استبصار ٢٨٦ ج ٤ - تهذيب ٢٤٢ ج ١٠ - فقيه ٨٣ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم (عن أبي بصير - يب كما فقيه) عن أبي جعفر ﷺ قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً (خطأ - كا - صا - يب) فقال إن خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردّوا على^(١) أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وتردّ المرأة على^(٢) أولياء^(٣) الغلام ربع الدية (قال - فقيه) وإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتل^(٤) المرأة قتلوها ويردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية - كا - فقيه) قال وإن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية (قال الشيخ ﷺ قوله - إن خطأ المرأة والغلام عمد مخالف لقول الله تعالى لأنّ الله عزّ وجلّ حكم في قتل الخطأ الدية دون القود فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ إلا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين.

٤٧٤٠١ (٢) كافي ٣٠١ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن استبصار ٢٨٦ ج ٤ -

(١) ويؤدّو إلى - كا - يرّدون على - فقيه. (٢) إلى - كا. (٣) مولى - صا. (٤) أن يقتلوا - فقيه.

تهذيب ٢٤٢ ج ١٠ - فقيه ٨٤ ج ٤ - (الحسن - يب صا كا) بن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلاً رجلاً فقال إنّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما (قال - فقيه - صا - يب) وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا^(١) على^(٢) سيّد العبد^(٣) ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم فإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا^(٤) إلا أن تكون قيمته^(٥) أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا^(٦) على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيّده وإن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد. المقنع ١٩٢ - سأل ضريس الكناسي أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثل ما في الفقيه).

وتقدّم في رواية إبراهيم بن هاشم (٦) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً قوله سئل عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قد ادّعى نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدية على الحرّ ربع الدية وعلى الحرّة ربع الدية الخ. ولاحظ ساير أحاديث الباب. ويأتي في رواية السكوني (١) من باب (٢٠) حكم ما إذا اشترك رجل وغلام في قتل رجل قوله رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية.

(١٢) باب انّ من قتل اثنين فصاعداً قتل بهم

٤٧٤٠٢ (١) كافي ٢٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٢٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم

(١) ردّوا - فقيه. (٢) إلى - كا. (٣) سيّده - يب - صا. (٤) فعلوا - فقيه.

(٥) قيمة العبد - فقيه. (٦) فيردّوا - فقيه.

عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان (عمّن ذكره - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل الرجلين ^(١) أو أكثر من ذلك قتل بهم. ولاحظ باب (٣٤) أن الحرّ لا يقتل بعبد وحكم العبد إذا قتل حرّاً أو أحراراً فإن فيه ما يناسب المقام.

(١٣) باب حكم ما لو سكر أربعة واقتتلوا فقتل إثنان وجرح إثنان

٤٧٤٠٣ (١) كافي ج ٢٨٤ ص ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ج ٢٤٠ ص ١٠ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا ^(٢) فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل إثنان وجرح إثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية ^(٣) المتولين على المجروحين وأمر أن يقاس ^(٤) جراحة المجروحين فترفع من الدية فإن ^(٥) مات المجروحان ^(٦) فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء. ٤٧٤٠٤ (٢) تهذيب ج ٢٤٠ ص ١٠ - النوفلي عن الفقيه ج ٨٧ ص ٤ -

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون ^(٧) بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون قالوا ^(٨) نرى أن تقيدهما قال ^(٩) علي عليه السلام (للقوم - ثل) فلعلّ ذنك ^(١٠) اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل (أنا - فقيه)

(١) رجلين - يب. (٢) مسكراً - ثل. (٣) دية - يب. (٤) تقاس - يب. (٥) وإن - يب.

(٦) احد المجروحين - يب. (٧) فتباعجوا - فقيه - بيع بطنه بالسكين إذا شقه.

(٨) فقالوا - فقيه. (٩) فقال - فقيه. (١٠) لعلّ ذنك - فقيه.

أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ^(١) دية جراحة الباقين من دية المقتولين (يب - وذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سمّاك بن حرب عن عبد الله^(٢) ابن أبي الجعد قال كنت أنا رابعهم ف قضى عليّ عليه السلام هذه القضية فينا). **الجعفریات** ١٢٥ - بإسناده عن عليّ عليه السلام رفع إليه أربع نفر شربوا فسكروا (وذكر نحوه إلى قوله دية المقتولين). **دعائم الإسلام** ٤٢٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قضى في أربعة نفر شربوا الخمر فتباعوا بالسكاكين^(٣) وذكر نحوه ما في فقيهه.

٤٧٤٠٥ (٣) **إرشاد المفيد** ١١٧ - روى علماء السير أن أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسكروا فتباعوا بالسكاكين ونال الجراح كلّ واحد منهم ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر بحبسهم حتى يفيقوا فمات في السجن منهم إثنان وبقي إثنان فجاء قوم الإثنيين إلى أمير المؤمنين فقالوا أقدنا يا أمير المؤمنين من هذين النفسين فإنهما قتلا صاحبينا فقال لهم وما علمكم بذلك ولعلّ كلّ واحد منهما قتل صاحبه فقالوا لا ندرى فاحكم فيهم بما علمك الله فقال دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصّة الحيين منهما بدية جراحهما وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحقّ في القضاء سواه ألا ترى أنّه لا يبيّنه على القاتل تفرده من المقتول ولا يبيّنه على العمد في القتل فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل واللبس في القاتل دون المقتول.

٤٧٤٠٦ (٤) **المقنعة** ١١٧ - قضى عليّ عليه السلام في أربعة نفر شربوا المسكر فتباعوا بالسكاكين فمات اثنان وجرحوا اثنان أن عليّ المجروحين دية المقتولين يقاصان بأرّش الجراح منها.

(١) فاخذ - فقيه. (٢) عبيد الله (٣) جمع السكين: آلة للقتل والذبح.

(١٤) باب حكم ما لو غرق طفل من ستة غلمان كانوا في الفرات

فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد الإثنين على الثلاثة

٥٧٤٠٧ (١) كافي ٢٨٤ ج ٧ - تهذيب ٢٣٩ ج ١٠ - علي بن إبراهيم
 عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رفع إلى
 أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد
 ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنين على الثلاثة أنهم غرقوه
 فقضى (علي - يب) عليه السلام بالدية (أخماساً - كا) ثلاثة أخماس على
 الاثنين وخمسين على الثلاثة. تهذيب ٢٤٠ ج ١٠ - الحسين ابن سعيد
 عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
 عن علي عليه السلام مثله. المستدرک ٣١٢ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية
 عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. إرشاد المفيد ١١٨ - روى أن
 ستة نفر نزلوا الفرات فتغطاوا فيها لعباً فغرق (وذكر نحوه). المقنعة ١١٧
 - قضى علي عليه السلام في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات فغرق (وذكر
 نحوه). المناقب ٣٨٠ ج ٢ - السكوني أن ستة نفر لعبوا في الفرات فغرق
 (وذكر نحوه). الدعائم ٤٢٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام نحوه.

٥٧٤٠٨ (٢) فقيه ٨٦ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا
 في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد
 اثنين على ثلاثة أنهم غرقوه فالزمهم الدية جميعاً ألزم الإثنين ثلاثة
 أسهم بشهادة الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين بشهادة الإثنين عليهم.

(١٥) باب حكم من قتل رجلاً مقطوع اليد

٥٧٤٠٩ (١) كافي ٣١٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

يحيى عن تهذيب ٢٧٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال إن كانت يده قطعت في جنابة جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ^(١) دية يده من الذي قطعها فإن أراد^(٢) أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها (وإن كان أخذ دية يده - كا)^(٣) ويقتلوه وإن شاؤا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي قال وإن كانت يده قطعت من غير جنابة جناها على نفسه ولا أخذ بها^(٤) دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شاؤا أخذوا دية كاملة (قال و - كا) هكذا وجدنا^(٥) في كتاب علي عليه السلام.

(١٦) باب حكم من فقا عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله

أو جنى عليه جنائتين فصاعداً بضربة أو ضربتين

٤٧٤١٠ (١) كافي ٣٢٦ ج ٧ - تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم) -

كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن فقيه ٩٧ ج ٤ - محمد بن قيس عن أحدهما عليه السلام في رجل فقا عين^(١) رجل وقطع أنفه و - يب - فقيه) أذنيه ثم قتله فقال إن كان فرق (بين - كا) ذلك (عليه - فقيه) اقتص منه ثم يقتل^(٧) وإن كان ضربه ضربة واحدة (فأصابه ذلك - فقيه) ضرب عنقه ولم يقتص منه.

٤٧٤١١ (٢) تهذيب ٢٥٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

(١) وأخذ - يب. (٢) فأراد - يب. (٣) قال في مرآت العقول قوله - وإن كان أخذ دية يده - ليس في التهذيب والمعنى أو دية اليد التي أخذ ديتها وفي العبارة خرازة (ولا يخفى أن العبارة ليست فيها خرازة ولفظة (و) في قوله (وإن كان أخذ دية يده) زائد و صحيحه (إن كان أخذ دية يده) - م. (٤) لها - يب. (٥) وجدناه - يب. (٦) عيني - كا. (٧) قتل - فقيه.

إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال إن كان ضربه ضربة بعد ضربة أقتص منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه.

ويأتي في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) حكم من ضرب رجلاً فذهب عقله ثم مات من أبواب ديات المنافع (ج ٣١) قوله فما ترى عليه في الشجّة شيئاً قال لآلأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كانتا ما كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى الخ فلاحظ.

(١٧) باب حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس

١٢٤٧٤١٢ (١) كافي ٢٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهبذيب ١٨١ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥ - ٢٦٧ ج ٤ - أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمداً فقال إن شاء أهلها أن يقتلوه (قتلوه - ثل) (و - كا) يؤدّوا^(١) إلى أهله نصف الدية وإن شأوا أخذوا نصف الدية (خمسة آلاف درهم - كا) وقال في امرأة قتلت زوجها متعمداً فقال إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه. أورد في استبصار نصف الحديث ص ٢٦٥ ونصفه في ٢٦٧. فقيهه ٨٩ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها وذكر مثله.

١٣٤٧٤ (٢) كافي ٢٩٨ ج ٧ - تهذيب ١٨٠ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥

ج ٤ - عليّ (بن إبراهيم - كا) عن محمّد بن عيسى عن يونس^(١) عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به و - كا - يب) إذا قتل الرّجل المرأة فإن أرادوا^(٢) الفؤد أدّوا فضل دية الرّجل (على دية المرأة - ثل) وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا (من القاتل - كا) (الدية دية (المرأة - كا - يب) كاملة ودية المرأة نصف دية الرّجل.

١٤٤٧٤ (٣) كافي ٢٩٨ ج ٧ - تهذيب ١٨٠ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥ -

٢٦٧ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن حمّاد - كا - صا) عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في الرّجل^(٣) يقتل المرأة متممداً فأراد^(٤) أهل المرأة أن يقتلوه قال ذلك لهم إذا^(٥) أدّوا إلى أهلهم نصف الدية وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرّجل^(٦) (وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها - كا يب صا ٢٦٧) (كا يب - وقال جراحات الرّجال والنساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرّجل وموضحة^(٧) المرأة بموضحة الرّجل وأصبع المرأة بأصبع الرّجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرّجل على دية المرأة).

١٥٤٧٤ (٤) كافي ٣٠١ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير (يعنى المرادى - ثل) عن أحدهما عليه السلام قال إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف الدية إلى أهل الرّجل.

١٦٤٧٤ (٥) كافي ٣٠٠ ج ٧ - تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥

(١) موسى - صا. (٢) أراد - كا. (٣) في رجل - كا. (٤) فإذا أراد - صا. (٥) ان - يب.

(٦) نصف الدية - صا. (٧) والموضحة من الشجاج هي التي تبدى وضح العظم أي بياضه - مجمع.

ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق (بن عمار - كا - صا) عن فقيهه ٨٩ ج ٤ - أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال قلت (له - كا) رجل قتل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا (نصف - يب) الدية.

١٧٤٧٤٦٧ (٦) تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن أبان عن أبي مريم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال علي التصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلاً قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال إن شاؤوا قتلوا واعطوا نصف الدية.

١٨٤٧٤١٨ (٧) تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قتل رجل امرأة خيّر أولياء المرأة إن شاؤوا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وإن شاؤوا أن يأخذوا نصف الدية.

١٩٤٧٤١٩ (٨) تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥ ج ٤ - أحمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً قال إن شاء أهلها أن يقتلوه وقتلوه ويؤدوا إلى أهلها نصف الدية. ٢٠٤٧٤٢٠ (٩) المقنع ١٨٣ - وإن قتل رجل امرأة متعمداً فإن شاء أوليائها قتلوه وأدوا إلى أوليائه نصف الدية وإلا أخذوا خمسة آلاف درهم وإذا قتلت المرأة رجلاً متعمداً فإن شاء أهلها يقتلوا قتلها فليس يجنى أحد جناية أكثر من نفسه وإن أرادوا الدية أخذوا عشرة آلاف درهم.

٢١٤٧٤٢١ (١٠) دعائم الإسلام ٤٠٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في رجل يقتل المرأة عمداً يخيّر أولياء المرأة بين أن يقتلوا الرجل ويعطوا

أولياءه نصف ديته أو أن يأخذوا نصف الدية من الرّجل القاتل إن بذل لهم ذلك.

٤٧٤٢٢ (١١) وفيه ٤٠٨ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام وإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به وليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل.
 ٤٧٤٢٣ (١٢) كافي ٣٠٠ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ١٨١ ج ١٠ - أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد عن أبي مريم (الأنصاري - كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخبر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرّة^(١) وصيف^(٢) أو وصيفة للذّي في بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف درهم - كا] ويقتلوه.

٤٧٤٢٤ (١٣) تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يقتل المرأة قال إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وإن شاؤا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.

٤٧٤٢٥ (١٤) تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - استبصار ٢٦٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرّجل ما عليها قال لا يجنى الجاني على أكثر من نفسه.

٤٧٤٢٦ (١٥) فقيه ٨٤ ج ٤ - أبو أسامة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة قتلت زوجها^(٣) متعمّدة فقال إن شاء أهله أن يقتلوه قتلوها وليس يجنى أحد جناية على أكثر من نفسه. فقيه ٨٩

(١) الغرّة: العبد أو الأمة. (٢) الوصيف: الخادم غلاماً كان أو جارية. (٣) رجلاً - فقيه ٨٤

ج ٤ - قال الصادق عليه السلام في امرأة وذكر مثله إلا أن فيه وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه.

٤٧٤٢٧ (١٦) مستدرک ٢٤٠ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية وإذا قتلت امرأة رجلاً واختار أوليائه القود فليس لهم إلا نفسها يقتلونها بصاحبها وليس لهم على أوليائها سبيل وقد روى أنهم يقتلونها ويؤدى أوليائها تمام دية الرجل إليهم والمعتد ما قلنا.

٤٧٤٢٨ (١٧) تفسير العياشي ٧٥ ج ١ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى» فقال لا يقتل حرٌّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد وإن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أذوا نصف دية أهله الرجل.

٤٧٤٢٩ (١٨) تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - استبصار ٢٦٧ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مريم (عن - ثل) محمد بن أحمد بن يحيى ومعاوية^(١) عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام (أنه - صا) قال في امرأة قتلت رجلاً قال تقتل ويؤدى وليها بقية المال (وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية - يب) قال الشيخ هذه الرواية شاذة مارواها غير أبي مريم الأنصاري وإن تكررت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للأخبار كلها وظاهر القرآن.

٤٧٤٣٠ (١٩) تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال تقتلان به ما يختلف في هذا أحد.

(١) ومحمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط - صا.

٤٧٤٣١ (٢٠) تفسير علي بن إبراهيم ١٦٩ ج ١ - في تفسير قوله ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ يعني في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فهي ^(١) منسوخة بقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ وقوله ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ لم تنسخ.

٤٧٤٣٢ (٢١) وفيه ١٣ ج ١ - وقوله ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ثم نسخت هذه الآية بقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فنسخت قوله ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله السِّنَّ بِالسِّنِّ ولم ينسخ قوله ﴿الْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فنصف الآية منسوخة ونصفها متروكة.

٤٧٤٣٣ (٢٢) وسائل ٨٦ ج ٢٩ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ومن الناس ما كان مثبتاً في التوراة من الفرائض في القصاص وهو قوله تعالى ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ إلى آخر الآية فكان الذكر والأنثى والحرب والعبد شرعاً فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فنسخت هذه الآية ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

٤٧٤٣٤ (٢٣) تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها متعمداً وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً.

٤٧٤٣٥ (٢٤) تهذيب ٢٨٠ ج ١٠ - الصَّفَّار عن الحسن بن موسى (الخَشَّاب - صا) عن غياث بن كَلُوب عن إسحاق بن عَمَّار عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه ^(١) الدية. استبصار ٢٦٦ ج ٤ - بهذا الإسناد عن إسحاق بن عَمَّار عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلاً قتل امرأة وذكر مثله.

وتقدّم في رواية أبي العباس (٤) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله عليه السلام وكذلك ان قتل رجل امرأة ان قبلوا دية المرأة فذاك وإن أبي أوليائها إلا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل وقتلوه وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾. ولاحظ باب (١١) حكم ما لو قتل صبيّ وامرأة رجلاً فإن له مناسبة بالمقام. ويأتي في رواية زرارة (١) من باب (٢) ان القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الدية من أبواب قصاص الأطراف قوله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ﴾ الآية قال هي محكمة. وفي رواية أبي بصير (٢) قوله عليه السلام إن قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردّوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسأنته عن امرأة قتلت رجلاً قال تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً.

وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ماورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام المرأة إذا قتلت وهي حامل متمّ ولم تسقط ولدها ولم يعلم

أذكر هو أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك.

(١٨) باب حكم من قتل مجنوناً

٤٧٤٣٦ (١) كافي ٢٩٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلّي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب. **علل الشرائع** ٥٤٣ - أبي جعفر قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - فقيه ٧٥ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه - العلل) ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير (يعنى المرادى - ثل) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل (رجلاً - كا - يب - العلل) مجنوناً فقال إن كان (المجنون - كا - يب - العلل) أراد فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء (عليه - كا - يب - فقيه) من قود ولادية ويعطى ^(١) ورثته (ديته ^(٢) - كا - فقيه) من بيت مال المسلمين قال وإن كان (قتله - كا - يب - فقيه) من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود (عليه - فقيه) لمن لا يقاد منه وأرى ^(٣) أن علي قاتله الدية في ^(٤) ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه.

٤٧٤٣٧ (٢) كافي ٢٩٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب (عن ابن رثاب - كا) عن أبي الورد قال قلت لأبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون (بالسيف - يب) فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الإمام ولا يبطل ^(٥) دمه. ويأتي في الباب التالي

(١) تعطى - العلل. (٢) الدية - يب. (٣) فأرى - كا. (٤) من - كا. (٥) ولا يبطل - يب.

ما يناسب ذلك.

(١٩) باب أنّ من أوجب على نفسه الحدّ أو قتل أحداً وهو عاقل

ثمّ خولط ضرب الحدّ

٤٧٤٣٨ (١) تهذيب ١٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٣٠ ج ٤ -

الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حدّ فلم يضرب حتّى خولط فقال إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علّة به من ذهاب عقله ^(١) أقيم عليه الحدّ كائناً ما كان. المقنع ١٤٦ - وإن أوجب رجل على نفسه الحدّ فلم يضرب وذكر نحوه.

٤٧٤٣٩ (٢) كافي ٢٩٥ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و (عن - ثل) عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٣٢ ج ١٠ - فقيه ٧٨ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) بن محبوب عن خضر الصيرفيّ عن بريد (بن معاوية - كا - يب) العجليّ قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً ^(٢) فلم يقم عليه الحدّ ولم تصحّ الشّهادة (عليه - كا) حتّى خولط وذهب عقله ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله فقال إن شهدوا عليه أنّه قتله ^(٣) حين قتله ^(٤) وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل ^(٥) قتل (به - كا - يب) وإن (لم - يب - فقيه) يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدّية من مال القاتل وإن لم يترك مالاً ^(٦) أعطى الدّية من بيت المال ^(٧) ولا يبطل ^(٨) دم امرء مسلم.

٤٧٤٤٠ (٣) المقنع ١٩١ - فإن شهد شهود على رجل أنّه قتل رجلاً ثمّ

(١) عقل - فقيه. (٢) متعمداً - فقيه. (٣) قتل - يب. (٤) قتل - يب. (٥) عقله - كا.

(٦) إن لم يكن له مال - ثل. (٧) مال المسلمين - فقيه. (٨) لا يبطل - يب.

خولط فإن شهدوا أنه قتله وهو صحيح العقل لا علة (به - ك) من ذهاب عقله قتل به فإن لم يشهدوا وكان له مال دفع إلى أولياء المقتول الدية فإن لم يكن له مال أعطوا من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم.

٤١٤٤٤٤ (٤) دعائم الإسلام ١٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد

عليه السلام أنه قال ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما وقال أبو جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه وآله إذا قتل رجل رجلاً عمداً ثم خولط القاتل فى عقله بعد أن قتل وهو صحيح العقل قتل إذا شاء ذلك ولّى الدم وما جنى الصبي والمجنون فعلى^(١) عاقلتهما. وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب حكم ما اذا اشترك رجل و غلام فى قتل رجل

٤٤٤٤٤٤ (١) كافي ٣٠٢ ج ٧ - تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - استبصار ٢٨٧

ج ٤ - علي (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل و غلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا^(٢) لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية. فقيه ٨٤ ج ٤ -

روى السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل و غلام اجتمعا فى قتل رجل فقتلاه فقال قال علي أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واقتص له وإن لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار فقضى بالدية.

٤٤٤٤٤٤ (٢) الجعفرىات ١٢٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه أنّ علياً عليه السلام قضى فى رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه فقال علي عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه اقتص منه

واقْتَصَّ له ففاسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار فقتل عليّ عليه السلام بالدية. ويأتي في باب (٩) حكم عمد المَعْتُوهِ والمجنون والصَّبِيُّ والسَّكران من أبواب العاقلة ما يناسب ذلك.

(٢١) باب أن الوالد لا يقاد بولده ولكن يعزَّر ويقتل الولد بوالده وأمه ولا قودَ لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه

٤٧٤٤٤ (١) كافي ٢٩٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب (الخرّاز - كا) عن حمّان عن أحدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد (بوالده - يب) إذا قتل والده عمداً^(١).
٤٧٤٤٥ (٢) تهذيب ٢٣٨ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده إذا قتله ويقتل الولد بالوالد إذا قتله ولا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه ويحدّ الولد للوالد إذا قذفه.

٤٧٤٤٦ (٣) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - في حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام بالإسناد المتقدم في باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة يا عليّ لا يقتل والد بولده.

٤٧٤٤٧ (٤) كافي ٢٩٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة فقيه ٨٩ ج ٤ - روى القاسم بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الأب بابنه إذا قتله ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه (وقال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه - فقيه).

٤٨٤٧٤٤٨ (٥) كافي ٢٩٨ ج ٧ - تهذيب ٢٣٧ ج ١٠ - عليّ (بن إبراهيم) -

كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٣٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا (يب ٢٣٨ - ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله).

٤٩٤٧٤٤٩ (٦) تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

ابن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن فقيه ٩٠ ج ٤ - عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يقتل ابنه أو عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن ^(١) مسقط رأسه.

٥٠٤٧٤٥٠ (٧) تهذيب ٢٩٥ ج ١٠ - محمّد بن الحسن بن الوليد عن

محمّد ابن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضال عن ظريف بن ناصح وروى أحمد بن محمّد بن يحيى عن العباس ابن معروف عن الحسن بن عليّ بن فضال عن ظريف بن ناصح وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح ورواه محمّد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن حسان الرّازيّ عن إسماعيل بن جعفر الكنديّ عن ظريف بن ناصح قال حدّثني رجل يقال له عبد الله بن أيّوب قال حدّثني أبو عمرو المتطبّب قال عرضت هذه الرّواية على أبي عبد الله عليه السلام وروى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرّضا

عليه السلام قالوا عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال (ص ٣٠٨) وقضى عليه السلام أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الذية ولا يقاد ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولاقصاص عليه.

وتقدم في رواية أبي عبيدة (٥) من باب (٧) ان القاتل ظلماً لا يرث المقتول من أبواب الميراث قوله في رجل قتل أمه قال عليه السلام لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه. وفي رواية الدعائم (٦) قوله عليه السلام ومن قتل أمه قتل بها صاغراً ولم يرث ورثته ترائه عنها ويقاد من القربات إذا قتل بعضهم بعضاً إلا من الوالد إذا قتل الولد. وفي رواية الحلبي (٨) قوله عليه السلام إذا قتل الرجل أباه تثل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه. وفي رواية فضيل (١٢) قوله عليه السلام لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده. وفي رواية العلاء (١٣) قوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) حكم من قذف الولد وأمّه من أبواب حدّ القذف (ج ٣٠) قوله عليه السلام لو قتله (أى الوالد الولد) ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له.

(٢٢) باب أن من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له

ومن دفع عن نفسه فلا شيء عليه

٥١٤٧٤ (١) كافي ج ٢٩٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

تهذيب ج ٢٠٨ - الحسين بن سعيد (عن التضر بن سويد - كا) عن

فقيه ج ٧٤ - هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت (١) أبا

(١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام من بدأ - فقيه.

عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له.
(ويأتي في رواية الحلبي (٣) من باب (٢٧) أن من قتله القصاص
فلا دية له مثله).

٤٧٤٥٢ (٢) فقيهه ٧٥ ج ٤ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أيما رجل عدا علي رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو
قتله فلا شيء عليه.

٤٧٤٥٣ (٣) كافي ٢٩١ ج ٧ - (علي بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - يونس عن
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد
رجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتقاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه
ضرر فلا شيء عليه.

٤٧٤٥٤ (٤) كافي ٢٩١ ج ٧ - (علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن
عيسى عن - معلق) تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - يونس عن أبان بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً فردّه الرجل عن نفسه
فأصابه شيء أنه قال لا شيء عليه.

٤٧٤٥٥ (٥) دعائم الإسلام ٢٦٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
قال إذا أراد الرجل أن يضرب رجلاً فاتقاه بشيء فأصابه فما أصاب
منه بما اتقاه به فهو هدر.

وتقدّم في أحاديث باب (٨١) حكم القتال مع اللصّ والدّفاع عن
النفس من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) ما يدلّ على ذلك. ويأتي في
الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية الحلبي (٤)
من باب (٢٧) أن من قتله القصاص أو الحدّ فلا دية له قوله عليه السلام أيما رجل
عدا علي رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه.

(٢٣) باب أن من دخل دار غيره للقتل أو الفجور أو السرقة
أو دمر على مؤمن قدمه هدر وأن من راود امرأة عن نفسها حراماً
فقتلته فلا شيء عليها

٥٦٤٧٤ (١) فقيه ١٢٢ ج ٤ - روى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما فى بطنها
فعمدت المرأة إلى سكّين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص.
٥٧٤٧٤ (٢) كافي ٢٩٣ ج ٧ - تهذيب ٢٠٨ ج ١٠ - على عن أبيه عن
محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ١٢١
ج ٤ - روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق ماعها فلما
جمع الثياب تابعته^(١) نفسه (فكابرها على نفسها - يب - كا - ك) فواقعها
فتحرك ابنها فقام (إليه - فقيه) فقتله بفأس^(٢) كان معه فلما فرغ حمل
الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون
بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام (اقض على هذا كما وصفت لك فقال
- ك - يب - كا) يضمن مواليه الذين طلبوا^(٣) بدمه دية الغلام^(٤) و يضمن
السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها^(٥) على فرجها إنّه^(٦) زان
وهو فى ماله يغرمه^(٧) وليس عليها فى قتلها إياه شيء (لأنه سارق - ك -
فقيه - يب) (قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية

(١) تبعته - فقيه. (٢) الفأس: آلة من آلات الحديد يحفر بها ويقطع ويقال له بالفارسية تبر.
(٣) يطلبون - كا - يطلبوا - ك. (٤) دم الغلام - ك. (٥) بما كابرها - فقيه - لمكابرتها - يب -
لمكابرته - ك - كابره: عانده، غالبه حقه، جاحده - كوبر الرجل فى ماله أخذ منه عنوة وقهراً
فهو مكابرٌ عليه. (٦) لأنّه - فقيه. (٧) غرامة - يب - ك - غريمه - كا.

له ولا قود - كا). مستدرک ٢٣٢ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق (وذكر مثله). المقنع ١٨٧ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سارق (وذكر نحوه).

٥٨ ٤٧٤ (٣) دعائم الإسلام ٢٦٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها وجامعها وقتل ابنها فلما خرج قامت المرأة إليه بفأس فأدرسته فضربته به فقتلته فأهدر دمه وقضى بعقرها^(١) ودية ابنها في ماله.

٥٩ ٤٧٤ (٤) دعائم الإسلام ٢٦٦ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام: إذا راود^(٢) الرجل المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر.

٦٠ ٤٧٤ (٥) كافي ٢٩٤ ج ٧ - تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل (على - كا) دار آخر للتلصص أو الفجور^(٣) فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا فقال اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء.

٦١ ٤٧٤ (٦) تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود.

(١) العقر بالضم: ماتعاه المرأة على وطئ الشبهة واصله أنّ واطئ البكر يعقرها إذا اقتضها فسمي ماتعاه المعقر عقرًا ثم صار عامًّا لها وللتيب. (٢) راود فلان جاريته عن نفسها وراودته هي عن نفسه إذا حاول كل واحد من صاحبه الوطء والجماع - اللسان - أراد - ك. (٣) للفجور - يب.

٤٧٤٦٢ (٧) كافي ٢٩١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن تهذيب ٢٠٦ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان فقيه ٧٥ ج ٤ - روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد^(١) امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصاب^(٢) منه مقتلاً^(٣) قال ليس عليها شيء فيما بينها^(٤) وبين الله عز وجل وإن^(٥) قدمت إلى امام عادل^(٦) اهدر دمه. نوادر أحمد بن محمد ١٥٦ - أحمد (بن محمد - ك) عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل (وذكر مثله). وتقدم في أحاديث باب (٨٣) حكم القتال مع اللص من أبواب جهاد العدو ما يدل على ذلك. وفي أحاديث الباب المتقدم والتالي ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية ابن سنان (١) من باب (٢٥) حكم ما لو أدخلت امرأة صديقها الحجلة فقتله زوجها قوله عليه السلام تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) أن من أطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقوا عينه فلا دية له من أبواب قصاص الطرف قوله عليه السلام ومن دمر^(٧) على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وقوله عليه السلام ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال.

(٢٤) باب أن اللص إذا دخل على المرأة الحبلى فوقع عليها وقتل ما في بطنها فوئبت المرأة عليه فقتلته فليس عليها شيء

(١) راود - يب. (٢) فأصاب - كا. (٣) المقتل: العضو الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصدغ - موضع القتل - القتل نفسه - المنجد. (٤) بينهما - فقيه. (٥) فإن - فقيه. (٦) عدل - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى. (٧) دمر على مؤمن: دخل بدون إذن. هجوم هجوم الشر.

ودية سخلتها على عَصَبَةِ المقتول السارق

٤٧٤٦٣ (١) فقيه ٨٩ ج ٤ - روى محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه عن الحسين ابن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها لصّ وهى حبلى فوقع عليها فقتل ما فى بطنها فوثبت المرأة على اللصّ فقتلته قال أما المرأة التى قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عَصَبَةِ المقتول السارق.

٤٧٤٦٤ (٢) فقيه ١١٠ ج ٤ - روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لصّ دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت ما فى بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال يطل^(١) دم اللصّ وعلى المقتول دية سخلتها.

٤٧٤٦٥ (٣) تهذيب ١٥٤ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لو دخل رجل على امرأة وهى حبلى فوقع عليها فقتل ما فى بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللصّ هدرًا وكان دية ولدها على المعقلة. وتقدّم فى أحاديث باب (٨٣) حكم القتال مع اللصّ من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) ما يدلّ على ذلك. ولاحظ الباب المتقدم وما تقدّم عليه فإنّ فيهما ما يناسب المقام.

(٢٥) باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقها الحجلة فقتله زوجها

وقتل زوجها

٤٧٤٦٦ (١) كافى ٢٩٣ ج ٧ - تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ - عليّ بن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له

رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما ذهب^(١) الرجل يباضع اهله ثار الصديق^(٢) فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج. فقيهه ١٢٢ ج ٤ - روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. المناقب ٣٨٠ ج ٢ - الصادق عليه السلام: تزوج رجل من الأنصار امرأة على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فلما كان ليلة البناء بها عمدت المرأة (وذكر مثله). مستدرک ٣٢٣ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية عن أبي عبد الله عليه السلام المناقب ٢٥٥ ج ٤ - وفي نهاية الشيخ الطوسي عن الصادق عليه السلام (نحوه) المقنع ١٨٧ - تزوج رجل على عهد أبي عبد الله عليه السلام امرأة وذكر نحوه إلا أن فيه بان الصديق فاقتتلا.

(٢٦) باب أنّ من أتى راقداً فانتبه فقتله لادية له ولا قود

٤٧٤٦٧ (١) تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ - كافي ٢٩٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن فقيهه ١١٨ ج ٤ - الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) قال سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقداً فلما صار على ظهره ايقن به^(٤) فبعجه^(٥) (بعجة - كا - فقيهه) فقتله فقال لادية له ولا قود. المقنع ١٩٠ - سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

(٢٧) باب أنّ من قتل القصاص أو الحدّ فلا دية له ولا قصاص

ومن قتل في شيء من حقوق الناس فديته من بيت المال

(١) دخل - يب - كا - المناقب ج ٢. (٢) أي هاج الصديق.

(٣) أبي الحسن الأول عليه السلام - فقيهه. (٤) ليقربه - يب - انتبه - فقيهه - المقنع. (٥) بعجه: شقّه.

٤٧٤٦٨ (١) كافي ٢٩١ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن عيسى تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - استبصار ٢٧٩ ج ٤ - عليّ عن محمّد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتصّ من أحد ومن قتله الحدّ فلا دية له.

٤٧٤٦٩ (٢) فقيه ٧٤ ج ٤ - قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له.

٤٧٤٧٠ (٣) تهذيب ٢٠٦ ج ١٠ - كافي ٢٩١ ج ٧ - استبصار ٢٧٨ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل قتله الحدّ في القصاص ^(١) فلا دية له وقال أيما رجل عدا عليّ رجل ليضربه فدفعه عن ^(٢) نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه وقال أيما رجل أطلع عليّ قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه وفقؤا عينه أو جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له.

٤٧٤٧١ (٤) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة.

٤٧٤٧٢ (٥) كافي ٣٧٧ ج ٧ - تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اقتصّ منه (فمات - يب) فهو قتيل القرآن. الجعفر يات ١٣٣ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال من اقتصّ منه شيء فمات (وذكر مثله).

٤٧٤٧٣ (٦) دعائم الإسلام ٢٧٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال من مات في حدٍّ أو قصاص فهو قتيل القرآن ولا شيء فيه (١).

٤٧٤٧٤ (٧) كافي ٢٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٠٨ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان (٢) عليّ عليه السلام يقول من ضربناه حدًّا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدًّا في شيء من حقوق (٣) الناس فمات فإن ديته علينا.

٤٧٤٧٥ (٨) تهذيب ٢٧٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن - ثل) داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن من أقيم عليه الحد فمات أيقاد منه أو يؤدى (٤) ديته قال لا إلا أن يزداد على القود.

٤٧٤٧٦ (٩) دعائم الإسلام ٦٦٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال من أقيم عليه حد فمات فلا دية فيه ولا قود.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٧) حكم من يسقط على آخر فقتل أحدهما من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام من قتله القصاص فلا دية له. وفي باب (٢٢) أن من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له ما يناسب الباب.

وبأتى في رواية معلى (٣) من باب (٣٤) أن الحر لا يقتل بعبد قوله عليه السلام ومن قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية. وفي رواية أبي الصباح (١) من باب (٢٨) أن من حذر قد أعذر من أبواب ما يوجب الضمان قوله وسألته عن رجل قتله القصاص (هل - كا) له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص أحد من أحد ومن قتله الحد فلا دية له.

(١) فلا شيء عليه - ك. (٢) سمعته - ثل. (٣) حدود - ثل. (٤) تؤدى - ثل.

(٢٨) باب حكم من أمر حرّاً أو عبده بقتل الغير فقتله

٤٧٤٧٧ (١) كافي ٢٨٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة استبصار ٢٨٣ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيهه ٨١ ج ٤ - (الحسن - صا) ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً (حرّاً - فقيه) بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي (ولى - فقيه) قتله ويحبس الأمر ^(١) بقتله في الحبس ^(٢) (أبدأ - فقيه) حتى يموت.

٤٧٤٧٨ (٢) رجال الكشي ٣٧٧ - عن ابن أبي نجران عن حماد التّاب عن المسمعيّ قال لما أخذ داود بن عليّ المعلّى بن خنيس حبسه وأراد قتله فقال له معلّى أخرجني إلى الناس فإنّ لي ديناً كثيراً ومالاً حتّى أشهد بذلك فأخرجه إلى السّوق فلما اجتمع الناس قال يا أيّها النّاس أنا معلّى بن خنيس فمن عرفني فقد عرفني اشهدوا إنّ ما تركت من مال عين أو دين أو عبد أو دار أو قليل أو كثير فهو لجعفر بن محمد قال فشدّ عليه صاحب شرطة داود فقتله قال فلما بلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام خرج يجرّ ذيله حتّى دخل على داود بن عليّ وإسماعيل ابنه خلفه فقال يا داود قتلت مولاي وأخذت مالي قال (داود - ثل) ما أنا قتلته ولا أخذت مالك قال والله لأدعون الله على من قتل مولاي وأخذ مالي قال (أنا - ثل) قتلته ولكن قتله صاحب شرطي فقال بإذنك أو بغير إذنك قال بغير إذني قال يا إسماعيل شأنك به قال فخرج إسماعيل والسيف

معه حتى قتله في مجلسه الحديث.

٤٧٤٧٩ (٣) رجال الكشي ٣٧٩ - حمدويه قال حدثنا محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود قال حدثنا جبريل بن أحمد قال حدثنا محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال قال داود بن عليّ لأبي عبد الله عليه السلام ما أنا قتلته يعني معلّى قال فمن قتله قال السيرافي ^(١) وكان صاحب شرطته ^(٢) قال أقدنا منه قال قد أقدتك ^(٣) قال فلما أخذ السيرافي وقدم ليقتل جعل يقول يا معشر المسلمين يأمروني بقتل الناس فأقتلهم لهم ثم يقتلونى فقتل السيرافي.

٤٧٤٨٠ (٤) رجال الكشي ٣٧٩ - محمد بن مسعود قال كتب إليّ الفضل ^(٤) قال حدثنا ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن إسماعيل بن جابر قال (لما - ك) قدم أبو إسحاق عليه السلام من مكة فذكر له قتل المعلّى بن خنيس قال فقام مغضباً يجرّ ثوبه فقال له اسماعيل ابنه يا أبة أين تذهب قال لو كانت نازلة لأقدمت ^(٥) عليها فجاء حتى دخل على داود بن عليّ فقال له يا داود لقد أتيت ذنباً لا يغفره الله لك قال وما ذاك الذنب قال قتلت رجلاً من أهل الجنة ثم مكث ساعة ثم قال إن شاء الله فقال له داود وأنت قد أتيت ذنباً لا يغفره الله لك قال وما ذاك الذنب قال زوجت ابنتك فلاناً الأمويّ قال إن كنت زوجت فلاناً الأمويّ فقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان وليّ رسول الله أسوة قال ما أنا قتلته قال فمن قتله قال قتله السيرافي قال فأقدنا منه قال فلما كان من الغد غد ^(٦) إلى السيرافي فأخذه فقتله فجعل يصيح يا عباد الله يأمروني أن أقتل لهم الناس و ^(٧) يقتلونى.

(١) السراقي - خ. (٢) الشرطة - خ. (٣) أفاده: أعطاه ليقوده. (٤) المفضل - خ. ك.

(٥) لقدمت - خ. (٦) غدا: أى ذهب غدوة - يستعمل بمعنى صار. (٧) ثم - ك.

٤٧٤٨١ (٥) كافي ٢٨٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٠ ج ١٠ - استبصار ٢٨٣ ج ٤ - أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله (قال - كا - يب) (فقال - كا - صا) يقتل السيّد به ^(١).

٤٧٤٨٢ (٦) كافي ٢٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٢٠ ج ١٠ - استبصار ٢٨٣ ج ٤ - على عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٨٨ ج ٤ - قال ^(٢) أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً (فقتله - كا - يب - صا) فقال أمير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل إلا (كسوطه - كا) (أو ^(٣) - كا) كسيفه يقتل السيّد (به - كا - فقيه) ويستودع العبد (فى - يب) السجن (حتى يموت - فقيه) (قال الشيخ فى التهذيب يحتمل الخبران (أى هذا الخبر وما قبله) وجهاً وهو ان يحمل على من تكون عادته أن يأمر عبده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم إليه فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذه حاله لأنه مفسد فى الأرض).

٤٧٤٨٣ (٧) مستدرک ٢٢٦ ج ١٨ - الشيخ الطوسى فى النهاية وإذا أمر إنسان حرّاً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الأمر وكان على الإمام حبسه مادام حياً فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء وقد روى أنه يقتل السيّد ويستودع العبد السجن والمعتمد ماقلناه. وسائل ٤٧ ج ٢٩ - نقل العلامة فى (المختلف) عن الشيخ فى (الخلاف) أنه قال اختلف روايات أصحابنا فى أن السيّد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود فروى

(١) وحمل فى المشهور على ما إذا كان العبد غير مميّز - (آت). (٢) قضى على عليه السلام - فقيه.

(٣) إلا كسيفه وسوطه - فقيه.

في بعضها أن علي السَّيِّد القود وفي بعضها أن علي العبد القود ولم يفضّلوا قال والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم أن ما أمره به معصية فإن القود على العبد وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميّز واعتقد أن جميع ما يأمره به سيّده واجب عليه فعله كان القود على السيّد.

(٢٩) باب حكم من أمسك رجلاً وجاء الآخر فقتله والآخريّاهم

وحكم من خلّص القاتل من يد الوليّ

٤٧٤٨٤ (١) كافي ٢٨٧ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن فقيه ٨٦ ج ٤ - حمّاد (بن عثمان - كا) عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين ^(١) عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتّى يموت غمّاً كما (كان - كا - يب) حبسه ^(٢) عليه حتّى مات غمّاً.

٤٧٤٨٥ (٢) كافي ٢٨٧ ج ٧ - تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - عليّ (بن إبراهيم - كا) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدّ على رجل ليقتله والرّجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتّى جاء الرّجل فقتله فقتل ^(٣) الرّجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السّجن أبداً حتّى يموت فيه لأنّه أمسكه ^(٤) على الموت. تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤٧٤٨٦ (٣) الجعفريات ١٢٥ - إسناده عن عليّ عليه السلام أنه أتى برجلين

(١) عليّ - فقيه. (٢) حبس - يب. (٣) بقتل - يب. (٤) أمسك - يب.

أمسك أحدهما وجاء الآخر فقتل فقال أما الذى قتل فيقتل وأما الذى أمسك فإنه يحبس فى السجن حتى يموت.

٤٧٤٨٧ (٤) كافي ٢٨٨ ج ٧ - تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر ^(١) فقتله والآخر يراهم فقضى عليه السلام فى (صاحب - فقيه) الروية ^(٢) أن تسمل ^(٣) عيناه و (قضى - فقيه) فى الذى أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه ^(٤) وقضى فى الذى قتل أن يقتل. فقيه ٨٨ ج ٤ - رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم (وذكر مثله).

٤٧٤٨٨ (٥) الجعفریات ١٢٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أن علياً عليه السلام رفع إليه ثلاث نفر أما احدهم فأمسك رجلاً وأما الآخر فقتله وأما الآخر نظر ^(٥) إليهم فقضى فى الذى يراه أن تسمل عينه وقضى فى الذى قتل أن يقتل.

٤٧٤٨٩ (٦) دعائم الإسلام ٤٠٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قضى فى رجل قتل رجلاً وآخر أمسكه للقتل وآخر ينظر لهما لئلا يأتيهما ^(٦) أحد فقضى بأن يقتل القاتل وأن أمسك الممسك فى الحبس ^(٧) بعد أن يجلد ويخلد فى السجن حتى يموت ويضرب (فى - ك) كل عام خمسين سوطاً نكالاً ^(٨) وتسمل عينا الذى كان ينظر لهما.

٤٧٤٩٠ (٧) بحار الأنوار ٣٩٨ ج ١٠٤ - كتاب مقصد الراغب قضى على عليه السلام فى رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ورجل ينظر فلم

(١) آخر - كا. (٢) الرينة - يب - أى ديدنه بان - الطليعة. (٣) أى تفقأ عيناه بحديدة محمأة.
(٤) أمسك - يب. (٥) فنظر - ك. (٦) يأتيهما - خ ل ك. (٧) السجن - خ ل. (٨) أى عقوبة.

يمنعه فقتل (١) القاتل ويقلع (٢) عين الذي نظر ولم يعنه وخلد الذي أمسكه (٣) في الحبس حتى مات.

٤٧٤٩١ (٨) مستدرک ٢٢٧ ج ١٨ كتاب درست ابن أبي منصور عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليه السلام في رجل عدا على رجل وجعل ينادى احبسوه احبسوه قال فحبسه رجل وأدرکه فقتله قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الممسك حتى يموت كما حبس المقتول على الموت. وتقدم في رواية حريز (١) من باب (٦) أن من أطلق القاتل من يد الولي يحبس من أبواب الضمان (ج ٢٣) قوله سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء أبداً حتى يأتوا بالقاتل الخ.

ويأتي في رواية عمرو بن أبي المقدم (٢) من الباب التالي قوله والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فقتله فقال أنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبتني ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر اخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة. وفي رواية الدعائم (٣) نحوه.

(٣٠) باب أن من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه

فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته

٤٧٤٩٢ (١) تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - جعفر بن محمد عن عبد الله بن

(١) بقتل - ك. (٢) قلع - ك. (٣) أمسك - ك.

ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته.

٤٧٤٩٣ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو ابن أبي المقدم كافي ٢٨٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن محمد بن الفضيل عن فقيهه ٨٦ ج ٤ - عمرو ابن أبي المقدم قال كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادى بأبي جعفر ^(١) المنصور وهو يطوف و (هو - يب) يقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا ^(٢) أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ (و - فقيهه) والله ما أدري ما صنعا به فقال لهما (أبو جعفر - يب) (و - يب) ما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع ^(٣) إلى منزله فقال لهما وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافوه ^(٤) من الغد صلاة العصر (وحضرته ^(٥) - كا) فقال (لأبي عبد الله - كا - فقيهه) جعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال (يا أمير المؤمنين - كا - يب) اقض بينهم أنت فقال (له - كا - يب) بحقّي عليك إلا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه. ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال (للمدعى - فقيهه) ماتقول فقال يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ^(٦) ما رجع إليّ ووالله ما أدري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال جعفر ^(٧) عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيّنة أنه قد

(١) بأبي جعفر الدوانيقي - فقيهه. (٢) أي جاء آه ليلاً. (٣) فرجع - كا. (٤) فوافياه - يب.

(٥) وحضراه - يب. (٦) ووالله - فقيهه. (٧) أبو عبد الله - فقيهه.

ردّه إلى منزله يا غلام نح^(١) هذا (الواحد منهما - فقيه) واضرب^(٢) عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلتك ولكني^(٣) أمسكتك ثم جاء^(٤) هذا فوجأه فقتله فقال أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب^(٥) عنق الآخر فقال (والله - يب) يا ابن رسول الله والله ما عذبتك ولكني قتلتك بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السّجن ووقع على رأسه يحبس عمره (و - كا - يب) يضرب (في - كا) كل سنة خمسين جلدة.

٤٧٤٩٤ (٣) دعائم الإسلام ٦٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه وآله أنه حجّ فوافي^(٦) أبا جعفر المنصور قد حجّ في تلك السنة فبينما هو يطوف إذ ناداه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخى ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يعد ولم أدري ما صنعا به فقال له أبو جعفر وافني بهما عند صلاة العصر فوافاه بهما فقبض على يد أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه وآله وقال يا أبا عبد الله اقض بينهم قال بل أنت فاقض بينهم قال بحقي عليك الآ قضيت بينهم. فخرج أبو عبد الله عليه السلام فطرح له مصلى فجلس عليه ثم جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطالب ما تقول فقال يا ابن رسول الله إن هذين (الرجلين - ك) طرقا أخى ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ما رجعت إلى منزله فوالله ما أدري ما الذي صنعا به فقال لهما ما تقولان قالوا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجعت إلى منزله فقال أبو عبد الله لغلام له يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طرقت رجلاً بليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيّنة أنه ردّه إلى منزله وقال

(١) أي أبعدته عني. (٢) فاضرب - كا. (٣) ولكن - يب. (٤) فجاء - يب.

(٥) فاضرب عنقه للآخر - فقيه. (٦) فوافق - ك.

للطالب يا غلام تخيّر^(١) أيهما شئت فاضرب عنقه.
فقال أحدهما والله يا بن رسول الله ما أنا قتلته ولكن أمسكته ثم
جاء هذا فوجاه فقال جعفر بن محمد صلوات الله عليه وآله أنا ابن
رسول الله ﷺ يا غلام خذ^(٢) هذا فاضرب عنقه يعني الآخر فقال
يا بن رسول الله ما عذبتة ولكن قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب
عنقه وأمر بالآخر فضربت جنباه ثم حبس في السجن ووقع (أحد
الكتب بالكى - ك^(٣)) على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة
خمسين جلدة.

(٣١) باب حكم من ولّى ولاية فقتل رجلاً

٤٧٤٩٥ (١) كافي ٢٩٦ ج ٧ - تهذيب ١٦٣ ج ١٠ - على (بن إبراهيم -
كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد
قالوا كان على بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد إلى
جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهرى
اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه أهله لعله إذا رأى الناس أن يتكلم
فلما قضى على بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن
شهاب عرفه فقال له على بن الحسين عليه السلام مالك فقال وكيت ولاية
فأصبت دماً فقتلت رجلاً فدخلنى ماترى فقال له على بن الحسين عليه السلام
لأننا عليك من يأسك من رحمة الله أشدّ خوفاً منى عليك مما أتيت ثم
قال له أعطهم الدية قال قد فعلت فأبوا فقال اجعلها صرراً^(٤) ثم انظر
مواقيت الصلاة فألقها فى دارهم.

٤٧٤٩٦ (٢) كافي ٢٩٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد

(١) اختر - خ. (٢) تخيّر - خ ك. (٣) واوقع إحدى اللبب - خ ك.

(٤) الصرة: بالضم والتشديد للدراهم وجمعها ضرر - مجمع.

الله عن أبي الخزرج قال حدّثنى فضيل بن عثمان الأعور عن الزهري قال كنت عاملاً لبني أمية فقتلت رجلاً فسألت عليّ بن الحسين عليه السلام بعد ذلك كيف أصنع به فقال الدية إعرضها على قومه قال فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت عليّ بن الحسين عليه السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فأشهد عليهم قال ففعلت فأبوا فشهدوا^(١) عليهم فرجعت إلى عليّ بن الحسين عليه السلام فأخبرته قال فخذ الدية فصرّها متفرقة ثمّ أتت الباب في وقت الظهر أو الفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الدية فإنّ وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها أهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولو لا عليّ بن الحسين عليه السلام لهلكت قال وحدّثنى بعض أصحابنا أنّ الزهريّ كان ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه.

٤٧٤٩٧ (٣) المناقب ١٥٩ ج ٤ كان الزهريّ عاملاً لبني أمية فعاقب رجلاً فمات الرّجل في العقوبة فخرج هائماً^(٢) وتوحّش ودخل إلى غار فطال مقامه تسع سنين قال وحجّ عليّ بن الحسين عليه السلام فأتاه الزهريّ فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام أنّي أخاف عليك من قنوطك ما لا أخاف عليك من ذنبك فابعث بدية مسلمة إلى أهله واخرج إلى أهلك ومعالم دينك فقال له فرّجت عنّي يا سيّدی ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ ورجع إلى بيته ولزم عليّ بن الحسين عليه السلام وكان يعدّ من أصحابه ولذلك قال له بعض بني مروان يازهريّ ما فعل نبيّك يعني عليّ بن الحسين عليه السلام.

(٣٢) باب ماورد في أنّ من قتل حميم قوم فليصالحهم
علي ما قدر عليه فإنّه أخفّ لحسابه

(١) فاشهدت - نل. (٢) الهائم: المتحرّج.

٤٧٤٩٨ (١) فقيه ١٢٦ ج ٤ - روى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام من قتل حميم^(١) قوم فليصالحهم على ما قدر عليه فإنه أخف لحسابه.

(٣٣) باب حكم من قتل مملوكه أو نكله ومن اعتاد قتل المماليك

٤٧٤٩٩ (١) كافي ٣٠٢ ج ٧ - تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٩٣ ج ٤ - حماد عن نوادر أحمد بن محمد بن ٦٤ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال^(٢) قال في الرجل يقتل^(٣) مملوكه متعمداً قال يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك. تهذيب ٣٢٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله سنداً ومتناً.

٤٧٥٠٠ (٢) كافي ٣٠٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن حموان عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل.

٤٧٥٠١ (٣) كافي ٣٠٢ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكاً (له - كا) قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل. كافي ٣٠٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله. ٤٧٥٠٢ (٤) كافي ٣٠٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن

(١) أي ذو قرابة. (٢) أنه قال في رجل - فقيه - النوادر - يب ٣٢٤. (٣) قتل - النوادر - يب ٣٢٤.

أيوب عن أبي المغرا^(١) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكيناً و (أن - ثل) يصوم شهرين متتابعين.

٤٧٥٠٣ (٥) تهذيب ٣٢٤ ج ٨ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي المعز حميد بن المثنى عن معلى أبي عثمان عن المعلى وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.

٤٧٥٠٤ (٦) تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال يعتق رقبة. فقيه ٩٤ ج ٤ - سأل حمران أبا جعفر عليه السلام (وذكر مثله).
٤٧٥٠٥ (٧) تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

٤٧٥٠٦ (٨) تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمداً أي شىء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين (متتابعين - ثل) وصدقة على ستين مسكيناً.

٤٧٥٠٧ (٩) تفسير العياشي ٢٦٨ ج ١ - عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبة وصوم

(١) أبي المعز - يب.

شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك.

٤٧٥٠٨ (١٠) قرب الإسناد ٢٥٩ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر قال سألت أخى موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قتل مملوكاً ما عليه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً.

٤٧٥٠٩ (١١) كافي ٣٠٣ ج ٧ - عذة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضره مائة نكالا وحبسه (سنة - كا - يب) وغرّمه ^(١) قيمة العبد فتصدق بها عنه. فقيه ١١٤ ج ٤ - فى رواية السكوني أن علياً عليه السلام (وذكر مثله).

المقنع ١٩١ - رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل عذب عبده حتى مات فضره مائة نكالا وحبسه وغرّمه قيمة العبد وتصدق بها.

الجعفریات ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل ضرب عبداً له وعذبه حتى مات فضره علي عليه السلام نكالا وحبسه سنة وغرّمه قيمة العبد فتصدق به علي عليه السلام.

٤٧٥١٠ (١٢) تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ - يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضرباً وجيعاً ^(٢) و تؤخذ منه قيمته لبيت المال.

٤٧٥١١ (١٣) دعائم الإسلام ٤٠٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وإذا قتل الرجل عبده أدبه السلطان أدباً بليغاً وعليه فيما بينه وبين الله أن يعتق رقبة أو ^(٣) يصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل

(١) أغرمه - كا. (٢) أى مولماً موجعاً. (٣) و - ك.

ولا يقتصر له منه فإن مثل به عوقب (به - ك) وعتق العبد عليه.

٤٧٥١٢ (١٤) الجعفریات ١٢٣ - بإسناده عن عليّ عليه السلام أنه قضى في رجل قتل غلاماً له عمداً أن يقتل به فقال عليّ عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

٤٧٥١٣ (١٥) تهذيب ١٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٧٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٣ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلويّ جميعاً عن (أبي - ثل) الفتح بن يزيد الجرجانيّ عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكه قال إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به.

٤٧٥١٤ (١٦) كافي ٣٠٣ ج ٧ - تهذيب ١٩٢ - ٢٣٦ ج ١٠ - استبصار ٢٧٣ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد وتدفع إلى بيت مال المسلمين وإن كان متعوداً للقتل قتل به.

٤٧٥١٥ (١٧) كافي ٣٠٣ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليديتها أنها حرّة (و - يب) لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل مملوكه^(١) فهو حرّ لا سبيل له عليه سائبة^(٢) يذهب فيتولّى^(٣) (إلى - كا) من أحبّ فإذا ضمن جريرته فهو يرته.

٤٧٥١٦ (١٨) الجعفریات ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

(١) بمملوكه - كا. (٢) السائبة: العبد يعتق على أن لا ولا له. (٣) فيتولّى - يب.

عن جدّه قال من مثل بعده اعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزّر السيّد.
 ١٧٥١٧ (١٩) وفيه ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
 جدّه عليّ بن الحسين عليه السلام أنه قضى في رجل جدع^(١) انف^(٢) عبده
 فاعتقه عليّ وعزّره^(٣).

وتقدّم في باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفارة القتل
 من أبواب بقية الصوم الواجب (ج ١١) وباب (١٥) أن كفارة قتل المؤمن
 عمداً عتق رقبة من أبواب الكفارات (ج ٢٧) ما يدلّ على ذلك. وفي
 رواية جابر (٨) من باب (٢١) أن الوالد لا يقاد بولده من أبواب القتل
 والقصاص (ج ٣١) قوله الرّجل يقتل ابنه أو عبده قال عليه السلام لا يقتل به
 ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه. ويأتى في الباب
 التالى ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٣٤) باب أن الحر لا يقتل بعد ولكن يضرب ويغرم ثمنه

وحكم العبد إذا قتل حرّاً أو أحراراً أو جرحهم

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ
 عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ
 فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ
 تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بِغَدِّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨).

١٧٥١٨ (١) كافي ٣٠٤ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد
 الجبار عن تهذيب ١٩١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - صفوان عن ابن
 مسكان عن عوالي اللئالي ٥٨٣ ج ٣ - أبي بصير عن أحدهما عليه السلام
 قال قلت (له - كا) قول الله عزّ وجلّ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ

(١) الجدع: القطع. (٢) اذن - ك. (٣) عاقبه - ك.

الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴿ قال (فقال (١) - كا) لا يقتل حرٌّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه (٢) دية العبد.

٤٧٥١٩ (٢) كافي ٣٠٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩١ ج ١٠

- استبصار ٢٧٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حرٌّ بعبد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً وقال دية المملوك ثمنه.

٤٧٥٢٠ (٣) تهذيب ١٩١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - جعفر بن بشير

عن معلى بن (أبي - صا) عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حرٌّ بعبد فإذا قتل الحرَّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله القصاص (٣) أو الحد لم يكن له دية.

٤٧٥٢١ (٤) عوالي اللئالي ٢٣٥ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله لا يقتل حرٌّ بعبد.

٤٧٥٢٢ (٥) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - عن ابن أبي نجران عن مثنى عن

أبي عبد الله عليه السلام في حرّ قتل عبداً قال لا يقتل به.

٤٧٥٢٣ (٦) كافي ٣٠٤ ج ٧ - تهذيب ١٩١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال (قال - كا) لا يقتل الحرَّ بالعبد وإذا قتل الحرَّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً.

٤٧٥٢٤ (٧) كافي ٣٠٤ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٩١

ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - أحمد بن أبي عبد الله عن فقيه ٩٣ ج ٤ -

عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - كا - صا) يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرَّ بالعبد ولكن يغرم ثمنه (٤) ويضرب ضرباً

(١) قال قال - يب صا. (٢) ثمن العبد - يب. (٣) بالقصاص - صا. (٤) قيمته - فقيه.

شديداً حتى لا يعود.

٤٧٥٢٥ (٨) كافي ٣٠٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن استبصار ٢٧٤ ج ٤ - تهذيب ١٩٣ ج ١٠ - (الحسن - صا) ابن محبوب عن فقيه ٩٥ ج ٤ - (علّي - صا - يب - فقيه) ابن رثاب (عن الحلبي - كا - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته وأدب قيل (له - فقيه) فإن ^(١) كانت قيمته عشرين ألف ^(٢) (درهم - كا - يب - صا) قال لا يجاوز ^(٣) بقيمة عبد ^(٤) (عن - فقيه) دية الأحرار ^(٥).

٤٧٥٢٦ (٩) دعائم الإسلام ١٠٩ ج ٤ - ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قتل الحرّ عبداً عمداً كان عليه غرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً ولا يجاوز بثمنه دية الحرّ والشهادة على أكثر من دية الحرّ باطلة.

٤٧٥٢٧ (١٠) الجعفریات ١٢٣ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أن علياً عليه السلام قال في حرّ قتل عبداً فقال عليّ عليه السلام إنما هو سلعة تقوّم عليه قيمة عدل ولا وكس ولا شطط ^(٦) ويعاقب.

٤٧٥٢٨ (١١) كافي ٣٠٦ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٧٣ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال (أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عزّ وجلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها قال ويقاصّ منها للمماليك و - كا) لا قصاص بين الحرّ والعبد. ورواه أيضاً في تهذيب ١٥٤ ج ١٠ - وفي فقيه ٣٢ ج ٤ مثل ما في كا.

٤٧٥٢٩ (١٢) قرب الإسناد ٢٥٧ عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ

(١) وإن - صا - يب. (٢) ألفاً - فقيه. (٣) يتجاوز - يب. (٤) بقيمة العبد - صا - قيمة العبد - يب.

(٥) حرّ - فقيه. (٦) لا وكس ولا شطط: أي لا نقصان ولا زيادة - اللسان.

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله من المماليك وتفديه الأحرار.

٤٧٥٣٠ (١٣) بحار الأنوار ٢٦٠ ج ١٠ - من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يرذون^(١) ثمنه. قرب الإسناد ٢٥٩ - عبد الله ابن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته (وذكر مثله).

٤٧٥٣١ (١٤) تهذيب ١٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٧٣ ج ٤ - أحمد بن محمد ابن عيسى (عن محمد بن عيسى - ثل) عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قتل حرّاً بعد قتله عمداً. (قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ان نحلها على من يكون عاداته قتل العبيد لأن من تكون كذلك جاز للإمام أن يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فأما إذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس عليه أكثر من ثمنه حسب ما قدّمناه والتأديب).

٤٧٥٣٢ (١٥) تهذيب ١٩٧ ج ١٠ - التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاة متعمداً قال يقتل به ثم قال قضى رسول الله ﷺ بذلك.

٤٧٥٣٣ (١٦) المقنع ١٨٧ - إذا قتل عبد مولاة قتل به فإن رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام قضيا بذلك.

٤٧٥٣٤ (١٧) كافي ٣٠٤ ج ٧ - تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم

(كا) عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقّوه.

٤٧٥٣٥ (١٨) كافي ٣٠٤ ج ٧ - (علّي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى - معلق) عن تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - يونس (عن ابن مسكان - ثل) عن أبان بن تغلب عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوه وإن شأوا حبسوه وإن شأوا استرقّوه ويكون عبداً لهم^(١)

٤٧٥٣٦ (١٩) تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - ابن أبي نجران عن مثنّى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوا وإن شأوا استعبدوا^(٢).

٤٧٥٣٧ (٢٠) تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن فقيهه ٩٤ ج ٤ - يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحرّ فلاهل المقتول إن شأوا قتلوا وإن شأوا استعبدوا.

٤٧٥٣٨ (٢١) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - ابن أبي نجران عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحرّ فدفن إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه.

٤٧٥٣٩ (٢٢) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن علّي بن الحكم عن هيثم عن (هاشم بن - ثل) عبيدة^(٣) عن إبراهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك.

٤٧٥٤٠ (٢٣) المناقب ٣٧٧ ج ٢ - ابن بطّة وشريك بإسنادهما عن

(١) حبسوه يكون عبداً لهم وإن شأوا استرقّوه - يب. (٢) استحيوا - ثل. (٣) عبيد - ثل.

ابن أبجر العجلي^(١) قال إن علياً عليه السلام رفع إليه مملوك قتل حرّاً قال يدفع إلى أولياء المقتول فدفع إليهم فعفوا عنه فقال له الناس قتلت رجلاً وصرت حرّاً فقال عليه السلام لا هو ردّ علي مواليه.

٤٧٥٤١ (٢٤) قرب الإسناد ٢٥٩ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرّاً ما حالهم قال يقتلون به.

٤٧٥٤٢ (٢٥) دعائم الإسلام ٤٠٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه

قال إذا قتل العبد حرّاً عمداً قُتل به وإن قتله خطأ فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه وإن شاء أن يفديه بالدية فداه وإن قتل عبد عبداً عمداً فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه إلى مولى العبد وإن شاء أن يفديه بقيمة العبد فداه ويوجع ضرباً بما فعل.

٤٧٥٤٣ (٢٦) تهذيب ٢٤١ - ٢٤٢ ج ١٠ - استبصار ٢٨٢ ج ٤ - محمد

(بن أحمد - يب ٢٤٢) بن يحيى عن بعض أصحابه^(٢) عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة (عن أبي جميلة - يب ٢٤٢ - ص) عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحرّ قتل رجلاً حرّاً قال إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد وإن اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد.

٤٧٥٤٤ (٢٧) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - استبصار ٢٧٤ ج ٤ - محمد بن

الحسن الصّفّار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفيّ عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن أبيه عن عليّ بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد قال فقال هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤا قتلوه وإن شاؤا استرقوه لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه فإذا قتل الثّاني استحقّ من أولياء الأوّل فصار

(١) ابن الحرّ العجلي - خ ك. (٢) أصحابنا - ص.

لأولياء الثاني فإذا قتل الثالث استحقَّ من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث فإذا قتل الرابع استحقَّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقَّوه. **المقنع** ١٨٦ - سأل علي بن عقبة أبا عبد الله عليه السلام عن عبد (وذكر نحوه).

٤٧٥٤٥ (٢٨) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - فقيه ٩٤ ج ٤ - استبصار ٢٧٤ ج ٤ - (الحسن - ثل) ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجرور الأول (فإن كان الوالي قد حكم في المجرور الأول فدفعه إليه بجنايته - فقيه) (قال - يب - صا) فإن جنى^(١) بعد ذلك جناية فإن^(٢) جنايته على الأخير.

٤٧٥٤٦ (٢٩) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ - التوفلي عن السكوني عن فقيه ١٢٥ ج ٤ - أبي عبد الله عليه السلام في عبد شج^(٣) رجلاً موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما. **الجعفریات** ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في عبد (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية أبي بصير (٦) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله وعلي المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفعه برمته لا يغرم أهله شيئاً. وفي رواية سماعة (١٧) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس قوله عليه السلام لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد. وفي أحاديث الباب المتقدم خصوصاً رواية علي بن جعفر (١٠) ما يدلّ على ذلك.

(١) فجنى - فقيه. (٢) قال - يب. (٣) الشج: كسر الرأس.

ويأتي في رواية الواشئ (١) من باب (٣٦) أن العبد إذا أقرّ بجناية تحيط برقبته لا يجوز إقراره على سيّده قوله عليه السلام فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه. وفي رواية السكونيّ (٢) من باب (٤٣) ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس قوله عليه السلام ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس. وفي رواية الجعفريّات (٤) من باب (١٦) حكم الحرّ إذا جرح العبد من أبواب قصاص الطرف مثله. وفي باب (١٢) أن دية المملوك قيمته إلا أن تزيد عن دية الحرّ من أبواب الديات (ج ٣١) ما يدلّ على أن دية العبد قيمته.

(٣٥) باب حكم العبد إن قتل حرّاً

٤٧٥٤٧ (١) كافي ٣٧٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبد الله عليه السلام فلما أتى الأعوص^(١) نام الرّجل فأخذوا صخرة فشدّوا^(٢) بها رأسه فأخذوا فأتى بهما محمّد بن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت أنه كره أن يجيبه لأنه لا يرى أن يقتل إنسان بواحد فشكا أولياء المقتول محمّد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمّد عليه السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبد الله عليه السلام أقدمهم فلما أن دعاهم ليقيدهم أسودّ وجهه غلام أبي عبد الله عليه السلام حتى صار كأنه المداد فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقالوا أصلحك الله إنّه لما قدّم ليقتل أسودّ وجهه حتى صار كأنه المداد

(١) الأعوص: موضع قريب من المدينة - اللسان. (٢) الشدّ: كسر الشئ الأجوف.

فقال إنه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعاً.

وتقدم في أحاديث باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً وباب (٣٤) أن الحر لا يقتل بعبد وحكم العبد إذا قتل حرّاً ما يناسب الباب فراجع.

(٣٦) باب أن العبد إذا أقرّ بجناية تحيط برقبته لا يجوز إقراره

على سيّده

٤٧٥٤٨ (١) تهذيب ١٥٣ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابسيّ كافي ٣٠٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن فقيه ٩٥ ج ٤ - (ابن محبوب - كا - فقيه) عن أبي محمد الوابسيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم (١) ادّعوا على عبد (الرجل - يب ١٥٣) جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيّده (قال - فقيه) فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذوا (٢) العبد بها أو يفتديه مولاه.

(٣٧) باب حكم المدبر وأم الولد إذا ارتكبا جناية

٤٧٥٤٩ (١) كافي ٣٠٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً (قال - يب - فقيه) (فقال - كا - يب) يقتل به (قال - كا - يب) قلت فإن قتله خطأ قال (فقال - كا - يب) يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم (رقاً - كا - فقيه) (إن شاء وابعوه - كا) وإن شاء واسترقّوه (٣) وليس لهم أن يقتلوه (قال - كا - يب) ثمّ قال يا أبا محمد إن المدبر مملوك.

(١) أقوام - يب. (٢) أخذ - كا. (٣) فإن شاءوا استرقّوا وإن شاءوا باعوا - فقيه.

٤٧٥٥٠ (٢) المقنع ١٩١ - المدبر إذا قتل رجلاً خطأً دفع برمته إلى أولياء المقتول فإن مات الذي دبّره استسعى في قيمته.

٤٧٥٥١ (٣) كافي ٣٠٥ ج ٧ - تهذيب ١٩٧ ج ١٠ - استبصار ٢٧٥ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (بن درّاج - يب - صا) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه قال يصلح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّره ثم يرجع ^(١) حرّاً لا سبيل عليه. كافي ٣٠٥ ج ٧ - وفي رواية أخرى ويستسعى في قيمته.

٤٧٥٥٢ (٤) كافي ٣٠٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٩٧ ج ١٠ - استبصار ٢٧٥ ج ٤ - سهل بن ^(٢) زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأً قال إن شاء مولاه أن يؤدى إليهم الدية وإلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حرّاً وفي رواية يونس لا شيء عليه (قال محمد بن الحسن في صا هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في أنه متى مات المدبر صار المدبر حرّاً وينبغي أن نقول متى مات المدبر ينبغي أن يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم ويحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه على أنه لا شيء عليه في الحال وإن وجب عليه أن يسعى فيه على مستقبل الأوقات).

٤٧٥٥٣ (٥) تهذيب ١٩٨ ج ١٠ - استبصار ٢٧٥ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن الخطاب بن

(١) ثم رجع - صا. (٢) قدم في التهذيب والاستبصار السند الثاني على السند الأول.

سلمة^(١) ورواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال أي شيء روئتم في هذا (الباب - صا - يب) قال قلت روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يتل^(٢) برمته إلى أولياء المقتول فإذا^(٣) مات الذي دبّره أعتق^(٤) قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم (قال - كا) قلت هكذا روينا قال (قد - كا) غلطتم على أبي يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبّره استسعى في قيمته. كافي ٣٠٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمد (مثله).

٤٧٥٥٤ (٦) كافي ٣٠٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب

١٩٦ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد. وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) معنى التدبير وأنه لا يخرج المدبر عن ملك مولاه من أبواب التدبير (ج ٢٤) ما يدل على أن المدبر مملوك وله حكم المملوك. وفي أحاديث باب (١) أن أم الولد مملوكة مادام سيدها حياً من أبواب الاستيلاء ما يدل على أن أم الولد مملوكة. ويأتي

(١) مسلمة - تل. (٢) أي يلقي بجملته إلى أولياء المقتول - تلّه في يده أي ألقاه - الرمة قطعة جبل يشدّ به الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص أي يسلم إليهم الجبل الذي شدّ به تمكيناً لهم منه لنلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا أخذت الشيء برمته أي كلّه - النهاية.
(٣) فإن - صا. (٤) عتق - يب.

في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٣٨) باب حكم أم الولد إذا قتل سيدها

٤٧٥٥٥ (١) تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها. (حملة الشيخ عليه السلام على أنه إذا قتلت خطأ شبيه العمدة لأن من يقتل كذلك تلزمه الدية إن كان حرّاً في ماله خاصة وإن كان معتقاً لا مولى له استسعى في الدية حسب ما تضمن الخبر وأما الخطأ المحض فإنه يلزم المولى فإن لم يكن له مولى كان على بيت المال).

٤٧٥٥٦ (٢) تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٦ ج ٤ - فقيه ١٢٠ ج ٤ - روى وهب بن وهب عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليه السلام أنه كان يقول إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرّة ولا تبعة عليها وإن قتلت عمداً قتلت به.

٤٧٥٥٧ (٣) تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٦ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرّة (و - صا) ليس عليها سعاية. وتقدم في رواية مسمع (٦) من الباب المتقدم قوله عليه السلام أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها الخ فلاحظ.

(٣٩) باب حكم المكاتب إذا قتل أو قُتِل

٤٧٥٥٨ (١) كافي ٣٠٨ ج ٧ - تهذيب ١٩٩ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب قتل رجلاً خطأً قال عليه من ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقى من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له وإنما ^(١) ذلك على إمام المسلمين. المقنع ١٨٣ - إذا قتل المكاتب رجلاً خطأً (وذكر نحوه). المقنع ١٩١ - والمكاتب إذا قتل رجلاً خطأً (وذكر نحوه).

٤٧٥٥٩ (٢) عوالي اللئالي ١٦٦ ج ١ - قال رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل قال يؤدى بقدر ما أدى دية الحرّ وإذا أصاب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه.

٤٧٥٦٠ (٣) كافي ٣٠٧ ج ٧ - تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٦ ج ٤ - عليّ (بن إبراهيم - كا) (عن أبيه - ثل) عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ٩٤ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قُتِلَ قال يحسب ^(٢) (منه - صا) ما أعتق ^(٣) منه فيؤدى (به - يب - صا) دية الحرّ وما رقّ منه دية ^(٤) العبد (فقيه - وقال العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً).

٤٧٥٦١ (٤) تهذيب ٢٠١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلويّ عن العمركيّ الخراساني عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه قال إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حرّ وإن كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا ^(٥) إذا فقأ عين حرّ وسألته عن حرّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه (ما عليه - صا) قال إذا ^(٦) أدى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ أو ديته إن كان خطأً هو

(١) وإنما - يب. (٢) يحسب - صا. (٣) عتق - فقيه. (٤) فدية - كا. (٥) كذلك - صا.

(٦) إن كان - صا.

بمنزلة الحرّ وإن كان لم يؤدّ النّصف قوم فأدّى بقدر ما أعتق منه وسألته عن المكاتب (الَّذِي - يَب) إذا أدّى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك من قتل أو (١) غيره (يَب - وسألته عن مكاتب فقاً عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدّي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه).

٤٧٥٦٢ (٥) المقتنع ١٨٩ - إذا فقاً حرّ عين مكاتب أو كسر سنّته فإن كان أدّى نصف مكاتبته فقيّ عين الحرّ أو أخذ دينته إن كان خطأ فإنّه بمنزلة الحرّ وإن كان لم يؤدّ النّصف قوم فأدّى بقدر ما أعتق منه وإن فقاً مكاتب عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته قوم المملوك وأدّى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه.

٤٧٥٦٣ (٦) كافي ٣٠٨ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ١٩٩ ج ١٠ - (الحسن - يَب) ابن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاة حين كاتبه، (إن - يَب) جنى إلى رجل جناية فقال إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً أغرم (٢) في (٣) جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ فإن عجز عن (٤) حقّ الجناية (شيئاً - يَب - كا) أخذ ذلك من (مال - كا - يَب) المولى الَّذِي كاتبه قلت فإن كانت الجناية للعبد (٥) قال فقال على مثل ذلك دفع (٦) إلى مولى العبد الَّذِي جرحه المكاتب ولا تقاصّ (٧) بين المكاتب (٨) وبين العبد إذا (٩) كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاصّ

(١) وغيره - صا. (٢) غرم - يَب - فقيه. (٣) من - يَب. (٤) من - يَب. (٥) بعبد - يَب.

(٦) يدفع - يَب - فقيه. (٧) يقاصّ - يَب - فقيه. (٨) بين العبد وبين المكاتب - يَب.

(٩) إن - يَب.

العبد^(١) منه أو يغرّم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده مالم يؤدّ من مكاتبته شيئاً. فقيهه ٩٦ ج ٤ - روى ابن محبوب عن أبي ولّاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل آخر جناية وذكر مثله (وما زاد في ذيله من فتوى الصدوق عليه السلام).

٤٧٥٦٤ (٧) كافي ٣٠٨ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهاديب ١٩٨ ج ١٠ - فقيهه ٩٥ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ (قال - كما - يب) فقال إن كان مولاة حين كاتبه اشترط عليه (أنّه - فقيهه) إن (هو - يب) عجز فهو ردّ في^(٢) الرّقّ فهو بمنزلة المملوك^(٣) يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا^(٤) وإن شاؤوا باعوا^(٥) وإن كان مولاة حين كاتبه لم يشترط عليه وكان^(٦) قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول يعتقد من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته وإن^(٧) على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول (من الذّية - كما - يب) بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وأرى أن يكون ما بقى^(٨) على المكاتب ممّا لم يؤدّه (رقاً - كما - فقيهه) لأولياء^(٩) المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقى عليه وليس لهم أن يبيعوه. المقنع ١٩٢ - فإن قتل المكاتب رجلاً خطأ (وذكر نحوه).

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) أنّه ليس على الأمة قناع في الصّلوة من أبواب الستر في الصّلوة (ج ٤) قوله عليه السلام وهي (أى

(١) للعبد - يب - فقيهه. (٢) إلى - فقيهه. (٣) المماليك - يب. (٤) استرقوا - فقيهه المقنع.

(٥) باعوه - يب. (٦) وقد كان أدّى - كما المقنع. (٧) فإنّ - كما - وعلى الإمام - فقيهه المقنع.

(٨) بما بقى - فقيهه. (٩) فلاولياء - يب.

المكاتبة) مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبتها ويجرى عليها ما يجرى على المملوك في الحدود كلها. وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٦) أن المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى من أبواب المكاتب (ج ٢٤) قوله عليه السلام ويجلد (المكاتب) في الحد على قدر ما أعتق منه. وفي رواية أبي بصير (٦) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوكاً وحرّ وحرّة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدية (إلى أن قال) وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد أعتق نصفه.

(٤٠) باب أن العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن الدية وصح العتق
٤٧٥٦٥ (١) تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عليّ الميثمي الكوفي عن بعض أصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرّاً خطأ فلما قتله أعتقه مولاه قال فأجاز عليه السلام عتقه وضمّنه الدية. المقنع ١٩٢ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد (وذكر مثله).

(٤١) باب أن المالك إذا قتل أحد مملوكيه صاحبه إن شاء قتله
وإن شاء عفا عنه

٤٧٥٦٦ (١) كافي ٣٠٧ ج ٧ - أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن تهذيب ١٩٨ ج ١٠ - صفوان (بن يحيى - يب) عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبّ ذلك قال هو ماله يفعل به

ما يشاء إن شاء قتله وإن شاء عفا.

وتقدّم في أحاديث باب (٤) أن للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه من أبواب الأحكام العامّة للحدود (ج ٣٠) ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٤٧) استحباب العفو عن القصاص ما يمكن أن يستدلّ بعمومه وإطلاقه على ذلك.

(٤٢) باب حكم المسلم إذا قتل الكافر أو الناصب أو الذمّي أو جرحهم

٤٧٥٦٧ (١) كافي ٣١٠ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ١٨٨ ج ١٠ - استبصار ٢٧٠ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن (عليّ - يب - صا) ابن رثاب عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بدمّي (لا - صا) في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته^(١) للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم.

٤٧٥٦٨ (٢) عوالي اللئالي ٢٣٥ ج ١ - ٥٨٨ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله

لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.

٤٧٥٦٩ (٣) تهذيب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧١ ج ٤ - أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد وفضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل كافي ٣٠٩ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن فقيهه ٩٢ ج ٤ - عليّ بن الحكم (وغيره - كا) عن أبان (بن عثمان - ثل) عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل (عليهم و - كا - صا - يب) علي من قتلهم شيء إذا

(١) جناية الذمّي - يب.

غشوا^(١) المسلمين وأظهروا العداوة (لهم - كا - يب) (والغش لهم) - فقيهه) - يب - فقيهه) قال لا إلا أن يكون متعوداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم (هل - كا - صا - يب) يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر. كافي ج ٣٠٩ - ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٤٧٥٧٠ (٤) كافي ج ٣١٠ - ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة قال لا إلا أن يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر.

٤٧٥٧١ (٥) تهذيب ج ١٩٠ - ١٠ - استبصار ج ٢٧٢ - ٤ - جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - ثل) رجل قتل رجلاً من أهل الذمة قال لا يقتل به إلا أن يكون متعوداً للقتل. تهذيب ج ١٩٠ - ١٠ - استبصار ج ٢٧٢ - ٤ - يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٤٧٥٧٢ (٦) كافي ج ٣٠٩ - ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى - معلق) عن تهذيب ج ١٨٩ - ١٠ - استبصار ج ٢٧١ - ٤ - يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقادوه^(٢) (حملة الشيخ عليه السلام على من يتعود قتل أهل الذمة).

٤٧٥٧٣ (٧) دعائم الإسلام ج ١٠ - ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أدب أدباً بليغاً وغرم ديته وهي

(١) غشه: أظهر له خلاف ما أضمره - الغش: الخيانة. (٢) وأقادوا به - صا.

ثمانمائة درهم فإن كان معتاداً للقتل وأدى أولياء المشرك فضل ما بين ديته ودية المسلم قتل به ويقتل ببعضهم بعض.

٤٧٥٧٤ (٨) كافي ٣١٠ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا^(١) فقيه ٩٢ ج ٤ - عليّ بن الحكم عن أبي المعزا (عن أبي بصير - كا - فقيه - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم النّصرانيّ فأراد^(٢) أهل النّصرانيّ أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الدّيتين.

٤٧٥٧٥ (٩) كافي ٣٠٩ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧١ ج ٤ - يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل^(٣) رجلاً من أهل الذّمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمّي دية المسلم ثمّ يقتل به المسلم. (حملهما (أى هذا وما قبله) الشيخ عليه السلام وأمثالهما على من يتعوّد قتل أهل الذّمة لكي يرتدع الناس عن قتل أهل الذّمة).

٤٧٥٧٦ (١٠) عوالي النّالي ٥٨٨ ج ٣ - روى أن أمير المؤمنين عليه السلام

قال لو كنت قاتلاً مسلماً بكافر لقتلت حراشاً^(٤) بالهذلي^(٥).

٤٧٥٧٧ (١١) كافي ٣٧٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٣

ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجليّ قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالتّصب على دينه غضباً لله تبارك وتعالى (ولرسوله - يب) أيقتل به

(١) أبي المعزا - يب - صا. (٢) وأراد - يب، ثمّ أراد - صا. (٣) قتل - كا. (٤) خدشاً - ك.

(٥) قال عليه السلام هذه العبارة لما قتل حراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكّة.

فقال أمّا هؤلاء فيقتلون به ولو رفع إلى إمام عادل (ظاهر - كا) لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن إن^(١) كان له ورثة كان^(٢) على الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله عزّ وجلّ وللإمام ولدين المسلمين.

وتقدّم في رواية عمرو بن شعيب (١٤) من باب (٣٠) حكم دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام من أبواب من يستحقّ الزكاة (ج ٩) قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر وفي أحاديث باب (٣) وجوب الخمس فيما أخذ من مال الناصب من أبواب فرض الخمس (ج ١٠) وباب (٢٦) ماورد في أنّ مال الناصب وكلّ شيء يملكه حلال إلا امرأته من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) مايناسب ذلك فراجع. وفي رواية الفضيل (٤) من باب (٦) حكم تزويج الناصب من أبواب مناكرة الكفار (ج ٢٥) قوله المرأة العارفة هل أزوجها الناصب فقال عليه السلام لا لأنّ الناصب كافر. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّه يستفاد منه أنّ الناصب بمنزلة الكفار.

وفي أحاديث باب (٢٣) وجوب قتل الناصب ومن سبّ النبي صلى الله عليه وآله من أبواب حدّ القذف (ج ٣٠) مايدلّ على بعض المقصود. وفي رواية العيون (٩) من باب (٨) حكم الزنديق والمنافق والناصب من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج ٣١) قوله عليه السلام ولا يجوز قتل أحد من النصاب والكفار في دار التقيّة إلا قاتل أو ساع (باغ - خ ل) في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك.

ويأتي في أحاديث باب (٨) حكم قتل الناصب وديته إذا قتل بغير إذن الإمام من أبواب الديات وباب (١٠) أنّ دية اليهودي والنصرانيّ والمجوسيّ سواء مايناسب ذلك. ولاحظ إشارات هذا الباب.

(١) إذا - يب. (٢) ورثة فعلى الإمام - كا.

(٢٣) باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس

٤٧٥٧٨ (١) كافي ٣٠٩ ج ٧ - تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - علي بن إبراهيم
 عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير
 المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص للنصراني واليهودي والمجوسي بعضهم
 من بعض ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً. الجعفریات ١٢٤ -
 بإسناده عن علي عليه السلام نحوه.

٤٧٥٧٩ (٢) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن
 إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي
عليه السلام قال ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين
 اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس.

٤٧٥٨٠ (٣) الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
 عن جدّه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال فيما بين اليهود والنصارى قصاص فيما
 دون النفس.

وتقدّم في رواية الدعائم (٧) من باب (٤٢) حكم المسلم إذا قتل
 الكافر قوله عليه السلام ويقتل بعضهم (أى اليهودي والنصراني) بعض.

(٢٤) باب أن النصراني إذا قتل مسلماً قتل به وإن أسلم ولهم استرقاقه

وأخذ ماله إن لم يسلم وحكم قطع المسلم يد الذمّي وبالعكس
 قال الله تعالى في سورة المؤمن (٤٠) فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ
 وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا
 بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ (٨٥).

٤٧٥٨١ (١) كافي ٣١٠ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - فقيه ٩١ ج ٤
- (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن (عليّ - يب - فقيه) ابن رثاب
عن ضريس الكناسيّ عن أبي جعفر عليه السلام (وعبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام - يب) في نصرانيّ قتل مسلماً فلماً أخذ أسلم قال ^(١) أقتله
به قيل فإن ^(٢) لم يسلم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن
شاءوا عفوا وإن شاءوا استرقوا وإن كان معه مال ^(٣) دفع إلى أولياء
المقتول هو وماله.

٤٧٥٨٢ (٢) تهذيب ٢٨٠ ج ١٠ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد
بن عيسى عن ياسين ^(٤) عن حرّيز وابن مسكان عن أبي بصير قال
سألته عن ذمّي قطع يد مسلم قال تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذوا
فضل ما بين الدّيتين وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد
فإن شاءوا أخذوا دية يده وإن شاءوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل
ما بين الدّيتين وإذا قتله المسلم صنع كذلك.

٤٧٥٨٣ (٣) المقنع ١٩١ - فإذا قطع الذمّي يدرجل مسلم قطعها وأخذ
فضل ما بين الدّيتين وإن قتل قتلوه به إن شاء أولياؤه ويأخذوا من ماله
أو من مال أوليائه فضل ما بين الدّيتين وإذا قطع المسلم يد المعاهد
(وذكر مثله).

وتقدّم في رواية جعفر بن رزق الله (٣) من باب (٣٣) أنّ
اليهوديّ أو النصرانيّ إذا زنى بمسلمة يقتل من أبواب حدّ الزنى (ج ٣٠)
قوله فكتب المتوكّل إلى أبي الحسن الثالث أنّ فقهاء المسلمين قد

(١) فلماً أخذ أسلم أقتله به قال نعم - فقيه. (٢) وإن - كا. (٣) وإن كان معه عين مال فادفع - يب
- وإن كان معه مال عين له دفع - فقيه. (٤) يونس - نل.

أنكروا هذا (أى قتل نصرانى فجر بمسلمة ثم أسلم) وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجب عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدِيثَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ الخ.

(٢٥) باب أن من قُتل وله أخ في دار الهجرة وأخ في دار البدو

هل للبدوى أن يقتل القاتل إن عفا المهاجرى أم لا

٤٧٥٨٤ (١) كافي ٣٥٧ ج ٧ - (على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً - معلق) عن تهذيب ١٧٦ ج ١٠ - فقيه ٢٣٢ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن على بن رثاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ آخر في دار البدو ولم يهاجر أرايت إن عفا المهاجرى وأراد البدوى أن يقتل أله ذلك (قال - يب) (فقال - يب - فقيه) ليس للبدوى أن يقتل مهاجرياً^(١) حتى يهاجر (قال - كا - يب) وإذا^(٢) عفا المهاجرى^(٣) فإن عفو جائر قلت (له - يب - فقيه) فللبدوى من الميراث (شىء - كا - فقيه) قال أما الميراث فله حظّه من دية أخيه (المقتول - يب - فقيه) إن أخذت (الدية - يب - فقيه).

(٢٦) باب استحباب العفو عن القصاص أو المصالحة بالدية

وغيرها وعدم جواز الاعتداء بعد ذلك وبيان من ليس له العفو

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى

(١) المهاجرى - كا. (٢) وإن - فقيه. (٣) المهاجر - فقيه يب.

فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِغَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨).

المائدة (٥) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥).

٤٧٥٨٥ (١) فقيهه ٨٠ ج ٤ - روى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبيه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفه^(١) طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إيل.

٤٧٥٨٦ (٢) تهذيب ١٧٩ ج ١٠ - كافي ٣٥٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (سألته عن قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا و - كا) سألته عن قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قال ينبغى للذى له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية وينبغى للذى عليه الحق أن لا يمطل^(٢) أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدى إليه بإحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ

(١) أى الناقة الحامل. (٢) فلا يمطل - يب.

اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿١﴾ فقال هو الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيُقْتَلُ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٧٥٨٧ (٣) تفسير العياشي ٧٥ ج ١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قال ينبغي للذي له الحق أن لا يضمر^(١) إذا كان قادراً على ديته وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل^(٢) أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدى إليه بإحسان قال يعنى إذا وهب القود أتبعوه بالدية إلى أولياء المقتول لكي لا يبطل دم امرء مسلم.

٤٧٥٨٨ (٤) كافي ٣٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح^(٣) أو غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قال هو الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ فَلَا^(٤) يعسره وينبغي للمطلوب أن يؤدى إليه بإحسان ولا يمطله^(٥) إذا قدر. تفسير العياشي ٣٢٥ ج ١ - عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فمن تصدق به فهو كفارة له (وذكر مثله إلى قوله أو غيره).

٤٧٥٨٩ (٥) تفسير العياشي ٧٦ ج ١ - عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال هو الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَعْسُرَهُ وَأَمَرَ اللَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّيَةُ

(١) أن لا يعسر - خ - أن لا يعتر - خ. (٢) لا يمطل - خ. (٣) جرح - يب. (٤) ولا - يب.

(٥) فلا يمطله - يب - المطل: التسويف والتأخير.

ألا يظلمه وأن يؤدى إليه بإحسان إذا أيسر. دعائم الإسلام ٤١٢ ج ٢ -
عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٤٧٥٩٠ (٦) كافي ٣٥٩ ج ٧ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد -

معلق) عن تهاديب ١٧٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد
الكريم عن فقيهه ٨٢ ج ٤ - سماعة عن (أبي بصير - فقيه) عن أبي عبد
الله ^(١) في قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ ما ذلك ^(٢) الشئ قال هو الرجل يقبل
الذية فأمر (الله عز وجل - كا - فقيه) (الرجل - كا - يب) الذى له الحق أن
يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذى عليه الحق (أن لا يظلمه و - فقيه)
أن يؤدى ^(٣) إليه بإحسان إذا أيسر قلت رأيت قوله عز وجل ﴿فَمَنْ
اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال هو الرجل يقبل الذية أو يصلح
ثم يجيء ^(٤) بعد (ذلك - كا) فيمثل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً.

٤٧٥٩١ (٧) مجمع البيان ٢٦٥ ج ١ قوله فاتتبع بالمعروف أى فعلى

العافى إتباع بالمعروف هى أن لا يشدد فى الطلب ويُنظره إن كان معسراً
ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المعفو له وأداء إليه بإحسان أى
الدفع عند الإمكان من غير مظل وبه قال ابن عباس والحسن وقتادة
ومجاهد وهو المروى عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل المراد فعلى المعفو عنه
الإتباع والأداء.

٤٧٥٩٢ (٨) دعائم الإسلام ٤١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال فى قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال يكفر عنه
من ذنوبه بقدر ما عفا عنه.

٤٧٥٩٣ (٩) المناقب ١٥٨ ج ٤ - قيل إن مولى لعلى بن الحسين عليه السلام

(١) أبى جعفر عليه السلام - فقيه. (٢) ذاك - فقيه. (٣) يؤديه - فقيه. (٤) يجنى - يب.

يتولّى عمارة ضيعة^(١) له فجاء ليطلعها فأصاب فيها فساداً وتضييعاً كثيراً غاظه من ذلك ما رآه وغمّه فقرع المولى بسوط كان فى يده فأصاب وندم على ذلك فلمّا انصرف الى منزله أرسل فى طلب المولى فأتاه فوجده عارياً والسوط بين يديه فظنّ أنّه يريد عقوبته فاشتدّ خوفه فأخذ علىّ بن الحسين السوط ومدّ يده اليه وقال يا هذا قد كان منى إليك ما لم يتقدّم منى مثله وكانت هفوة^(٢) وزلة فدونك السوط واقتصص منى فقال (المولى - خ) يا مولاى والله إن ظننت إلا أنّك تريد عقوبتى وأنا مستحقّ للعقوبة فكيف أقتصص منك قال [ويحك اقتصص قال] معاذ الله أنت فى حلّ وسعة فكرّر ذلك عليه مراراً والمولى كلّ ذلك يتعاضم قوله ويحلّله فلمّا لم يره يقتصص له قال أما إذا آبيت فالضيعة صدقة عليك وأعطاه إياها.

٤٧٥٩٤ (١٠) تفسير العياشى ٧٦ ج ١ - عن الحلبيّ عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال هو الرّجل يقبل الدية أو يعفو أو يصلح^(٣) ثمّ يعتدى فيقتل فله عذاب أليم وفى نسخة أخرى فيلقى صاحبه بعد الصّلىح فيمثل به فله عذاب أليم.

٤٧٥٩٥ (١١) كافي ٣٥٩ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهاديب ١٧٨

ج ١٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى جميلة عن الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فقال: الرّجل يعفو أو يأخذ الدية ثمّ يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم.

٤٧٥٩٦ (١٢) المقنع ١٨٥ - سأل أبو بصير أباً عبد الله عليه السلام عن قول الله

عزّ وجلّ ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال هو الرّجل يقبل

(١) الضيعة: العقار - الأرض المغلّة. (٢) الهفوة: السّفطة والرّثة. (٣) يصلح - ك.

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن فقال الإبن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب ^(١) أنا (أريد أن - ثل) أعفو وقالت الأم ^(٢) أنا (أريد أن - كا - فقيه) آخذ الدية قال (فقال - كا) فليعط الإبن أم المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذى عفا (عنه - يب) وليقتله ^(٣).

٤٧٦٠٠ (٢) كافي ٣٥٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٧ ج ١٠

- أحمد بن محمد بن علي بن حديد و ^(٤) ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال إن أراد الذى لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه. فقيه ١٠٥ ج ٤ - فى رواية جميل بن دراج قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال يقتل ويرد على أولياء المقتول المقاد نصف الدية.

٤٧٦٠١ (٣) كافي ٣٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٦ ج ١٠

- استبصار ٢٦٣ ج ٤ - أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن عبد الرحمن (ابن أبي عبد الله - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون ^(٥) قال فقال يقتل الذين ^(٦) لم يعفوا ^(٧) وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا قال عبد الرحمن فقلت لأبى عبد الله عليه السلام (ف - كا - صا) رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين قال فقال إذا عفا بعض الأولياء درى ^(٨) عنهما القتل (وطرح عنهما القتل - صا) وطرح عنهما من الدية بقدر

(١) الآخر - فقيه. (٢) قال الآخر - فقيه. (٣) ويقتله - فقيه. (٤) عن - يب.

(٥) الآخر - صا. (٦) الذى - كا. (٧) لم يعف - كا. (٨) الدرء: الدفع.

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن فقال الإبن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب ^(١) أنا (أريد أن - ثل) أعفو وقالت الأم ^(٢) أنا (أريد أن - كا - فقيه) آخذ الدية قال (فقال - كا) فليعط الإبن أم المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذى عفا (عنه - يب) وليقتله ^(٣).

٤٧٦٠٠ (٢) كافي ٣٥٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٧ ج ١٠

- أحمد بن محمد بن علي بن حديد و ^(٤) ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال إن أراد الذى لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه. فقيه ١٠٥ ج ٤ - فى رواية جميل بن دراج قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال يقتل ويرد على أولياء المقتول المقاد نصف الدية.

٤٧٦٠١ (٣) كافي ٣٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٦ ج ١٠

- استبصار ٢٦٣ ج ٤ - أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن عبد الرحمن (ابن أبي عبد الله - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون ^(٥) قال فقال يقتل الذين ^(٦) لم يعفوا ^(٧) وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا قال عبد الرحمن فقلت لأبى عبد الله عليه السلام (ف - كا - صا) رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين قال فقال إذا عفا بعض الأولياء درى ^(٨) عنهما القتل (وطرح عنهما القتل - صا) وطرح عنهما من الدية بقدر

(١) الآخر - فقيه. (٢) قال الآخر - فقيه. (٣) ويقتله - فقيه. (٤) عن - يب.

(٥) الآخر - صا. (٦) الذى - كا. (٧) لم يعف - كا. (٨) الدرء: الدفع.

حصّة من عفا وأديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا (قال الشيخ عليه السلام في صا فأما ما تضمنته هذه الروايات من أنه إذا عفا بعض الأولياء درى عنه القتل وانتقل ذلك إلى الدية فالوجه فيه أنه إنما ينقل إلى الدية إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه).

٤٧٦٠٢ (٤) كافي ٣٥٧ ج ٧ - تهذيب ١٧٥ ج ١٠ - استبصار ٢٦٣

ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليّين فقال إذا عفا عنهما ^(١) بعض الأولياء درى عنهما ^(٢) القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأديا ^(٣) الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف وقال عفو كلّ ذي سهم جائز.

٤٧٦٠٣ (٥) دعائم الإسلام ١٠ ج ٤ - ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال إذا عفا بعض الأولياء زال القتل فإن قبل الباقي من الأولياء الدية وكان الآخرون قد عفوا عن ^(٤) القتل والدية زال عنه بمقدار ما عفا عنه من حصصهم ^(٥) وإن قبلوا الدية جميعاً ولم يعف أحد منهم عن شيء منها فهي لهم جميعاً.

٤٧٦٠٤ (٦) كافي ٣٥٧ ج ٧ - تهذيب ١٧٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٢

ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ^(٦) ذي سهم فإن عفوه جائز وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال يعطى بقيّتهم الدية ويرفع ^(٧) عنه ^(٨) بحصّة الذي عفا.

٤٧٦٠٥ (٧) تهذيب ١٧٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٤ ج ٤ - الصّفار عن

(١) عنه - صا. (٢) عنه - صا. (٣) أدّى - ثل. (٤) من - ك. (٥) بحصصهم - خ.ل.

(٦) عن - صا. (٧) يدفع - يب. (٨) عنهم - كا.

الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول من عفا عن الدّم من ذوى ^(١) سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط ^(٢) الدّم وتصير الدية ويرفع عنه حصّة الذى عفا. ٤٧٦٠٦ (٨) فقيهه ١٠٥ ج ٤ - قدروى أنه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدّم ارتفع القود.

٤٧٦٠٧ (٩) دعائم الإسلام ١٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال ولكل وارث عفو فى الدّم إلا الزوج والمرأة فإنه لا عفو لهما ومن عفا عن دم فلا حقّ له فى الدية إلا أن يشترط ذلك.

٤٧٦٠٨ (١٠) تهذيب ١٧٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٧ ج ٧ - أحمد بن محمد الكوفى عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود.

٤٧٦٠٩ (١١) تهذيب ٣٩٧ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن عباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبى العباس فضل البقباق عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للنساء قود أو عفو قال لا وذلك للعصبة قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه أصحابنا.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع.

(٤٨) باب حكم ما اذا قتل الرجل وله اولاد صغار وكبار أو غيب
٤٧٦١٠ (١) كافي ٣٥٧ ج ٧ - (علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً - معلق) عن تهذيب ١٧٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٤ ج ٤ - فقيهه ١٠٥ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن

أبي ولّاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار رأيت إن عفا أولاده ^(١) الكبار (قال - كا - صا - يب) فقال لا يقتل ويجوز عفو (الأولاد - كا) الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم ^(٢) من الدية.

٤٧٦١١ (٢) تهذيب ١٧٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥ ج ٤ - الصّغار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كُلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا فإذا بلغوا خيروا فان أحببوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا.

٤٧٦١٢ (٣) الجعفریات ١١٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه قال قُتل أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وله أولاد كبار وأولاد صغار فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنه الله ولم ينتظروا لأولاد الصغار.

٤٧٦١٣ (٤) دعائم الإسلام ١٠ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قتل الرجل وله أولياء ^(٣) صغار و ^(٤) غيب فطلب الحاضر من أوليائه القصاص فله ^(٥) ذلك قال وقد اقتصّ الحسن عليه السلام من ابن ملجم لعنة الله عليه ولعلّي عليه السلام يومئذ أولاد صغار لم ينتظر بهم أن يبلغوا.

(٤٩) باب أنّ المسلم إذا قتله مسلم وليس له وليّ الآ ذمّي

عرض عليه الإسلام فان لم يسلم الذمّي كان وليّه الإمام فان شاء

قتل وإن شاء أخذ الدية فيجعلها في بيت المال وليس له العفو

٤٧٦١٤ (١) كافي ٣٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٧٨ ج ١٠ - فقيه ٧٩ ج ٤ -

(الحسن - فقيه) ابن محبوب عن أبي ولّاد (الحنّاط - كا - يب) قال

(١) الأولاد - كا. (٢) حقهم - فقيه. (٣) أولاد - ك. (٤) أو - خ. (٥) فلهم - ك.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (مسلم - كا - يب) قتل (رجلاً - كا - فقيه) مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم (من قرابته - فقيه) أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها^(١) في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين قلت (له - يب) فإن عفا عنه الإمام قال فقال (لا - فقيه) إنما هو حق جميع^(٢) المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو. **علل الشرائع** ٥٨١ - أبي عليه السلام عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل (وذكر نحوه) الي قوله لإمام المسلمين. **دعائم الإسلام** ٤١١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا قتل رجل رجلاً عمداً (وذكر نحوه) الي قوله (في بيت مال المسلمين). ٤٧٦١٥ (٢) تهذيب ١٧٨ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الإمام أنه ليس للإمام أن يعفو وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.

وتقدم في رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٦٥) أن المسلم إذا قتل ولم يكن له وارث مسلم تجعل ديته في بيت مال المسلمين من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون

(١) يجعلها - كا. (٢) لجميع - فقيه.

ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين.

(٥٠) باب أنّ من قُتل وعليه دين وليس له مال هل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله أم لا

٤٧٦١٦ (١) فقيه ٨٣ ج ٤ - روى محمد بن أسلم^(١) عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر^(٢) قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين و(ليس له - ثل) مال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل فقال إن هبوا دمه ضمنوا الدين^(٣) قلت فإن هم أرادوا قتله فقال إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين قلت فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين فقال بل يؤدّوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحقّ بديته من غيره. وتقدّم في أحاديث باب (٢١) أنّ المقتول إذا كان عليه الدين ولم يترك مالا يجب قضاء دينه من ديته من أبواب الدين (ج ٢٣) ما يناسب الباب خصوصاً رواية أبي بصير^(٣).

(٥١) باب أنّ وليّ المقتول ان ضرب القاتل حتّى رأى أنّه قد قتله فبرء القاتل فليس له القصاص مجدداً حتّى يقتصّ القاتل منه مثل ما صنع به

٤٧٦١٧ (١) كافي ٣٦٠ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان تهذيب ٢٧٨ ج ١٠ - عليّ بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن أبان بن عثمان عمّن أخبره عن أحدهما^(٢) قال أتى عمر بن الخطّاب برجل (قد - كا - فقيه) قتل أخا رجل فدفعه

(١) محمد بن مسلم - خ. (٢) ضمنوا ديته - خ.

إليه وأمره بقتله^(١) فضربه الرّجل حتّى رأى أنّه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتّى^(٢) برأ فلما خرج أخذه أخو المقتول (الأوّل - كا - فقيه) فقال أنت قاتل أخى ولى أن أقتلك فقال (له - يب - فقيه) قد قتلتنى مرّة فانطلق به إلى عمر فأمره^(٣) بقتله فخرج وهو يقول (يا أيّها النّاس قد - يب - فقيه) والله قتلنى^(٤) (مرّة - كا - فقيه) فمروا (به - يب - فقيه) على^(٥) أمير المؤمنين عليه السلام فأخبر (ه - كا - فقيه) (ب - فقيه) خبره فقال لا تعجل (عليه - يب - فقيه) حتّى أخرج إليك فدخل عليه السلام على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا أبا الحسن فقال يقتصّ هذا من أخى المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه فنظر^(٦) (الرّجل - كا - فقيه) أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه فعفا عنه وتنازكا. فقيه ١٢٨ ج ٤ - فى رواية أبان بن عثمان أنّ عمر بن الخطّاب أتى برجل قد قتل (وذكر مثله).

٤٧٦١٨ (٢) المناقب ٣٦٥ ج ٢ - أحمد بن عامر بن سليمان الطّائى عن الرّضا عليه السلام فى خبر أنّه أقرّ رجل بقتل ابن رجل من الأنصار فدفعه عمر اليه ليقتله به فضربه ضربتين بالسّيف حتّى ظنّ أنّه هلك فحمل الى منزله وبه رمق فبرئ الجرح بعد ستّة أشهر فلقبه الأب وجوّه الى عمر فدفعه إليه عمر فاستغاث الرّجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال لعمر ما هذا الذى حكمت به على هذا الرّجل فقال النّفس بالنّفس قال ألم يقتله مرّة قال قد قتلته^(٧) ثمّ عاش قال فيقتل مرّتين فبهت ثمّ قال فاقض ما أنت قاض فخرج عليه السلام فقال للأب ألم تقتله مرّة قال بلى فيبطل دم ابني قال لا ولكنّ الحكم أن تدفع إليه فيقتصّ منك مثل ما صنعت به ثمّ تقتله

(١) أن يقتله - فقيه. (٢) فبرأ - كا. (٣) فأمر - يب - فقيه. (٤) قتلتنى - كا. (٥) إلى - يب.

(٦) فظنّ - فقيه. (٧) قد قتله - ظ.

بدم ابنك قال هو والله الموت ولا بدّ منه قال لا بدّ أن يأخذ بحقه قال فأتى قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص فكتب بينهما كتاباً بالبراءة فرفع عمر يده الى السماء وقال الحمد لله، أنتم أهل بيت الرّحمة يا أبا الحسن ثم قال لولا عليّ لهلك عمر.

(٥٢) باب أنّ القاتل يدفع إلى وليّ المقتول وإن مات قام مقامه ولده أو نحوه في القصاص وأنّ القاتل يقتل بالسيف من دون إثم وتمثيل وإحراق

قال الله عزّ وجلّ في سورة الأسرى (١٧) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣)

٤٧٦١٩ (١) كافي ٣٧٠ ج ٧ - تهذيب ١٧٩ ج ١٠ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٧٤ ج ١٠ - فقيه ١٢٧ ج ٤ - ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا^(١) عن أحدهما عليه السلام قال إذا مات وليّ المقتول قام ولده من بعده مقامه (بالدم^(٢) - كا - فقيه).

٤٧٦٢٠ (٢) كافي ٣٧٠ ج ٧ - عليّ بن محمّد عن بعض أصحابه عن محمّد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ فما هذا الإسراف الذي نهى الله عزّ وجلّ عنه قال نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله إنّه كان مَنْصُورًا قال وأيّ نصره أعظم من أن يدفع

(١) أصحابه - يب ١٧٤. (٢) في الدّية - يب ١٧٤.

القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعه تلزمه من قتله في دين ولا دنيا.
 ٤٧٦٢١ (٣) الجعفریات ١١٨ - باسناده عن جعفر بن محمد قال
 أخبرني أبي أن علياً عليه السلام كان يقول وليّ الدّم يفعل ما يشاء إن شاء قتل
 وإن شاء صالح.

٤٧٦٢٢ (٤) دعائم الإسلام ٤٠٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أتى برجل
 سمع وهو يتواعده بالقتل فقال دعوه فإن قتلتني فالحكم فيه لوليّ الدّم.
 ٤٧٦٢٣ (٥) ارشاد المفيد ١٥ - روى جماعة من أهل السير منهم أبو
 مخنف وإسماعيل بن راشد وأبو هاشم الرّفاعي وأبو عمرو الشّقيّ
 وغيرهم أن نفراً من الخوارج اجتمعوا بمكة فتذاكروا الأمراء فعابوهم
 وعابوا أعمالهم وذكروا أهل النهروان وترخّموا عليهم (الي أن قال
 ص ١٨) فلما قضى أمير المؤمنين عليه السلام نجه^(١) وفرغ أهله من دفنه
 جلس الحسن عليه السلام وأمر أن يؤتى بابن ملجم فجاء به فلما وقف بين
 يديه قال له يا عدوّ الله قتلت أمير المؤمنين وأعظمت الفساد في الدّين
 ثم أمر به فضربت عنقه.

٤٧٦٢٤ (٦) كافي ٢٥٥ ج ٨ - علي بن محمد عن صالح عن الحجاج
 عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ
 ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ
 مَنصُوراً﴾ فقال نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل أهل الأرض به ما كان سرفاً.
 ٤٧٦٢٥ (٧) تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن
 سويد عن فقيه ٧٧ ج ٤ - هشام بن سالم (وعلي بن النّعمان عن ابن
 مسكان جميعاً - يب) عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن رجل ضرب (رجلاً - يب) بعصى فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع

(١) النّحب: الموت قضى فلان نجه إذا مات - اللسان.

(القاتل - فقيهه) الى أولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك (أن - فقيهه) يعبث به ولكن يجاز عليه.

٤٧٦٢٦ (٨) كافي ج ٧ - تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قالاً سألتناه عن رجل ضرب رجلاً بعصى فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه (بالسيف - كا).

٤٧٦٢٧ (٩) كافي ج ٧ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن فقيهه ٩٧ ج ٤ - موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف.

٤٧٦٢٨ (١٠) الجعفریات ١١٧ باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال دعائم الإسلام ٤١١ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قود إلا بالسيف. ٤٧٦٢٩ (١١) الجعفریات ١١٧ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال هو قول علي عليه السلام لا يقاد لأحد من أحد إلا بالسيف في القتل خاصة. ٤٧٦٣٠ (١٢) دعائم الإسلام ٤١١ ج ٢ - قال علي عليه السلام لا يقاد من أحد إذا قتل إلا بالسيف وإن قتل بغير ذلك.

٤٧٦٣١ (١٣) كافي ج ٢٩٩ - الحسين بن الحسن الحسن بن علي رفعه ومحمد بن الحسن عن ابراهيم بن إسحاق الأحمري ^(١) رفعه قال لمّا ضرب أمير المؤمنين عليه السلام حفّ به العواد وقيل له يا أمير المؤمنين أوص

فقال أنثوا لي وسادة (الي أن قال ص ٣٠٠) ثم أقبل على الحسن عليه السلام
فقال يا بنى ضربة مكان ضربة ولا تأثم.

٤٧٦٣٢ (١٤) غيبة الطوسي ١١٧ - أخبرنا أحمد بن عبدون عن ابن
أبي الزبير القرشي عن عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عمّن رواه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
(قال) هذه وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام (الي الحسن عليه السلام - خ) وهي نسخة
كتاب سليم بن قيس الهلاليّ رفعها الي أبان وقرأها عليه قال أبان
وقرأتها عليّ عليّ بن الحسين عليه السلام فقال صدق سليم عليه السلام (قال سليم)
فشهدت وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى الي ابنه الحسن عليه السلام
وأشهد عليّ وصيته الحسين عليه السلام ومحمداً وجميع ولده ورؤساء شيعته
وأهل بيته وقال يا بنى أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أوصي إليك وأن أدفع
إليك كتبي وسلاحى ثم أقبل عليه فقال يا بنى أنت وليّ الأمر ووليّ الدّم
فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم الخ.

٤٧٦٣٣ (١٥) قرب الإسناد ١٤٣ - السندی بن محمد قال حدّثني
أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال أخبرني أبي عليه السلام أن الحسن
عليه السلام قدّمه ليضرب عنقه بيده فقال: فقد عهدت الله (عهداً - خ) أن أقتل
أباك وقد وفيت فإن شئت فاقتل وإن شئت فاعف وإن عفوت ذهبت إلى
معاوية فقتلته وأرحتك منه ثم جئتك فقال لا حتّى أعجلك إلى النار
فقدّمه فضرب عنقه.

٤٧٦٣٤ (١٦) نهج البلاغة ٩٦٩ - من وصيّة عليّ عليه السلام للحسن
والحسين عليه السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه الله يا بنى عبدالمطلب لا ألفينكم
تخوضون دماء المسلمين خوفاً تقولون قتل أمير المؤمنين قتل أمير
المؤمنين ألا لا يقتلنّ بي إلا قاتلي انظروا إذا أنا متّ من ضربته هذه

فاضربوه ضربة بضربة ولا يمثل بالرجل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إيتاكم والمثلة ولو بالكلب العقور. (ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم - ثل).

٤٧٦٣٥ (١٧) الإختصاص ١٥٠ (باسناده من كتاب ابن دأب عن أمير المؤمنين عليه السلام) قال لابنه الحسن يا بني اقتل قاتلي وإيتك والمثلة فإن رسول الله ﷺ كرهاها ولو بالكلب العقور.

٤٧٦٣٦ (١٨) مستدرک ٥٦ ج ٢ - ١٨ أبو الحسن البكري في مقتل أمير المؤمنين عليه السلام باسناده عن لوط بن يحيى عن أشياخه وساق القصة الى أن ذكر في وصاياهم الى الحسن عليه السلام بحقّي عليك فأطعمه يا بني ممّا تأكل واسقه ممّا تشرب ولا تقيد له قدماً ولا تغلّ له يداً فإن أنا مت فاقصص منه بأن تقتله وتضربه ضربة واحدة (لا - ط) تحرقه بالنار ولا تمثل بالرجل فإني سمعت جدك رسول الله ﷺ يقول إيتاكم والمثلة ولو بالكلب العقور الخبر.

٤٧٦٣٧ (١٩) دعائم الإسلام ١١ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المثلة.

٤٧٦٣٨ (٢٠) وفيه - وعن علي عليه السلام من مثل بأحد مثل به. وتقدّم في رواية أبي البختري (٥) من باب (٥٨) حكم إطعام الأسير من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) قوله عليه السلام احبسوا هذا الأسير وأطعموه واسقوه وأحسنوا إيساره فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي إن شئت استقدت وإن شئت عفوت وإن شئت صالحت وإن مت فذلك إليكم فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به. وفي رواية الجعفریات (٦) قوله عليه السلام فإن عشت فأنا ولي دمي أغفر إن شئت وإن شئت استقدت.

(٥٣) باب حكم ما اذا شهد الشهود بالزنا أو السرقة أو الطلاق ثم

رجع بعضهم أو كلهم أو ثبت خلاف ما شهدوا به

٤٧٦٣٩ (١) كافي ٣٦٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣١٢

ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع (بن عبد الملك - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم^(١) ثم رجع^(٢) واحد منهم قال يغرم ربع الدية إذا قال شبهه عليّ فإن رجع إثنان وقالوا شبهه علينا غرماً نصف الدية وإن رجعوا جميعاً وقالوا شبهه علينا غرّموا الدية وإن قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً.

٤٧٦٤٠ (٢) المقنع ١٨٤ - سئل عن أربعة شهود شهدوا على رجل

بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم عن الشهادة قال يقتل الرجل ويغرم الآخرون ثلاثة أرباع الدية.

٤٧٦٤١ (٣) وفيه ١٨٥ - عن أبي عبد الله عليه السلام فإن شهد أربعة على

رجل بالزنا ثم رجع أحدهم عن الشهادة وقال شككت في شهادتي فعليه الدية وإن قال شهدت عليه متعمداً قتل.

٤٧٦٤٢ (٤) كافي ٣٦٦ ج ٧ - تهذيب ٣١١ ج ١٠ - عليّ (بن ابراهيم -

كا) عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن بن عبد الله بن الحسن العلويّ جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد

(١) فيرجم - كا. (٢) يرجع - كا.

وهمنا يلزمون الدية وإن قالوا (إنّا^(١) - كا) تعمّدا قتل أئى الأربعة شاء
ولئى المقتول وردّ الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثّانى
ويجلد الثلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدة وإن شاء ولئى المقتول أن
يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشّهود الأربعة ويجلدون ثمانين كلّ
واحد منهم ثمّ يقتلهم الإمام وقال فى رجلين شهدا على رجل أنّه سرق
فقطع ثمّ رجع واحد منهما وقال وهمت فى هذا ولكن كان غيره، يلزم^(٢)
نصف دية اليد ولا تقبل شهادته فى الآخر فإن رجعا جميعاً وقالوا وهمنا
بل كان السارق فلاناً ألزماً^(٣) دية اليد ولا تقبل شهادتهما فى الآخر وإن
قالا إنّا تعمّدا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدى^(٤) الذى لم يقطع ربع
دية الرّجل على أولياء المقطوع اليد فإن قال المقطوع الأوّل لا أرضى
أو تقطع أيديهما معاً ردّ دية يد فتقسم^(٥) بينهما وتقطع أيديهما.
وتقدّم فى أحاديث باب (٨) أن شاهد الزور يضرب حدّاً بقدر ما
يراه الإمام عليه السلام من أبواب الشّهادات (ج ٣٠) وباب (٩) أن الشّهود اذا
رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا وباب (١٠) حكم ما لو
شهد أربعة على رجل بالزّنى ثمّ رجع بعضهم أو كلّهم وباب (١١) حكم
ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر الرّجل وباب (١٢) أن
الشّاهدين بالسّرقة اذا رجعا بعد القطع إلخ ما يناسب ذلك فراجع.

(٥٤) باب حكم من قتل شخصاً ثمّ ادعى أنّه دخل بيته بغير إذنه أو
رآه يزنى بزوجه

٤٧٦٤٣ (١) كافى ٣٧٥ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن

عيسى وعلّى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٣١٣ ج ١٠ -

(١) أمّا - نل. (٢) يلزمه - يب. (٣) يلزمان - يب. (٤) يرّد - يب. (٥) تنقسم - يب.

(الحسن - يب) ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن أبي مخرم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فأتى برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم أنا قتلته قال فقال له داود ولم تقتله قال فقال إنه كان يدخل في^(٢) منزلي بغير إذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن^(٣) أن أقتله فقتلته قال فالتفت داود إلي فقال يا أبا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقته قال فأمر به فقتل.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به قال فقال سعد كنت والله أضرب رقبتك بالسيف تال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم في (هذا - كا) الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت أضرب عنقه بالسيف قال فأخبر^(٤) بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك يا سعد فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عز وجل (قال - يب) فقال سعد يا رسول الله بعد رأيت عيني وعلم الله عز وجل فيه أنه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إي والله يا سعد بعد رأيت عينك وعلم الله عز وجل (أنه قد فعل - يب) إن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل علي من تعدى حدود الله حداً وجعل ما دون الشهود الأربعة^(٥) مستوراً على المسلمين.

٤٧٦٤٤ (٢) فقيه ١٢٦ ج ٤ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن

(١) أبي خالد - يب. (٢) علي - كا. (٣) إذني - يب. (٤) فأخبره - كا.

(٥) الأربعة الشهود - يب.

داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان إن فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت أرى أن لا يقتله إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه دخل بيتي فقتلته.

٤٧٦٤٥ (٣) الجعفریات ١٤٤ - باسناده عن علي عليه السلام أن رسول الله

ﷺ قال لرجل من الأنصار وهو سعد بن عبادة أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد ما كنت صانعاً بهما قال سعد أقتلها يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ فأين الشهداء الأربعة.

٤٧٦٤٦ (٤) المحاسن ٢٧٤ - البرقي عن علي بن محمد القاساني

عمن حدّثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال قال سعد بن عبادة أرأيت يا رسول الله إن رأيت مع أهلي رجلاً فأقتله قال يا سعد فأين الشهود الأربعة.

٤٧٦٤٧ (٥) تهذيب ٣١٤ ج ١٠ - فقيه ٢٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحصين ^(١) بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن - يب) سعيد بن المسيّب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته ^(٢) فقتله وقد أشكل (حكم ذلك - فقيه) على القضاة ^(٣) فسل ^(٤) (لى - يب) علياً عليه السلام عن هذا الأمر قال (فسأل - فقيه) أبو موسى (فلقيت - يب) علياً عليه السلام (قال - يب) فقال (علي - يب) والله ما هذا في هذه البلاد - يعني الكوفة - (وما يليها - فقيه) ولا ^(٥) هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا قلت ^(٦) كتب لي معاوية أن ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً

(١) الحسين - ثل. (٢) وجد علي بطن امرأته رجلاً - فقيه. (٣) عليّ القضاء - يب.

(٤) فاسأل - خ. (٥) وما - فقيه. (٦) قال - فقيه.

فقتله وقد أشكل عليه القضاء (فيه - يب) فرأيك في هذا فقال عليه السلام أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع (إليه - فقيه) برمته. ٤٧٦٤٨ (٦) **عوالي اللئالي** ٦٠٠ ج ٣ - روى سعيد بن المسيّب أن رجلاً من أهل الشّام يقال له ابن أبي الجسرين ^(١) وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فأشكل على معاوية القضاء (فيه - ك) فكتب الى أبي موسى الأشعريّ يسأل له عن ذلك عليّ بن أبي طالب فقال له عليّ عليه السلام إن هذا الشّيء ما هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى الأشعريّ كتب إليّ في ذلك معاوية فقال عليّ عليه السلام أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا دفع ^(٢) برمته.

٤٧٦٤٩ (٧) **الغارات** ١٩٠ ج ١ - عن سعيد بن المسيّب أن رجلاً بالشّام يقال له ابن الخيريّ وجد مع امرأته رجلاً ^(٣) فقتله فرفع ذلك إلى معاوية فكتب إلى بعض أصحاب عليّ عليه السلام يسأله فقال عليّ عليه السلام إن هذا شيء ما كان قبّلنا فأخبره أن معاوية كتب إليه فقال عليّ عليه السلام إن لم يجيء بأربعة شهداء يشهدون به أقيده.

٤٧٦٥٠ (٨) **وسائل** ١٤٩ ج ٢٨ - محمّد بن مكّيّ الشّهيد في الدّروس قال روى أن من رأى زوجته تزنى فله قتلها.

٤٧٦٥١ (٩) **دعائم الإسلام** ١١١ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال من جهد البلاء أن يقدّم الرّجل فيقتل صبراً والأسير ما دام في الوثاق ^(٤) والرّجل يجد عليّ بطن امرأته رجلاً.

٤٧٦٥٢ (١٠) **مستدرک** ٧٦ ج ١٨ - الشّيخ المفيد في كتاب الكافئة في إبطال توبة الخاطئة عن محمّد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام قال إن عائشة قالت لرسول

(١) ابن جري - ك. (٢) فليبط - ك. (٣) مع امرأة رجل - خ. ل. (٤) في وثاق - ك.

الله ﷺ إِنَّ مَارِيَةَ يَا تَيْهًا ابْنَ عَمِّ لَهَا فَلَطَخْتَهَا بِالْفَاحِشَةِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنْ كُنْتَ صَادِقَةً فَأَعْلِمِينِي إِذَا دَخَلَ فِرْصَتَهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا أَعْلَمْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَالَ خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَأَخَذَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّيْفَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بَعَثْتَنِي فِي الْأَمْرِ أَكُونُ كَالسَّكَّةِ الْمَحْمُومَةِ تَقَعُ فِي الْوَبْرِ أَوْ أَتَبَّتْ فَقَالَ ثَبَّتْ فَاَنْطَلَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ السَّيْفُ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ وَهُوَ مَغْلُوقٌ فَأَلْصَقَ عَيْنَهُ بِبَابِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَأَى الْقَبْطِيَّ عَيْنًا فِي الْبَابِ فَرَعَ وَخَرَجَ مِنَ الْبَابِ الْآخِرِ فَصَعِدَ نَخْلَةً وَتَسَوَّرَ^(١) عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الْقَبْطِيَّ وَمَعَهُ السَّيْفُ أَحْسَسَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ فَأَبْدَى عَوْرَتَهُ فَادَّأَى لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ فَصَدَّ بِوَجْهِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَتَهَلَّلَ وَجْهَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يِعَافِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ سُوءِ مَا يَلْطَخُونَا بِهِ.

وتقدّم في رواية ابن شبرمة (٤٣) والدّعائم (٤٥) من باب (٧) عدم حجّية القياس من أبواب المقدمات ج ١ قوله عليه السلام أيما أعظم قتل النفس أو الزّنا قال قتل النفس قال فإنّ الله عزّ وجلّ قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزّناء إلا أربعة. وفي رواية الإحتجاج (٤٩) قوله عليه السلام لأبي حنيفة أيما أعظم عند الله القتل أو الزّنا، قال بل القتل قال فكيف رضى في القتل بشاهدين ولم يرض في الزّناء إلا بأربعة. وفي رواية ابن مسلم (٥٠) قوله عليه السلام يا باحنيفة القتل عندكم أشدّ أم الزّنا وذكر نحوه.

وفي أحاديث باب (٨٤) حكم القتال مع اللّصّ وقطاع الطّريق والدّفاع عن النفس والأهل والقرابة والمال والمسلمين من أبواب جهاد

(١) تسوّر على الحائط أى علاه.

العدو (ج ١٦) ما يدل على بعض المطلوب. وفي باب (٣٧) أن الشهود في الزنى أربعة من أبواب الشهادات (ج ٣٠) ما يدل على ذلك. وفي رواية داود (٢٠) من باب (١) ما ورد في فوائد الحد ولزوم إقامته من أبواب الأحكام العامة للحدود قوله قال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به فقلت كنت أضربه بالسيف فقال ﷺ يأسعد فكيف بالأربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله أنه قد فعل فقال إي والله بعد رأى عينك وعلم الله أنه قد فعل لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً.

وفي رواية ابن رباط (٢١) قوله قال ﷺ لسعد بن عباد إن الله جعل لكل شيء حداً وجعل على كل من تعدى حداً من حدود الله عز وجل حداً وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين. وفي أحاديث باب (١٠) أن الرجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدان حتى تشهد أربعة شهود على الإيلاج والإخراج كالميل في المكحلة من أبواب حد الزنا ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية أبي حنيفة (١) من باب (١) أن القتل يثبت بشاهدين عدلين من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ج ٣١ قوله ﷺ لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن تم لا يجوز فيه إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان.

(٥٥) باب ما ورد في أن أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير

قاتله وضرب غير ضاربه وما ورد في من أحدث حدثاً أو آوى

محدثاً أو ادعى لغير أبيه أو تولى غير مواليه

٤٧٦٥٣ (١) كافي ٢٧٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إن أعتى الناس على الله عزّ وجلّ من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه. **عقاب الأعمال** ٣٢٧ - حدّثنى جعفر بن محمّد بن مسرور رضي الله عنه قال حدّثنى الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير مثله سنداً ومثناً.

٤٧٦٥٤ (٢) **كافي** ٢٧٤ ج ٧ - الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن الوشاء عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة إن أعتى الناس على الله عزّ وجلّ القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه، ومن ادعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمّد ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عزّ وجلّ منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.

٤٧٦٥٥ (٣) **قرب الإسناد** ٢٥٨ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ابتدر الناس إلى قراب ^(١) سيف رسول الله ﷺ بعد موته فاذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها من آوى محدثاً فهو كافر ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن أعتى الناس على الله عزّ وجلّ من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

٤٧٦٥٦ (٤) **كافي** ٢٧٤ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان المعاني ٣٧٩ - محمّد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيهه ٦٨ ج ٤ - أبان عن أبي اسحاق إبراهيم الصيّقل ^(٢) قال: قال (لى) - فقيهه - (كا) أبو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة ^(٣) سيف رسول الله ﷺ صحيفة

(١) القراب: غنّد السيف. (٢) إسحاق بن إبراهيم الصيّقل - المعاني.

(٣) ذؤابة السيف: علاقة قائمه - اللسان.

فإذا فيها (مكتوب - المعاني - فقيه) بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله عز وجل يوم القيامة من قتل غير قاتله و(من - المعاني) ضرب^(١) غير ضاربه، ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمد ﷺ ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً قال ثم قال (لى - كا) (أ - فقيه - كا) تدرى ما يعنى (بقوله - فقيه - المعاني) من تولّى غير مواليه قلت ما يعنى به قال يعنى أهل الدين^(٢) والصرف التوبة فى قول أبى جعفر عليه السلام والعدل الفداء فى قول أبى عبد الله عليه السلام.

٤٧٦٥٧ (٥) كافي ٢٧٤ ج ٧ - الحسين بن محمد بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام معانى الأخبار ٢٨٠ - عيون الأخبار ٣١٣ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن بنت إلياس عقاب الأعمال ٣٢٨ - أبى جعفر عليه السلام قال حدثنى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (عن الحسين بن سعيد - ثل) عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ (لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه وقال رسول الله ﷺ - كا) لعن الله من أحدث حدثاً^(٣) أو آوى محدثاً قلت وما المحدث^(٤) قال من قتل.

٤٧٦٥٨ (٦) دعائم الإسلام ٤٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام أنه قال أعتى الخلق على الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو تولّى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه.

٤٧٦٥٩ (٧) مستدرک ٢١٩ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب

(١) الضارب - كا. (٢) أهل البيت - خ. (٣) أى أبدع بدعة. (٤) وما الحدث قال القتل - العيون.

الغايات عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أبي حدثني عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أعبد الناس من أقام الفرائض (الى أن قال) وأعتى الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

٤٧٦٦٠ (٨) عوالي اللئالي ٢٣٦ ج ١ - قال رسول الله ﷺ إن

أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم والقاتل بذحل^(١) الجاهلية.

٤٧٦٦١ (٩) فقيه ٧١ ج ٤ - روى علي بن الحكم عن الفضيل بن

سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً وكفر^(٢) بالله العظيم للإنتفاء من حسب^(٣) وإن دق^(٤).

٤٧٦٦٢ (١٠) المحاسن ١٠٥ - البرقي عن محمد بن حسان عن

محمد بن جعفر عن أبيه أنه وجد لرسول الله ﷺ صحيفة معلقة في سيفه إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه، ومن آوى محدثاً^(٥) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً^(٦).

٤٧٦٦٣ (١١) قرب الإسناد ١٠٣ - الحسن بن ظريف عن (الحسين -

(١) الذحل الثأر. وقيل طلب مكافأة بجناية جنيت عليك وقيل هو العداوة والحقد - اللسان.

(٢) كنى - خ. (٣) الانتفاء من نسب - نل. (٤) وإن دق أي وإن كان حقيراً - مجمع.

(٥) أي من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه.

(٦) الصّرف: الحيلة، والعدل: الغداء وقيل الصّرف التّطوع والعدل: الفرض وقيل الصّرف:

التوبة والعدل: الفدية وقيل الصّرف: الوزن والعدل: الكيل وقيل الصّرف: القيمة والعدل: المثل وأصله في الفدية يقال لم يقبلوا منهم صرفاً ولا عدلاً أي لم يأخذوا منهم دية ولم يقتلوا بقتلهم رجلاً واحداً أي طلبوا منهم أكثر من ذلك - اللسان.

ثل) **بن علوان** عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال وجد في عُمد سيف رسول الله ﷺ صحيفة مختومة ففتحوها فوجدوا فيها إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ومن تولى ^(١) إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

٤٧٦٦٤ (١٢) **عيون الأخبار** ٤٠ ج ٢ بالاسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكوة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكوة (ج ٩) عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال ورثت عن ^(٢) رسول الله ﷺ كتابين كتاب الله وكتابي ^(٣) في قراب سيفي قيل ^(٤) يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك قال من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله. صحيفة الرضا عليه السلام ٢٣٧ - أخبرنا الشيخ الإمام الأجل العالم الزاهد الراشد أمين الدين ثقة الإسلام أمين الرؤساء أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي أطل الله بقاءه يوم الخميس غرة شهر الأصم رجب سنة تسع وعشرين وخمسائة قال أخبرنا الشيخ الإمام السعيد ^(٥) الزاهد أبو الفتح عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن القشيري أدام الله عزه قراءة عليه داخل القبّة التي فيها قبر الرضا عليه السلام غرة شهر الله المبارك رمضان سنة إحدى وخمسائة قال حدثني الشيخ الجليل العالم أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحاتمي الزوزني قراءة عليه سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة قال أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني بها قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد حفدة العباس بن حمزة

(١) تولى - نل. (٢) من - خ. ل. (٣) كتاباً - صحيفة الرضا عليه السلام.

(٤) فقيل - صحيفة الرضا عليه السلام. (٥) السيد - خ.

النَّيشابوريّ سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة قال حدَّثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائى بالبصرة قال حدَّثنى أبى سنة ستين ومائتين قال حدَّثنى علىّ بن موسى الرضا عليه السلام سنة أربع وتسعين ومائة قال حدَّثنى أبى موسى بن جعفر قال حدَّثنى أبى جعفر بن محمّد قال حدَّثنى أبى محمّد بن علىّ قال حدَّثنى أبى علىّ بن الحسين قال حدَّثنى أبى الحسين بن علىّ قال حدَّثنى أبى علىّ بن أبى طالب عليه السلام (مثله).

٤٧٦٦٥ (١٣) فقيهه ٦٧ ج ٤ - فى رواية العلاء عن الثمالى قال (قال - ثل) لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار^(١). فقيهه ١٢٦ ج ٤ - روى عبد الله بن سنان عن الثمالى عن سعيد بن المسيّب عن جابر بن عبد الله (عن أبى عبد الله عليه السلام - ثل) قال (وذكر مثله).

٤٧٦٦٦ (١٤) فقيهه ٨ ج ٤ - فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله ألا ومن لطم خدّ امرئ مسلم أو وجهه بدّد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولاً حتّى يدخل جهنّم إلا أن يتوب.

٤٧٦٦٧ (١٥) كافي ٦٩ ج ٨ - أبو علىّ الأشعريّ عن محمّد بن سالم وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن النضر ومحمّد بن يحيى عن محمّد ابن أبى القاسم عن الحسين بن أبى قتادة جميعاً عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث) لعن الله المحلّل والمحلّل له^(٢) ومن يوالى غير مواليه ومن ادعى نسباً لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن أحدث حدثاً فى الاسلام أو وى محدثاً ومن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

(١) نار - فقيهه ص ١٢٦. (٢) والظاهر أن المراد من المحلّل والمحلّل له فى هذا الحديث من يحلّل الحرام ويحلّل له الحرام بقرينة سياق الحديث واستحقاقهما لعنة الله العظيم.

٤٧٦٦٨ (١٦) كافي ٢٧٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله.

٤٧٦٦٩ (١٧) قرب الإسناد ١٠٤ - الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر بن محمد قال حدثني زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ما هو فقال من ابتدع بدعة في الإسلام أو مثل ^(١) بغير حد أو من انتهب نُهبة يرفع المسلمون إليها أبصارهم أو يدفع عن صاحب الحدث أو ينصره أو يعينه.

٤٧٦٧٠ (١٨) فقيه ٢٦٢ ج ٤ - (في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام بالإسناد المتقدم في باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة) يا علي من انتمى ^(٢) إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله فليل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل (إلى أن قال ص ٢٧٠) يا علي إن أعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عز وجل علي.

٤٧٦٧١ (١٩) معاني الأخبار ٢٦٥ - حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسي الفقيه بسرخس قال حدثنا أبو لبيد ^(٣) محمد بن إدريس الشامي قال حدثنا إسحاق بن إسرائيل قال حدثنا سيف بن هارون البرجمي عن عمرو بن قيس الملائي عن أمية بن يزيد القرشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرّف يوم القيامة فقيلاً
يا رسول الله ما الحدث قال من قتل نفساً بغير نفس أو مئلاً مثله بغير قود
أو ابتدع بدعة بغير سنّة أو انتهب نُهبة ذات شرف قال فقيلاً ما العدل يا
رسول الله قال الفدية قال فقيلاً ما الصرّف يا رسول الله قال التوبة.

٤٧٦٧٢ (٢٠) العيون ٦٣ ج ٢ - حدّثنا محمّد بن عمر بن محمّد بن
سلم بن البراء الجعابي قال حدّثني أبو محمّد الحسن بن عبد الله بن
محمّد بن العباس الرازيّ التميمي قال حدّثني سيّدنا عليّ بن موسى
الرضا عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من تولى غير
مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وتقدّم في أحاديث باب (١٤) أنّ من أحدث في المدينة حدثاً
أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله من أبواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة
المعصومين عليهم صلوات الله أجمعين (ج ١٥) ما يناسب الباب. وفي
غير واحد من أحاديث باب (٤) أنّ للسيد إقامة الحدّ على مملوكه من
أبواب الأحكام العامة للحدود ج ٣٠ وأحاديث باب (٢٥) تحريم
ضرب المسلم بغير حقّ ما يدلّ على بعض المقصود. وفي باب (١)
حرمة قتل المؤمن من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) وباب (٣) أنّ من
قتل مؤمناً متعمداً يقاد به ما يناسب الباب. وكذا ساير الأبواب التي
تدلّ على حرمة القتل. وفي رواية إسحاق (٢) من باب (٥٢) أنّ القاتل
يدفع الى وليّ المقتول قوله فما هذا الإسراف الذي نهى الله عزّ وجلّ عنه
(أى في قوله تعالى ﴿فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ﴾) قال عليه السلام نهى أن يقتل غير
قاتله أو يمثّل بالقاتل.

(٥٦) باب ما ورد في أنّ الله تعالى لا يجوزه ظلم ظالم ولو كفّ
بكفّ ونطحة ما بين القرناء إلى الجقاء وأنّه يقتصّ للعباد بعضهم من
بعض يوم القيامة

٤٧٦٧٣ (١) كافي ٤٤٣ ج ٢ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن حمّاد عن بعض أصحابه رفعه قال سعد أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنّ الذنوب ثلاثة ثم أمسك فقال له حبة العرنى يا أمير المؤمنين قلت الذنوب ثلاثة ثم أمسكت فقال ما ذكرتها إلا وأنا أريد أن أفسرها ولكن عرض لى بُهِرٌ^(١) حال بينى وبين الكلام نعم الذنوب ثلاثة فذنب مغفور وذنب غير مغفور وذنب نرجو لصاحبه ونخاف عليه قال يا أمير المؤمنين فبينها لنا قال نعم.

أما الذنب المغفور فبعد عاقبه الله على ذنبه في الدنيا فالله أحلم وأكرم من أن يعاقب عبده مرّتين وأما الذنب الذي لا يغفر فمظالم العباد بعضهم لبعض إن الله تبارك وتعالى إذا برز لخلقه أقسم قسماً على نفسه فقال وعزّتى وجلالى لا يجوزنى ظلم ظالم ولو كَفَّ بكفّ ولو مسحة بكفّ ولو نطحة ما بين القرناء إلى الجماء فيقتصّ للعباد بعضهم من بعض حتى لا تبقى لأحد على أحد مظلمة ثم يبعثهم للحساب وأما الذنب الثالث فذنب ستره الله على خلقه ورزقه التوبة منه فأصبح خائفاً من ذنبه راجياً لربه فنحن له كما هو لنفسه نرجوا له الرّحمة ونخاف عليه العذاب. المحاسن ٧ - البرقيّ (عن أبيه - ك) رفعه قال إن أمير المؤمنين عليه السلام سعد المنبر بالكوفة فحمد الله وأثنى عليه (وذكر نحوه) إلا أنّه قال فالله أحكم وأكرم.

٤٧٦٧٤ (٢) كافي ١٠٤ ج ٨ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي عبيدة الحذاء عن ثوير

(١) البُهِرُ: انتطاع النَّفس من الإعياء - ما يعترى الانسان عند السّعى الشّديد والعدو من التّهيّج وتتابع النَّفس.

ابن أبي فاختة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حدثني أبي أنه سمع أباه علي بن أبي طالب عليه السلام يحدث الناس قال إذا كان يوم القيامة بعث الله تبارك وتعالى الناس من حفرهم عزلاً يُهماً جُرداً مُرداً في صعيد واحد يسوقهم الثور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضاً ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي وتشتد أنفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق بهم أمورهم ويشتد ضجيجهم وترفع أصواتهم قال وهو أول هول من أهوال يوم القيامة.

قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكاً من الملائكة فينادي فيهم يا معشر الخلائق أنصتوا واستمعوا منادى الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع أولهم قال فتتكسر أصواتهم عند ذلك وتخضع أبصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤوسهم إلى ناحية الصوت مهطعين إلى الداع قال فعند ذلك يقول الكافر ﴿هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾.

قال فيشرف الجبار عز وجل الحكم العدل عليهم فيقول أنا الله لا إله إلا أنا الحكم العدل الذي لا يجور، اليوم أحكم بينكم بعدلى وقسطى، لا يظلم اليوم عندي أحد، اليوم آخذ للضعيف من القوى بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات وأثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولأحد عنده مظلمة إلا مظلمة يهبها لصاحبها وأثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب فتلازموا أيها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وأنا شاهد لكم (بها - خ) عليهم وكفى بى شهيداً قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى أحد له عند أحد مظلمة أو حق إلا لزمه بها الخبر.

٤٧٦٧٥ (٣) مستدرک ٢٦١ ج ١٨ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تبقى جماء (١) نطحها (٢) قرناء الآقاد لها الله منها يوم القيامة.

٤٧٦٧٦ (٤) مجمع البيان ٢٩٨ ج ٢ - عن أبي ذر قال بينا أنا عند رسول الله ﷺ اذا انتطحت (٣) عنزان فقال النبي ﷺ أتدرون فيم انتطحا فقالوا لا ندرى قال ﷺ لكن الله يدرى وسيقضى بينهما.

٤٧٦٧٧ (٥) المناقب ١٥٥ ج ٤ - إبراهيم الرافعي قال الثالث (٤) عليه (اي علي بن الحسين عليه السلام) ناقته فرقع القضيب وأشار إليها فقال لولا خوف القصاص لفعلت وفي رواية من القصاص وردّ يده عنها.

٤٧٦٧٨ (٦) ارشاد المفيد ٢٥٦ - أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد عن جدّه عن أحمد بن محمد الرافعي عن إبراهيم بن علي عن أبيه قال حجبت مع علي بن الحسين عليه السلام فالتأت التافة عليه في سيرها (٥) فأشار إليها بالقضيب ثم قال آه لولا القصاص وردّ يده عنها.

٤٧٦٧٩ (٧) المناقب ١٥٥ ج ٤ - زرارة بن أعين: لقد حجّ (علي بن الحسين عليه السلام) على ناقه عشرين حجة فما قرعها بسوط ، رواه صاحب الحلية عن عمرو بن ثابت.

٤٧٦٨٠ (٨) مستدرک ٢٨٩ ج ١٨ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي ﷺ أنه قال كم من مؤمن يُردّ من الصراط للقصاص.

٤٧٦٨١ (٩) أمالي الصدوق ٥٠٥ - حدّثنا محمد بن إبراهيم بن اسحاق قال حدّثنا محمد بن حمدان الصيدلاني قال حدّثنا محمد بن

(١) جماء: الكبش الذي لا قرن له والقرناء الذي له القرن. (٢) نطحه القور: أصابه بقرنه.

(٣) انطحت - خل. (٤) أي أبطأت. (٥) سيرها - ك.

مسلم الواسطي قال حدثنا محمد بن هارون قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد الجرمي عن ابن عباس قال لقا مرض رسول الله ﷺ وعنده أصحابه قام إليه عمار بن ياسر (الي أن قال) ثم قال ﷺ إن ربي عز وجل حكم وأقسم أن لا يسجوزه ظلم ظالم فناشدتكم بالله أي رجل منكم كانت له قبيل محمد مظلمة إلا قام فليقتص منه فالقصاص في دار الدنيا أحب إلي من القصاص في دار الآخرة على رؤوس الملائكة والأنبياء فقام إليه رجل من أقصى القوم يقال له سودة ابن قيس فقال له فداك أبي وأمي يا رسول الله إنك لما أقبلت من الطائف استقبلتك وأنت على ناقتك العضباء^(١) وبيدك القضيب الممشوق^(٢) فرفعت القضيب وأنت تريد الراحلة فأصاب بطني ولا أدري عمداً أو خطأ فقال معاذ الله أن أكون تعمّدت ثم قال يا بلال قم إلى منزل فاطمة فأنتي بالقضيب الممشوق فخرج بلال وهو ينادى في سكك المدينة معاشر الناس من ذا الذي يعطى القصاص من نفسه قبل يوم القيامة فهذا محمد ﷺ يعطى القصاص من نفسه قبل يوم القيامة (الي أن قال) فقال رسول الله أين الشيخ فقال الشيخ ها أنا ذا يا رسول الله بأبي أنت وأمي فقال تعال فاقتص مني حتى ترضى فقال الشيخ فاكشف لي عن بطنك يا رسول الله فكشف ﷺ عن بطنه فقال الشيخ بأبي أنت وأمي يا رسول الله أتأذن لي أن أضع فمي على بطنك فأذن له فقال أعود بموضع القصاص من بطن رسول الله من النار يوم النار فقال رسول الله يا سودة بن قيس أتعفو أم تقتص فقال بل أعفو يا رسول الله فقال ﷺ اللهم أعف عن سودة بن قيس كما عفا عن نبيك محمد الحديث.

(١) اسم ناقة النبي ﷺ اسم لها علم. (٢) الممشوق اسم قضيب كان للنبي ﷺ - مجمع.

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

(١) باب أن القتل يثبت بشاهدين عدلين وحكم شهادة النساء في القتل

٤٧٦٨٢ (١) كافي ٤٠٤ ج ٧ - تهذيب ٢٧٧ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن اسماعيل ابن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف (صار - كما) القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا فقال لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز (فيه - يب) إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان. كافي ٤٠٤ ج ٧ - ورواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا أبا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الأحاديث عمر أن الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنى فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد والقتل إنما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول. علل الشرائع ٥١٠ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن أحمد بن محمد بن أبيه عن اسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة عن أبيه حماد عن أبيه أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيهما أشد الزنا أم القتل فقال القتل قال فقلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلا أربعة فقال لي ما عندكم فيه يا أبا حنيفة (و ذكر نحوه).

٤٧٦٨٣ (٢) مستدرک ٢٦٤ ج ١٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخلت عليه امرأة فأصبحت وهي ميّنة فقال أهلها أنت قتلتها قال عليهم البيّنة أنه

قتلها والآ يمينه بالله ما قتلها.

وتقدّم في رواية ابن شبرمة (٤٣) والدّعائم (٤٥) من باب (٧) عدم حجّة القياس من أبواب المقدمات ج ١ قوله عليه السلام أيما أعظم قتل النفس أو الزناء قال قتل النفس قال فإن الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين. وفي رواية الإحتجاج^(٤٩) وابن مسلم (٥٠) قوله عليه السلام فكيف أمر الله^(١) تعالى في القتل بشاهدين. وفي أحاديث باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز من أبواب الشهادة ج ٣٠ ما يدل على ذيل الباب.

ويأتى في رواية زرارة (٥) من باب (٩) ما ورد في القسامة ومواردها من أبواب دعوى القتل ج ٣١ قولهم يا رسول الله أنا وجدنا رجلاً منّا قتيلاً في قلب من قلب اليهود فقال عليه السلام ايتوني بشاهدين من غيركم. وفي رواية الدّعائم (٩) قوله عليه السلام أقيموا البيّنة رجلين عدلين من غيركم أقدمكم (أقيدكم - خل) به برمته. وفي رواية بريد (١٠) قولهم ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال عليه السلام للطالبيين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده برمته. وفي الرضويّ (١٦) قوله عليه السلام فإن البيّنة أولى على المدعى وهي شاهدا عدل من غير أهله ان ادعى عليه قتله فان لم يجد شاهدين عدلين فقسامة.

(٢) باب أن القتل يثبت بالإقرار وحكم ما لو أقرّ اثنان بقتل واحد

على الانفراد

٤٧٦٨٤ (١) كافي ٢٨٩ ج ٧ - محمّدين يحيى عن تهذيب ١٧٢ ج ١٠

- أحمد بن محمّد عن فقيهه ٧٨ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن

(١) فكيف رضى الله - احتجاج.

صالح^(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلته عمداً وقال الآخر أنا قتلته خطأ فقال إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل^(٢) وإن (هو - فقيه) أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل^(٣). **المقنع** ١٨٢ - فان وجد مقتول فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلته خطأ وقال الآخر أنا قتلته عمداً فان أخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء.

وتقدّم في أحاديث باب (١) صحة الاقرار من البالغ من ابواب الاقرار ج ٢٤ وباب (٢) أن من أقرّ لوارث أو غيره بدين أو شيء جاز إقراره وسائر الأحاديث المربوطة بأبواب الاقرار ما يدلّ على ذلك. وكذا في أحاديث باب (١٨) أن الرجل اذا أقرّ بالولد ثم نفاه لم ينتف منه من أبواب احكام الأولاد ج ٢٦. وفي رواية أبي المعلى (١) من باب (٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله فصّبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك ودفع الله عزّ وجلّ عن الأنصاريّ عقوبة عمر.

وفي أحاديث باب (١٤) ما ورد في العفو عن الحدود من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠. وباب (١٧) أن من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يعيّن جلد حتى ينهى عن نفسه وباب (١٨) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثم جحد وباب (١١) أن الزّناء يثبت بالاقرار أربع مرّات من أبواب الزّناء وباب (١) حدّ اللّواط وثبوته بالاقرار من أبواب حدّ اللّواط

وباب (٨) أن المرأة إذا وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فأنكرت ثم أقرت بالهبة تجلد بقذفها زوجها من أبواب حدّ القذف وباب (٣) أن السرقة لا تثبت إلا بالاقرار مرتين من أبواب حدّ السرقة ما يدل على أن الإقرار يؤخذ به ويثبت به المقر به.

وفي رواية جميل (٣) من باب (٤) ما ورد في بيان قتل العمد من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه السلام إذا أقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة. وفي رواية أبي مخلد (١) من باب (٥٤) حكم من قتل شخصاً ثم ادعى أنه دخل بيته بغير إذنه قوله عليه السلام أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله.

(٣) باب جواز تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج ذلك ولا يجوز على رجل قود ولا حدّ باقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد

٤٧٦٨٥ (١) دعائم الإسلام ٤٠٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه رخص في تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج ذلك منه وقال لا يجوز على رجل قود ولا حدّ باقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد.

٤٧٦٨٦ (٢) الجعفریات ١٢٢ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرّ على نفسه بقتل أو بحدّ فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يجوز على رجل قود ولا حدّ باقرار بتخويف ولا حبس ولا بضرب ولا بقيد.

وتقدّم في رواية أبي البختري (١) من باب (٥) أن من أقرّ عند الحبس أو التخويف لم يحدّ من أبواب الإقرار ج ٢٤ قوله عليه السلام من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه. وفي رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس أو ضرب لم

يجز ذلك عليه ولا يحد.

وفي رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٤) حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف من أبواب حد السرقة (ج ٣٠) قوله عليه السلام ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب. **وفي** رواية اسحاق (٢) قوله عليه السلام لا قطع على أحد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف. **وفي** رواية الدعائم (٣) قوله أتى (عليه السلام) برجل اتهم بسرقة أظنه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيب بسؤاله فأقر بما لم يفعل فقال له عليه السلام أسرقت قل لا إن شئت فقال لا ولم تكن عليه بيّنة فخلّى سبيله.

ويأتي في أحاديث باب (٥) حكم ما إذا أقر غير القاتل بقتل خوفاً ما يمكن أن يناسب الباب فلاحظ.

(٤) باب حكم من أقر على نفسه بالقتل ثم رجع

ولاحظ باب (١٨) حكم من أقر على نفسه بحدّ ثم جحد من ابواب الأحكام العامة للحدود (ج ٣٠) فإنه يناسب ذلك. **وفي** رواية جميل (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود فإن رجع وقال لم أفعل ترك ولم يقتل.

(٥) باب حكم ما إذا أقر غير القاتل بقتل خوفاً ثم أقر القاتل وبه الأثر

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) **مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا**

بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)

٤٧٦٨٧ (١) كافي ٢٨٩ ج ٧ - تهذيب ١٧٣ ج ١٠ - علي بن ابراهيم

عن أبيه قال أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة ويده سكين ملطخ ^(١) بالدم وإذا رجل مذبوح يتشخط ^(٢) في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال ^(٣) يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه ^(٤) (به - كا) فلما ذهبوا به ليقتلوه (به - كا) أقبل رجل مسرعاً فقال لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال والله يا أمير المؤمنين ما هذا (قتل - يب) صاحبه أنا قتلته.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول ما حملك على اقرارك ^(٥) علي نفسك (ولم تفعل - كا) فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وببيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشخط ^(٦) في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة وأخذني ^(٧) البول فدخلت الخربة فرأيت ^(٨) الرجل يتشخط في دمه فقممت متعجباً فدخل علي هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن (وقصوا عليه قصتهما - كا) وقولوا له ما الحكم فيهما (قال - يب) فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام إن هذا إن كان ذبح ذلك ^(٩) فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ يخلى ^(١٠)

(١) ملطخ - يب. (٢) متشخط - يب - التشخط في الدم: الاضطراب فيه. (٣) فقال - يب.

(٤) فاقتلوه - يب. (٥) الاقرار - يب. (٦) متشخط - يب. (٧) فأخذني - يب.

(٨) فوجدت - يب. (٩) ذلك - يب. (١٠) فخلّى - يب.

عنهما وتخرج^(١) دية المذبوح من بيت المال.

فقيهه ١٤ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام وجد على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين عليه السلام فأقر أنه قتله فاستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فإنا قاتل صاحبكم فأخذ أيضاً وأتى به مع صاحبه أمير المؤمنين عليه السلام فلما أدخلوا قصوا عليه القصة فقال للأول ما حملك على الإقرار قال يا أمير المؤمنين إني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا أنت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الإنكار شيئاً وهاهنا رجل مذبوح وأنا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقرت لهم أنني قتلته فقال علي عليه السلام للآخر ما تقول أنت قال أنا قتلته يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا إليه وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام أما هذا فإن كان قد قتل رجلاً فقد أحيا هذا والله عز وجل يقول ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ليس على أحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول.

بحار الأنوار ٤١٣ ج ١٠٤ - كتاب مقصد الراغب قيل أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين تملطخ بالدم وإذا رجل مذبوح مشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ذا الرجل فقال يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال اذهبوا إلى المقتول فادفنه فلما أرادوا قتل الرجل جاء رجل مسرع.

فقال يا أمير المؤمنين والله وحق عيني رسول الله ﷺ أنا

قتلته وما هذا صاحبه فقال أمير المؤمنين عليه السلام اذهبوا بهما اثنيهما إلى حسن ابني وأخبروه بقصتهما ليحكم بينهما فذهبوا بهما إلى حسن عليه السلام فأخبروه بمقالة أمير المؤمنين عليه السلام فقال الحسن عليه السلام ردّوهما إلى أمير المؤمنين وقولوا إن هذا قتل ذلك باقراره فقد أحيا هذا باقراره بقتل ذلك يطلق عنهما جميعاً وتخرج دية المقتول من بيت المال مال للمسلمين (١) فقد قال الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام فما حملك على اقرارك على نفسك بقتله فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أصنع وهل كان ينفعني الإنكار وقد أخذت ويدي سكين متلطّخ بالدم وأنا على رجل متشخّط في دمه وقد شهد عليّ مثل ذلك وأنا رجل كنت ذبحت شاة بجنب الخبرة فأخذني البول فدخلت الخبرة فالرجل متشخّط في دمه وأنا على الحال.

وسائل ١٤٣ ج ٢٩ - محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قضى

الحسن بن عليّ عليه السلام في حياة أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء الآخر فنفا عنه ما اعترف به من القتل وأضافه إلى نفسه وأقرّ به فرجع المقرّ الأوّل عن اقراره بأن يبطل القود فيهما والدية وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال إن يكن الذي أقرّ ثانياً قد قتل نفساً فقد أحيا باقراره نفساً والإشكال واقع فالدية على بيت المال فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فصوّبه وأمضى الحكم فيه.

مستدرک ٢٦٦ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية ومتى اتهم

الرجل بأنه قتل نفساً فأقرّ بأنه قتل وجاء آخر فأقرّ أن الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الأوّل عن اقراره درى عنهما القود والدية ودفعت إلى أولياء المقتول الدية من بيت المال وهذه قضية الحسن عليه السلام في حياة أبيه عليه السلام.

(١) بيت مال المسلمين - ك.

(٦) باب حكم ما لو شهد شهود على رجل بقتل شخص فجاء آخر وأقرّ بقتله وبرأ المشهود عليه

٤٧٦٨٨ (١) كافي ٢٩٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالى وجاءه ^(١) قوم فشهدوا عليه (الشهود - كا) أنه قتل عمداً فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يرتموا ^(٢) حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالى أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا (الرجل - كا) الذى شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبكم ^(٣) (فلان - كا) فلا تقتلوه (به - كا) وخذونى بدمه قال أبو جعفر عليه السلام إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم ^(٤) لا سبيل لورثة الذى أقرّ على نفسه على ورثة الذى شهد عليه وإن ^(٥) أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذى أقرّ ثم ليؤدّ (الدّية - كا) الذى أقرّ على نفسه الى (أولياء - كا) الذى شهد عليه نصف الدّية قلت رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً قال ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا ^(٦) إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدّية خاصّة دون صاحبه ثم يقتلونهما ^(٧) قلت إن أرادوا أن يأخذوا الدّية قال فقال الدّية بينهما نصفان لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت ^(٨) لأولياء الذى شهد عليه على الذى أقرّ على نفسه ^(٩) نصف

(١) جاء - يب. (٢) يرتموا - يب - أى فلم يبرحوا - رام المكان: زال عنه وفارقه.

(٣) صاحبه - نل. (٤) و - يب. (٥) فإن - يب. (٦) يؤدّوا - يب. (٧) يقتلوهما به - يب.

(٨) جعل - يب. (٩) به - يب.

الدّية حين^(١) قتل ولم تجعل^(٢) لأولياء الّذى أقرّ على أولياء الّذى شهد عليه ولم يقتل^(٣) قال فقال لأنّ الّذى شهد عليه ليس مثل الّذى أقرّ الّذى شهد عليه لم يقرّ ولم يبرء صاحبه والآخر أقرّ وأبرء صاحبه فلزم الّذى أقرّ وأبرء صاحبه ما لم يلزم الّذى شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرء صاحبه. وتقدّم في الباب المتقدّم ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع.

(٧) باب أنّ من وجد مقتولاً لا يدري من قتله فديته من بيت المال وكذا من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو عرفة أو عيد أو على بئر أو جسرٍ

٤٧٦٨٩ (١) كافي ٣٥٤ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

وعلىّ ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٠٢ ج ١٠ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله قال إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأنّ ميراثه للإمام عليه السلام فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أنّ ديته من بيت مال المسلمين.

٤٧٦٩٠ (٢) كافي ٣٥٥ ج ٧ - تهذيب ٢٠٣ ج ١٠ - علىّ (بن ابراهيم -

كا) عن أبيه عن الثّوعلّي عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات^(٤) عقل ولا قصاص والهايشات الفرعة تقع بالليل^(٥) (والنّهار - كا) فيشجّ الرّجل فيها أو يقع قتيل لا

(١) حيث - نل. (٢) يجعل - يب. (٣) لم يقرّ - يب.

(٤) الهيش: الفتنة أى في القتل في الفتنة لا يدري قاتله - القاموس. (٥) في اللّيل - يب.

يدري من قتله وشجّة (كافي) ٣٥٥ ج ٧ - وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال.

٤٧٦٩١ (٣) كافي ٣٥٥ ج ٧ - تهذيب ٢٠٢ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين.

٤٧٦٩٢ (٤) كافي ٣٥٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠١ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمُون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - يب) عن مسمع (بن عبد الملك - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام (الناس - كا) يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال. تهذيب ٢٠٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال من مات في زحام جمعة أو عرفة (وذكر مثله). فقيه ١٢٢ ج ٤ - السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر (وذكر مثله). الجعفریات ١١٨ - باسناده عن علي عليه السلام قال من مات (وذكر نحوه) إلاّ أنّه أسقط قوله (أو على بئر).

٤٧٦٩٣ (٥) تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارّة عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي بصير قال سألتناه عن الجسور أيضمن أهلها شيئاً قال لا. فقيه ١١٤ ج ٤ - وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه سئل عن الجسور (وذكر مثله).

٤٧٦٩٤ (٦) دعائم الإسلام ٢٣ ج ٤ - ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من مات في زحام فديته على القوم الذين ازدحموا عليه إن عرفوا وإن لم يعرفوا ففي بيت المال.

٤٧٦٩٥ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٣١٢ - فإن قتل في عسكر أو سوق فديته من بيت مال المسلمين.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع.

(٨) باب حكم القتل الذي يوجد في قبيلة أو على باب دار قوم أو

قريب قوم أو في قرية أو قريباً منها أو بين قريتين أو بالفلاة

٤٧٦٩٦ (١) كافي ٣٥٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن أبان تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن

فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في

قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا

يبطل^(١) دمه. تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه قال لا يبطل دمه ولكن

يعقل^(٢). تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله.

٤٧٦٩٧ (٢) فقيه ٧٢ ج ٤ - روى محمد بن سهل عن أبيه عن بعض

أشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل

كان جالساً مع قوم ثقات^(٣) وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على

دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية.

(١) ولا يبطل - يب. (٢) العقل: الدية. (٣) فمات - خ.

٤٧٦٩٨ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٨ - أحمد بن محمد
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وهو جالس
مع قوم أو وجد ميتاً أو قتيلاً في قبيلة من القبائل أو على باب دار قوم
قال ليس عليهم شيء ولا تبطل ديتة ولكن يعقل.

٤٧٦٩٩ (٤) كافي ٣٥٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٠٤ ج ١٠
- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن وجد قتيلاً بأرض فلاة أدت ديتة من
بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

٤٧٧٠٠ (٥) كافي ٣٥٥ ج ٧ - علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لو
أن رجلاً قتل في قرية أو قريباً من قرية ولم توجد بيته على أهل تلك
القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء.

٤٧٧٠١ (٦) تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - استبصار ٢٧٨ ج ٤ - الحسين بن
سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم
توجد بيته على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه.

٤٧٧٠٢ (٧) قرب الإسناد ١٥١ - السندى بن محمد البرزاق قال حدثني
أبو البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه أتى علي عليه السلام بقتيل وجد
بالكوفة مقطعاً فقال (صلوا عليه ما قدرتم عليه منه) ^(١) ثم استحلفهم
قسامة بالله ما قتلنا ولا علمنا (له - ل) قاتلاً وضمنهم الدية.

٤٧٧٠٣ (٨) كافي ٣٥٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠٤

(١) سلوا عليه (عنه - ظ) ما قدرتم عليه بيته - خ.

ج ١٠ - استبصار ٢٧٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية ^(١) أو بين قريتين فقال يقاس ما بينهما ^(٢) فأيهما كانت (إليه - فقيه) أقرب ضمنت. كافي ٣٥٦ ج ٧ - تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - استبصار ٢٧٧ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. فقيه ٧٤ ج ٤ - سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد (وذكر مثله).

٤٧٧٠٤ (٩) تهذيب ٢١٣ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس ابن معروف عن فقيه ١٢٣ ج ٤ - محمد بن سنان عن طلحة بن زيد (أبي الخزرج - يب) عن فضل ^(٣) بن عثمان (الأعور - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - يب) في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدرة (ويداه - فقيه) في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلة صدره وبدنه ^(٤) والصلوة عليه.

٤٧٧٠٥ (١٠) دعائم الإسلام ٤٢٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال كان عليّ يعني أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا أوتى ^(٥) بالقتيل حمّله على الصّقب (قال أبو جعفر يعني بالصّقب أقرب القرية إليه) وإذا أوتى ^(٦) به على بابها حمّله على أهل القرية وإذا أوتى ^(٧) به بين قريتين قاس بينهما ثمّ حمّله على أقربهما فإذا وجد بفلاة من الأرض ليس إلى قرية وداه ^(٨) من بيت مال المسلمين ويقول الدّم لا يطلّ في الإسلام.

٤٧٧٠٦ (١١) دعائم الإسلام ٤٢٧ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال إذا

(١) في قرية - فقيه. (٢) يقاس بينهما - فقيه. (٣) فضيل - فقيه. (٤) يده - فقيه.

(٥) أتى - ك. (٦) أتى - ك. (٧) أتى - ك. (٨) أذاه - خ ل.

وجد الرجل ميتاً في القبيلة وليس به أثر فلا شيء عليهم لأنه قد يكون مات موته (١).

وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتي في رواية زرارة (٥) من الباب التالي قوله فقالوا يا رسول الله أنا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قلب من قلب اليهود فقال ايتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ﷺ فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه اليكم. وفي رواية أبي بصير (٦) قوله ﷺ فان فعلوا (أى حلفوا) أدى أهل القرية الذين وجد فيهم (ديته - خ) وإن كان بأرض فلاة أدت ديته من بيت المال فان أمير المؤمنين ﷺ كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم.

وفي رواية سليمان بن خالد (٧) قوله ﷺ سألت عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ﷺ لكم بيعة فقالوا لا فقال أفتقسمون قالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الأنصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي ﷺ من عنده. وفي رواية الدعائم (٩) ما يقرب ذلك. وفي رواية علي بن الفضيل (١١) قوله ﷺ إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين. وفي رواية مسعدة (١٣) قوله ﷺ وأما إذا قتل في عسكر أو سوق أو مدينة فديته تدفع الى أوليائه من بيت المال. ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها

مناسبة بالمقام.

(٩) باب ما ورد في القسامة ومواردها وكيفيتها وعددها وما يثبت بها

٤٧٧٠٧ (١) كافي ٣٦٠ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء وإنما القسامة نجاة للناس.

٤٧٧٠٨ (٢) علل الشرائع ٥٤٢ - أبي عليه السلام عن سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة قال هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن شيء وإنما القسامة حوط يحتاط ^(١) به الناس.

٤٧٧٠٩ (٣) علل الشرائع ٥٤٢ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام

عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن المحاسن ٣١٩ - البرقي عن أبيه عن يونس عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما وضعت القسامة لعل ^(٢) الحوط يحتاط ^(٣) (بها - المحاسن) على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخافة القصاص.

٤٧٧١٠ (٤) كافي ٣٦٠ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ١٦٨ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت ^(٤) فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الأنصار يصبيان من الثمار ^(٥) فتفرقا

(١) يحاط - نل. (٢) لأجل - المحاسن. (٣) فيحاط - المحاسن. (٤) جرى - يب.

(٥) يصبيان من بني النجار - يب.

فوجد أحدهما ميتاً^(١) فقال أصحابه لرسول الله ﷺ إنما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله ﷺ تحلف^(٢) اليهود فقالوا يا رسول الله كيف نحلف^(٣) اليهود على أختينا وهم قوم كفار قال فاحلفوا أنتم قالوا (و- يب) كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي ﷺ من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال أما إنها حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وإنما القسامة حوط يحاط به الناس.

كافي ٣٦١ ج ٧ - بالسناد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا (هكذا في كا). نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٨ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن القسامة هل جرت (وذكر نحوه).

٤٧٧١ (٥) كافي ٣٦١ ج ٧ - (علي بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن ابن أبي عمير عن تهذيب ١٦٦ ج ١٠ - (عمر - كا) ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب^(٤) من قلب اليهود فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا رجلاً من قتيلاً في قليب من قلب اليهود فقال ايتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ﷺ فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله ﷺ قال زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام إنما

(١) قتيلاً - يب. (٢) يحلف - يب. (٣) تحلف اليهود - يب. (٤) القليب: البئر.

جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس^(١) لكيما^(٢) إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً (أو يقتال رجلاً - فقيه - كا) حيث لا يراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل. فقيه ٧٤ ج ٤ - روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت القسامة (وذكر مثله).

٤٧٧١٢ (٦) فقيه ٧٣ ج ٤ - روى القاسم بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة كافي ٣٦٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدوها قال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متسخطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه قالوا يا رسول الله (كيف - كا) نقسم^(٣) على ما لم نره قال فيقسم^(٤) اليهود فقالوا^(٥) يا رسول الله (و - يب) من يصدق اليهود فقال أنا إذا أدى صاحبكم فقلت له كيف الحكم (فيها - فقيه - يب) فقال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم (أو - كا - يب) أقل (من ذلك - كا - فقيه) أو أكثر لم يكن اليمين على^(٦) المدعى وكانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم (بالدم^(٧) - كا) أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعى^(٨) الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى أن يجيء بخمسين (رجلاً - كا) يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الذي حلف عليه فإن

(١) للناس - فقيه - لدم المسلمين - يب. (٢) كيما - يب. (٣) أنقسم - فقيه. (٤) ليقسم - يب.

(٥) قالوا - يب. (٦) للمدعى - كا. (٧) الدم - فقيه. (٨) على مدعى الدم - فقيه.

شاؤوا عفوا (عنه - فقيه) (وإن شاؤوا قتلوا - كا - فقيه) وإن شاؤوا قبلوا
الدية وإن لم يقسموا فإن^(١) على الذين^(٢) ادعى عليهم أن يحلف منهم
خمسون (رجلاً - فقيه) ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فإن فعلوا أدى أهل
القرية الذين^(٣) وجد فيهم (ديته - فقيه) وإن كان بأرض فلاة أدت ديته
من بيت المال^(٤) فإن أمير المؤمنين عليه السلام (كان - فقيه - يب) يقول لا
يبطل^(٥) دم امرئ مسلم.

٤٧٧١٣ (٧) فقيه ٧٢ ج ٤ - روى منصور بن يونس عن سليمان بن
خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام سألتني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه
عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت وجد الأنصار رجلاً في
ساقية^(٦) من سواقي خيبر فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم
رسول الله ﷺ لكم بينة فقالوا لا فقال أفتقسمون قالت الأنصار كيف
نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الأنصار يقسمون على
صاحبنا قال فوداه النبي ﷺ من عنده فقال ابن شبرمة أفرأيت لو لم
يؤده النبي ﷺ قال قلت لا تقول لما قد صنع رسول الله ﷺ لو لم
يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على أهل القتيل.

٤٧٧١٤ (٨) كافي ٣٦٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٦٨ ج ١٠
- أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير
قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام سألتني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في
الدم فأجبت بما صنع النبي ﷺ فقال أفرأيت لو أن النبي ﷺ لم
يصنع هكذا^(٨) كيف كان القول فيه قال فقلت له أمأ ما صنع النبي ﷺ

(١) كان - يب. (٢) على المدعى عليهم - فقيه. (٣) التي - فقيه.

(٤) بيت مال المسلمين - يب. (٥) لا يبطل - يب - فقيه - لا يبطل الدم أي لا يهدر ولا يبطل.

(٦) الساقية: النهر الصغير. (٧) رسول الله ﷺ - يب. (٨) هذا - يب.

ﷺ فقد أخبرتك (به - ك) وأما ما لم يصنع فلا علم لي به.

٥٧٧١ (٩) دعائم الإسلام ٢٧٤ ج ٢ - روي ناعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد الواحد في الأموال خاصة وقضى بذلك عليّ بن أبي طالب بالكوفة وقضى (به - ك) الحسن بن عليّ قال جعفر بن محمد بن عليّ ولا يرضى بها يعني القسامة لنا عدو ولا ينكرها لنا ولي قال والقسامة حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيئاً وإنما القسامة نجاة للناس والبيّنة في الحقوق كلّها على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدّم خاصة فإن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بخيبر إذ افتقدت^(١٠) الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالوا يا رسول الله إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله ﷺ أقيموا البيّنة رجلين عدلين من غيركم أقدم^(١١) به برمته^(١٢) يعني بعد أن أنكر فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقدم^(١٣) به برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهد ونكره أن نقسم على شيء لم نره قال فتحلف اليهود أنهم ما قتلوه ولا^(١٤) علموا له قاتلاً فقالوا يا رسول الله هم يهود يحلفون فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

ثم قال إنما حقن الله دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة حجزه مخافة القسامة أن يقتل فيكف عن القتل وإذا وجد القتل بين قوم فعليهم قسامة خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يغرمون الدية إذا وجد قتيلاً بين ظهرانيهم^(١٥) يعني ﷺ إذا لم يكن لطح يجب أن يُقسَمَ معه أولياء الدّم ويستحقّون القود كما قال رسول الله

(١٠) فقدت - ك. (١١) أقيدم - خ. ل. (١٢) أي بجملته.

(١٣) منه - خ. ل. (١٤) ما - ك. (١٥) أظهرهم - خ. ل. ك.

ﷺ للأَنْصَارِ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْصَارِيَّ أُصِيبَ قَتِيلًا فِي قَلْبِ مَنْ قَلْبَ الْيَهُودِ بِخَيْرٍ وَقِيلَ إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهِيلٍ خَرَجَ هُوَ وَمَحِيصَةُ بْنُ سَعُودٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ إِلَى خَيْرٍ فِي حَاجَةٍ وَيُقَالُ مِنْ (١) جَهْدٍ أَصَابَهُمَا فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِطِ خَيْرٍ لِيَصِيبَا مِنَ الثَّمَارِ وَكَانَ افْتِرَاقُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَوَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ قَتِيلًا قَبْلَ اللَّيْلِ.

وكانت خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم فيها غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة فإذا (٢) كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهي لطح (٣) تجب معه القسامة وإن لم يكن ذلك ولا بيّنة فالأيمان على من وجد القتل بينهم يقسم منهم خمسون رجلاً ما قتلوا ولا علموا قاتلاً ثم يغرم الجميع الدية كما جاء عن رسول الله ﷺ وإذا قال الميت فلان قتلني فهو لطح تجب معه القسامة.

٤٧٧١٦ (١٠) كافي ٣٦١ ج ٧ - تهذيب ١٦٦ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **علل الشرائع** ٥٤١ - أبي عبد الله قال حدثنا سعد بن عبد الله حدثنا محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا - يب) ابن أذينة عن بريد (بن معاوية - كا - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدّم (٤) خاصة فإن رسول الله ﷺ بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار (إن - كا - يب) فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله ﷺ للمطالبين (٥) أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقدّه (٦) (به - العلل) برّمته فقالوا يا

(١) في - خ ل. (٢) فإذا كانت هذه أو ما أشبهها - خ ل.

(٣) لطحه بشر: أي رماه به - سمعت لطحاً من خبر أي يسيراً اللطخ: القليل من كل شيء -

المنجد. (٤) الدماء - العلل. (٥) للمطالبين - يب. (٦) أقيده - كا.

رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله ﷺ من عنده وقال^(١) إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا^(٢) رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف^(٣) عن قتله وإلا حلف المدعى عليه^(٤) قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا^(٥) ولا علمنا قاتلاً والآ^(٦) أغرموا الذية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون. تقدم هذا الخبر عن الكافي في باب (١٨) أن البيئنة على المدعى من أبواب القضاء (ج ٣٠).

٤٧٧١٧ (١١) تهذيب ٢٠٦ ج ١٠ - استبصار ٢٧٨ ج ٤ - محمد بن أحمد ابن يحيى عن أحمد والعباس والهيثم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان أبوا (أن يحلفوا - يب) غرموا الذية فيما بينهم في أموالهم سواءً بين جميع القبيلة من الرجال المدركين.

٤٧٧١٨ (١٢) كافي ٣٦١ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن أبي بصير فقيه ٧٢ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم (به - كا) في أموالكم حكم في أموالكم أن البيئنة على المدعى^(٧) واليمين على المدعى عليه^(٨) وحكم في دمائكم أن البيئنة^(٩) على من ادعى عليه

(١) ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله ﷺ قال - العلل. (٢) إذ - كا.

(٣) فيكف - العلل. (٤) المدعى عليهم - العلل. (٥) ما قتلناه - يب. (٦) ثم - العلل.

(٧) من ادعى - فقيه. (٨) من ادعى عليه - فقيه.

(٩) أن اليمين على من ادعى والبيئنة على من ادعى عليه - فقيه.

واليمين على من ادعى لكيلاً^(١) يبطل دم امرئ مسلم. وتقدم مثل هذا في رواية أبي بصير (٧) من باب (١٨) أن البيئة على المدعى من أبواب القضاء (ج ٣٠).

٤٧٧١٩ (١٣) تهذيب ٢٠٦ ج ١٠ - استبصار ٢٧٨ ج ٤ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان أبي عليه السلام إذا لم يقيم القوم المدعون البيئة على قتل قتييلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم تؤدى الدية الى أولياء القتييل وذلك إذا قتل في حيّ واحد فأما إذا قتل في عسكر أو سوق (أو - صا) مدينة فديته تدفع الى أوليائه من بيت المال.

٤٧٧٢٠ (١٤) المقنع ١٨٥ - وان ادعى رجل على رجل قتلاً وليس له

بيئة فعليه أن يقسم خمسين يميناً بالله فإذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله فان أبى أن يقسم قيل للمدعى عليه أقسم فإن أقسم خمسين يميناً أنه ما قتل ولا يعلم قاتلاً أغرم الدية ان وجد القتييل بين ظهرانيهم.

٤٧٧٢١ (١٥) تهذيب ١٦٨ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن

أحمد بن عبدوس عن الحسن بن عليّ بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المراديّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلنى أهل القاتل أو على أهل المقتول قال على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلاناً.

٤٧٧٢٢ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٣١٢ - والبيئة في جميع الحقوق على

المدعى فقط واليمين على من أنكر إلا في الدم فإن البيئة أولى على المدعى وهي شاهدا عدل من غير أهله إن ادعى عليه قتله فإن لم يجد

شاهدين عدلين فقسامة وهي خمسون رجلاً من خيارهم يشهدون بالقتل فإن لم يكن ذلك طوّل المدعى عليه بالبيّنة أو بالقسامة أنه لم يقتله فإن لم يجد حلف المتهمّ خمسين يميناً أنه ما قتله ولا علم له قاتلاً فإن حلف فلا شيء عليه ثمّ يؤدّى الذّية أهل الحجر^(١) والقبيلة فإن أبى أن يحلف ألزم الدّم.

٤٧٧٢٣ (١٧) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - فقيه ٧٣ ج ٤ - روى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أنما جعلت القسامة ليغلظ بها فى الرّجل المعروف بالسّتر^(٢) المتّمهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم.

٤٧٧٢٤ (١٨) كافى ٣٦٣ ج ٧ - تهذيب ١٦٨ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام (فى - كا) القسامة خمسون رجلاً فى العمد، وفى الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله.

٤٧٧٢٥ (١٩) كافى ٣٦٢ ج ٧ - تهذيب ١٦٩ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرّضا عليه السلام و (عدّة من أصحابنا عن - كا) سهل بن زياد عن الحسن (بن - يب) ظريف (بن ناصح - ثل) عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيّوب عن أبي عمرو المتطبّب قال عرضت على أبى عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام فى الدّيات فمما أفتى به (أفتى - كا) فى الجسد وجعله ستّة فرائض: النفس والبصر والسّمع والكلام ونقص الصّوت^(٣) من الغنن^(٤) والبعح^(٥) والشّلل من^(٦) اليدين والرّجلين ثمّ جعل مع كلّ

(١) أى أهل البادية. (٢) بالشّر - فقيه. (٣) الضّوء - يب. (٤) العين - يب - الغنن جمع الغنة؛

صوت فى الخيشوم. (٥) البعح: غلظ - فى الصّوت وخشونة. (٦) فى - يب.

شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الذية^(١).

والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديته من الجروح^(٢) ألف دينار ستة نفر فما^(٣) كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحر ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل.

تفسير ذلك^(٤) إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة (و-كا) قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس^(٥) (بصره - كا) حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان الثلث حلف (عليه - يب) مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان كله حلف ست مرات ثم يعطى.

٤٧٧٢٦ (٢٠) مستدرک ٢٧١ ج ١٨ - أصل ظريف بن ناصح قال وأفتى عليه السلام - يعنى علياً عليه السلام - فى الجسد وجعله ستة فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحر والشلل من اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء

(١) ديته - يب. (٢) الجوارح - يب. (٣) وما - نل. (٤) من كلام المؤلف.

(٥) خمسة أسداس - يب.

من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية.

والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين وعلى ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح^(١) بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه^(٢) على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرّجلين فهذه ستة أجزاء الرّجل فالدية في النفس ألف دينار.

الى أن قال عليه السلام القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرّجل وحده وأعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العين^(٣).

قال وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنّه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثلث حلف مرّتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرّات وإن كان الثلثين حلف أربع مرّات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات وإن كان بصره كلّه حلف ست مرّات ثمّ يعطى وإن أبى أن يحلف لم يعط الآ ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والتّظر والتّثبت في القصاص والحدود والقوود وان أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينتقص من سمعه فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك.

٤٧٧٢٧ (٢١) دعائم الإسلام ٢٩٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه

(١) وعلى الجراح - خ ل. (٢) فيحاسبه - خ ل. (٣) العينين - خ ل.

قال القسامة في النفس على العمد خمسون رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعلى الجراح بحساب ذلك.

٤٧٧٢٨ (٢٢) **فقه الرضا** ٣١١ - وقد جعل للجسد كله ست

فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام (ونقص الصوت من الأثن ^(١)) والبرح) والشلل من اليدين والرجلين وجعل مع كل واحدة من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدية فجعل للنفس على العمد من القسامة خمسون رجلاً وعلى الخطأ خمس وعشرون رجلاً على ما يبلغ دية كاملة ومن الجروح ستة نفر فيما بلغت دية ألف دينار فما كان دون ذلك فبحسابه من الستة نفر.

وتقدم في رواية ابن سنان (٦) من باب (١٨) أن البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه من أبواب القضاء (ج ٣٠) قوله **عليه** وأما علة القسامة أن جعلت خمسين رجلاً فلما في ذلك من التغليب والتشديد والاحتياط لئلا يهدر دم امرئ مسلم.

ويأتي في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣٠) ديات الخصيتين والأذرة ^(٢) والفتق من أبواب ديات الأعضاء ج ٣١ قوله **عليه** فان أصيب رجل فأدبر خصيته كليهما فديته اربعمائة دينار فان فحج ^(٣) فلم يستطع (عليه) المشي إلا مشياً يسيراً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان أحذب منها الظهر فحينئذ تمت دية ألف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت دية.

(١) ولعل الصحيح الأذن وهو النقص - أو الصحيح الغنن كما في الأحاديث المتقدمة في الباب - وما بين القوسين ليس في المستدرک. (٢) الأذرة: انتفاخ الخصية.

(٣) الفحج تباعد أعقاب الرجلين وتقارب صدورهما.

(١٠) باب ما ورد في أن النبي ﷺ يَخْسِ في تهمة الدّم ستة أيام وأن الحبس بعد معرفة الحقّ ظلم

٤٧٧٢٩ (١) كافي ٣٧٠ ج ٧ - تهذيب ١٧٤ - ٣١٢ ج ١٠ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن التوفليّ تهذيب ١٥٢ ج ١٠ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن التوفليّ عن السكونيّ عن أبي (١) عبد الله عليه السلام قال إن النبي ﷺ كان يحبس في تهمة الدّم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول بيّنة (٢) والآخلى سبيله (٣).

٤٧٧٣٠ (٢) دعائم الإسلام ٥٣٩ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال لا حبس في تهمة الآ في دم والحبس بعد معرفة الحقّ ظلم.

أبواب قصاص الطرف

(١) باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمداً إلا أن يتراضيا بديتها أو أقل أو أكثر وكذا في كسر السنّ والذراع

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة (٥) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ (٤٥).

٤٧٧٣١ (١) تهذيب ١٧٤ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن فقيهه ٨٠ ج ٤ - هشام بن سالم عن زياد بن سوفة عن الحكم بن عتيبة عن (٤) أبي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل (في - فقيهه)

(١) عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام - يب ١٥٢. (٢) بيب - يب ١٧٤ - بيّنة ثبت - يب ٣١٢. (٣) سبيلهم - يب ٣١٢. (٤) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام - فقيهه.

الجراحات (قال - يب) فقال ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات (١) قال ثم قال (لى - فقيه) يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل و(٢) الخطأ من الجراح وكان بدويّاً فدية ما جنى البدويّ من الخطأ على أوليائه من البدويين قال وإذا كان (القاتل أو - يب) الجراح قروياً فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه (من - يب) القرويين. الإختصاص ٢٥٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال فسألته (أى أبا جعفر عليه السلام) ما تقول (وذكر نحوه).

٤٧٧٣٢ (٢) دعائم الإسلام ٤١٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في القتل والجراحات التي تقتص منها العمد فيه القود والخطأ فيه الدية على العاقلة.

٤٧٧٣٣ (٣) كافي ٣٢٠ ج ٧ - تهذيب ٢٧٥ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطها.

٤٧٧٣٤ (٤) كافي ٣٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيهه ١٠٢ ج ٤ - عاصم بن حميد (عن محمد بن قيس - يب) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السنّ والذراع يكسران عمداً ألهما أرش أو قود فقال قود قال قلت فإن أضعفوا (له - فقيه) الدية فقال إن أرضوه بما شاء فهو له.

٤٧٧٣٥ (٦) عوالي اللئالي ٥٧٦ ج ٣ - روى أنس قال كسرت الزبيع

بنت مسعود^(١) وهي عمّة أنس ثنية^(٢) جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص فقال أنس بن التضر عمّ أنس بن مالك لا والله (لا - خ ك) تكسر ثنيتهما^(٣) يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ يا أنس في كتاب الله القصاص فرضى القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم لأبرّ قسمه.

ويأتي في باب (١٩) أنه لا قصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة والعظم من أبواب قصاص الطرف ما يناسب ذلك. وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١١) ديات الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله ﷺ ويقتص منه في العمد. وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٢) دية الأذن قوله ﷺ ويقتص منها في العمد. وفي رواية اسحاق (١) من باب (٣) ارش اللطمة من أبواب الشجاج والجراح قوله ﷺ وأما ما كان من جراحات الجسد فإن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطها. وفي أحاديث باب (٥) دية الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(٢) باب أن القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة (٥) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ

(١) قال في حاشية المستدرک (ولعلّ الصحيح - الزبيع بنت النضر).

(٢) الثنية: أسنان مقدّم الفم. (٣) ثنيها - خ ل ك.

بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥).

٤٧٧٣٦ (١) تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ الآية قال هي محكمة.

٤٧٧٣٧ (٢) كافي ٢٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨١ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسنّ الرجل ^(١) وسنّ المرأة سواء وقال إن ^(٢) قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلاً قال تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً. استبصار ٢٦٧ ج ٤ - بهذا الاسناد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلاً وذكر مثله.

٤٧٧٣٨ (٣) كافي ٣٠٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ١٨٥ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص (سواء - يب) فقال الرجال والنساء في القصاص (سواء - كا) السنّ بالسّنّ والشجّة بالشجّة والأصبع بالأصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جاوزت ^(٣) الثلث صيرت دية الرجل في

(١) وسنّ المرأة وسنّ الرجل سواء - يب. (٢) لو قتل الرجل امرأته - يب. (٣) جازت - يب.

الجراحات ثلثي الذية ودية النساء ثلث الذية.

٤٧٧٣٩ (٤) كافي ج ٣٠١ - ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الكريم تهذيب ١٨٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع أصبع امرأة قال تقطع أصبعه حتى ينتهي الى ثلث الذية^(١) فإذا جاز الثلث كان^(٢) في الرجل الضعف.

٤٧٧٤٠ (٥) كافي ج ٣٠٠ - ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٨٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (وفضالة - يب) عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث (سواء - يب - فقيه) ارتفع الرجل وسفلت المرأة. تهذيب ١٨٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. فقيه ٨٩ ج ٤ - سأل جميل ومحمد بن حرمان أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة (وذكر مثله).

٤٧٧٤١ (٦) دعائم الإسلام ٤٠٨ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام وإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به وليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل قال أبو عبد الله والمرأة تعاقل الرجل في الجراح ما بينها وبين ثلث الذية فإذا جاوزت الثلث رجحت^(٣) جراح المرأة على النصف من جراح الرجل لو أن أحداً قطع أصبع امرأة كان فيه مائة دينار فإن قطع لها أصبعين كان فيهما مائتا دينار وكذلك في الثلاث ثلثمائة دينار وفي الأربع مائتا دينار لأنها لما جاوزت الثلث من الذية كان في

(١) المرأة - يب - والظاهر أنه سهو. (٢) اضعف الرجل - يب.

(٣) رجحت أي مالت ويحتمل أن يكون صحيحه رجعت.

كل أصبع خمسون ديناراً لأنّ دية المرأة خمسمائة وهي في الجراح ما لم تبلغ الثلث ديتها كدية الرجل.

٤٧٧٤٢ (٧) الجعفریات ١٢٢ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال جراحات النساء على أنصاف جراحات الرجال.

٤٧٧٤٣ (٨) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - استبصار ٢٦٦ ج ٤ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسن^(١) بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الآ في النفس (تهذيب - وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس عمداً وليس بين الصبيان قصاص في شيء الآ في النفس). قال الشيخ في الإستبصار فأما ما تضمنه هذا الخبر من أنه ليس بينهما قصاص الآ في النفس المعنى فيه أنه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لأنّ ديات أعضاء المرأة على النصف من ديات أعضاء الرجل إذا جاوز ما فيه ثلث الدية (وتمسك الشيخ لاثبات القصاص بينهما في الأعضاء برواية عبد الرحمن بن سيّابة التي فيها جواز قطع فرج الرجل الذي قطع فرج امرأته).

٤٧٧٤٤ (٩) الجعفریات ١٢٢ - باسناده عن عليّ عليه السلام أنه كان يقول ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس.

وتقدّم في رواية الحلبيّ (٣) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه السلام جراحات الرجال والنساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل وأصبع المرأة بأصبع الرجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة. وفي رواية أبي

مريم (٦) قوله سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال على التّصف من جراحة الرّجل من الدّية فما دونها.

ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب الباب. وفى أحاديث باب (٢) أنّ دية أعضاء الرّجل والمرأة سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية من أبواب ديات الأعضاء وباب (٢) أنّ جراحات الرّجل والمرأة سواء فى الدّية الى أن تبلغ ثلث الدّية من أبواب ديات الشّجاج والجراح ما يدلّ على ذلك.

(٣) باب حكم فقاً الرّجل عين المرأة وبالعكس

٤٧٧٤٥ (١) كافي ٣٠٠ ج ٧ - تهذيب ١٨٥ ج ١٠ - على عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل فقاً^(١) عين امرأة فقال إن يشاؤا^(٢) أن يفقوا عينه ويؤدّوا إليه ربع الدّية وإن شاءت أن تأخذ ربع الدّية وقال فى امرأة فقأت عين رجل أنه إن شاء فقاً عينها وإلا أخذ دية عينه.

٤٧٧٤٦ (٢) المقنع ١٨٣ - وإذا فقاً الرّجل عين امرأة فإن شاءت أن

تفقاً عينه فعلت وأدّت إليه ألفين وخمسمائة درهم وإن شاءت أخذت ألفين وخمسمائة درهم وإن فقأت هى عين الرّجل غرمت خمسة آلاف درهم وإن شاء أن يفقاً عينها فعل ولا تغرم شيئاً.

وتقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم وإشاراته ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب أنّ من إطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقوا عينه

أو جرحوه فلا دية له

٤٧٧٤٧ (١) فقيه ٧٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن

(١) الفقاً: الشقّ. (٢) شاؤوا - يب.

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من إطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر ^(١) على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبياً مرسلأً نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له أ رأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماماً برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الإسلام لأنّ الإمام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله عزّ وجلّ ممّا قال قال ومن فتك ^(٢) بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال. **الإختصاص ٢٥٩** - أبو أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن (وذكر نحوه).

٤٧٧٤٨ (٢) مستدرک ٢٣٥ ج ١٨ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم أنه قال من أطلع في بيت بغير اذنهم فقد حلّ لهم أن يفتقوا عينه.

٤٧٧٤٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ - من أطلع في ^(٣) دار قوم رجم فإنّ تنحى ^(٤) فلا شيء عليه وإن وقف فعليه أن يرحم فإن أعماه أو أصمّه فلا دية له.

٤٧٧٥٠ (٤) دعائم الإسلام ٢٧ ج ٢ - عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم أنه قال من تطّلع ^(٥) من خلال دار قوم لينظر الي ^(٦) عوراتهم ففقتوا عينه فهو هدر.

(١) دمرّ عليه: دخل بغير اذن وقيل هجم - اللسان.

(٢) فتك بالرجل: انتهز منه غرة فقتله أو جرحه وقيل هو القتل أو الجرح مجاهرة وكلّ من قتل رجلاً غاراً فهو فانتك قال أبو عبيد: الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غاراً غافل حتى يشدّ عليه فيقتله. (٣) على - ك. (٤) أي انصرف وذهب. (٥) تطّلع أي نظر. (٦) على - ك.

٤٧٧٥١ (٥) الجعفریات ١٦٤ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رجلاً من الأنصار شكاً إلى النبي ﷺ فقال إن لي جاراً قد اتخذ مثل خرجة العين ممّا يلي مغتسل امرأتى فإذا قامت تغتسل نظر إليها فقال له رسول الله ﷺ سَوَّلَهُ خياطاً فإذا نظر فانخس^(١) به (في - خ) عينه.

٤٧٧٥٢ (٦) كافي ٢٩١ ج ٧ - (علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى - معلق) عن تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر (إليهم - كا) من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقوا عينه^(٢) فليس عليهم غرم وقال إن رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله ﷺ أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت عينيك^(٣).

٤٧٧٥٣ (٧) فقيه ٧٤ ج ٤ - القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقوا عينه فقال لا دية له إن رسول الله ﷺ أطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله ﷺ بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناده يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به.

٤٧٧٥٤ (٨) فقيه ٧٤ ج ٤ - حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا^(٤) رسول الله ﷺ في بعض حجراته إذ أطلع رجل في شق الباب

(١) اصل النخس الرفع والحركة ونخس بالرجل: هيجه وأزعجه. (٢) عينيه - نل.

(٣) عينك - يب. (٤) بينا - نل.

وييد رسول الله ﷺ مدراة^(١) فقال لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك.
قرب الإسناد ١٨ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن
 اسماعيل كلهم عن حماد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبي عليه السلام
 قال علي عليه السلام بينا رسول الله ﷺ في بعض حجر نسائه (وذكر نحوه).
 ٤٧٧٥٥ (٩) كافي ٢٩٢ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن
 عبد الجبار عن تهذيب ٢٠٨ ج ١٠ - صفوان (بن يحيى - يب) عن ابن
 بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إطلع رجل
 على النبي ﷺ من الجريد فقال له النبي ﷺ لو أعلم أنك تثبت (لى
 - كا) لقمّت إليك بالمشقص حتى أفقا (به - كا) عينك^(٢) قال فقلت (له -
 كا) أذاك^(٣) لنا فقال ويحك - أو ويلك - أقول لك إن رسول الله ﷺ
 فعل (و - ثل) تقول ذلك^(٤) لنا.

٤٧٧٥٦ (١٠) كافي ٢٩٢ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن
 عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد
 الله عليه السلام يقول بينا^(٥) رسول الله ﷺ في حجراته مع بعض أزواجه
 ومعه مغازل^(٦) له يقلبها إذ أبصر بعينين تطلعان فقال لو أعلم أنك تثبت
 لى لقمّت حتى أبخسك^(٧) فقلت نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا قال
 إن خفى لك فافعله.

٤٧٧٥٧ (١١) مستدرک ٢٣٥ ج ١٨ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن

(١) مدارة - ثل. مدراة - خ قرب الإسناد - المدراة: خشبة ذات أطراف وهى الخشبة التى
 يذرى بها الطعام وتنقى بها الأكداس ومنه ذريت تراب المعدن إذا طلبت منه الذهب -
 المدراة شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسهل
 به الشعر المتلبّد - اللسان - قال فى الوافى المدراة بالمهملتين: القرن. (٢) عينيك - ثل.
 (٣) وذاك - ثل. (٤) أذاك - يب. (٥) بينما - ثل. (٦) المغازل جمع مغزل: ما يغزل به القطن.
 (٧) حتى أبخسك - خ - ثل.

سهل بن سعد قال اطلع رجل على بعض حجرات رسول الله ﷺ فخرج ﷺ ويده قصب رأسه محدّد فقال ان علمت أنك نظرت الى الحجرة لضربت عينك بهذا إنما الإستئذان من النظر.

٤٧٧٥٨ (١٢) فقيهه ج ٤ - (في حديث المناهى بالإسناد المتقدم فى باب كراهة سؤر الفار) نهى أن يطلع الرجل فى بيت جاره وقال من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب.

وتقدّم فى أحاديث باب (٤) وجوب ستر العورة فى الحمام وغيره من الناظر المحترم وتحريم النظر الى عورة المسلم وإشاراته من أبواب الحمام (ج ٢١) وباب (٧) كراهة دخول الولد الحمام مع أبيه وبالعكس وتحريم النظر الى عورة الوالدين والولد ما يناسب الباب. وفى رواية الحلبيّ (٣) من باب (٢٧) ان من قتله القصاص أو الحدّ فلا دية له من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله عليه السلام أيما رجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه وفقوا عينه أو جرحوه فلا دية له.

(٥) باب أن الأعمى إذا فقأ عين صحيح متعمداً ففيه الدية من ماله لأن عمداً الأعمى مثل الخطأ

٤٧٧٥٩ (١) كافي ج ٣٠٢ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلّى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ج ٢٣٢ - ١٠ - فقيهه ج ٨٥ - (الحسن - كا - فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطى عن أبى عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين (رجل - اختصاص - يب) صحيح متعمداً قال يا أبا عبيدة ان عمداً

الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية^(١) ذلك على الإمام ولا يبطل حق (امرء - خ) مسلم. الإختصاص ٢٥٥ - هشام بن سالم عن عمّار الساباطي عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام وذكر نحوه.

(٦) باب حكم العبد إذا فقأ عين حرّ وعليه دين

٤٧٧٦٠ (١) كافي ٣٠٧ ج ٧ - تهذيب ١٩٧ ج ١٠ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال (قضى - يب) أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حرّ وعلى العبد دين انّ على العبد حدّ للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء.

٤٧٧٦١ (٢) تهذيب ٢٨٠ ج ١٠ - محمّد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفليّ عن السكونيّ عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن عليّ عليه السلام قال في عبد فقأ عين حرّ وعلى العبد دين فقال لتفقأ عينه ويبطل دين الغرماء. الجعفريات ١٢٣ - باسناده عن عليّ عليه السلام في عبد (وذكر نحوه). المقنع ١٨٧ - إذا فقأ عبد عين حرّ وعلى العبد دين فإنّ العبد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء.

وتقدّم في الباب المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع.

(٧) باب حكم ما إذا فقأ الأعور عين انسان صحيح أو بالعكس

٤٧٧٦٢ (١) كافي ٣١٩ ج ٧ - تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (٢) أعور فقأ عين صحيح (متممداً - كا ٣٢١ - يب السند الثّاني) فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى (٣) أعمى قال

(١) ديته - كا. (٢) لأبي عبد الله - خ. (٣) يكون - كا - ٣٢١ فيكون - يب السند الثّاني.

فقال الحقّ أعماه. كافي ٣٢١ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ - الحسين^(١) بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أعور (وذكر مثله).
 ٤٧٧٦٣ (٢) دعائم الإسلام ٤٣١ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في الأعور إذا فقأ عين صحيح تفقأ عينه الصّحيحة قيل لأبي عبد الله عليه السلام إذا يصير أعمى قال الحقّ أعماه.

وتقدّم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من ابواب قصاص الطرف ج ٣١ ما يدلّ على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٧) دية عين الأعور من أبواب ديات الأعضاء ما يناسب الباب.

(٨) باب كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ إِذَا لَطَمَ إِنْسَانٌ عَيْنَ آخَرَ فَأَنْزَلَ فِيهَا الْمَاءَ
 ٤٧٧٦٤ (١) كافي ٣١٩ ج ٧ - تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ - عليّ (بن إبراهيم) -

كا) عن أبيه عن ابن فضال عن سليمان الذّهان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ عثمان^(٢) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزله الماء فيها وهي قائمة ليس^(٣) يبصر بها شيئاً فقال له أعطيك الدّية فأبى قال فأرسل بهما إلى عليّ عليه السلام وقال احكم بين هذين فأعطاه الدّية فأبى قال فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين قال فقال ليس أريد إلّا القصاص قال فدعا عليّ عليه السلام بمرآة فحماها ثمّ دعا بكرسف^(٤) فبله ثمّ جعله على أشفار عينيه (و - كا) على حواليها ثمّ استقبل بعينه^(٥) عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشّحم وبقيت عينه قائمة وذهب^(٦) البصر.

(١) الحسن بن سعيد - كا ٣٢١. (٢) عمر - يب. (٣) لم يبصر - يب. (٤) أى القطن.

(٥) بعينه - يب. (٦) فذهب - يب.

٤٧٧٦٥ (٢) دعائم الإسلام ١١ ج ٢ قال عليّ عليه السلام لا يقاد من أحد إذا قتل الآ بالسيف وإن قتل بغير ذلك ويقتص من العين بأن يوضع على العين الصحيحة قطنه وتربط ثم تحمي مرآة وتقدّم الى العين التي يقتص منها وتفتح اليها حتى تسيل وان فقاً المقتص منه عين الذي جنى عليه بغير ذلك.

٤٧٧٦٦ (٣) الجعفریات ١٣١ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أنّ مولى لعثمان بن عفّان لطم أعرابياً فذهب بعينه فأعطى عثمان الأعرابيّ الدية فأبى وأضعف له فأبى الأعرابيّ أن يقبل الفدية فرفعهما عثمان إلى عليّ عليه السلام فأمر عليّ عليه السلام فوضع عليّ عينه الصحيحة التي لم تفتقأ قطنه ثم حما مرآة فأدناها من عينه التي سألت ^(١).

(٩) باب أنّ من قطع من أذن انسان فاقتص منه ثم ردّها الجاني فالتحمت فللمجنى عليه قطعها

٤٧٧٦٧ (١) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً فرفع ذلك الى عليّ عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه عليّ أذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى عليّ عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال عليه السلام أنّما يكون القصاص من أجل الشين ^(٢). المقنع ١٨٤ - سأل إسحاق بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع (وذكر نحوه).

(١٠) باب أنّ من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له

(١) كذا في المصدر ولا يخلو من سقم وسقط وزيادة. (٢) الشين: ضدّ الزين.

فشماله فان لم يكن له فرجه فان لم يكن له فالذية وكذا اذا قطع أيدي جماعة على التعاقب

٤٧٧٦٨ (١) كافي ج ٣١٩ - ٧ تهذيب ج ٢٧٦ - ١٠ - أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن
أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في
القصاص.

٤٧٧٦٩ (٢) كافي ج ٣١٩ - ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب تهذيب ج ٢٥٩ - ١٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ج ٩٩ - ٤ -
(الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين (قال -
كا) فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي ^(١) قطع يمينه أولاً وتقطع
يساره للذي ^(٢) قطع يمينه آخر ^(٣) لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير
ويمينه قصاص للرجل الأول (قال - كا - يب) فقلت إن علياً عليه السلام إنما
كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى (قال - كا - يب) فقال إنما كان
يفعل ذلك فيما يجب من ^(٤) حقوق الله فأما (يا حبيب - كا) (ما يجب من
- يب) حقوق المسلمين ^(٥) فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد
باليدين إذا كانت للقاطع يد ^(٦) والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد ^(٧) فقلت
له أو ^(٨) ما يجب عليه الذية وتترك (له - كا - فقيه) رجلاه فقال إنما
توجب ^(٩) عليه الذية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يداً ولا رجلاً
فتمّ توجب ^(١٠) عليه الذية لأنه ليست له جارحة يقاص منها.

(١) للذي - يب. (٢) للرجل الذي - كا. (٣) أخيراً - يب. (٤) في - يب.

(٥) فأما حقوق المسلمين يا حبيب - فقيه. (٦) يداً - يب. (٧) يداً - يب.

(٨) أما توجب - فقيه. (٩) يجب - كا. (١٠) يجب - كا.

٤٧٧٧٠ (٣) المحاسن ٣٢١ - البرقي عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين فقال يقطع يا حبيب يده اليمنى أولاً وتقطع يده اليسرى للذي قطع يده اليمنى آخر لأنه قطع يد الأخير ويده اليمنى قصاص للأول قال فقلت تقطع يده جميعاً فلا تترك له يد يستنظف بها قال نعم إنها في حقوق الناس فيقتص في الأربع جميعاً وأما في حق الله فلا يقتص منه إلا في يد ورجل فإن قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي قطع ويقتص منه في جوارحه كلها إذا كانت في حقوق الناس. وتقدم في باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء من ابواب قصاص الطرف ج ٣١ ما يناسب ذلك.

ويأتي في الباب التالي وباب (١٢) حكم ما اذا قطع شخص أصابع انسان ثم قطع آخر كفه وباب (١٥) ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً اذا قطعت يد المشهود عليه ما يدل على ذلك فراجع.

(١١) باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد

٤٧٧٧١ (١) كافي ٢٨٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٤٠ ج ١٠ - فقيه ١١٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مریم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال إن أحب أن يقطعها أدنى إليهما دية يد واقتسماها^(١) ثم يقطعها وإن أحب أخذ منهما دية يد^(٢) (قال - يب - كا) وإن قطع (يد - كا - فقيه) أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على

(١) فاقتسما - كا - فاقتسماها - فقيه. (٢) يده - فقيه.

الذي قطعت يده ربع الدية. المقنع ١٨٢ - فإذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل (وذكر نحوه).

(١٢) باب حكم ما اذا قطع شخص أصابع انسان ثم قطع آخر كفه

٤٧٧٧٢ (١) كافي ٣١٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٦

ج ١٠ - سهل بن زياد عن الحسن بن عباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبدالله بن عباس يا ابن عباس ^(١) أنشدك الله هل في حكم الله تعالى إختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب ^(٢) رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كفّ (يده - كا ٣١٧ - يب) فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع قال أقول لهذا القاطع أعطه دية كفّ وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت أو أبعث إليهما ^(٣) ذوى عدل (قال - يب) فقال له (قد - ثل) جاء الإختلاف ^(٤) في حكم الله عزّ ذكره ونقضت القول الأول أبى الله أن يحدث في خلقه شيء ^(٥) من الحدود وليس تفسيره في الأرض اقطع (يد - يب - كا ج ٧) قاطع الكفّ أصلاً ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله تعالى (وذكره في الكافي ٢٤٧ ج ١ في حديث باختلاف يسير).

(١٣) باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد اذا بونت وكذا في سنّ

الصبيّ اذا نبتت وثبوت الأرش فيهما

٤٧٧٧٣ (١) كافي ٣٢٠ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٥ ج ١٠

- أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد (وابن أبي عمير - ثل) عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل كسر يد رجل

(١) ابا عباس - كا ج ٧ - والصحيح يا ابن عباس كما في يب وكا ج ١. (٢) في رجل ضربت

أصابعه - يب. (٣) لهما - يب. (٤) جاء إختلاف - يب. (٥) شيئاً - يب.

ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش
تهذيب ٢٧٨ ج ١٠ - علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن
أحدهما عليه السلام (مثله).

٤٧٧٧٤ (٢) تهذيب ٢٦٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
وعلي بن حديد عن فقيه ١٠٢ ج ٤ - جميل عن بعض أصحابه ^(١) عن
أحدهما عليه السلام (أنه - يب) قال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ (يده - فقيه)
قال لا يقتص منه ولكن يعطى الأرش (قال علي - يب) وسئل جميل كم
الأرش في سنّ الصبّي ^(٢) وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً.
٤٧٧٧٥ (٣) كافي ٣٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن أبي عمير تهذيب ٢٦٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
وعلي بن حديد (جميعاً - كا) عن فقيه ١٠٢ ج ٤ - جميل (بن درّاج -
كا) عن بعض أصحابه ^(٣) عن أحدهما عليه السلام (أنه - كا - يب) قال في سنّ
الصبّي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه
الأرش (كا - قال عليّ وسئل جميل كم الأرش في سنّ الصبّي وكسر اليد
فقال شيء يسير ولم ير ^(٤) فيه شيئاً معلوماً).

(١٤) باب أن من داس بطن انسان حتى أحدث في ثيابه يداس بطنه أو يغرم ثلث الدية

٤٧٧٧٦ (١) كافي ٣٧٧ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب
٢٧٩ ج ١٠ - التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رفع إلى
أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل داس ^(٥) بطن رجل حتى أحدث

(١) أصحابنا - فقيه. (٢) في السنّ - يب. (٣) أصحابنا - فقيه. (٤) لم يرو - نل.

(٥) أي وطأه برجله.

في ثيابه فقصى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث (في ثيابه - كا)
 (كما أحدث - كا - فقيه - المقنع) أو يغرم ثلث الدية. فقيه ١١٠ ج ٤ - في
 رواية السكوني أن رجلاً رفع إلى علي عليه وقد داس (وذكر مثله).
 المقنع ١٨٧ - رفع إلى علي عليه (وذكر مثله).

٤٧٧٧٧ (٢) الجعفرات ١١٩ - باسناده عن علي عليه في الرجل
 يضرب فأحدث غايطاً فقصى علي عليه إما أن يداس بطنه فيحدث
 غايطاً وإما أن يفتدى فيغرم ثلث الدية.

(١٥) باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً إذا قطعت يد
 المشهود عليه بالسرقه وله قطع أيديهما بعد ردّ فاضل الدية وان لم
 يتعمدا ضمنا الدية

وتقدم في باب (٨) أن شاهد الزور يضرب حداً من أبواب
 الشهادات (ج ٣٠) وباب (٩) أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم ضمنوا
 وباب (١٠) حكم ما لو شهد أربعة على رجل بالزنى ثم رجع بعضهم
 وباب (١١) حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر الرجل
 وباب (١٢) أن الشاهدين بالسرقه إذا رجعا بعد القطع الخ ما يناسب
 المقام. وفي رواية فتح بن يزيد (٤) من باب (٥٣) حكم ما إذا شهد
 الشهود بالزنا أو السرقه أو الطلاق ثم رجع بعضهم أو كلهم من أبواب
 القتل والقصاص (ج ٣١) قوله وقال في رجلين شهدا على رجل أنه
 سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره
 يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعاً وقالوا
 وهمنا بل كان السارق فلاناً ألزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر
 وان قالوا انا تعمدا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدى الذي لم يقطع

ربع دية الرّجل على أولياء المقتوع اليد فان قال المقتوع الأوّل لا أرضى أو تقطع أيديهما معاً ردّ دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما. ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(١٦) باب حكم الحرّ إذا جرح العبد أو قطع له عضواً وبالعكس

٤٧٧٧٨ (١) كافي ٣٠٦ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن تهذيب ١٩٦ ج ١٠ - يونس عمّن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته.

٤٧٧٧٩ (٢) كافي ٣٠٦ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٩٤ ج ٤ - تهذيب ١٩٣ ج ١٠ - (الحسن - يب فقيه) بن محبوب عن عبدالعزيز العبدىّ عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل شجّ عبداً موضحة قال عليه السلام عليه نصف عُشر قيمته.

٤٧٧٨٠ (٣) الجعفرىّات ١٢٤ - باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال قضى عليّ عليه السلام فى موضحة العبد نصف عُشر قيمته. ٤٧٧٨١ (٤) الجعفرىّات ١٢٢ - باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس.

٤٧٧٨٢ (٥) كافي ٣٠٥ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٩٤ ج ٤ - تهذيب ١٩٦ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن (عليّ - كا - فقيه) ابن رثاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال فى عبد جرح حرّاً قال إن شاء الحرّ اقتصّ منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن

كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه (قال - يب) فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح (حقّه - يب) من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويرد الباقي على المولى.

وتقدّم في أحاديث باب (٣٤) أنّ الحرّ لا يقتل بعبد وحكم العبد إذا قتل حرّاً من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) ما يناسب الباب فراجع. وفي رواية مسمع (٦) من باب (٣٧) حكم المدبر وأمّ الولد إذا ارتكبا جناية قوله ﷺ ولا قصاص بين الحرّ والعبد. ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنه يناسب المقام. وفي رواية السكونيّ (٢) من باب (٤٣) ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى قوله ﷺ ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس.

ويأتى في الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(١٧) باب حكم جناية المكاتب على الحرّ والعبد

وتقدّم في رواية أبى ولاد (٦) من باب (٣٩) حكم المكاتب اذا قتل أو قتل من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله ﷺ لا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاصّ العبد منه أو يغرّم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً. ولاحظ ساير أحاديث الباب وإشاراته فإن فيها ما يناسب المقام خصوصاً رواية المقنع (٥) ومحمد بن مسلم (٧).

(١٨) باب حكم جراحات المماليك

٤٧٧٨٣ (١) تهذيب ١٩٣ و ٢٩٥ ج ١٠ محمد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم ابن هاشم عن (الحسين بن يزيد - يب ٢٩٥) التوفلى عن فقيهه

٩٥ ج ٤ - (اسماعيل ابن أبي زياد - يب ٢٩٥) السكوني (عن جعفر عن أبيه عليه السلام - يب) عن ^(١) علي عليه السلام (قال - يب) جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن. المقنع ١٨٦ - واعلم أن جراحات العبد على نحو (وذكر مثله).

٤٧٧٨٤ (٢) الجعفریات ١٢٤ - باسناده عن علي عليه السلام قال جراحة العبد على النصف من جراحة الحرّ في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي رجله نصف ثمنه وفي مآربه ^(٢) نصف ثمنه.

ويأتي في الباب التالي وباب (٧) أن دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحرّ من ابواب ديات الشجاج والجراح ما يدلّ على ذلك.

(١٩) باب أنه لا قصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة والعظم

٤٧٧٨٥ (١) فقيه ١٢٥ ج ٤ - في رواية أبان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة والمنقلة تنقل منه العظام (و - ثل) ليس فيها قصاص إلا الحكومة وفي المأمومة ^(٣) ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة.

٤٧٧٨٦ (٢) دعائم الإسلام ٢١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا يقتصّ من المنقلة ولا من السّمحاق ولا ممّا هو دونهما يعني عليه السلام ما ^(٤) هو دونهما إلى الدماغ وداخل الرّأس قال وفيها الدية ولا يقاد من المأمومة ولا من الجائفة ولا من كسر عظم وفي ذلك كلّه العقل. والأصل فيهما

(١) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه. (٢) الارية والإرب الحاجة وفيه لغات إرب وإرزة وأرب ومأربة ومآربة - قال ابن الأثير أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والرّاء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الرّاء وله تأويلان أحدهما أنه الحاجة والثاني أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذّكر خاصّة - اللسان. (٣) المأمومة هي الشجّة التي بلغت أم الرّأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ - اللسان. (٤) ممّا - ك.

يقتص منه من الجراحات والجنايات على أعضاء وغير ذلك أن كل ما يوصل الى القصاص منه بلا زيادة ولا نقصان ويؤمن فيه الاعتداء ولا يخاف فيه^(١) موت المقتص منه فالقصاص فيه مباح وما عدا ذلك فالدية فيه من مال الجاني إذا كان حرّاً بالغاً جائز الأمر متعمداً للفعل والدية فيما تجب فيه الدية على العاقلة من^(٢) الخطأ.

٤٧٧٨٧ (٣) الجعفریات ١٣٢ - باسناده عن عليّ عليه السلام في الرجل يصيب الجراحة عمداً مثل الجائفة والمأمومة والمنقلة وكسر العظم إن ذلك كله في ماله خاصة ليس على العاقلة منه شيء وإن علياً عليه السلام قضى في الجائفة ثلث الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة عشراً من الإبل. وتقدم في رواية ابن أبي نصر (٢) من باب (٢٥) أنه لا يمين على المنكر في الحدود من أبواب القضاء (ج ٣٠) قوله عليه السلام لا يمين في حد ولا قصاص في عظم. وفي رواية محمد بن أبي عمير مثله. وفي رواية التواد (٣) مثله. وفي رواية اسحاق (٢٤) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص. ويأتي في رواية أبي حمزة (١٣) من باب (١) أقسام الشجاج والجراح من أبوابها قوله: وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة والمأمومة ليس لها من الحكومة إن المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فإنها تقطع كل شيء الخ.

(٢٠) باب ما ورد في حد من تعدى حدود الله وإن من ضرب

الحد فزاد يقتص منه

(١) ولا يخاف منه - خ.ل. (٢) في - خ.ل.

وتقدّم في رواية داود ابن أبي يزيد (٢٠) من باب (١) ما ورد في فوائد الحدّ ولزوم اقامته من أبواب الأحكام العامة للحدود ج ٣٠ قوله عليه السلام لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً. وفي كثير من أحاديث هذا الباب نحو ذلك. وفي رواية الحسن ابن صالح (٣٤) قوله إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حدّاً فغلط (فغلط - خ) قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده عليّ عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط. وفي كثير من أحاديثه ما يدلّ على حرمة التعدّي في الحدّ فلاحظ. وفي رواية أبي مخلد (١) من باب (٥٤) حكم من قتل شخصاً ثم ادّعى أنّه دخل بيته بغير إذنه من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله صلى الله عليه وآله إنّ الله عزّ وجلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل عليّ من تعدّى حدود الله حدّاً.

أبواب الديّات

(١) باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة حلة وبيان تفصيل أسنان الإبل في دية العمد والخطأ وشبه العمد

٤٧٧٨ (١) تهذيب ١٦٠ ج ١٠ - استبصار ٢٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فقيهه ٧٨ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الدية في الجاهليّة مائة من الإبل فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل (اليمن - يب - صا) الحلّل مائة حلة قال عبد الرحمن فسألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا^(١) روى (عن -

(١) عمّا رواه ابن أبي ليلى - فقيه.

يب) ابن أبي ليلى فقال كان عليّ عليه السلام يقول الدية ألف دينار وقيمة الدنانير^(١) عشرة (آلاف - يب - صا) درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم (وعشرة آلاف - فقيه) لأهل الأمصار ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل السواد^(٢) مائتا بقرة أو ألف شاة.

٤٧٧٨٩ (٢) كافي ٢٨٠ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة (فرض - كا) على أهل الشاة ألف شاة ثنية وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل اليمن الحلال مائة حلة قال عبد الرحمن بن الحجّاج فسألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا روى ابن أبي ليلى فقال كان عليّ عليه السلام يقول الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف [درهم] لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة. المقنع ١٨٢ - واعلم أنّ الدية كانت في الجاهلية (وذكر مثله الى قوله) مائة حلة.

٤٧٧٩٠ (٣) تهذيب ١٥٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٩ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن ابن

(١) الدينار - فقيه.

(٢) السواد: سواد القوم معظمهم وسواد الناس عوامهم وكلّ عدد كثير - والسواد: جماعة النخل والشجر لخضرتة واسوداده وسواد كلّ شيء: كورة ما حول القرى والرّساتيق - والسواد ما حوالى الكوفة من القرى والرّساتيق وقد يقال كورة كذا وكذا وسوادها الى ما حوالى قصبها وفسطاطها من قراها ورساتيقها وسواد الكوفة والبصرة قراها - اللسان ج ٣ ص ٢٢٤.

سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسّوط ^(١) أو بالعصا أو بالحجارة ^(٢) إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها ^(٣) أربعون خلفه ^(٤) [ما - كا] بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت ^(٥) لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة ^(٦) وثلاثون ابنة ^(٧) لبون وعشرون ابنة ^(٨) مخاض ^(٩) وعشرون ابن لبون ذكر (من الإبل - يب) وقيمة كلّ بعير (من الورق - كا - صا - فقيه) مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كلّ ناب ^(١٠) من الإبل عشرون شاة. كافي ٢٨١ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله). فقيه ٧٧ ج ٤ - روى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله). تفسير العياشي ٢٦٥ ج ١ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه) إلا أنّ فيه (قيمة كلّ بعير من الورق مائة درهم).

٤٧٧٩١ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٦ - أبي سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في أبواب الدية قال [في] الخطأ شبه العمد أن يقتل الرّجل بسوط أو عصا أو بالحجارة ودية ذلك يغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفت عن الحمل أو الخلفة التي

(١) بالسّوط أو بالحجر أو بالعصا - فقيه. (٢) بالحجر - يب - صا. (٣) منها - يب - صا. (٤) الخلف ككنف: هي الحوامل من النوق - والبازل من الإبل الذي تمّ ثمانى سنين ودخل في التاسعة وحينئذٍ يطلع نابه وتكمل قوته ثمّ يقال له بعد ذلك بازل عام ويازل عامين (التهامة). (٥) ابنة - فقيه. (٦) الحقة: من الإبل ما دخل في السنة الرابعة. (٧) بنت - يب - صا. (٨) بنت - يب - صا. (٩) المخاض: أيضاً الحوامل من النوق واحدها خلفه ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض لأنّ أمه لحقت بالمخض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً - مجمع. (١٠) واحد - فقيه.

لقحت^(١) بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون التي تتبع أخوها^(٢) أو أمها والخطأ [بين] يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض التي إختوها في بطن أمها وعشرة ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنائير ومن الغنم قيمة إناث من الإبل عشرون شاة ودية الأنف إذا استوصل مائة من الإبل واليد إذا قطعت خمسون من الإبل.

٤٧٧٩٢ (٥) الجعفریات ١٣١ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن شبه العمدة والحجر والعصا والسوط والذية في شبه العمدة (مائة من الإبل منها أربعون خلفه مائة من الإبل التي بازل - ظ^(٣)) عامها وثلاثون حقة وثلاثون جذعة.

٤٧٧٩٣ (٦) تفسير العياشي ٢٦٦ ج ١ - عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الخطأ إذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة وقال دية المغلظة التي شبه العمدة وليس بعمدة أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل.

٤٧٧٩٤ (٧) کافی ٢٨٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم ووزارة وغيرهما عن أحدهما عليه السلام في الذية قال هي مائة من الإبل وليس فيها دنائير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن أبي عمير فقلت لجميل هل للإبل أسنان معروفة فقال نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون

(١) اللقاح اسم ماء الفحل - لقحت أي قبلت اللقاح. (٢) أخاها - ك.

(٣) وفي المصدر بياض وما أوردناه بين الهالين في هامش المصدر.

جَذَعَةٌ^(١) وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلّها خلفه إلى بازل عامها قال روى ذلك بعض أصحابنا عنهما وزاد عليّ بن حديد في حديثه أن ذلك في الخطأ قال قيل لجميل فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا من غير ذلك.

٤٧٧٩٥ (٨) كافي ٢٨٢ ج ٧ - تهذيب ١٥٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٨

ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا - يب) قال في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كانت^(٢) الإبل فخمسة وعشرون ابنة^(٣) مخاض وخمس وعشرون ابنة^(٤) لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا^(٥) الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي (أثلاث - كا) ثلاث وثلاثون حقه وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية^(٦) كلّها (خلفة - كا - يب ٢٤٧) طروقة الفحل وإن كان من الغنم^(٧) فألف كبش والعمد هو القود أو رضا وليّ المقتول (وأورده في تهذيب في ضمن حديث في الصفحة ٢٤٧ وأوردنا تمام الحديث في باب (١١) دية الأنف فلاحظ).

٤٧٧٩٦ (٩) عوالي اللئالي ٦٠٨ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله في كتابه إلى

أهل اليمن وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل.

(١) الجذع: الصغير السنّ - قال الأزهرى أما الجذع فإنه يختلف في أسنان الإبل والخيل والبقر والشاة (الي أن قال) فأما البعير فإنه يُجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة وهو قبل ذلك حِقّ، والذكر جذع والأنثى جذعة وهي التي أوجبها النبي صلى الله عليه وآله في صدقة الإبل إذا جاوزت ستين - اللسان ج ٨ ص ٤٣. (٢) فإن كان - كا. (٣) بنت - يب صا.

(٤) بنت - يب صا. (٥) بالحجر والعصا الضربة والإثنين فلا يريد - يب ٢٤٧.

(٦) خلفه - يب - ١٥٨ صا. (٧) وإن كانت - يب - ٢٤٧ وإن كان الغنم - صا - يب ١٥٨.

٤٧٧٩٧ (١٠) تهذيب ١٦١ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن أبي جعفر عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال دية الرّجل مائة من الإبل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك وإن لم يكن فألف كبش هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلّطة.

٤٧٧٩٨ (١١) كافي ٢٨١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٨ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال ^(١) قال أبو عبد الله عليه السلام دية الخطأ إذا لم يرد الرّجل (القتل - يب - صا) مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة وقال دية ^(٢) المغلّظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلّها طروقة الفحل (قال - كا) وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً (و - كا - يب) من الإبل مائة (فإنها - يب) على أسنانها ومن البقر مائتان.

٤٧٧٩٩ (١٢) كافي ٢٨١ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وحماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار قال جميل قال أبو عبد الله عليه السلام الدية مائة من الإبل.

٤٧٨٠٠ (١٣) كافي ٢٨١ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٥٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج (في الدية - كا) قال (الدية - يب) ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحُلل الحُلل (ويؤخذ - كا) من

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال - يب. (٢) الدية - صا.

أصحاب الإبل الإبل ومن أصحاب الغنم الغنم ومن أصحاب البقر البقر. ٤٧٨٠١ (١٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٣١٢ - والدية في النفس ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل على حسب أهل الدية إن كانوا من أهل العين ألف دينار وإن كانوا من أهل الورق فعشرة آلاف درهم وإن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل.

٤٧٨٠٢ (١٥) **تهذيب** ١٥٩ ج ١٠ - **استبصار** ٢٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حمّاد والنّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **عبيد بن زرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل (يب - وقال إذا ضربت الرّجل بحديدة فذلك العمد). قال الشّيبخ في **تهذيب** ١٦٢ ج ١٠ - وأما الدرّاهم فلا يلزم أكثر من عشرة آلاف درهم وعلى ذلك جاء أكثر الرّوايات فأما ما رواه عبد الله بن سنان و**عبيد بن زرارة** اللّتين تضمّنتا اثنا عشر ألف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً أنّه روى أصحابنا أنّ ذلك من وزن ستّة وإذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف ولا تنافى بين الأخبار.

٤٧٨٠٣ (١٦) **دعائم الإسلام** ١٢ ج ٤٢ - **روينا** عن **جعفر بن محمد** عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أنّهم قالوا تؤخذ الدية من كلّ قوم ممّا يملكون من أهل الإبل الإبل ومن أهل البقر البقر ومن أهل الغنم الغنم ومن أهل الحلّل الحلّل ومن أهل الذهب الذهب ومن أهل الورق الورق ولا يكلف^(١) أحد ما ليس عنده.

٤٧٨٠٤ (١٧) **وفيه** ١٢ ج ٤٢ - قال **جعفر بن محمد** عليه السلام والدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل

البعير مائة بعير قيمة كل بعير عشرة دنانير وعلى أهل البقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسة دنانير وعلى أهل الغنم ألفا شاة قيمة كل شاة نصف دينار وعلى أهل البز^(١) مائة حُلَّة قيمة كل حُلَّة عشرة دنانير هذه دية الرّجل الحرّ المسلم ودية المرأة على النّصف من ذلك في النّفس وفيما جاوز ثلث الدّية من الجراح.

٤٧٨٠٥ (١٨) تهذيب ١٥٩ ج ١٠ - استبصار ٢٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الإبل المسان^(٢) فإن لم يكن (إبل - يب - صا) فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم. فقيه ٧٧ ج ٤ - وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد (وذكر مثله). تهذيب ١٦٠ ج ١٠ - عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن دية العمد الذي يقتل الرّجل عمداً قال فقال (وذكر مثله). تهذيب ١٦١ ج ١٠ - أحمد والحسن وأبو شعيب عن استبصار ٢٦٠ ج ٤ - أبي جميلة عن زيد الشّحام عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرّاً عمداً قال مائة من الإبل (وذكر مثله).

٤٧٨٠٦ (١٩) الجعفریات ١٢٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام قضى في النّفس الدّية ثلاثة وثلاثون جَدَّة وثلاثة وثلاثون حِقَّة وأربعة وثلاثون ما بين السّارى إلى بازل عامها كلّها خَلْفَة إذا كان شبه العمد مغلّظ على العاقلة وإذا كان خطأ جعلت الدّية أربعاً خمسة وعشرين بنت لبون على العاقلة محقّقة وتؤدّى الدّية في ثلاث سنين في كلّ سنة ثلث، الثّلثان في سنتين (والنّصف في سنتين)^(٣)

(١) البز: الثّياب. (٢) المسان جمع المسن وهو الكبير السن من الدّواب.

(٣) الظّاهر أن قوله والنّصف في سنتين زايد.

والتلت في عامه.

٤٧٨٠٧ (٢٠) فقيهه ٨٠ ج ٤ - روى جعفر بن بشير عن معلى بن أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبيه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفه طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل.

٤٧٨٠٨ (٢١) تفسير العياشي ٢٦٥ ج ١ - عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في الخطأ خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال في شبه العمد ثلاث وثلاثون جذعة^(١) بين ثنية^(٢) الى بازل عامها كلها خلفه وأربع وثلاثون ثنية.

٤٧٨٠٩ (٢٢) كافي ٣٢٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٥٤ ج ١٠ - فقيهه ١٠٤ ج ٤ - استبصار ٢٨٨ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سودة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (أصلحك الله - كا - فقيهه) إن بعض الناس (له - فقيهه) في فيه اثنان وثلاثون سنناً وبعضهم له^(٣) ثمانية وعشرون سنناً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلقه إنما هي ثمانية وعشرون سنناً اثنا عشر (سنناً - فقيهه) في مقادير الفم وستة عشر سنناً في مؤاخره فعلى هذا قسمت دية

(١) في نسخة البرهان حقة. (٢) وثلاث وثلاثون ثنية - نل. (٣) لهم - كا.

الأسنان فدية كل سن من المقادير إذا كسرت^(١) حتى تذهب (فإن ديتة - يب - ص) خمسمائة درهم وهي اثنا^(٢) عشر سنّاً (فديتها - فقيه) ستة آلاف درهم وفي^(٣) كل سن من المؤاخير مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنّاً فديتها (كلها - فقيه) أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمؤاخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإتما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي^(٤) عليه السلام (كا - يب - فقيه - قال) فقال - كا - يب) الحكم (بن عتيبة - يب) فقلت إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم (قال - كا - يب) فقال إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له رأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل^(٥) أو ورق (قال - كا - يب) فقال الإبل اليوم^(٦) مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية أنهم كانوا يأخذون منهم في الدية خطأ مائة من الإبل يحسب لكل^(٧) بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف (درهم - كا - فقيه) قلت (له - كا - يب) فما أسنان المائة بعير (قال - كا - يب) فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها. **الإختصاص ٢٥٤** - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوفة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله (وذكر نحوه) إلا أنه أسقط قوله (البقر).

(١) إذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المؤاخير إذا كسرت حتى يذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنّاً فديتها كلها أربعة آلاف - كا - إذا كسر - فقيه. (٢) اثنتا - ص.
 (٣) ودية كل سن من الأضراس إذا كسر حتى يذهب مائتان و - فقيه.
 (٤) أمير المؤمنين - فقيه. (٥) الورق أو الإبل - فقيه. (٦) هي - فقيه. (٧) بكل - كا.

٤٧٨١٠ (٢٣) المقنع ١٨٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان الخطأ شبه العمد وهو أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر فإن ديته تغلظ وهي مائة من الإبل أربعون بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم أو عشرة دنانير.

وتقدم في أحاديث باب (١) نُصِبَ الإبل من ابواب زكوة الأنعام ج ٩ ما يدل على تفصيل أسنان الإبل. وفي رواية أنس (١) من باب (٧) وجوب الخمس في الكنز من أبواب فرضه ج ١٠ قوله ﷺ وسنَّ (عبدالمطلب) في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام. وفي رواية أبي الفتوح (٤٦) من باب (١) حرمة الاستكبار عن الدعاء من ابواب الدعاء ج ١٩ قوله تعالى ومن أحببته قتلتته ومن قتلته فعلى ديته ومن على ديته فأنا ديته (أما أشرنا الى هذه الرواية لأنه يمكن أن يستفاد منه أن القاتل عليه دية المقتول). وفي رواية يونس (١) من باب (٣) إن من قتل مؤمناً متعمداً يقاد به من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله ﷺ الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل. وفي رواية ابن سنان (٢) قوله ﷺ فالدية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الإبل وان كان في أرض فيها الدنانير ألف دينار وان كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثني عشر ألفاً.

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس قوله ﷺ وان شأوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. وفي رسالة مقنع (٩) قوله وأدوا الى أوليائه نصف الدية والّا أخذوا خمسة آلاف درهم وقوله وان أرادوا الدية أخذوا عشرة آلاف درهم.

وفي رواية أبي مريم (١٢) قوله أتى رسول الله ﷺ برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله ﷺ أوليائها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وقرّة وصيف أو وصيفة للذى فى بطنها أو يدفعوا الى أولياء القاتل خمسة آلاف درهم ويقتلوه. وفي رواية محمّد بن قيس (١٣) قوله الرّجل يقتل المرأة قال ﷺ ان شاء أوليائها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وان شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.

ويأتى فى رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين ﷺ من أبواب ديات الأعضاء قوله ﷺ والدية فى النفس ألف دينار. وفي أحاديث باب (٣٨) دية النطفة ما يدل على أنّ دية الرّجل ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ودية المرأة خمسمائة دينار ودية الصّبيان مثل دية الرّجال والنساء ودية الولد اذا لم يعلم أنّه ذكر أو أنثى فنصف دية الذّكر ونصف دية الأنثى.

(٢) باب حكم من قتل فى الأشهر الحرم أو فى الحرم

٤٧٨١١ (١) كافي ٢٨١ ج ٧ - على بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن كليب الأسديّ فقيه ٧٠ ج ٤ - القاسم بن محمّد الجوهريّ عن كليب الأسديّ قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرّجل يقتل فى الشّهر الحرام ما ديته قال دية وثلاث.

٤٧٨١٢ (٢) تهذيب ٢١٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول من قتل فى شهر حرام فعليه دية وثلاث فقيه ٧٩ ج ٤ - سمع كليب بن معاوية أبا عبد الله ﷺ (وذكر مثله).

٤٧٨١٣ (٣) تهذيب ٢١٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيهه ٧٩ ج ٤ - أبان عن زرارة (أنه - فقيهه) قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم. ٤٧٨١٤ (٤) تهذيب ٢١٥ ج ١٠ - فقيهه ٨١ ج ٤ - (الحسن - يب) بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (١) عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق فقال يصومه فإنه حقّ لزمه. فقيهه - وفي رواية أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلاث. المقنع ١٨٢ - فان قتل رجل (وذكر نحوه) إلا أنه أسقط قوله (خطأ).

وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفارة القتل من أبواب بقية الصوم الواجب ج ١١ قوله رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية (٢) وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم. وفي رواية زرارة (٢) قوله قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً. وفي رواية زرارة (٣) مثله الى قوله من أشهر الحرم. وفي رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم فتبسّمت وقلت له يدخل هاهنا شيء قال ما يدخله قلت العيد والأضحى وأيام التشريق قال هذا حقّ لزمه.

(٣) باب أن المرأة إذا شربت دواء فألقت ولدها فعليها دية تسلمها

(١) أبا جعفر عليه السلام - فقيهه. (٢) العقوبة - خ ل.

الى أبيه ان كان له عظم وان كان علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤذيها الى أبيه

٤٧٨١٥ (١) كافي ١٤١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٣٧٩ ج ٩ -
فقيه ٢٣٣ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن (عليّ - فقيه) بن رثاب عن
أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً (عمداً -
فقيه) وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها (قال - كا - يب)
فقال ان كان له عظم (و - كا) قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها
لأبيه ^(١) وان كان (حين طرحته - كا) (جنيناً - يب) علقة أو مضغة فإن
عليها أربعين ديناراً أو غرة ^(٢) تؤذيها الى أبيه فقلت له فهي لا تترث
ولدها من ديته (مع أبيه - كا - فقيه) قال لا لأنها قتلتها فلا ترث.

٤٧٨١٦ (٢) كافي ٣٤٤ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن ابن محبوب تهذيب
٢٨٧ ج ١٠ - استبصار ٣٠١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن عليّ بن رثاب (عن أبي عبيدة - كا - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣)
في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها فقال ان
كان (له - يب - صا) عظم ^(٤) قد نبت عليه اللحم وشق ^(٥) له السمع والبصر
فان عليها ديته ^(٦) تسلمها الى أبيه قال وان كان جنيناً علقة أو مضغة فإن
عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه قلت فهي لا ترث من ولدها
من ديته قال لا لأنها قتلتها.

ويأتي في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) ان دية المرأة نصف

(١) الى أبيه - فقيه. (٢) الغرة: العبد والأمة - قاموس. (٣) أبي جعفر عليه السلام - كا.

(٤) ان كان عظماً - كا. (٥) رشق - صا. (٦) دية - صا.

دية الرجل قوله عليه السلام وعليه للذي فى بطنها غرّة وصيفٍ أو وصيفة أو أربعون ديناراً.

(٤) باب أن دية الخطأستأدى فى ثلاث سنين ودية العمد فى سنة

٤٧٨١٧ (١) كافي ٢٨٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلى ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - فقيه ٨٠

ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان على^(١) يقول تستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين وتستأدى

دية العمد فى سنة.

٤٧٨١٨ (٢) دعائم الإسلام ١٤ ج ٢ - رويان عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آباءه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قضى فى قتل الخطأ بالدية على العاقلة

وقال تؤدى فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلث.

وتقدّم فى رواية الجعفرات (١٩) من باب (١) أن دية الرجل

الحرّ المسلم مائة من الإبل من أبواب الديات (ج ٣١) قوله عليه السلام وتؤدى

الدية فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلث الثلثان فى سنتين والثلث فى عامه.

(٥) باب أن دية المرأة نصف دية الرجل

٤٧٨١٩ (١) كافي ٢٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلى ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ١٨٥ ج ١٠ -

(الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن الحلبي وأبي عبيدة عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة^(٢) خطأ وهى على رأس

الولد^(٣) تمخض قال عليه (الدية - كايب ١٨٥)^(٤) خمسة آلاف درهم

(١) كان أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه. (٢) امرأته - يب ١٨٥. (٣) ولدها - يب ٢٨٦.

(٤) أسقط فى يب ٢٨٦ قوله عليه الدية.

وعليه للذی^(١) فی بطنها غرّة^(٢) وصیف أو وصيفة أو أربعون ديناراً. تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠١ ج ٤ - محمد بن علی بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل وذكر مثله - قال الشيخ فی يب ٢٨٦ ج ١٠ - هذه محمولة على امرأة تطرح علقة أو مضغة فتكون ديته غرّة عبد أو أمة.

وتقدّم فی رواية ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله رجل قتل امرأة متعمداً فقال ان شاء أهلها ان يقتلوه ويؤدّوا الى أهله نصف الدية وان شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. وفي رواية ابن مسكان (٢) قوله عليه السلام ودية المرأة نصف دية الرجل. وفي رواية الحلبي (٣) قوله عليه السلام وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل الخ. وفي رواية أبي بصير (٤) قوله عليه السلام ان قتل رجل امرأة وأرادوا أهل المرأة ان يقتلوه أدّوا نصف الدية الى أهل الرجل. وفي سائر أحاديث الباب أيضاً ما يدلّ على أن دية المرأة نصف دية الرجل فلاحظ.

وفي رواية الدعائم (١٧) من باب (١) ان دية الرجل المسلم مائة من الإبل من أبواب الديات قوله والدية على أهل الذهب ألف دينار (إلى أن قال) ودية المرأة على النصف من ذلك في النفس وفيما جاوز ثلث الدية من الجراح.

ويأتى فی أحاديث باب (٢) أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء الى أن تبلغ ثلث الدية من أبواب ديات الأعضاء **وباب (٢) أن جراحات الرجل والمرأة سواء** في الدية الى أن تبلغ ثلث الدية من

(١) عليه دية الذی - يب ٢٨٦ - صا. (٢) الغرّة: العبد أو الأمة - الوصف: غلام شاب.

أبواب ديات الشجاج والجراح ما يدل على ذلك.

(٦) باب حكم المسلم اذا قُتِلَ في أرض الشرك

قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء (٤) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢).

٤٧٨٢ (١) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - فقيه ١١٠ ج ٤ - تفسير العياشي

٢٦٦ ج ١ - ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك (في - العياشي) قول الله عز وجل ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

٤٧٨٢ (٢) تفسير العياشي ٢٦٢ ج ١ - عن مسعدة بن صدقة قال

سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ قال أما تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله وأما الدية (٢) المسلمة إلى أولياء المقتول ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ قال وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح وهو مؤمن فتحرير رقبة

(١) أصحابنا - تفسير العياشي. (٢) دية مسلمة - نل.

[مؤمنة] فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ [مُؤْمِنَةٍ]﴾ فيما بينه وبين الله ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾.

٤٧٨٢٢ (٣) تفسير العياشي ٢٦٣ ج ١ - عن حفص بن البختري عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ الى قوله ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قال اذا كان من أهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قال تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة إلى أوليائه.

٤٧٨٢٣ (٤) تفسير القمي ١٤٧ ج ١ - ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وليست له دية يعني اذا ^(١) قتل رجل من المؤمنين وهو نازل في دار الحرب فلا دية للمقتول وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن نزل ^(٢) دار الحرب فقد برئت (منه - ك) الذمة ثم قال ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ يعني أن كان (المؤمن - ك) نازلاً في دار الحرب وبين أهل الشرك وبين الرسول و^(٣) الامام عهد ومدة ثم قتل ذلك المؤمن وهو بينهم فعلى القاتل دية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

(٧) باب أن دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة

(١) إن - ك. (٢) من نزل - ك. (٣) أو - ك.

وتقدّم في رواية اسحاق (٢٣) من باب (٧٦) ميراث الخنثى من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله عليه السلام فان مات ولم يترك فأنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل.

(٨) باب حكم قتل النَّاصب وديته اذا قتل بغير إذن الإمام

٤٧٨٢٤ (١) كافي ٣٧٥ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢١٤ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن رجل من أصحابنا عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس إلينا فنذكر علياً أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه (قال - يب) فقال (لي - كا) يا أبا الصباح أفكنت (١) فاعلاً فقلت إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدته (٢) فإذا صار فيها اقتحمت (٣) عليه بسيفي فخبطته (٤) حتى أقتله.

قال فقال يا أبا الصباح هذا الفتك (٥) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا أبا الصباح إن الإسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفي بغيرك قال أبو الصباح فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقت فإذا رجل يحركني برجله (٦) فقال يا أبا الصباح البشري فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال إن الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة (٧) فأيقظوه للصلوة فإذا هو مثل الزرق (٨) المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فإذا

(١) أو كنت - يب.

(٢) الرّاصد بالشّيء: الراقب له - الارصاد: الانتظار - الرّصدة حفرة لأخذ الأسد ونحوه.

(٣) الاقتحام: الدّخول في شيء بشدّة وقوّة - المجمع. (٤) خبطه: ضربه ضرباً شديداً.

(٥) الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارّ غافل حتى يشدّ عليه فيقتله. (٦) برجلي - يب.

(٧) الجبانة: الصّحراء. (٨) والزرق بالكسر: السّقاء وجلد يجزّ ولا ينتفخ للشّراب وغيره.

لحمه يسقط عن عظمه فجمعه في نطع^(١) فإذا تحته أسود فدفنوه. كافي
 ٣٧٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله.
 ٤٧٨٢٥ (٢) كافي ٣٧٦ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه رفعه عن بعض
 أصحاب أبي عبد الله عليه السلام - أظنه أبا عاصم السجستاني - قال زاملت^(٢)
 عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأى الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب إلى
 عبد الله بن الحسن وذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيتته مغتماً
 فلما أصبح قال لي استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت على أبي
 عبد الله عليه السلام وقلت إن عبد الله بن النجاشي يرى رأى الزيدية وإته ذهب
 إلى عبد الله بن الحسن وقد سألتني أن أستأذن له عليك فقال ائذن له
 فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله إني رجل أتولاكم وأقول إن
 الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام
 فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي أنت مأخوذ بدمائهم في
 الدنيا والآخرة فقلت فعلى م نعاذى الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من
 سمعته يشتم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام فكيف
 قتلتهم قال منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت
 عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كلفه قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا
 أبا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لأنك قتلتهم
 بغير إذن الإمام ولو أنك قتلتهم بإذن الإمام^(٣) لم يكن عليك شيء في
 الدنيا والآخرة.

رجال الكشي ٣٤٢ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني

(١) النطع: بساط من أديم. (٢) أى كنت عديله في المحمل.

(٣) قال العلامة المجلسي رحمته الله لم أر قائلاً من الأصحاب بوجود هذه الكفارة بل ولا وجوب
 استيذان الإمام في ذلك ولعلهما على الإستحباب - في حاشية الكافي.

الحسن بن خرزاد عن موسى بن القاسم البجلي عن ابراهيم ابن أبي البلاد عن عمّار السجستاني قال زاملت أبا بحير عبد الله بن التجاشي من سجستان الى مكة وكان يرى رأى الزيدية فلما صرنا^(١) الى المدينة (وذكر نحوه إلا أن فيه قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج) وفيه أيضاً فعليك ثلاث عشرة شاة تذبحها بمنى).

وتقدّم في أحاديث باب (٢٦) ماورد في أن مال الناصب وكلّ شيء يملكه حلال من أبواب جهاد العدو (ج ١٦) وباب (٢٣) وجوب قتل الناصب من أبواب حدّ القذف (ج ٣٠) وباب (٨) حكم الزنديق والمنافق والناصب من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ (ج ٣١) وباب (١٠) حكم من شتم النبي ﷺ أو ادعى النبوة — ما يناسب ذلك.

(٩) باب دية ولد الزناء

٤٧٨٢٦ (١) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حمّاد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي أبو الحسن عليه السلام دية ولد الزناء دية اليهودي ثمانمائة درهم.

٤٧٨٢٧ (٢) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمّد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حمّاد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال قال دية ولد الزناء دية الذمّي ثمانمائة درهم.

٤٧٨٢٨ (٣) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن فقيه ١١٤ ج ٤ - جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزناء فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسى.

٤٧٨٢٩ (٤) المقنع ١٨٥ - قال أبو جعفر عليه السلام دية ولد الزنى دية العبد ثمانمائة درهم.

٤٧٨٣٠ (٥) المقنع ١٨٩ - دية اليهودى والنصرانى والمجوسى والنصرانى وولد الزناء ثمانمائة درهم. وتقدم فى رواية ابن سنان (٤) من باب (٧٢) أن ولد الزنا لا يرثه الزانى من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله جعلت فداك كم دية ولد الزناء قال عليه السلام يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه.

(١٠) باب أن دية اليهودى والنصرانى والمجوسى سواء وهى ثمانمائة درهم إلا أن يكون القاتل من اعتاد قتل أهل الذمة

٤٧٨٣١ (١) كافي ٣٠٩ ج ٧ - تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٨ ج ٤ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إبراهيم يزعم أن دية اليهودى والنصرانى والمجوسى سواء فقال نعم قال الحق. ٤٧٨٣٢ (٢) تهذيب ١٨٨ ج ١٠ - استبصار ٢٧٠ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدّهم فقال هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى فى الحدود والديات.

٤٧٨٣٣ (٣) تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - اسماعيل بن مهران عن درست عن فقيه ٩٠ ج ٤ - ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودى^(١) والنصرانى والمجوسى قال هم سواء ثمانمائة درهم^(٢) (يب - فقيه: قال قلت جعلت فداك ان

(١) اليهود والنصارى والمجوس - يب.

(٢) ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم - صا - ثمانمائة ثمانمائة - فقيه.

أخذوا في بلاد^(١) المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين).

٤٧٨٣٤ (٤) كافي ٣١٠ ج ٧ - (علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٨ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير (جميعاً - ثل) عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم (جميعاً - كا - صا) سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم.

٤٧٨٣٥ (٥) تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٨ ج ٤ - فقيه ٩٠ ج ٤ - ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢) أني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم (٣) وأصبحت دماء (قوم - يب - فقيه) من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم (عهداً - يب - فقيه) قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال أنهم أهل الكتاب.

٤٧٨٣٦ (٦) كافي ٣٠٩ ج ٧ - تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - صا) قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم.

٤٧٨٣٧ (٧) قرب الإسناد ٢٥٩ - عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن دية اليهودي

(١) بلد - فقيه. (٢) الى رسول الله - صا. (٣) ثمانمائة ثمانمائة - صا - فقيه.

والمجوسى والنصرانى كم هي سواء قال ثمانمائة ثمانمائة كل رجل منهم.
 ٤٧٨٣٨ (٨) تهذيب ١٨٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - صفوان عن ابن
 مسكان عن ليث المرادى وعبد الأعلى بن أعين (جميعاً - ثل) عن أبى
 عبد الله عليه السلام قال دية اليهودى والنصرانى ثمانمائة درهم (ثمانمائة
 درهم - ثل).

٤٧٨٣٩ (٩) استبصار ٢٦٩ ج ٤ - اسماعيل بن مهران عن تهذيب
 ١٨٧ ج ١٠ - عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام
 كم دية الذمى قال ثمانمائة درهم.
 ٤٧٨٤٠ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٣٣١ - دية الذمى الرجل ثمانمائة درهم
 والمرأة على هذا الحساب أربعمائة درهم.

٤٧٨٤١ (١١) تهذيب ١٨٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - محمد بن
 خالد عن فقيه ٩١ ج ٤ - القاسم بن محمد عن على (ابن أبى حمزة -
 فقيه) عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال دية اليهودى والنصرانى
 أربعة آلاف درهم^(١) ودية المجوسى ثمانمائة درهم وقال أيضاً^(٢) ان
 للمجوس^(٣) كتاباً يقال له جاماس^(٤).

٤٧٨٤٢ (١٢) فقيه ٩١ ج ٤ - قد روى أن دية اليهودى والنصرانى
 والمجوسى أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب.
 ٤٧٨٤٣ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٣١ - روى أن دية الذمى أربعة آلاف درهم.
 ٤٧٨٤٤ (١٤) تهذيب ١٨٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - اسماعيل بن

(١) أربعة آلاف أربعة آلاف - فقيه. (٢) اما - فقيه. (٣) للمجوسى - صا.

(٤) فى نسخة من الفقيه جاماسف - جاماسب - خ ل - قال محمد بن الحسن فى يب الوجه فى
 هذه الأخبار أن نحلها على من يتعود قتل أهل الذمة فإن من كان كذلك فلإمام أن يلزمه
 دية المسلم كاملة تارة وتارة أربعة آلاف درهم بحسب ما يراه أصلح فى الحال وأردع لكى
 ينكل عن قتلهم غيره.

مهران عن فقيهه ٩١ ج ٤ - (عبد الله - فقيهه) ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ دية المسلم.

٤٧٨٤٥ (١٥) الجعفریات ١٢٤ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال دية

اليهوديّ والنصرانيّ مثل دية المسلم.

٤٧٨٤٦ (١٦) تهذيب ١٨٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - فقيهه ٩٢ ج ٤

- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - يب) قال من أعطاه رسول الله ﷺ ذمّة فديته كاملة قال زرارة فهو لاء (ما - فقيهه) قال أبو عبد الله عليه السلام وهو لاء (١) من (٢) أعطاهم ذمّة.

٤٧٨٤٧ (١٧) تهذيب ١٨٨ ج ١٠ - استبصار ٢٧٠ ج ٤ - ابن محبوب

عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله (٣) الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل (٤) عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمّي ثم قال لو أن مسلماً غضب على ذمّي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدى إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذمّيين ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وأداها ولم يجدها.

وتقدّم في رواية عمرو بن شعيب (١٤) من باب (٣٠) حكم دفع

الزكاة إلى الامام عليه السلام من أبواب من يستحقّ الزكاة ج ٩ قوله ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر نصف دية المؤمن. وفي رواية محمد بن قيس (١) من باب (٤٢) حكم المسلم إذا قتل الكافر من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه السلام ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم.

(١) هم - فقيهه. (٢) من - صا. (٣) لا تحمله - صا. (٤) أى يجبن.

وفي رواية اسماعيل بن الفضل (٣) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل (عليهم و - خ) على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم قال لا إلا أن يكون متعمداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر^(١).

وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أدب أدباً بليغاً وغرم ديته وهي ثمانمائة درهم. وفي أحاديث باب (٩) دية ولد الزنا من أبواب الديات ما يدل على أن دية اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم.

ويأتي في رواية بريد (١) من باب (٨) دية عين الذمي من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على أن دية الذمي ثمانمائة درهم.

(١١) باب أن دية جنين الذميمة عشر ديتها ودية جنين البهيمة عشر قيمتها

٤٧٨٤٨ (١) كافي ج ٣١٠ - ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه. تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى (وذكر مثله). الجعفریات ١٢٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في جنين (وذكر مثله).

٤٧٨٤٩ (٢) كافي ٣٦٨ ج ٧ - تهذيب ٣١٠ ج ١٠ - (عليّ عن أبيه - معلق في كا) عن تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - التوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ في جنين البهيمة (إذا ضربت - كما - يب ٣١٠) فألفت ^(١) عشر ثمنها ^(٢).

(١٢) باب أن دية المملوك قيمته إلا أن تزيد عن دية الحر فتسقط

الزيادة وإن كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها وإن

اختلف القاتل والمولى فالبيّنة على المولى واليمين على القاتل

٤٧٨٥٠ (١) كافي ٣٠٤ ج ٧ - تهذيب ١٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٧٤

ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وإن ^(٣) كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز ^(٤) به دية الحر.

٤٧٨٥١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٣١ - دية العبد قيمته - يعني ثمنه وكذلك

دية الأمة إلا أن يتجاوز ثمنها دية الحر فإن تجاوز ذلك رد إلى دية الحر ولم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف درهم ولا بالأمة خمسة آلاف.

٤٧٨٥٢ (٣) كافي ٣٠٨ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن

محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حرّ قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال لا يجوز أن يتجاوز ^(٥) بقيمة عبد أكثر من دية حرّ.

٤٧٨٥٣ (٤) تهذيب ١٩٣ ج ١٠ - فقيه ٩٦ ج ٤ - ابن محبوب عن عليّ

بن رثاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً

(١) فأزلقت - كما، أزلقت الفرس أى ألفت ولدها قبل تمامه. (٢) قيمتها - ثل. (٣) فان - كما.

(٤) لا يتجاوز - يب. (٥) يجاوز - ثل.

خطأ قال عليه قيمته ولا يتجاوز^(١) بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال إن كان لمولاه شهود أن قيمته كان يوم قتل^(٢) كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن لمولاه^(٣) شهود (على ذلك - يب) كانت القيمة على الذي^(٤) قتله مع يمينه يشهد (أربع مرّات - فقيه) بالله ماله قيمة أكثر ممّا قوّمته فان أبى أن يحلف وردّ اليمين على المولى (فإن حلف المولى - يب) أعطى (المولى - فقيه) ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرم قيمته وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين (وأطعم ستين مسكيناً - فقيه) وتاب الى الله عزّ وجلّ.

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) أنّ البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه من أبواب القضاء ج ٣٠ ما يدلّ على بعض المقصود.
وفى أحاديث باب (٣٤) أنّ الحرّ لا يقتل بعبد من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ ما يدلّ على ذلك فراجع. ويأتى فى أحاديث باب (٤٢) ماورد فى أنّ الجناية الواردة على العبد إذا أحاطت بقيمته يؤدّى الجانى قيمته إلى مولاه ويأخذ العبد من أبواب ديات الأعضاء ما يناسب الباب.

(١٣) باب دية الكلاب

٤٧٨٥٤ (١) كافي ٣٦٨ ج ٧ - تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال (فى - كا) دية الكلب السلوقى أربعون درهماً أمر رسول الله

(١) ولا يجاوز - فقيه. (٢) أن قيمته يوم قتله - فقيه. (٣) له - يب. (٤) على من - يب.

عَلِيٍّ (بذلك - يب) أَنْ يَدِيَهُ^(١) لِبْنِي جَزِيمَةَ^(٢). **الخصال** ٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ سِنْدًا وَنَحْوَهُ مِثْنًا.

٤٧٨٥٥ (٢) **كافي** ٣٦٨ ج ٧ - تهذيب ٣١٠ ج ١٠ - علي (بن ابراهيم - كا) عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ - كا) قَالَ دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا جَعَلَ لَهُ - يب) ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِيَةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشٌ وَدِيَةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيْبٌ^(٤) مِنْ بَرٍّ وَدِيَةُ كَلْبِ الْأَهْلِ^(٥) قَفِيزٌ مِنْ تَرَابٍ لِأَهْلِهِ.

٤٧٨٥٦ (٣) **فقيه** ١٢٦ ج ٤ - في رواية **ابن فضال** عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَدِيَةُ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ عَشْرُونَ دِرْهَمًا وَدِيَةُ الْكَنْبِ الَّذِي لَيْسَ لِلصَّيْدِ وَلَا لِلْمَاشِيَةِ زَبِيلٌ^(٦) مِنْ تَرَابِ عَلِيِّ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطَى وَعَلَى صَاحِبِهِ^(٧) أَنْ يَقْبَلَ. **المقنع** ١٩٢ - واعلم أَنَّ دِيَةَ كَلْبِ الصَّيْدِ (وذكر مثله).

٤٧٨٥٧ (٤) **الخصال** ٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ **عبد الأعلى** بْنِ أَعِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

٤٧٨٥٨ (٥) **كافي** ٣٦٨ ج ٧ - تهذيب ٣١٠ ج ١٠ - علي (بن ابراهيم - ثل) عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ **السكوني** عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ

(١) ودى القاتل القاتل أعطى وليه ديته. (٢) خزيمه - خصال - خيب ثل.

(٣) أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثل. (٤) الجريب: مكيال «التاموس المحيط - جرب ٤٥/١».

(٥) الأهل - يب. (٦) زبيل - ثل - المقنع. (٧) صاحب الكلب - المقنع.

أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط.

٤٧٨٥٩ (٦) تفسير العياشي ١٧٢ ج ٢ - عن الحسن عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ قال كانت عشرين درهماً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله وزاد فيه البخس النقص وهي قيمة كلب الصيد اذا قتل كانت ديتة عشرين درهماً.

٤٧٨٦٠ (٧) تفسير العياشي ١٧٢ ج ٢ - عن ابن حصين عن الرضا عليه السلام قال كان الدرهم عشرين درهماً وهي قيمة كلب الصيد اذا قتل والبخس النقص.

(١٤) باب ما ورد في أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث جيشاً الى خثعم^(١) فاستعصموا بالسجود فقتل بعضهم فأنكر صلى الله عليه وآله قتلهم وقال: لورثتهم نصف العقل

وتقدم في رواية السكوني (١) من باب (٦٢) حكم النزول في دار الحرب من أبواب جهاد العدو ج ١٦ قوله عليه السلام بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً الى خثعم فلما غشيه استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم. وفي رواية الجعفریات والراوندي والدعائم نحوه.

(١٥) باب ما ورد في أن من قتل رجلاً عمداً ثم قتل خطأ فديته لأهله لا لأهل الولي

٤٧٨٦١ (١) الجعفریات ١٢١ - باسناده عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً ثم أن القاتل قتل خطأ قال ديته لأهله ليس لأهل

(١) خثعم: اسم قبيلة من اليمن.

الولي شيء.

(١٦) باب ما ورد في أن من لقي الله تبارك وتعالى بدم خطأ

وقد جحد أهله لقي الله به يوم القيامة

٤٧٨٦٢ (١) الجعفریات ١٢٠ باسناده عن عليّ عليه السلام قال من لقي الله

عزّ وجلّ بدم خطأ يجحد أهله لقي الله تعالى يوم القيامة به.

٤٧٨٦٣ (٢) دعائم الإسلام ١٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال من لقي

الله تبارك وتعالى بدم خطأ وقد جحد أهله لقي الله به يوم القيامة.

(١٧) باب ما ورد في أن من قتل رجلاً ولم يعلم به يؤدى ديته

ويستغفر ربه

٤٧٨٦٤ (١) المقنع ١٨٢ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً

ولم يعلم^(١) به ما ديته قال يؤدى دينه ويستغفر ربه.

(١٨) باب ما ورد في أن من لا يقدر على تأدية الذية يسأل

المسلمين حتى يؤدّوها

وتقدّم في رواية قبيصة (٤٤) على نقل المستدرک من باب (٣٦)

تحريم السؤال من غير حاجة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق

في المال في كتاب الزكاة ج ٩ قوله صلى الله عليه وآله لا تحلّ المسئلة لأحد الآ

لإحدى الثلاثة إمّا لدية لزمته. وفي رواية سماعة (١٣) من باب (٢)

حكم توبة من قتل مؤمناً لإيمانه من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله

فان لم يكن له ما يؤدى ديته قال عليه السلام يسأل المسلمين حتى يؤدى ديته

الى أهله.

أبواب ما يوجب الضمان وما لا يوجب

(١) باب حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم فوقع في بئرهم

٤٧٨٦٥ (١) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن فقيه ١١٥ ج ٤ - وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (١) (قال - خ) سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا. ٤٧٨٦٦ (٢) كافي ٣٧٤ ج ٧ - محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا.

٤٧٨٦٧ (٣) كافي ٣٥٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ - سهل بن زياد (وابن أبي نجران جميعاً - كا) عن ابن أبي نصر عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها. ولاحظ الباب التالي وما يتلوه.

(٢) باب ما ورد في أن البئر والعجماء والمعدن جبار

٤٧٨٦٨ (١) كافي ٣٧٧ ج ٧ - تهذيب ٢٢٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٥ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - كا - صا) عن أبيه عن الثّوّليّ عن السّكّونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار^(٢) والعجماء^(٣) جبار والمعدن جبار. فقيه ١١٥ ج ٤ - روى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبيّ صلى الله عليه وآله (وذكر مثله، وزاد) والعجماء البهيمة من الأنعام والجبار من الهدر الذي لا يغرّم.

(١) أبي عبد الله عليه السلام - فقيه. (٢) الجبار: الهدر. (٣) العجماء: البهيمة.

٤٧٨٦٩ (٢) معاني الأخبار ٣٠٣ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله وزاد) وفي الرّكاز^(١) الخمس والجبار الهدر الذي لا دية فيه ولا قود. ولاحظ الباب المتقدم والتالي.

ويأتي في رواية يونس (١) من باب (١٠) أنّ الدابة المرسلّة لا يضمن صاحبها جنايتها قوله عليه السلام بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلّة. وفي باب (١٥) أنّ الثور اذا قتل حماراً هل على صاحبه شيء أم لا ما يناسب بعض المقصود.

(٣) باب أنّ من حفر بئراً في غير ملكه فهو ضامن لمن يسقط فيه وما حفر في ملكه فليس عليه ضمان

٤٧٨٧٠ (١) كافي ٣٥٠ ج ٧ - (عدة من أصحابنا عن سهل - معلق) وابن أبي نجران تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ - ابن أبي نجران عن مثنى (الحنّاط - كا) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها (قال - كا) فقال عليه الضمان لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان.

٤٧٨٧١ (٢) كافي ٣٤٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى فقيه ١١٤ ج ٤ - زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأمّا

(١) الرّكاز: قطع ذهب وفضّة تخرج من الأرض أو المعدن.

ما حفر فى الطريق أو فى غير ما يملكه^(١) فهو ضامن لما يسقط فيه^(٢).
كافى ٣٤٩ ج ٧ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
 زرعة عن سماعة مثله. **تهذيب** ٢٣٠ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن
 أبى أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.
 ٤٧٨٧٢ (٣) دعائم الإسلام ١٨ ج ٤ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله
عليهما السلام أنهما قالوا من احتفر بئراً أو وضع شيئاً فى طريق من طرق
 المسلمين فى غير حقّه فهو ضامن لما عطب^(٣) فيه. **وتقدّم** فى باب (١)
 حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم فوقع فى بئرهم من أبواب ما
 يوجب الضمان ج ٣١ والباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

(٤) باب حكم من دخل دار قوم فعقره كلبهم

٤٧٨٧٣ (١) **كافى** ٣٥١ ج ٧ - **تهذيب** ٢٢٨ ج ١٠ - على بن ابراهيم -
 (كا) عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبى عبد
 الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل^(٤) فوثب
 كلب عليه فى الدار فعقره فقال إن كان دُعِيَ فعلى أهل الدار أرش
 الخدش وإن (كان - كا) لم يُدعَ (فدخل - كا) فلا شىء عليهم.

٤٧٨٧٤ (٢) **كافى** ٣٥٣ ج ٧ - **تهذيب** ٢٢٨ ج ١٠ - على بن ابراهيم
 عن أبيه عن النوفلى عن **السكونى** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى أمير
 المؤمنين عليه السلام فى رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال لا
 ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا. **الجعفریات** ١٢٢ - باسناده عن
 على عليه السلام أنه قضى فى رجل (وذكر نحوه). **دعائم الإسلام** ٤٢١ ج ٢ -

(١) غير ملكه - فقيه - غير ما يملك - يب. (٢) فيها - فقيه. (٣) العطب: الهلاك.

(٤) قوم - يب.

عن عليّ عليه السلام أنه قضى في رجل (وذكر نحوه).

٤٧٨٧٥ (٣) تهذيب ٢١٣ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد عن البرقيّ عن التوفليّ عن السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فَعَقِرَ فقال لا ضمان عليهم وان دخل بإذنهم ضمنوا.

٤٧٨٧٦ (٤) تهذيب ٢٢٨ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن فقيهه ١٢٠ ج ٤ - الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم.

(٥) باب حكم ما لو وقع واحد في زبية الأسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الأسد

٤٧٨٧٧ (١) كافي ٢٨٦ ج ٧ - عذّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٩ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمُون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوماً احتفروا زبية للأسد^(١) باليمن فوق فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الأسد فوق (فيها - كا) رجل فتعلق بأخر فتعلق^(٢) الآخر بأخر^(٣) والآخر بأخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتّى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين عليه السلام هلمّوا أقضى^(٤) بينكم فقضى أن للأول ربع الدية

(١) زبية الأسد - يب - الزبية: بئر أو حفرة تحفر للأسد. (٢) وتعلق - يب. (٣) بالآخر - يب.

(٤) أقض - ثل.

وللثاني^(١) ثلث الذية وللثالث^(٢) نصف الذية وللرابع^(٣) دية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبي ﷺ وأخبر بقضاء (علي - يب) أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه. ٤٧٨٧٨ (٢) دعائم الإسلام ١٨ ج ٤ - ٢ - عن علي عليه السلام أنه اختصم إليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زبية سقط فيها أسد فوقفوا ينظرون إليه فهوى أحدهم في الزبية وتعلق بأخر^(٤) وتعلق الآخر بالآخر^(٥) والآخر بالآخر^(٦) حتى سقط أربعة على الأسد فافترسهم فاختصم أولياءهم إليه ففضى أن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثاني وعلي الثاني ثلثا دية الثالث وعلي الثالث دية الرابع كاملة وليس على الرابع شيء فاختلفوا فيما قضى به صلوات الله عليه فأتوا إلى رسول الله ﷺ فاختصموا إليه وذكروا ما قضى بينهم فيه علي عليه السلام فقال القضاء ما قضى فيه بينكم.

٤٧٨٧٩ (٣) دعائم الإسلام ١٨ ج ٤ - ٢ - وروينا عن علي عليه السلام من طريق أخرى أن الناس ازدحموا على زبية الأسد فسقط فيها أربعة تعلق الأول بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع ففضى للأول برع الذية لأنه مات من فوقه ثلاثة وللذي يليه بثلث الذية لأنه مات من فوقه إثنان وللثالث بنصف الذية لأنه مات من فوقه واحد وللرابع بالذية كاملة وجعل ذلك على جميع من حضر الزبية.

٤٧٨٨٠ (٤) تهذيب ٢٣٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن كافي ٢٨٦ ج ٧ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيهه ٨٦ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا في زبية

(١) الثاني - يب. (٢) الثالث - يب. (٣) والرابع الذية - يب. (٤) فتعلق بالآخر - ك.

(٥) بأخر - ك. (٦) بأخر - ك.

الأسد فخر^(١) أحدهم فاستمسك بالتانى واستمسك التانى بالتالث واستمسك التالث بالرابع (حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد - كما - فقيهه) (فقتلهم الأسد - كما) ففضى بالأول (أنه - فقيهه) فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل التانى وغرم (أهل - كما - فقيهه) التانى لأهل التالث ثلثى الدية وغرم (أهل - فقيهه) التالث لأهل الرابع الدية^(٢) كاملة.

المناقب ٣٥٣ ج ٢ - أحمد بن حنبل فى المسند وأحمد بن منيع فى أماليه بإسنادهما الى^(٣) حماد بن سلمة عن سمّك عن حبيش بن المعتمر وقد رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام واللفظ له أنه قضى وذكر نحوه وزاد وانتهى الخبر الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله فوق^(٤) عرشه. مستدرک ٣١٥ ج ١٨ - (بعد ذكر رواية المناقب قال) ورواه الشيخ الطوسى فى النهاية عن محمد بن قيس عنه عليه السلام مثله الى قوله الدية الكاملة.

٤٧٨٨١ (٥) إرشاد المفيد ١٠٥ - ومما رفع اليه عليه السلام وهو فى اليمن خبر زبية حفرت للأسد فوقع فيها فغد^(٥) الناس ينظرون اليه فوقف على شفير الزبية^(٦) رجل فزلت قدمه فتعلق بأخر وتعلق الآخر بثالث وتعلق التالث بالرابع فوقعوا فى الزبية فدقهم الأسد وهلكوا جميعاً فقضى عليه السلام بأن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث الدية للتانى وعلى التانى ثلث الدية للتالث وعلى التالث الدية الكاملة للرابع فانتهى الخبر بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله عزّ وجلّ فوق عرشه.

٤٧٨٨٢ (٦) المقنعة ١١٧ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الذين سقطوا فى زبية الأسد وكانوا أربعة نفر سقط أحدهم فتعلق بالتانى

(١) فجر - فقيه - فخر أى سقط. (٢) دية - كما. (٣) عن - ك. (٤) فى عرشه - ك.

(٥) فغدى - ظ. (٦) شفير الزبية أى ناحيتها من أعلاها.

وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فهلكوا جميعاً فقضى أن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث وعلى الثالث الدية كاملة للرابع.

(٦) باب أن البختي إذا اغتلم فقتل رجلاً فقتله ولي المقتول على صاحبه

دية المقتول وعلى من قتل البختي ثمنه وحكم ما إذا صال الفحل

٤٧٨٨٣ (١) كافي ٣٥١ ج ٧ - تهذيب ٢٢٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٤

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١١٥ ج ٤ -

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على

طريق ^(١) من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال ليس

عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن

ركب وإن كان ^(٢) قائدها فإنه يملك بإذن الله يدها ^(٣) يضعها حيث يشاء

(كا - يب - قال وسئل عن بختي ^(٤) اغتلم (فخرج من الدار - كا) فقتل

رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال: صاحب

البختي ضامن للدية ^(٥) ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل

فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء.

٤٧٨٨٤ (٢) دعائم الإسلام ٤٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال في بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو المقتول فقتل

البختي فقال: صاحب البختي ضامن لدية المقتول ويقبض ثمن بختيه.

(١) الطريق - صا. (٢) وإن كان قادها فإنه يملك بالداية يدها يضع حيث شاء - صا - وإن قاد دابته

فإنه - فقيه. (٣) يديها يضعهما حيث شاء - فقيه. (٤) البختي: واحد البخت وهي الإبل

الخرسانية - القاموس المحيط - الغلظة شهوة الضراب - اغتلم إذا هاج من الشهوة.

(٥) الدية - يب.

٤٧٨٨٥ (٣) بحار الأنوار ٢٨٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بختي مغتلم قتل رجلاً فقام أخو المقتول فعقر البختي وقتله ما حالهم ^(١) قال علي صاحب البختي دية المقتول ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه.

٤٧٨٨٦ (٤) تهذيب ٢٢٦ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العركي (بن علي - نل) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلاً ما على صاحبه قال عليه الدية.

٤٧٨٨٧ (٥) كافي ٣٥٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال ^(٢) الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه.

(٧) باب إن من فزع رجلاً عن الجدار أو نفر به عن دابته فخر

فمات أو انكسر فهو ضامن

٤٧٨٨٨ (١) كافي ٣٥٣ ج ٧ - تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أيما ^(٣) رجل فزع ^(٤) رجلاً عن ^(٥) الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه. وتقدم في باب (٨) حكم من دفع انساناً على آخر فقتله أو نفر به دابته من أبواب القتل والقصاص ما يناسب الباب. وفي رواية الحلبي (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام أنه سئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر فقال هو ضامن لما

(١) حاله - نل. (٢) صال عليه؛ وثب - الليث؛ صال الجمل وهو جمل صؤول وهو الذي يأكل

رأعيه ويوابب الناس فيأكلهم - اللسان. (٣) أي - يب. (٤) أفزع - يب. (٥) على - يب.

كان من شىء. ويأتى فى رواية الحلبيّ (٢) من باب (٢٢) أنّ من أضرت بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن مثله.

(٨) باب حكم من حمل عبده على دابة فأوطئت رجلاً أو حمل غلاماً على فرس فنطح رجلاً فقتله

٤٧٨٨٩ (١) تهذيب ٢٢٣ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المراديّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره بأجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصبته فأجراه فى الحلبة^(١) فنطح الفرس رجلاً فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت رأيت لو أنّ الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شىء.

وتقدّم فى رواية ابن رثاب (١٩) من باب (٢٩) ثبوت الضمان على الملاح والجمال من أبواب الإجارة (ج ٢٤) قوله عليه السلام فى رجل حمل عبده على دابة فأوطئت رجلاً فقال الغرم على مولاه.

(٩) باب أنّ الدابة إذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت انساناً لم يضمن

٤٧٨٩٠ (١) كافي ٣٥٢ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٢٨ ج ١٠ - يونس عن عبيد الله^(٢) الحلبيّ عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومّر يعدو فمّر برجل فنفحه برجله فقتله

(١) الحلبة: خيل تجمع للسباق. (٢) عبد الله - يب.

فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذه ورفعوه^(١) إلى عليّ عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة (عند عليّ عليه السلام - كا) أن فرسه أفلت^(٢) من داره ونفح^(٣) الرجل فأبطل^(٤) (عليّ - كا) دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إن عليّاً عليه السلام ظلمنا وأبطل (دم - يب) صاحبنا فقال رسول الله ﷺ إن عليّاً عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم.

إن^(٥) الولاية لعليّ عليه السلام من بعدى والحكم حكمه والقول قوله ولا يردّ ولايته وقوله وحكمه الآ كافر ولا يرضى ولايته^(٦) وقوله وحكمه الآ مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ﷺ في عليّ عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم عليّ عليه السلام وقوله فقال رسول الله ﷺ (و - يب) هو توبتكم ممّا قنتم. **أمالى الصدوق** ٢٨٥ - حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى قال حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفى قال حدّثنا موسى بن عمران النخعى عن إبراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن أبيه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال بعث رسول الله ﷺ عليّاً إلى اليمن (وذكر نحوه).

٤٧٨٩١ (٢) دعائم الإسلام ٢٥٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قضى باليمن فى فرس أفلت فنفح رجلاً فقتله فأهدره عليّ عليه السلام وقال إن أفلت فليس على صاحبه شيء وإن أرسله أو ربطه^(٧) فى غير حقه ضمن فلم يرض اليمانيون بحكمه فأتوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا يا رسول الله إن عليّاً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا وأخبروه الخبر فقال رسول الله ﷺ إن عليّاً ليس بظلام ولم يخلق للظلم وحكم عليّ كحكمى وقوله قولى وهو وليكم من بعدى ولا يردّ قوله وحكمه الآ كافر ولا يرضى بقوله وحكمه

(١) فرفعوه - ثل - ودفعوه - يب. (٢) أفلت: تخلص. (٣) نفحت الدابة الرجل: ضربته بحدّ حافرها. (٤) فأبطل - يب. (٥) لأن - يب. (٦) بولايته - يب. (٧) أربطه - خ ل.

الآ مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ﷺ قالوا يا رسول الله رضينا بحكم عليّ قال رسول الله ﷺ ذلك توبتكم. مستدرك ٣٣٢ ج ١٨ - القطب الراونديّ في قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق عن عليّ بن أحمد بن موسى عن محمّد ابن أبي عبد الله الكوفيّ عن موسى بن عمران النخعيّ عن ابراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال بعث النبيّ ﷺ عليّاً عليه السلام إلى اليمن (وذكر نحوه).

(١٠) باب أنّ الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية ويديها ورجليها واقفة وكذا قائدها وسائقها وضاربها يضمن ما تجنيه بيديها ورجليها

٤٧٨٩٢ (١) كافي ٣٥١ ج ٧ - استبصار ٢٨٥ - ٢٨٦ ج ٤ - تهذيب ٢٨٥ ج ١٠ - عليّ بن ابراهيم (عن أبيه - ثل) عن محمّد بن عيسى تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال بهيمة الأنعام (١) لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة. فقيه ١١٦ ج ٤ - روى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام (مثله). ٥ عاظم الإسلام ٤٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام (مثله).

٤٧٨٩٢ (٢) كافي ٣٥١ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى - معلق) عن تهذيب ٢٢٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٥ ج ٤ - يونس عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقفت فعليه ما

(١) البهيمة من الأنعام - صا ٢٨٥ - وأسقط قوله (ما دامت مرسلة).

أصابت يدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت يدها ورجلها (أيضاً - كا - يب).

٤٧٨٩٤ (٣) كافي ٣٥٣ ج ٤ - تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - استبصار ٢٨٥

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن^(١) (في - كا) ما وطئت يدها (ورجلها^(٢) - كا) وما بعجت^(٣) برجلها^(٤) فلا ضمان عليه إلا أن يضربها انسان.

٤٧٨٩٥ (٤) تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى

عن فقيه ١١٦ ج ٤ - غياث بن ابراهيم عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت يديها (وذكر مثله وزاد في تهذيب وقال أن علياً عليه السلام ضمن رجلاً أصاب خنزير نصراني).

٤٧٨٩٦ (٥) تهذيب ٢٢٦ ج ١٠ - استبصار ٢٨٤ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت يدها لأن رجلاً خلفه إذا ركب وان قاد دابة فإنه يملك يدها^(٥) باذن الله يضعها حيث يشاء^(٦).

٤٧٨٩٧ (٦) دعائم الإسلام ٤١٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في

الركاب يضمن ما أصابت الدابة بيديها أو صدمت أو أخذت بفيها ف ضمان ذلك عليه لأنه يملكها بإذن الله تعالى إلا أن تكون أثاراً بيدها حجراً صغيراً لا يؤبه له ولا يستطيع التحفظ منه ولا يضمن مؤخرها مثل

(١) يضمنه - يب. (٢) ورجليها - يب ٢٢٤. (٣) نفعت - كا - فقيه - بعجت أي جرحت - شقت.

(٤) برجليها - يب ٢٢٤. (٥) رجلها - نل. (٦) شاء - صا.

الرَّجُلِ وَالذَّنْبَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ فَعْلِهِ مِثْلَ أَنْ يَهْمَزَهَا^(١) فَتَنْفَحَ^(٢) أَوْ يَضْرِبَهَا فَتَشِيلَ^(٣) ذَنْبَهَا فَتَصِيبَ بِهِ شَيْئاً أَوْ يَكْبَحُهَا^(٤) فَتَرْجِعَ الْقَهْقُرَى فَتَصِيبَ بِهَا شَيْئاً أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا قَالَ وَالسَّائِقُ يَضْمَنُ مَا أَصَابَتْ كَذَلِكَ وَمَا سَقَطَ^(٥) عَنْهَا مِنْ سَرَجٍ أَوْ إِكَافٍ^(٦) أَوْ حَمَلٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَصَابَ شَيْئاً فَالرَّكِبُ وَالسَّائِقُ ضَامِنَانِ لَهُ.

٤٧٨٩٨ (٧) كافي ٣٥٤ ج ٧ - استبصار ٢٨٤ ج ٤ - تهذيب ٢٢٥

ج ١٠ - عليّ (بن ابراهيم - كا - يب) عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه ضمّن القائد والسائق والرّكاب فقال ما أصابت الرّجل فعلى السائق وما أصابت اليد فعلى الرّكاب والقائد.

٤٧٨٩٩ (٨) فقيه ١١٦ ج ٤ - في رواية السكونيّ أنّ عليّاً عليه السلام كان

يضمّن القائد والسائق والرّكاب. الجعفريّات ١١٨ - باسناده عن عليّ عليه السلام أنّه ضمّن القائد (وذكر مثله).

٤٧٩٠٠ (٩) تهذيب ٢٢٦ ج ١٠ - استبصار ٢٨٤ ج ٤ - الصّغار عن

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث (بن كلّوب - صا) عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمّن الرّكاب ما وطئت^(٧) (الدّابة - يب) بيدها و^(٨) رجلها إلّا أن يعبت بها أحد فيكون الضّمان على الذي عبث بها ، قال محمّد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أنّه يضمّن ما تطأه الدّابة بيديها ورجليها إذا كان واقفاً.

٤٧٩٠١ (١٠) قرب الإسناد ١٤٧ - السنديّ بن محمّد البرّاز قال

حدّثنا أبوالبختريّ عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمّن

(١) همز الفرس: نخسه بالمهماز ليعدو. (٢) أي تضرب بحدّ حافرهما. (٣) فتشيل: أي ترفع.

(٤) كبح الدّابة باللّجام: جذبها به لتقف ولا تجرى. (٥) يسقط - ك.

(٦) الاكاف: شبه الرّحال والأقتاب. (٧) أوطأت - صا. (٨) أو - ثل.

الرّكاب ما أو طئته الدّابة بيدها ورجلها ويضمّن القائد ما أو طئته الدّابة بيدها ويبرئ من الرّجل.

٤٧٩٠٢ (١١) دعائم الإسلام ١٩ ج ٤ - ٢ عن عليّ عليه السلام أنّه قال يضمن صاحب الدّابة ما أصابت (الدّابة - ك) ويضمن القائد والسائق والرّكاب فهذا قول مجمل وقد فسره جعفر بن محمّد عليه السلام فقال من أوقف دابة في طريق أو سوق أو في غير حقّه فهو ضامن لما أصابت بأيّ شيء أصابت.

٤٧٩٠٣ (١٢) تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال إذا استقلّ البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.

٤٧٩٠٤ (١٣) تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوريّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استقلّ البعير والدّابة بحملها فصاحبها ضامن إلى أن تبلغ الموضع.

٤٧٩٠٥ (١٤) الجعفریات ١١٨ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال إذا استقبل البعير (بحمله - ك) فأصاب شيئاً فهو له ضامن.

وتقدّم في رواية الحلبيّ (١) من باب (٦) أنّ البختمى إذا اغتملم فقتل رجلاً على صاحبه دية المقتول قوله أنّه سئل عليه السلام عن الرّجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انساناً برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها.

(١١) باب أنّ من زجر الدّابة دفاعاً فتلفت أو أتلفت ليس عليه ضمان

وتقدّم في أحاديث باب (٨) حكم من دفع انساناً على آخر فقتله أو نفر به دابته من أبواب القتل والقصاص ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية معلّى (٣) وأبي بصير (٤) والدّعائم (٥).

(١٢) باب أن صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهاراً ويضمن ما أفسدت ليلاً

قال الله تعالى في سورة الأنبياء (٢١) وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨).

٤٧٩٠٦ (١) تهذيب ٣١٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن

عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال كان علي بن أبي طالب لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول علي صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً.

٤٧٩٠٧ (٢) كافي ٣٠١ ج ٥ - تهذيب ٢٢٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شِعْر عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في المرعى^(١) فتفسد شيئاً هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإن^(٢) عليها ضماناً.

٤٧٩٠٨ (٣) عوالي اللئالي ٣٨٢ ج ١ - قضى^(٣) عليه السلام في ناقة البراء

بن عازب لما أفسدت حائطاً أن علي أهل الحوائط^(٤) حفظها نهاراً وعلى أهل الماشية حفظها ليلاً.

٤٧٩٠٩ (٤) كافي ٣٠١ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ٢٢٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلّى أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ

(١) الرعى - خ. كا. (٢) فأنه - نل. (٣) عن الشهيد عن النبي ﷺ أنه قضى - ك.

(٤) الحائط - ك. (٥) نفست الإبل أو الغنم رعت ليلاً بلا راع.

القوم ﴿ فقال لا يكون النفس الآ بالليل أن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار (و - كما) إنما رعيها بالنهار وإرزاقتها فما أفسدت فليس عليها، وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس وإن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرُّسل^(١) والثَّلَّة وهو اللبن والصَّوف في ذلك العام.

٤٧٩١٠ (٥) كافي ٣٠٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن معلق (أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٢٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال إنه كان أوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى أن بعث الله داود أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفس الآ بالليل فإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله وأوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلام أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الآ ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله تعالى ﴿ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ فَحَكَمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٧٩١١ (٦) تفسير القمي ٧٣ ج ٢ - حدثني أبي عن عبد الله بن يحيى

عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان في بني

(١) الرُّسل: اللبن - الثَّلَّة: جماعة الغنم الكثيرة - الصوف مجازاً كما فسره في الخبر.

اسرائيل رجل له كَرْمٌ ونفشت فيه غنم رجل آخر بالليل وقضمته^(١) وأفسدته فجاء صاحب الكَرْمِ إلى داود فاستعدى على صاحب الغنم فقال داود عليه السلام اذهبا الى سليمان عليه السلام ليحكم بينكما فذهبا اليه فقال سليمان عليه السلام ان كانت الغنم أكلت الأصل والفرع فعلى صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكَرْمِ الغنم وما فى بطنها وإن كانت ذهبت بالفرع ولم تذهب بالأصل فإنه يدفع ولدها إلى صاحب الكَرْمِ.

٤٧٩١٢ (٧) كافي ٢٧٨ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن على بن محمد عن بكر بن صالح عن محمد بن سليمان عن عيثم بن أسلم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الإمامة عهد من الله عز وجل معهود لرجال مسمين ليس للإمام أن يزويها عن الذكك يكون من بعده إن الله تبارك وتعالى أوحى الى داود أن اتخذ وصياً من أهلك فإنه قد سبق فى علمى أن لا أبعث نبياً إلا وله وصى من أهله وكان لداود عليه السلام أولاد عدة وفيهم غلام كانت أمه عند داود وكان لها محبباً فدخل داود عليه السلام عليها حين أتاه الوحي فقال لها إن الله عز وجل أوحى إلىّ يأمرنى أن أتخذ وصياً من أهلى فقالت له امرأته فليكن ابنى قال ذلك أريد وكان السابق فى علم الله المحتوم عنده أنه سليمان فأوحى الله تبارك وتعالى إلى داود أن لا تعجل دون أن يأتىك أمرى فلم يلبث داود عليه السلام أن ورد عليه رجلان يختصمان فى الغنم والكَرْمِ فأوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام أن إجمع وُلْدَكَ فمن قضى (منهم - نل) بهذه القضية فأصاب فهو وصيتك من بعدك.

فجمع داود عليه السلام وُلْدَهُ فلما أن قصَّ الخصمان قال سليمان عليه السلام يا صاحب الكَرْمِ متى دخلت غنم هذا الرجل كَرْمَكَ قال دخلته ليلاً قال

(١) فقضته - نل - القضم: الأكل بأطراف الأسنان والأضراس.

(قد - ثل) قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا ثم قال له داود فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم ذلك علماء بنى اسرائيل وكان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان إن الكرم لم يجتث^(١) من أصله وإنما كان أكل حمله^(٢) وهو عائد في قابل فأوحى الله عز وجل إلى داود أن القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به يا داود أردت أمراً وأردنا أمراً غيره فدخل داود على امرأته فقال أردنا أمراً وأراد الله عز وجل أمراً غيره ولم يكن إلا ما أراد الله عز وجل فقد رضينا بأمر الله عز وجل وسلمنا وكذلك الأوصياء ليس لهم أن يتعدوا بهذا الأمر فيجاوزون صاحبه الى غيره.

(١٣) باب ما ورد في اشتراك الرديفين في ضمان جنابة الدابة بالسوية

٤٧٩١٣ (١) تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن منهل بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي بن أبي طالب في دابة عليها رديفان^(٣) فقتلت الدابة رجلاً أو جرحته^(٤) فقضى (في - ثل) الغرامة^(٥) بين الرديفين بالسوية. فقيه ١١٦ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين في دابة (وذكر مثله).

٤٧٩١٤ (٢) دعائم الإسلام ٤٢٠ ج ٢ - عن علي بن أبي طالب أنه كان يجعل الضمان على الرديفين فيما أصابت الدابة بينهما سواء.

(١٤) باب حكم الفارسين اذا اصطدما فمات أحدهما

٤٧٩١٥ (١) تهذيب ٣١٠ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٨

(١) الجث: انتزاع الشجرة من أصله. (٢) الحمل: ثمرة الشجر. (٣) ردفان - ثل.

(٤) جرحته - فقيه. (٥) بالغرامة - فقيه.

ج ٧ - أحمد بن محمد الكوفى عن ابراهيم بن الحسن بن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم البزوفرى^(١) عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى فارسين^(٢) اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميِّت. تهذيب ٢٨٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبى الحسن موسى عليه السلام (مثله).

٤٧٩١٦ (٢) الجعفریات ١١٨ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى فى فارسين تصادما فمات أحدهما ففضى أن الدية على عاقلة الباقي منهما فإن ماتا جميعاً فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه.

٤٧٩١٧ (٣) دعائم الإسلام ١٦٦ ج ٢ رويناه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليهم أنه قال فى الفارسين يتصادمان فيموتان جميعاً أو أحدهما أو يناله كسر أو جراح^(٣) قال إن تعتدا أو أحدهما قصد صاحبه فعلى المتعمد القصاص فيما يقتص منه والدية فيما تجب فيه الدية فيما أصاب صاحبه وإن كان ذلك خطأ فالدية على عاقلة كل واحد منهما فالذى يضمن كل واحد منهما إذا قصدا جميعاً نصف الدية لأن الذى أصاب صاحبه من فعلهما معاً وكذلك تضمن العاقلة إذا اصطدما معاً خطأ فإن صدم أحدهما صاحبه فعلى الصادم الدية فى العمد فى ماله وعلى عاقلته فى الخطأ فيما أصاب من المصدوم وما أصابه (منه - خ) فهو هدر لأنه من فعل نفسه وهو كمن سقط عن دابته أو صدمت به جداراً أو ما أشبهه.

(١) المروزى - كا. (٢) فرسين - خ كا - والظاهر أنه تصحيف وصحيحه (فارسين) كما فى يب.

(٣) جراحة - خ ل.

١٨٧٩٤ (٤) الجعفریات ١١٨ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يضمن السفينة الصادمة ولا يضمن المصدومة.

(١٥) باب أن الثور اذا قتل حماراً أو جملاً هل على صاحبه شيء أم لا

١٨٧٩٤ (١) كافي ٣٥٢ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٩

ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم ^(١) أبو بكر وعمر فقال يا أبا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها ^(٢) شيء فقال يا عمر اقض بينهما فقال مثل قول أبي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما ^(٣) قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضى بقضاء النبيين. تهذيب ٢٢٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسكافي عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض ألفاظه (هكذا في يب). مستدرک ٣٢١ ج ١٨ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل بالإسناد يرفعه عنهم عليهم السلام قال إن ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان في جماعة من أصحابه منهم أبو بكر وعمر والزبير وسلمان وحذيفة فالتفت النبي صلى الله عليه وآله إلى أبي بكر وقال يا أبا بكر اقض بينهم قال بأي شيء يحكم بين الدواب ثم قال يا رسول الله بهيمة

(١) منهم - يب. (٢) عليهما - نل. (٣) عليهم - يب.

(قتلت بهيمة - خ) فما عليها شيء قال فالتفت ﷺ الى عمر فقال يا عمر أحكم بينهم قال بأى شيء أحكم بين الدواب فالتفت الى عليّ ﷺ فقال يا عليّ أحكم بينهم (وذكر نحوه) إلا أن فيه الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى رأيتك تقضى بقضاء الأنبياء ﷺ.

٤٧٩٢٠ (٢) كافي ٣٥٢ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسكافي عن أبي جعفر ﷺ قال أتى رجل رسول الله ﷺ فقال إن ثور فلان قتل حمارى فقال له النبي ﷺ إئت أبا بكر فسله فأتاه فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي ﷺ فأخبره بمقالة أبي بكر فقال له النبي ﷺ إئت عمر فسله فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال له النبي ﷺ إئت علياً ﷺ فسله فأتاه فسأله فقال عليّ ﷺ إن كان الثور الداخلى على حمارك فى منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الداخلى على الثور فى منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء. دعائم الإسلام ٤٢٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أن رجلاً استعدى عنده على رجل فقال يا رسول الله إن ثوراً لهذا قتل حماراً لي فقال لهما اذهبا إلى أبي بكر فاستلاه وارجعا لي بما يقول فسألاه فقال ليس على البهائم قود (وذكر نحوه).

٤٧٩٢١ (٣) ارشاد المفيد ١٠٦ - وجاءت الآثار أن رجلين اختصما

الى النبي ﷺ فى بقرة قتلت حماراً فقال أحدهما يا رسول الله بقرة هذا الرجل قتلت حمارى فقال رسول الله ﷺ اذهبا الى أبى بكر فاستلاه عن ذلك فجاء الى أبى بكر وقصا عليه قصتهما قال كيف تركتما

رسول الله ﷺ وجئتماني قالا هو أمرنا بذلك فقال لهما بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها فعادا الى رسول الله صلوات الله عليه وآله فأخبراه بذلك فقال لهما امضيا الى عمر بن الخطاب فقصا عليه قصتكما وسلاه القضاء في ذلك فذهبا اليه وقصا عليه قصتهما فقال لهما كيف تركتما رسول الله ﷺ وجئتماني فقالا له انه أمرنا بذلك فقال كيف لم يأمركما بالمصير الى أبي بكر قالا انا قد أمرنا بذلك وصرنا اليه قال فما الذي قال لكما في هذه القضية قالا له كيت وكيت قال ما أرى إلا ما رأى أبو بكر فعادا إلى النبي ﷺ فأخبراه الخبر.

فقال إذهبا الى علي بن أبي طالب عليه السلام ليقتضى بينكما فذهبا اليه فقصا عليه قصتهما فقال ان كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها فعادا إلى النبي ﷺ فأخبراه بقضيته بينهما فقال عليه السلام لقد قضى علي بن أبي طالب عليه السلام بينكما بقضاء الله تعالى ثم قال الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن داود عليه السلام في القضاء.

٤٧٩٢٢ (٤) المقنع ١٩٣ - رويت أنه جاء رجل الى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال إن بقرة هذا شقت بطن جملي فقال عمر قضى رسول الله ﷺ فيما قتل البهائم أنه جبار والجبار الذي لا دية له ولا قود فقال أمير المؤمنين عليه السلام قضى النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار^(١) إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد وربطها على طريق الجمل فأخذ عمر برأيه وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل.

(١٦) باب حكم من قتل البغلة

٤٧٩٢٣ (١) فقيه ١٢٦ ج ٤ - روى محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردوها (١) عن شيء وقعت فيه قال فأتاها رجل من بنى مدلج (٢) وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم.

وتقدم في باب (٦) أن البختى إذا اغتلم فقتل رجلاً فقتله ولي المقتول على صاحبه دية المقتول من أبواب ما يوجب الضمان ما يناسب الباب. ولاحظ الباب التالى وباب (٣٩) حكم من قتل دابة عبثاً.

(١٧) باب حكم الشركاء فى البعير اذا عقله أحدهم فتردّى فانكسر

٤٧٩٢٤ (١) تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم (بن حميد - نل) عن فقيه ١٢٧ ج ٤ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أربعة أنفس شركاء فى بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبت (٣) فى عقاله (٤) فتردّى فانكسر فقال أصحابه للذى عقله أغرم لنا بعيرنا (قال - يب) فقضى بينهم أن يفرموا له حظّه من أجل أنه أوثق حظّه فذهب حظهم بحظّه (منه - نل).
٤٧٩٢٥ (٢) المقنعة ١٢٢ - وقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى بعير كان بين أربعة شركاء فعقل أحدهم يده فتخطى الى بئر فوقع فيها فاندق (٥) أن على الشركاء الثلاثة غرم الربع من قيمته لشريكهم لأنه حفظ حقه وضيعه عليه الباكون بترك عقال حقوقهم وحفظه بذلك من الهلاك.

(١) يردونها - نل. (٢) قبيلة من كنانة. (٣) يعبت - نل. (٤) بعقاله - فقيه. (٥) اندق: إنكسر.

٤٧٩٢٦ (٣) مستدرک ٣٢٩ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في بعير بين أربعة نفر فعقل أحدهم يده فتخطى الي بئر فوقع فيها فاندق أن على الشركاء الثلاثة أن يغر مواله الربع من قيمته لأنه حفظه وضيّعه عليه الباقون بترك عقالهم آياه.

(١٨) باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط او الطنبور أو لعبة من اللعب أو بعض الملاهي أو خرق زق مسكر

٤٧٩٢٧ (١) كافي ٣٦٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله ^(١) بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه (قيّمته - كا) ورفع إليه رجل كسر بربطاً ^(٢) فأبطله. المقنع ١٨٧ - رفع إلى علي عليه السلام رجل قتل خنزير الذمّي فضمّنه قيمته.

٤٧٩٢٨ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام فقيهه ١٦٣ ج ٣ - أن علياً عليه السلام ضمّن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصرانيّ (قيّمته - فقيهه).

٤٧٩٢٩ (٣) الجعفریات ١٥٨ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه رفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله.

٤٧٩٣٠ (٤) قرب الاسناد ١٤١ - السندي بن محمد البراز قال حدثني ابوالبختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال أتى علي عليه السلام برجل كسر طنبوراً لرجل فقال بعداً ^(٣). وتقدّم في أحاديث (٢٤) حكم من كسر بربطاً ونحوه ممّا لا يحلّ كسبه فلا غرم عليه من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يدلّ على ذيل الباب. وفي رواية غياث (٤) من باب (١٠) أن الدابة المرسلّة لا يضمن صاحبها جنايتها من أبواب ما يوجب الضمان قوله أن علياً عليه السلام ضمّن رجلاً أصاب خنزير نصرانيّ (قيّمته - خ).

(١) عن الأصم - نل. (٢) البربط: شيء من ملاهي العجم يشبه صدر البط. (٣) تعدّي - خ ل.

(١٩) باب أن المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها بغير فخرم أنفها لم يضمن صاحب البعير

٤٧٩٣١ (١) كافي ٣٥٣ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها ^(١) بغير فخرم أنفها ^(٢) فأنت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال إنما نذرت ليس عليك ذلك ^(٣).

تهذيب ٣١٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ٤٠ - يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوق بعير ^(٤) فخرم أنفها فأنت علياً عليه السلام تخاصم فأبطله وقال إنما نذرت لله ^(٥).

(٢٠) باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوق علي أحدهم فمات

٤٧٩٣٢ (١) كافي ٢٨٤ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن علي بن أبي حمزة تهذيب ٢٤١ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن أبي حمزة فقيه ١١٨ ج ٤ - محمد بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ^(٦) حائط اشترك في هدمه ثلاثة فوق علي واحد منهم فمات فضمن

(١) فنفضها - نل. (٢) أي شق وترّة أنفها. (٣) ذاك - يب. (٤) بغيره - خ ل نوادر.

(٥) إنما النذر لله - النوادر. (٦) في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة - فقيه.

الباقيين ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه^(١). مستدرك ٣١٣ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٢١) باب أنه لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت

المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فديتها على الناخسة والمنخوسة نصفان فان كان الركوب عبثاً سقط ثلث دية الراكبة وعليهما الثلثان ٤٧٩٣٣ (١) تهذيب ٢٤١ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن فقيه ١٢٥ ج ٤ - عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن سعد الإسكاف عن الأصمغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها^(٢) جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها^(٣) نصفين بين الناخسة والمنخوسة. المقنع ١٩٠ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). مستدرك ٣١٦ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية روى الأصمغ بن نباتة (وذكر مثله).

٤٧٩٣٤ (٢) ارشاد المفيد ١٠٥ - ثم رفع إليه (أي إلى علي عليه السلام وهو في اليمن) خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقمصت^(٤) لقرصتها^(٥) فوقعت الراكبة فاندقت^(٦) عنقها وهلكت فقضى عليه السلام على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة^(٧) عبثاً القامصة وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله ﷺ فأمضاه وشهد له بالصواب.

(١) لصاحبه - نل. (٢) نخس الدابة: غرز مؤخرها بعود ونحوه. (٣) إن ديتها - ك.

(٤) فقفزت لقرصها - نل - قمص: نقر وأعرض. (٥) قرص لحمه: أخذه ولوى عليه باصبعه

فألمه. (٦) أي انكسرت. (٧) أي المكسورة عنقها.

٤٧٩٣٥ (٣) المقنعة ١١٧ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت عنق أخرى فجاءت جارية ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها فألزم القارصة ثلث الدية والقامصة ثلثها الآخر وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبناً للقامصة.

٤٧٩٣٦ (٤) المناقب ٣٥٤ ج ٢ - أبو عبيد في غريب الحديث وابن مهدي في نزهة الأبصار عن الأصمغ بن نباتة أنه (يعنى أمير المؤمنين عليه السلام - ك) قضى في القارصة والقامصة والواقصة وهن ثلاث جوار كن يلعبن فركبت إحداهن صاحبتهما فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقعت عنقها فقضى بالدية أثلاثاً وأسقط حصّة الراكبة لما أعانت على نفسها فبلغ ذلك النبي ﷺ فاستصوبه.

(٢٢) باب أن من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وأن محلّ مشى الفرسان وسط الطريق والرّجال جنبى الطريق
٤٧٩٣٧ (١) كافي ٣٥٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن النعمان تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - فقيه ١١٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن.
٤٧٩٣٨ (٢) تهذيب ٢٢٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضّر^(١) بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه فقيه ١١٥

ج ٤ - روى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشيء (وذكر مثله). كافي ٣٤٩ ج ٧ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشيء وذكر مثله. ٤٧٩٣٩ (٣) تهذيب ٣١٤ ج ١٠ - محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة^(١) بن زيد عن علي بن سويد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال إذا قام قائمنا عليه السلام قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرّجال^(٢) سيروا على جنبى الطريق فأيتما فارس أخذ على جنبى الطريق فأصاب رجلاً عيب ألزماه الدية وأيتما رجل أخذ فى وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له.

وتقدّم فى رواية سماعة (٢) من باب (٣) أن من حفر بئراً فى غير ملكه فهو ضامن من أبواب ما يوجب الضمان ج ٣١ قوله عليه السلام وأما ما حفر فى الطريق فهو ضامن لما يسقط فيه. وفى رواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام من احتفر بئراً أو وضع شيئاً فى طريق من طرق المسلمين فى غير حقّه فهو ضامن لما عطب فيه. وفى رواية الدعائم (١١) من باب (١٠) أن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها قوله عليه السلام من أوقف دابة فى طريق أو سوق أو فى غير حقّه فهو ضامن لما أصابت بأى شيء أصابت.

(٢٣) باب أن من حمل على رأسه شيئاً ضمن ما يتلفه

وتقدّم فى رواية داود (١٨) من باب (٢٩) ثبوت الضمان على الملاح والجمال من أبواب الإجارة قوله عليه السلام فى رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فقال هو ضامن.

(١) حمزة بن بريد - نل. (٢) الرّجال جمع الرّاجل: من يمشى على رجليه لا راكباً.

(٢٢) باب أن من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما الى الطريق

ضمن ما يتلف بسببه

٤٧٩٤ (١) كافي ٣٥٠ ج ٧ - تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١١٤ ج ٤ - قال رسول الله ﷺ من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد^(١) وتداً أو أوثق^(٢) دابة أو حفر بئراً^(٣) في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعتب فهو له ضامن. المقنع ١٨٨ - قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله). عوالي اللئالي ٦٢٥ ج ٣ - روى السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أخرج كنيفاً أو ميزاباً (وذكر مثل ما في الفقيه).

٤٧٩٤ (٢) عوالي اللئالي ٦٢٥ ج ٣ - روى أن عمر مربياب للعباس فقطر من ميزاب له قطرات عليه فأمر عمر بقلعه فقال العباس أو تطلع ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ بيده فقال عمر والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب (الى السطح - ك) إلا ظهرى فركب العباس على ظهر عمر فصعد فأصلحه.

(٢٥) باب حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكاً أو حرّاً صغيراً

فأفسدوا شيئاً

وتقدم في رواية وهب (٢١) من باب (١) استحباب إعارة المؤمن من أبواب العارية (ج ٢٤) قوله عليه السلام من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامن. وفي رواية زرارة وأبي بصير (٢) من باب (١٣) أن من استأجر مملوكاً من مولاة وشرط المملوك لنفسه شيئاً على المستأجر لا يلزمه من أبواب الإجارة قوله عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره

(١) وتد - فقيه - المقنع. (٢) وثق - المقنع. (٣) شيئاً - ثل - حقيراً - خل مقنع.

قال إن كان ضيِّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون.

(٢٦) باب ضمان الطَّيِّبِ والبيطار والخَتَّانِ اذا لم يأخذوا البراءة

٤٧٩٤٢ (١) كافي ٣٦٤ ج ٧ - تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - علي بن ابراهيم
عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير
المؤمنين عليه السلام من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له
ضامن. الجعفریات ١١٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده عليه السلام أن علياً عليه السلام قال من (وذكر مثله) دعائم الإسلام ١٧ ج ٤ - ٢ -
عن علي عليه السلام أنه قال من (وذكر نحوه).

٤٧٩٤٣ (٢) تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - الصَّفَّار عن ابراهيم بن هاشم عن
التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام ضمَّن خَتَّاناً
قطع حشفة غلام. الجعفریات ١٢٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جده عليه السلام أن علياً عليه السلام (وذكر مثله) دعائم الإسلام ١٧ ج ٤ - ٢ -
عن علي عليه السلام (مثله).

٤٧٩٤٤ (٣) الجعفریات ١٢٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده عن علي بن أبيطالب عليه السلام أنه ضمَّن خَتَّانَةَ خَتْنَتْ جارية
فنزفت ^(١) الدَّم فماتت فقال لها علي عليه السلام ويلاً لأمك أفلا أبقيت فضمتها
علي عليه السلام دية الجارية وجعل الدية على عاقلة الختانة.

٤٧٩٤٥ (٤) دعائم الإسلام ١٧ ج ٤ - ٢ - عن علي عليه السلام أنه ضمَّن خَتَّانَةَ
ختنت جارية فنزفت دمها فماتت فقال لها ويلك فهلاً أبقيت من ذلك
فضمتها الدية وجعلها على عاقلة الختانة وكذلك الختتان إذا كان أخطأ ^(٢)
وإن تعمد ذلك لم يكن على العاقلة.

(١) أى أخرجت الدَّم كله. (٢) خطأ - خل.

وتقدّم في أحاديث باب (٣٠) ما ورد في ضمان كلّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد كالقصار والصّبّاغ والبيطار من أبواب الاجارة ج ٢٤ ما يناسب الباب فلاحظ. وفي رواية مسمع (٤) من باب (٧) أنّ من وُجِدَ مقتولاً لا يدري من قتله فديته من بيت المال من أبواب دعوى القتل ج ٣١ قوله عليه السلام من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال.

(٢٧) باب حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فمَرَّ برجل فدفعه فسقط

في البئر وهو لا يريد ذلك

٤٧٩٤٦ (١) كافي ج ٣٦٩ ص ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن يوسف ^(١) عن محمد بن سليمان عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن عليّ عن محمد بن أسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قال سألنا (أبا الحسن - كا) الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث ^(٢) القوم الذين استغاثوا به فمَرَّ برجل قائم على شفير بئر يستقى منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به.

فلما انصرف الى أهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا قالوا له (أ - كا) شعرت أنّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال أنا والله طرحته قبيل وكيف ذلك فقال إنّي خرجت أعدو

(١) الحسين بن سيف - خ ل كا - يب. (٢) يغيث - يب.

بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في (١) البئر فزحمته ولم أرد (٢) ذلك فسقط (في البئر - كا) فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا (٣) الرّجل (٤) فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذرائعهم أما إنه لو كان أجر نفسه بأجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك أن سليمان بن داود عليه السلام أتته امرأة عجوز تستعديه (٥) على الرّيح فقالت يا نبيّ الله إني كنت قائمة على سطح (لى - كا) وإن الرّيح طرحتني من السطح فكسرت يدي فأعديني (٦) على الرّيح فدعا سليمان بن داود عليه السلام الرّيح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبيّ الله إن ربّ العزة جلّ وعزّ بعثني الى سفينة بنى فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في سنني (٧) وعجلتني الى ما أمرني الله عزّ وجلّ به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردّها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان (بن داود - يب) يا ربّ بما أحكم على الرّيح فأوحى الله عزّ وجلّ إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الرّيح من الغرق فإنه لا يظلم لديّ أحد من العالمين. المحاسن ٣٠١ - البرقيّ وذكر مثله سنداً ونحوه متناً (وأورده أيضاً بهذا السند) البرقيّ عن أبيه وعليّ بن عيسى الأنصاريّ القاسانيّ عن أبي سليمان الديلميّ.

٤٧٩٤٧ (٢) فقيه ١٢٨ ج ٤ - وفي رواية محمّد بن أحمد بن يحيى

(١) من - يب. (٢) فلم أرد - يب. (٣) أي استعانوا. (٤) بالرّجل - يب. (٥) مستعديه - يب.

(٦) فأعدني من الرّيح - يب - أعدني فلاناً على فلان: نصره وأعانته وقواه - المنجد.

(٧) شدّتي - يب.

باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلاً في بثر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرجل إني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعى سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بثر فدفعته فوق في البثر فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب إليه فقال ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من أين قلت هذا فسأله فقال عليه السلام إن امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتنى ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله إن سفينة بنى فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة.

(٢٨) باب أن من حذر قد أعذر

٤٧٩٤٨ (١) كافي ٢٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٠٧ ج ١٠

- أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن فقيه ٧٥ ج ٤ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطارهم ^(١) فرمى أحدهم (الآخر - كا) بخطرته فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيئة بأنه (قد - فقيه) قال حذار (حذار - كا) فذرأ (أمير المؤمنين عليه السلام - يب - فقيه) (عنه - فقيه - كا) القصاص ثم قال قد أعذر من حذر قال وسألته عن رجل قتله القصاص (هل - كا) له دية

(١) الأخطار جمع خطر: المقلاع الذي يرمى به - مجمع.

فقال لو كان ذلك لم يقتصَّ أحد من أحد ومن قتله الحدّ فلا دية له. **علل الشرائع** ٤٦٢ - حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكنانيّ عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما في الفقيه الى قوله من حدّر. **مستدرک** ٢٣٥ ج ١٨ - الشّیخ الطّوسی فی النّهایة وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فی صبیان (وذكر نحوه إلى قوله من حدّر).

(٢٩) باب حكم ضمان الظئر الولد

٤٧٩٤٩ (١) كافي ٣٧٠ ج ٧ - عدّة من أصحابنا - معلق - عن تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن أسلم عن هارون بن الجهم **المحاسن** ٣٠٥ - البرقي عن أبيه عن هارون بن الجهم عن محمّد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أيما ظئر ^(١) قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة ^(٢) فانقلبت عليه فقتلته فإن ^(٣) عليها الدّية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظائرت ^(٤) طلب العزّ ^(٥) والفخر وإن كانت إنّما ظائرت ^(٦) من الفقر فإنّ الدّية على عاقلتها. تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن ناجية عن محمّد بن عليّ عن عبد الرّحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله. وفيه ٢٢٣ ج ١٠ - الصّفّار عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن أسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله. فقيه ١١٩ ج ٤ - روى محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن محمّد بن ناجية عن محمّد بن عليّ عن عبد الرّحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما وذكر مثله.

(١) الظئر: المرضعة لولد غيرها. (٢) نائم انقلبت - المحاسن. (٣) فأنما - فقيه.

(٤) ظارت - المحاسن. (٥) طلباً للعزّ - يب. (٦) ظارت - المحاسن.

٤٧٩٥٠ (٢) المقنع ١٨٤ - سئل الرضا عليه السلام ما تقول في امرأة ظاشرت قوماً وكانت نائمة والصبى الى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فقال إن كانت ظاشرت القوم للفخر والعز فإن الدية تجب عليها وإن كانت ظاشرت القوم للفقر والحاجة فالدية على عاقلتها.

٤٧٩٥١ (٣) تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن فقيه ١١٩ ج ٤ - هشام (بن سالم - فقيه) (وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً - يب) عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطأها ولده وكان (١) عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت (ظئراً - فقيه ١١٩) أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به (والظئر لا تكافى (٢) - فقيه) قال الدية كاملة. فقيه ١١٩ ج ٤ - رواه على بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وفيه ١١٩ ج ٤ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. فقيه ٧٨ ج ٤ - سأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فأعطأها (وذكر مثله).

٤٧٩٥٢ (٤) تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١١٩ ج ٤ - حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (٣) عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فغابت (عنه - فقيه) به (٤) سنين ثم جاءت بالولد وزعمت (٥) أمه أنها لا تعرفه (وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه - يب) قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة.

وتقدم في أحاديث باب (٥٧) أن الظئر لا ضمان عليها مع عدم

(١) فكان - فقيه. (٢) لا تكافر - خ فقيه. (٣) سئل أبو عبد الله عليه السلام - فقيه.

(٤) بالولد - يب. (٥) فزعمت - فقيه.

التفريط من أبواب احكام الأولاد ج ٢٦ ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٣٠) باب حكم من رَوَّع حاملاً فأسقطت الولد ومات

٤٧٩٥٣ (١) كافي ٣٧٤ ج ٧ - تهذيب ٣١٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن ^(١) الميثمي عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروَّعها ^(٢) وأمر أن يجاء بها اليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت ^(٣) الى بعض الدّور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله ^(٤) فقال له بعض جلسائه يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ^(٥) أبا الحسن فقال لهم أبو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم فما ^(٦) أصبتم ولئن ^(٧) كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ثم قال عليك دية الصبي.

٤٧٩٥٤ (٢) ارشاد المفيد ١٠٩ - روى أنه (أى عمر) استدعى امرأة كانت تتحدّث عندها الرّجال فلما جائها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم فأملصت ^(٨) ووقع الى الأرض ولدها يستهلّ ثم مات فبلغ عمر ذلك فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسألهم عن الحكم في ذلك فقالوا بأجمعهم نراك مؤدّباً ولم ترد إلا خيراً ولا شيء عليك في ذلك وأمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلّم في ذلك فقال له عمر ما عندك في هذا يا أبا الحسن فقال قد سمعت ما قالوا قال فما عندك قال قد قال القوم ما سمعت قال أقسمت عليك لتقولنّ ما عندك قال ان كان القوم

(١) الحسين - يب. (٢) رَوَّعها: أفزعها وأخافها. (٣) فذهبت - نل. (٤) ما شاءه - يب. (٥) أسألوا - يب. (٦) ما - كا. (٧) وإن - يب. (٨) املصت: أسقطت ورمت ولدها لغير تمام.

قاربوك فقد غشوك وإن كانوا ارتاؤا^(١) فقد قصروا، الذية على عاقلتك لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال أنت والله نصحتني من بينهم والله لا تبرح حتى تجرى الذية على بنى عدى ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

٤٧٩٥٥ (٣) الجعفریات ١١٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عمر بن الخطاب بلغه عن امرئة امر قبيح فبعث اليها فلما أن كانت في الطريق مرّت بنسوة فلما عرفت ذلك (أدخلتها^(٢) - كذا) فرمت بغلام فاستهلّ ثمّ مات ثمّ فسأل عمر علياً عليه السلام عن ذلك فقال عليك الذية بما أُرعبتها والذية كاملة على عاقلتك فقال عمر صدقت يا عليّ.

(٣١) باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو

جنى عليه جنابة

٤٧٩٥٦ (١) تهذيب ٢١٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعليّ بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعنف^(٣) على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه (عليها - فقيه) قال الذية كاملة ولا يقتل الرجل. فقيه ٨٢ ج ٤ - ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن امرأة أعنف عليها الرجل فزعم (وذكر مثله).

٤٧٩٥٧ (٢) كافي ٣٧٤ ج ٧ - تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧٩ ج ٤ - عليّ (بن إبراهيم - كا - صا) (عن أبيه - كا - يب) عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

(١) الإرتياح: التأمّل والتفكّر - المنجد. (٢) دخلها الرّعب - ك. (٣) العنّف: الشدّة والمشقة.

(٤) أصحابه - كا.

عن رجل أعنف على امرأته^(١) أو امرأة أعنفت على زوجها^(٢) فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فان اتّهما لزمهما^(٣) اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل. فقيه ٨٢ ج ٤ - في نوادر ابراهيم بن هاشم أن الصادق عليه السلام سئل عن رجل (وذكر مثله). المقنع ١٩٠ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

٤٧٩٥٨ (٣) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - فقيه ١١١ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة^(٤) في دبرها فألحّ عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية. ويأتي في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن علي عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام وقضى عليه السلام أنه لا قود لامرأة أصابها زوجها فعبيت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها (ركلها - خ) زوجها فأعفلها أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً.

(٣٢) باب ما ورد في أن الجهل بولاية الأئمة عليهم السلام أشد من قتل النفس

٤٧٩٥٩ (١) كافي ٣٧٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (إني - تل) كنت أخرج في الحدائة^(٥) إلى المخارجة^(٦) مع شباب أهل الحى وإنى بليت أن

(١) امرأة - فقيه - المقنع. (٢) رجل - خ - المقنع. (٣) ألزما - كا - ألزهما - يب.

(٤) امرأته - فقيه. (٥) الحدت: الثياب: الصحاح ج ١ ص ٢٧٨.

(٦) قال العلامة المجلسي: في القاموس المخارجة ان يخرج هذا من اصابعه ما شاء والآخر مثل ذلك ويدل الخبر على أن الإيمان يجب ما قبله كالاسلام ولم أظفر بذلك في كلام الأصحاب (أت).

ضربت رجلاً ضربة بعضاً فقتلته فقال أكنت تعرف هذا الأمر إذا ذاك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشد عليك ممّا دخلت فيه. وفيه ٣٧٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن مروك ابن عبيد مثله.

(٣٣) باب حكم الأعمى إذا كان غير محتاج الى القائد فروعه آخر
وخطفه فاحتاج اليه

٤٧٩٦٠ (١) تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن أشيم عن أبي هارون المكفوف عمّن ذكره قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي هارون المكفوف ما تقول يا أبا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قدّامك البشر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال أتى كنت أجول المصر ولم أحتج الى قائد قال عليه السلام عليه القائد لما صوّت به ثم ناوله دنائير من تحت بساطه فقال يا أبا هارون اشتر بهذا قائداً.

(٣٤) باب أن من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما احترق من

المال والأهل

٤٧٩٦١ (١) تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - محمد بن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد ابن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل. ففيه ١٢٠ ج ٤ - في رواية السكوني أن علياً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها واحترق متاعهم قال (وذكر مثله). المقنع ١٩٠ - قضى (أمير المؤمنين عليه السلام) في رجل أقبل

بنار (وذكر مثل ما في الفقيه).

(٣٥) باب حكم من دخل بزوجه فأفضاها

٤٧٩٦٢ (١) كافي ٣١٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٤٩ ج ١٠ - استبصار
٢٩٤ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن
النعمان صاحب الطاق عن بويد بن معاوية^(١) عن أبي جعفر عليه السلام في
رجل افتضّ جارية^(٢) يعنى امرأته فأفضاها قال عليه الدية إن كان
دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال فإن (كان - كا) أمسكها ولم يطلقها
فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء
أمسك وإن شاء طلق.

٤٧٩٦٣ (٢) تهذيب ٢٤٩ ج ١٠ - استبصار ٢٩٥ ج ٤ - (محمد بن
الحسن - يب) الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن رجلاً أفضى امرأة فقومها قيمة
الأمّة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها
وأجبر^(٣) الزوج على إمساكها. (حملها الشيخ عليه السلام على ضرب من التقيّة).
٤٧٩٦٤ (٣) دعائم الإسلام ٤٢١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
قال في الرجل يجامع امرأته فيفضيها فإذا نزلت بتلك المنزلة لم تمسك
البول قال إن كان مثلها لا يوطأ أو عتف عليها فعليه الدية.

٤٧٩٦٥ (٤) تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - الصفار عن الحسين^(٤) بن موسى
عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول
من وطئ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن.
وتقدم في رواية غياث (٦) من باب (٣) أن الزوج لا يدخل

(١) بريد العجلي - يب - صا. (٢) جاريته - صا. (٣) جبر - صا. (٤) الحسن - نل.

بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين من ابواب مباشرة النساء
ومعاشرتهم ج ٢٥ قوله عليه السلام لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين فان
فعل فعيبت فقد ضمن. وفي رواية الحلبي (٧) قوله عليه السلام من وطأ امرأته
قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن. وفي رواية الحلبي (٩) نحوه.
وفي رواية طلحة (٨) قوله عليه السلام من تزوج بكراً فدخل بها أو أقل من تسع
سنين فعيبت ضمن. وفي رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام وإن كانت لم
تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقترضها
فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتهما وإن
أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢٨) حكم من دخل بامرأة قبل
أن تبلغ تسعاً فأفضاها من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله رجل تزوج
جارية فوقع بها فأفضاها قال عليه السلام عليه الاجراء عليها ما دامت حيّة.
ويأتى في رواية سليمان (١) من باب (٧) دية من سلس بوله من
أبواب دية المنافع ج ٣١ قوله رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا
نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال عليه السلام الدية كاملة.

(٣٦) باب ان من وجد دابة فأخذها ليوصلها الى صاحبها فتلفت

بغير تفريط لم يضمن

٤٧٩٦٦ (١) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم (ابن هاشم - ثل) عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام
ان رجلاً شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في جبل فاختنق أحدهما
ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال إنما أراد الإصلاح.

(٣٧) باب حكم من كان حائطه ما يلاً ولا يصلحه فسقط فأصاب شيئاً

٤٧٩٦٧ (١) الجعفریات ١١٩ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم فقال علي عليه السلام إذا كان الحائط مائلاً فليل لصاحبه إن حائطك مائل ونحن نتخوف الهدم فلم ينقضه أو يدعمه فخرّ فقتل فهو ضامن وإن لم يكن مائلاً فسقط فقتل فلا ضمان.

٤٧٩٦٨ (٢) دعائم الإسلام ٤٢٠ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر عليهما السلام أنهما قالوا في الجدار المائل إذا تقدّم الى صاحبه فيه أو كان مائلاً بين الميل لا يؤمن سقوطه وقد علم ذلك صاحبه فأبقاه لا يهدمه ولا يدعمه فسقط فأصاب شيئاً فهو ضامن لما أصاب.

(٣٨) باب حكم أهل آيات استسقاهم عطشان فلم يسقوه حتى مات

٤٧٩٦٩ (١) الجعفریات ١٢١ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أن علياً عليه السلام قضى في الرّجل استسقى أهل آيات شعر ماءً فلم يسقوه حتى مات فضمتهم علي عليه السلام ديتة. دعائم الإسلام ٤٢٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل (وذكر نحوه).

(٣٩) باب أن من قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً

أو هدم بيتاً أو عور بئراً أو نهراً يغرّم قيمته ويضرب نكالاً

وإن أخطأ فعليه الغرم ولا حبس

وتقدّم في باب (٤١) حكم قتل الهرة والبهيمة من أبواب أحكام الدواب (ج ٢١) ما يناسب ذلك. وفي رواية دعائم (١) من باب (١٠)

(١) عن علي وأبي عبد الله عليهما السلام - عن علي عليه السلام - خ.

ماورد في مَنْ قتل دابة عبثاً من أبواب الغصب وما يناسبه (ج ٢٤) قوله عليه السلام فيمن قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك ويضرب جلدات نكالا وإن أخطأ لم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب وما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها.

أبواب ديات الأعضاء

(١) باب أن كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الدية الكاملة وفي

أحدهما نصف الدية عدا ما استثني وما كان واحداً ففيه الدية

٤٧٩٧٠ (١) كافي ٣١٥ ج ٧ - تهذيب ٢٥٠ ج ١٠ - علي بن ابراهيم

عن أبيه عن (أحمد بن محمد - كا) ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد^(١) نصف الدية مثل اليدين والعينين (قال - كا) فقلت^(٢) رجل^(٣) فقلت عينه قال نصف الدية قلت فرجل^(٤) قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت إحدى بيضتيه قال ان كان اليسار ففيها (ثلثا - يب) الدية قلت ولم أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففي كل واحد^(٥) نصف الدية قال لأن الولد من البيضة اليسرى.

٤٧٩٧١ (٢) تهذيب ٢٥٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

خالد عن فقيه ١٠٠ ج ٤ - ابن أبي عمير عن هشام بن سالم (عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه) قال كلما كان في الانسان اثنان^(٦) ففيهما الدية وفي أحدهما^(٧) نصف الدية وما كان (فيه - ثل) واحداً^(٨) ففيه الدية فقه

(١) فقيه - يب. (٢) قلت - يب. (٣) فرجل - يب. (٤) رجل - يب. (٥) فقيه - يب.

(٦) اثنين - فقيه. (٧) إحدهما - فقيه. (٨) واحد - ثل.

الرّضا عليه السلام ٣١٢ - كل ما في الإنسان (وذكر نحوه).

٤٧٩٧٢ (٣) عوالى اللّئالى ٦٢٨ ج ٣ - روى عن النّبى صلى الله عليه وآله أنه قال

كلما فى البدن منه واحد ففيه الدية.

(٢) باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن تبلغ ثلث

الدية فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف

٤٧٩٧٣ (١) كافي ٢٩٩ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير تهذيب ١٨٤

ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن فقيه ٨٨ ج ٤ -

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ما تقول فى رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها قال عشر (ة) -

فقيه) من الإبل قلت قطع اثنين قال عشرون (من الإبل - يب) قلت قطع

ثلاثاً قال ثلاثون (من الإبل قال - يب) قلت (قطع - كا - فقيه) أربعاً قال

عشرون (من الإبل - يب) قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه

ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا ونحن

بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذى جاء ^(١) به شيطان فقال مهلاً يا أبان :

هكذا ^(٢) حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تقابل ^(٣) الرجل إلى ثلث الدية

فإذا بلغت الثلث رجعت (المرأة - فقيه) إلى النصف يا أبان إنك أخذتني

بالتقياس والسنة إذا قيست محق ^(٤) الدين.

المحاسن ٢١٤ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

رجل قطع اصبع امرأة (وذكر نحوه إلى قوله عليه عشرون ثم قال) قال

نعم إن المرأة إذا بلغت الثلث من دية الرجل سفلت المرأة وارتفع الرجل

(١) قاله - فقيه. (٢) إن هذا - يب. (٣) تعاقل - يب - فقيه. (٤) انمحق - يب.

إِنَّ السَّنَةَ لَا تَقَاسُ إِلَّا تَرَى أَنَّهَا تَوْمُرُ بِقِضَاءِ صَوْمِهَا وَلَا تَوْمُرُ بِقِضَاءِ صَلَوتِهَا يَا أَبَانَ حَدَّثَنِي بِالْقِيَاسِ وَإِنَّ السَّنَةَ إِذَا قِيسَتْ مَحَقَّ الدِّينِ.

٤٧٩٧٤ (٢) تهذيب ١٨٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الذية سواء حتى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فأنها مثل نصف دية الرجل. المقنعة ١٢٠ - المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الذية فإذا بلغت رجعت إلى النصف من ديات الرجال مثال ذلك أن في أصبع الرجل إذا قطعت عشرًا من الإبل وكذلك في أصبع المرأة سواء وفي أصبعين من أصابع الرجل عشرون من الإبل وفي أصبعين من أصابع المرأة كذلك وفي ثلاث أصابع الرجل ثلاثون من الإبل وكذلك في ثلاث أصابع من أصابع المرأة سواء وفي أربع أصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الإبل وفي أربع أصابع من أصابع المرأة عشرون من الإبل لأنها زادت عن الثلث فرجعت بعد الزيادة إلى أصل دية المرأة وهي النصف من ديات الرجال ثم على هذا الحساب كلما زادت أصابعها وجوارحها وأعضائها على الثلث رجعت إلى النصف فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الإبل وخمس أصابع الرجل خمسون من الإبل بذلك ثبتت السنة عن النبي ﷺ وبه تواترت الأخبار من (١) آله عليه السلام.

٤٧٩٧٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٣٠ - المرأة ديتها نصف دية الرجل وهو

خمس مائة دينار وديات أعضائها كديات أعضائه ما لم تبلغ الثلث من دية الرجل فإذا جاوزت الثلث ردت إلى النصف نظير الإصبع من أصابع اليد للرجل والمرأة هما سواء في الذية وهي الإبهام مائة وستة وستون

(١) عن الأئمة عليهم السلام - خ ل.

ديناراً وثلاثان والمرأة والرجل في دية هذا الأصعب سواء لأنها حينئذ لم يتجاوز الثلث فإن قطع من المرأة زيادة ثلاثة^(١) أصابع أخر ممّاله ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث حتى يصير الجميع أربعمئة وستة عشر ديناراً وثلثي دينار أوجب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنائير وثلث وردت من بعد الثلث الى النصف.

وتقدّم في أحاديث باب (٢) أن القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الدية من أبواب قصاص الطرف ما يدلّ على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٢) أن جراحات المرأة والرجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدية من أبواب ديات الشجاج والجراح ما يناسب ذلك.

(٣) باب ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء والجوارح والمنافع والمفاصل والنطفة والجنين والأشفار والشلل وغيرها

٤٧٩٧٦ (١) تهذيب ٢٩٥ ج ١٠ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضال عن ظريف بن ناصح وروى أحمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن عليّ بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلّي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح.

ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان الرّازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدّثني رجل يقال له عبد الله بن أيّوب قال حدّثني أبو عمرو

(١) فان قطع للمرأة زيادة أصعب وهو ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث - ك.

المتطبّب قال عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام.

وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام قالاً عرضنا عليه الكتاب فقال هو: نعم حقّ وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك قال أفتى عليه في كلّ عظم له منّ فريضة مسّاة إذا كسر فجبر على غير عثم^(١) ولا عيب فجعل فريضة الدية ستّة أجزاء وجعل في الرّوح^(٢) والجنين والأشفار والشلل والأعضاء والايهام لكلّ جزء ستّة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية منّي الرّجل الى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فاذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار فجعل للنّطفة عشرين ديناراً وهو الرّجل يفرغ^(٣) عن عرسه فيلقى النّطفة^(٤) وهو لا يريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس وللعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه ثمّ المضغة^(٥) ستّين ديناراً إذا طرحت المرأة أيضاً في مثل ذلك ثمّ العظم^(٦) ثمانين ديناراً إذا طرحت^(٧) المرأة ثمّ الجنين^(٨) أيضاً مائة دينار إذا طرقتهم عدوّ فأسقطن^(٩) النّساء في مثل هذا (و- خ) أو جب على النّساء ذلك من جهة المعقّلة مثل ذلك.

فاذا ولد المولود واستهلّ وهو البكاء فبيّتهم^(١٠) فقتلوا الصّبيان ففيهم ألف دينار للذكور وللأنثى^(١١) على مثل هذا الحساب (على - كذا) خمسمائة دينار وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متّم ولم تسقط^(١٢)

(١) عثمّ العظم المكسور: انجبر على غير استواء - اللسان. (٢) الجروح - فقيه.

(٣) يفرغ - خريب. (٤) نطفته وهي لا تريد ذلك - فقيه. (٥) للمضغة - فقيه.

(٦) للعظم - فقيه. (٧) طرحت - فقيه. (٨) للجنين - فقيه. (٩) فأسقطت - فقيه.

(١٠) بيّتهم العدوّ: أتوهم ليلاً. (١١) والآنثى - فقيه. (١٢) يسقط - فقيه.

ولدها ولم يعلم أذكر هو ^(١) أم أنتى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وأفتى في منى الرجل يفرغ ^(٢) عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وإن أفرغ فيها عشرون ديناراً وجعل في قصاص جراحته ومعلقته على قدر ديته وهى مائة دينار وقضى في دية جراحة ^(٣) الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة.

وأفتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام (والعقل - يب) ونقص الصوت من الغنن والبحج والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية.

والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته ألف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحج ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل فالدية في النفس ألف دينار والأنف ألف دينار والضوء ^(٤) كله من العينين ألف دينار والبحج ألف دينار وشلل اليدين ألف دينار والرجلين (جميعاً - فقيه خ) ألف دينار وذهاب السمع كله ألف دينار (وذهاب البصر كله ألف دينار - فقيه) والشفتين إذا استؤصلتا ألف دينار والظهر إذا أحذب ^(٥) ألف دينار والذكر (فيه - فقيه) ألف دينار واللسان إذا استؤصل ألف دينار

(١) هو ذكر - فقيه. (٢) يفرغ - خيب. (٣) جراح - فقيه.

(٤) والصوت كله من الغنن والبحج ألف دينار - فقيه. (٥) حدب - خيب.

والأثنين ألف دينار وجعل ^(١) دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدائمة ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك.

فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فإن دية معلومة فاذا أوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته. ولكل عظم كسر معلوم فدية ^(١) نقل عظامه نصف دية كسره. ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَالْأَصَابِعِ وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو ^(٢) الذي هي فيه.

فاذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فأنها ^(٣) تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي ^(٤) بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى دية من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين ^(٥).

(١) فديته ونقل عظامه - فقيه. (٢) العظم - فقيه. (٣) فأنما - فقيه.

(٤) وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة - فقيه. (٥) في العين - فقيه.

قال وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرّات وان كان الثلثين حلف أربع مرّات وان كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات وان كان بصره كله حلف ستّ مرّات ثمّ يعطى وان أبى أن يحلف لم يُعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال والنظر والتثبت فى القصاص والحدود والقوّد. وان أصاب سمعه شىء فعلى نحو ذلك يضرب له شىء ^(١) لكى يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص ^(٢) من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك ^(٣) حتى يغفل ^(٤) ثمّ يصاح به فان سمع عاوده الخصوم ^(٥) الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ.

وان كان النقص فى الفخذ أو فى العضد فأنه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثمّ يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وان أصيب الساق أو الساعد من الفخذ ^(٦) أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

وقضى عليه السلام فى صدغ ^(٧) الرّجل اذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرّجل نصف الدّية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه.

وقضى عليه السلام فى شفر ^(٨) العين الأعلى ان أصيب فشتر ^(٩) فديته

(١) بشىء - فقيه. (٢) ينقص - فقيه. (٣) يترك - فقيه. (٤) يتفعل - فقيه.

(٥) عاودوه الخصومة - فقيه. (٦) فمن الفخذ - فقيه. (٧) الصدغ: ما بين العين والأذن - المنجد.

(٨) الشّفر والشّفرة: أصل منبت شعر الجفن - المنجد.

(٩) شتر: كان جفن عينه منقلباً من أعلى وأسفل ومنشقاً أو كان أسفل جفنه مسترخياً - المنجد.

ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينارٍ وان أصيب
شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً
وان^(١) أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا
دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

فإن^(٢) قطعت روثة^(٣) الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية
وان أنفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو برمح فديته ثلاثمائة وثلثة
وثلاثون ديناراً وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس
دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك وان كانت
النافذة في إحدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين
فديتها عشر دية روثة الأنف لأنه النصف والحاجز بين المنخرين
خمسون ديناراً وان كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم
الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار.

وإذا قطعت الشفة العليا وأستؤصلت فديتها نصف الدية
خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها
الأسنان ثم دوويت^(٤) فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيها
خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شتوت
وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار.
ودية الشفة السفلى اذا قطعت وأستؤصلت ثلثا الدية كمالاً
ستمائة (دينار - خ) وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم برئت والتأمت

(١) فإن - يب. (٢) وان - فقيه. (٣) الروثة: مقدم الأنف أجمع وقيل طرف الأنف حيث يقطر
الرعاف - يقال فلان يضرب بلسانه روثة أنفه وفي حديث حسان بن ثابت أنه أخرج لسانه
فضرب به روثة أنفه أى أرنبته وطرفه من مقدمه (٤) دويت - فقيه.

مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن أُصِبت فشينت شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (وذلك ثلث ديته - يب).

قال وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الطعام والماء (مع الأسنان - فقيه) فلذلك فضلها في حكومته.

وفي الخدّ إذا كانت فيه نافذة وبدا^(١) منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووى^(٢) فبرأ والتأم وبه أثر بين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً. فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي بدا^(٣) منها الفم. وان كانت رميت بنصل ينفذ^(٤) في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها. وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار.

فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم توضح ثم برئ وكان^(٥) في الخدين أثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً.

ودية الشجة ان كانت موضحة^(٦) أربعون ديناراً اذا كانت في الجسد وفي مواضع^(٧) الرأس خمسون ديناراً. فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً فان^(٨) كانت ناقبة في الرأس فتلك

(١) ويرى - فقيه. (٢) دوى - فقيه. (٣) يرى - فقيه.

(٤) نشبت - فقيه - نشب الشيء في الشيء: علق به - مجمع. (٥) فكان - فقيه.

(٦) اذا كانت توضح - فقيه. (٧) موضع - خيب. (٨) فاذا - خ فقيه.

تسمى المأمومة وفيها ثلث الذية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وجعل عليه السلام في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواءً وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين ديناراً وفي التاب ثلاثين ديناراً وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً.

فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً وان تصدعت^(١) ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين (الدينار - فقيه) وان سقطت بعدُ وهي سوداء فديتها (خمس وعشرون ديناراً فان انصدعت وهي سوداء فديتها - فقيه) اثنا عشر ديناراً ونصف وما^(٢) انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً.

وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فان انصدعت فديتها أربعة أخماس (دية - يب) كسرها اثنان وثلاثون ديناراً فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنائير.

ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فان^(٣) اوضح فديته رُبع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية

(١) انصدعت فلم - فقيه. (٢) فما - خ فقيه. (٣) فما - خ فقيه.

كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة وإن كانت ناقبة فديتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فإن رضَّ فعنم فديته ثلثُ دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن كان فكَّ فديته ثلاثون ديناراً.

وفي العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خُمسُ دية اليد مائة دينار ودية موضحتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خُمس دية اليد فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فإن أوضح فديته رُبع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً فإن كانت فيه ناقبة فديتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فإن رضَّ المرفق فعنم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن (كان - فقيه) فكَّ فديته ثلاثون ديناراً. وفي المرفق الآخر مثل ذلك^(١) سواء.

وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة (دينار - خ) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن (كان - فقيه) كسر إحدى القصبتين من الساعد (ين - يب) فديتها خُمس دية اليد مائة دينار وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار فإن انصدع إحدى القصبتين

(١) هذا - فقيه.

ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتى الساعد أربعون^(١) ديناراً ودية موضحتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خُمس دية اليد وإن كانت ناقبة فديتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف (دينار - فقيه) ودية نافذتها خمسون ديناراً فإن صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية الذى هي فيه.

ودية الرّسع اذا رضى فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستون ديناراً وثلثا دينار قال الخليل (بن أحمد - فقيه) الرّسع مفصل ما بين الساعد والكفّ.

وفى الكفّ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية اليد مائة دينار فإن فكّت الكفّ فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستون ديناراً وثلثا دينار وفى موضحتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها^(٢) وفى (دية - فقيه) نافذتها إن لم تنسدّ خُمس دية اليد مائة دينار فإن كانت نافذة فديتها رُبع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب الذى فى الكفّ فى الإبهام^(٣) اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستون ديناراً وثلثا دينار ودية قصبه

(١) ثمانون - فقيه - والظاهر أنّ ما فى التّهذيب سهو. (٢) هكذا فى يب والظاهر أنّه سهو وصحيحه ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها كما فى الكافى ج ٧ ص ٣٣٥ - وفى الفقيه: ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً وثلث دينار وفى موضحتها نصف دية كسرها - هكذا فى الفقيه والظاهر أنّه سهو وصحيحه ودية نقل عظامها خمسون ديناراً كما فى الكافى وإنّ قوله وفى موضحتها نصف دية كسرها سهو لأنّه ذكر قبيل هذا وفى موضحتها ربع دية كسرها كما فى الكافى. (٣) والإبهام - فقيه.

الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها^(١) ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير.

ودية المفصل (الثاني - يب) من أعلى الإبهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته.

وفي الأصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ودية أصابع الكف الأربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أصابع^(٢) أربعة دنانير وسدس (دينار - يب) ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار.

ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس وفي نقبها أربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير.

ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة

(١) ناقبتها - فقيه . (٢) من الأربع الأصابع أربعة دنانير - فقيه.

وخمسون ديناراً وثلاث دينار وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف (دينار - يب) وفي موضحته دينار وثلاثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دينار وفي نقبه ديناران وثلاثا دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلاثا دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار ورُبُع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي نقبه دينار وثلاث وفي فكّه دينار وأربعة أخماس دينار وفي ظفر كل أصبع منها خمسة دنانير.

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم فديتها أربعون ديناراً^(١) ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ودية نقبها رُبُع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة (فيها - فقيه) لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار.

وفي الصدر اذا رَضَ فثنى^(٢) شِقَّاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية إحدى شِقَّيه اذا انثنى مائتان وخمسون^(٣) ديناراً فان^(٤) انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار فان^(٥) انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً فان اعترى الرجل من ذلك صَعْر^(٦) لا يستطيع^(٧) أن يلتفت فديته خمسمائة دينار.

(١) قد سبق في هذا الحديث قبل ذلك أنّ دية الكفّ مائة دينار وهي خمس دية اليد فلاحظ.

(٢) فثنى - فقيه. (٣) مائتا دينار وخمسون ديناراً - فقيه. (٤) وان - فقيه. (٥) واذا - فقيه.

(٦) الصَّعْر: هو ان يثنى عنقه فيصير في ناحية. (٧) ولا يقدر على أن يلتفت - فقيه.

وان كسر الصّلب فجير على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار
فان عثم فديته ألف دينار.

وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع اذا كسر منها ضلع
فديتها خمسة وعشرون ديناراً ودية صدعه اثني عشر ديناراً ونصف
ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف (دينار - فقيه) وموضحته على رُبع
(دية - يب) كسره ودية نقبه مثل ذلك.

وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير اذا
كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة
كلّ ضلع رُبع دية كسره ديناران ونصف دينار وإن نقب منها فديته
دينار ونصف دينار^(١).

وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة (دينار - خ) وثلاثة وثلاثون
ديناراً وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في
الصّفاق^(٢) فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.
وفي الأذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها
فبحساب ذلك.

وفي الورك اذا كسر فجير على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرّجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً
أربعة أخماس دية كسره وان أوضحت فديته رُبع دية كسره خمسون
ديناراً ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة
دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون

(١) ديناران ونصف دينار - فقيه - نل. (٢) الصّفاق ككتاب الجلد الأسفل تحت الجلد الّذي
عليه الشّعر او ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كلّ.

ديناراً ودية فكّها ثلثا ديتها^(١) فان رضّت وعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار تُلث دية النَّفس ودية موضحة العثم^(٢) أربعة أخماس دية كسرهما مائة (دينار - فقيه) وستون ديناراً فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرهما ستّة وستون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرهما مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً.

وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار فان تصدّعت^(٣) فديتها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية كسرهما مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً فاذا رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النَّفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً.

وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضحتها

(١) ودية فكّها ثلاثون ديناراً - فقيه. (٢) الفخذ - فقيه - والظاهر أنّ ما في يب تصحيف وصحيحه موضحة الفخذ كما في الفقيه والكافي. (٣) انصدعت - فقيه.

خمسة وعشرون ديناراً وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.
وفي قرحة (فيها - فقيه) لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار
 فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
 ديناراً وثلاث دينار.

وفي الكعب اذا رضى فجير على غير عثم ولا عيب ثلث دية
 الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار.

وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
 دية الرجلين مائتا دينار (ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
 ديناراً - يب) وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية
 الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ودية كسر الابهام^(١)
 القصبة التي تلى القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلاث دينار
 وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاث دينار وفي موضحتها ثمانية
 دنائير وثلاث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلاث دينار
 وفي نقبها ثمانية دنائير وثلاث دينار وفي فكها عشرة دنائير.

ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر
 ستة عشر ديناراً وثلاث دينار وفي موضحته أربعة دنائير وسدس (دينار
 - فقيه) وفي نقل عظامه ثمانية دنائير وثلاث دينار وفي ناقبته أربعة
 دنائير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلاث وفي فكها خمسة
 دنائير (وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنه ثلث دية الرجل - يب^(٢))
 ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار

(١) قصبة الابهام التي - كا - تل.

(٢) والظاهر ان قوله (وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنه ثلث دية الرجل) زائد ولذا لم يذكره الفقيه ويأتي في ذيل هذا الحديث (ودية كل ظفر عشرة دنائير).

ودية قصبه الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كل قصبه منها ستة عشر ديناراً وثلاثاً ديناراً^(١) ودية موضحة كل قصبه منها^(٢) أربعة دنائير وسُدس ودية نقل كل^(٣) عظم قصبه منهن ثمانية دنائير وثلاث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث (دينار - يب) ودية نقب كل قصبه منهن أربعة دنائير وسُدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث.

ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً وثلاث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث (دينار - يب) ودية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دنائير وثلاث (دينار - يب) ودية موضحة كل قصبه أربعة دنائير وسُدس دينار ودية نقبها أربعة دنائير وسُدس دينار ودية فكها خمسة دنائير.

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاثاً دينار ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاثاً دينار ودية صدعه ثمانية دنائير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنائير وثلاثاً دينار ودية فكها ثلاثة دنائير وثلاثاً دينار ودية نقبه ديناران وثلاثاً دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنائير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنائير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلاث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلاث دينار ودية فكها دينار وأربعة أخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنائير.

وافتي ﷺ في حَلْمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثَمَنُ الدِّيَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ

(١) ستة عشر ديناراً وثلاث - فقيه. (٢) منهن - فقيه. (٣) نقل عظم كل قصبه - كا - ثل.

وخمسة وعشرون ديناراً وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال وان أصيب الرجل فأدر^(١) خصيته كلتاها^(٢) فديته أربعمائة دينار فان فحج^(٣) فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان أحذب منها الظهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته.

وأفتى عليه السلام في الوجيئة^(٤) إذا كانت في العانة فخرقت السفاق^(٥) فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي الثافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

وقضى عليه السلام أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب^(٦) عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد.

ولا قود لإمراة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه.

وقضى عليه السلام في امرأة ركبها^(٧) زوجها فأعفلها^(٨) أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً.

وقضى عليه السلام في رجل اقتض جارية باصبه فخرق مثانتها فلا

(١) الأذرة: انتفاخ الخصية. (٢) خصيته كلتيهما - فقيه. (٣) الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القدمين. (٤) الوجأة - فقيه. الوجاء: رض عروق البيضتين حتى تنفوخ فيكون شبيهاً بالخضاء وقيل هو رض الخصيتين - مجمع.

(٥) السفاق: هكذا في المصدر ولكن في كتب اللغة الصفاق، وفي اللسان في لغة سفق قال السفق يروى بالسین والصاد - وفي لغة صفق قال - الصفاق ما بين الجلد والمُصران الخ فلاحظ - الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمُصران أو جلد البطن كلفح^(٦) يعتب فيه عليه - فقيه. (٧) ركلها - فقيه - الركل: الضرب برجل واحدة.

(٨) العفل بالتحريك شيء ينبت في قبل المرأة يمنع من وطئها.

تملك بولها فجعل لها ثلث^(١) (نصف - فقيه) الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار.

وقضى عليه صدقها مثل نساء قومها (وفي رواية هشام بن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلام لها الدية - يب).

فقيه ٥٤ ج ٤ - روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب قال حدثني حسين الزواسي عن ابن أبي عمر الطيب^(٢) قال عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال أفتى عليه السلام في كل عظم له مخ (وذكر مثله ثم قال) وأكثر رواية أصحابنا في ذلك (أى الجارية التي أقتضت) الدية كاملة.

٤٧٩٧٧ (٢) كافي ٣٣٠ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً قالوا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح (أقول وأورد مضامينه في الكافي باسناده عن أبي عمرو المتطّيب وغيره في الأبواب المختلفة نذكرها في الأبواب المناسبة لها إن شاء الله).

(٤) باب أن في حلق شعر المرأة مهرها وكذا في إزالة بكارتها فان لم ينبت الشعر فالدية كاملة

٤٧٩٧٨ (١) تهذيب ٢٦٢ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن (محمد بن - ثل) سليمان المنقرى عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على

(١) قوله في التهذيب (ثلث الدية) مراده دية المرأة وقوله في الفقيه (ثلث نصف الدية) مراده دية الرجل. (٢) ابن أبي عمير الطيب - مخ - والظاهر أن الصحيح أبي عمرو المتطّيب كما في كافي.

امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت أخذ منه مهر نساؤها وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نساؤها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً. **المقنع** ١٨٦ - قال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليه السلام ما على رجل (وذكر نحوه).

٤٧٩٧٩ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٣٠ ج ٢ - **روينا** عن **جعفر بن محمد** عن أبيه عن آبائه عن **علي عليه السلام** أن رسول الله ﷺ قضى في شعر الرأس ينتف كله فلا ينبت ففيه الدية كاملة وإن نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك قال **جعفر بن محمد عليه السلام** فإن نبت ففيه عشرون ^(١) ديناراً وإن كانت امرأة فحلق رجل رأسها حبس في السجن حتى ينبت ويخرج بين ذلك ثم يضرب فيرد ^(٢) الى السجن فاذا نبت أخذ منه مثل مهر نساؤها إلا أن يكون أكثر من مهر السنة فإن كان أكثر من مهر السنة رد إلى السنة.

٤٧٩٨٠ (٣) **الجعفریات** ١٣١ - **باسناده** عن **جعفر بن محمد** عن أبيه **علياً عليه السلام** قال في الشعر اذا ذهب كله الدية كاملة.

٤٧٩٨١ (٤) **تهذيب** ٢٦٢ ج ١٠ - **محمد بن علي بن محبوب** عن **احمد بن محمد** و**محمد بن عبد الجبار** عن **الحسن بن علي بن فضال** عن **عبد الله بن أيوب** عن **الحسين بن عثمان** عن **أبي عمرو الطيب** عن **أبي عبد الله عليه السلام** في رجل اقتض جارياً باصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث (نصف - فقيه) الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار وقضى **علي عليه السلام** لها عليه بصداق ^(٣) مثل نساء قومها. **تهذيب** ٣٠٨ ج ١٠ - **باسناده** عن **أبي عمرو المتطرب** في الباب المتقدم عن **علي عليه السلام**

(١) فعشرون - خ. (٢) فيضرب ثم يرد - ك. (٣) صداقتها - يب ٣٠٨ - ك - فقيه.

مثله وزاده وفي رواية هشام بن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلام لها الذية. فقيهه ٦٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في الباب المتقدم عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله الى قوله مثل نساء قومها (ثم قال) وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الذية كاملة. مستدرك ٣٧٣ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال وقضى عليه السلام في رجل افتض جارية (وذكر مثله).

٤٧٩٨٢ (٥) دعائم الإسلام ٤٢٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتوجع عقوبة. وتقدم في أحاديث باب (١٨) أن من افتض بكرةً باصبه أو اغتصبها فافتضها لزمه مهرها من أبواب المهور ج ٢٦ وباب (٣) أن من افتضت جارية بيدها فعليها المهر والحد من أبواب حد السحق (ج ٣٠) ما يناسب ذيل الباب. ويأتي في أحاديث باب (٣٢) حكم إفضاء المرأة والجارية من أبواب ديات الاعضاء أيضاً ما يناسب ذلك.

(٥) باب ديات أشفار العين والحاجب

٤٧٩٨٢ (١) كافي ٣٣٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٨ ج ١٠ - سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو المتطبب قال عرضته على أبي عبد الله عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر^(١) فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا ديناراً وإن أصيب شفر

(١) شتر العين: قلب جفنها - الشتر: انقلاب جفن العين من أعلى وأسفل وقيل انشقاقه - المنجد.

العين الأسفل (فشتر - كا - يب ٢٥٨) فديته نصف دية العين مائتا^(١) دينار وخمسون ديناراً وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك. مستدرك ٣٢٨ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال قضى في شفر العين الأعلى ان أصيب فشتر (وذكر مثله).

٤٧٩٨٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٥ - فإذا أصيب الشفر الأعلى حتى يصير أشر فديته ثلث دية العين إذا كان من فوق وإذا كان من أسفل فديته نصف دية العين، إذا أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين فإن نقص من شعره شيء حسب على هذا القياس^(٢).

٤٧٩٨٥ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في الحاجبين الذية وفي كل واحد منهما نصف الذية إذا نتف فلم ينبت فإن نبت فديته عشرة دنائير لكل حاجب وما ذهب منه فبحساب ذلك.

٤٧٩٨٦ (٤) دعائم الإسلام ٤٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في شفر العين الأعلى إذا أصيب فشتر ففيه ثلث دية العين وفي الأسفل نصف دية العين وما أصيب منه فبحساب ذلك وإذا نتفت أشفار العينين^(٣) كلها فلم ينبت ففيهما الذية وفي كل واحد (منهما - ك) ربع الذية وهما سواء الأعلى والأسفل.

٤٧٩٨٧ (٥) الجعفریات ١٢٩ - باسناده عن علي عليه السلام أنه قال في الحاجبين الذية وفي كل واحد منهما نصف الذية وهما سواء.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام وفي شفر العين الأعلى ان

(١) في الكافي مائة والظاهر أنه سهو. (٢) الحساب - خ. ل. (٣) العين - خ. ل.

أصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وان أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً وان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

(٦) باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقسامة فيه وفي غيره من الأعضاء

٤٧٩٨٨ (١) تهذيب ٢٩٧ ج ١٠ - فقيه ٥٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في ديات الأعضاء فاذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فأنها ^(١) تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي ^(٢) بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين ^(٣).

قال وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف ^(٤) عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات

(١) فأنما - فقيه. (٢) منتهى - فقيه. (٣) العين - فقيه - ك. (٤) تضاعف - فقيه.

وان كان الثلثين حلف أربع مرّات وان كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات وان كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطى وان أبى ان يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال والنظر والتثبت فى القصاص والحدود والقود وان أصاب سمعه شىء فعلى نحو ذلك يضرب له شىء^(١) لكى يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص^(٢) من سمعه فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك^(٣) حتّى يغفل^(٤) ثمّ يصاح به فان سمع عاوده^(٥) الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ وان كان النقص فى الفخذ أو فى العضد فأنه يقاس بخيط تقاس^(٦) رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثمّ يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وان أصيب الساق أو الساعد من^(٧) الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

مستدرك ٤٠٣٤٠ ج ١٨ - ظريف بن ناصح فى كتاب الديات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فاذا أصيب الرجل فى إحدى عينيه فأنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة^(٨) وينظر ما منتهى^(٩) بصر عينه الصحيحة^(١٠) فيعطى ديته من حساب ذلك (وذكر مثله الى قوله الحدود والقود).

٤٧٩٨٩ (٢) كافي ٣٢٤ ج ٧ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن أبيه عن ابن فضال جميعاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب (أى كتاب الفرائض) فقال هو صحيح

(١) شىء - فقيه. (٢) ما ينقص - فقيه. (٣) يترك - فقيه. (٤) يتغفل - فقيه.

(٥) عاوده الخصومة - فقيه. (٦) يقاس - فقيه. (٧) فمن - فقيه. (٨) هكذا فى المستدرك وقال

فى هامشه: بياض فى المخطوط والحجرية. (٩) ينتهى - خ ل. (١٠) المصابة - خ ك.

قال ابن فضال قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطى ديبته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيبت من عينه فان كان سدس بصره فقد حلف هو وحده وأعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره.

وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقلّ يوماً أصبح به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده فإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذة، عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو المتطّيب قال عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام وعلى بن فضال عن الحسن

بن الجهم قال عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي ارووه فأنته صحيح ثم ذكر مثله.

٤٧٩٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣١٤ فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه لعلته من الرمي أو غيره فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة فينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته بحساب ذلك والقسامة على هذه ستة نفر فإن كان ما ذهب من بصره السُدس حلف وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل وإن كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان خمسة أسداس بصره حلف وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كله حلف وحلف معه خمسة رجال فإن لم يوجد من يحلف معه وعسر عليه بهذا الحساب لم يعط إلا ما حلف عليه.

٤٧٩١ (٤) الجعفریات ١٢٩ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في العينين الذية وفي كل واحد منهما نصف الذية وفي جفون العينين في كل جفن منهما ربع الذية.

٤٧٩٢ (٥) دعائم الإسلام ٤٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في العينين الذية وفي كل واحدة منهما نصف الذية.

وتقدم في رواية محمد بن قيس (١) من باب (١٦) حكم من فقأ عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله رجل فقأ عين رجل وقطع أذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق بين ذلك عليه اقتصر منه ثم يقتل. وفي رواية حفص (٢) قوله رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصر منه ثم قتل. وفي رواية الحلبي (١) من باب (٣) حكم فقأ

الرَّجُلِ عَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبِالْعَكْسِ مِنْ أَبْوَابِ قِصَاصِ الطَّرْفِ قَوْلُهُ رَجُلٌ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ شَاؤُوا أَنْ يَفْقُوا عَيْنَهُ وَيُؤَدُّوا إِلَيْهِ رِبْعَ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رِبْعَ الدِّيَةِ وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَهَا وَالْأَخْذُ دِيَةٌ عَيْنَهُ. **وَلَا حَظَّ سَائِرِ أَحَادِيثِ الْبَابِ فَإِنَّ فِيهَا مَا يَنْسَبُ ذَلِكَ.**

وفى أحاديث باب (٥) انّ الأعمى اذا فقأ عين صحيح متعمداً ففيه الدية من مال المولى **باب (٦) حكم العبد اذا فقأ عين حرّ وباب (٧) حكم ما اذا فقأ الأعور عين انسان صحيح أو بالعكس وباب (٨) كيفية القصاص اذا لطم انسان عين آخر ما يناسب ذلك فراجع. وفى أحاديث باب (١) انّ كلّ ما كان فى الجسد اثنان ففيهما الدية الكاملة من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على أنّ دية العين الواحدة نصف الدية وكذا فى أحاديث باب (٥) ديات أشفار العين والحاجب.**

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب. وفى رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وفى العين اذا فقئت نصف الدية. وفى رواية العلاء (٧) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وفى أذنيه الدية كاملة والرّجلان والعينان بتلك المنزلة. وفى رواية العلاء (٨) نحوه. وفى رواية ابن سنان (٩) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ودية العين اذا فقئت خمسون من الابل. وفى رواية ابن سنان (١٠) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ والعين اذا فقئت خمسون من الابل. وفى رواية ظريف (١١) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وذهاب البصر كلّ ألف دينار. وفى رواية العزرمى (٤) من باب (١٥) دية الأسنان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وفى العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها. وفى رواية أبى بصير (٤) من باب (١٧) دية اللسان قوله فانّ على الذى قطع لسان الأخرس ثلث دية لسانه وكذلك القضاء فى العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه فى

كتاب عليّ عليه السلام. وفي رواية زرارة (٧) من باب (٢١) ديات اليد والساعد قوله عليه السلام وفي العينين الذّية وفي إحدئهما نصف الذّية. وفي مرسله المقنع (١٠) قوله عليه السلام وفي العينين الذّية. وفي رواية الحلبيّ (٥) من باب (٢٧) دية الصّلب قوله عليه السلام وفي العينين الذّية وفي إحدئهما نصف الذّية.

وفي رواية ظريف (٢) من باب (١) أنّ في كلّ واحد من السّمع والصّوت الذّية كاملة من أبواب ديات المنافع ج ٣١ قوله عليه السلام (في) ذهاب البصر كلّ ألف دينار. وفي أحاديث باب (٤) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشّمه ولسانه لزمه ثلاث ديات وباب (٦) أنّ من ضُربَ فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين ما يدلّ على بعض المقصود.

(٧) باب دية عين الأعور ودية خسف العين العوراء وفقاً عين

رجل ذاهبة وهي قائمة

٤٧٩٩٣ (١) كافي ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في عين الأعور الذّية.

٤٧٩٩٤ (٢) كافي ج ٧ - تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عين الأعور الذّية (١) كاملة.

٤٧٩٩٥ (٣) دعائم الإسلام ٤٣١ ج ٢ - قال جعفر بن محمّد عليه السلام إذا فقئت عين الأعور الصّحيحة يعنى عمداً فعمى فإن شاء فقاً إحدئ عيني

صاحبه ويُعقل له نصف الذية وإن شاء أخذ الذية كاملة ولم يفقأ عين صاحبه.
 ٤٧٩٩٦ (٤) تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن
 محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور فقال
 عليه الذية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ
 منه خمسة آلاف درهم فعل لأن له الذية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص.
 ٤٧٩٩٧ (٥) دعائم الإسلام ٤٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في عين
 الأعور الصحيحة الذية كاملة يعني إذا لم يأخذ دية العين التي عورت.
 ٤٧٩٩٨ (٦) كافي ٣١٧ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن
 يحيى عن تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن
 أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر
عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة
 فقئت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويُعقل له نصف الذية وإن شاء أخذ
 دية كاملة ويعفى^(١) عن عين صاحبه. المقنع ١٨٣ - قضى أبو جعفر
عليه السلام (وذكر نحوه الى قوله أخذ دية كاملة).

٤٧٩٩٩ (٧) كافي ٣١٨ ج ٧ - تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - محمد بن يحيى
 عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عبد
 الله بن سليمان عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
 في العين العوراء تكون قائمة فتخسف^(٢) فقال قضى فيها علي (ابن أبي
 طالب - كا) عليه السلام نصف^(٣) الذية في العين الصحيحة.

٤٨٠٠٠ (٨) كافي ٣١٨ ج ٧ - تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - علي بن أبيه عن
 أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة (عن - كا) مفضل بن صالح

(١) يعفو - يب. (٢) تخسف - يب. (٣) بنصف - يب.

(٩) باب أنّ من فقا عين صغير هل لأبيه أن يهب للذى فقا عين ولده دية العين أم لا ٤٢٩

عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقا عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين.

٤٨٠٠١ (٩) الجعفریات ١٣٠ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في العين القائمة إذا أصيبت بمائة دينار.

٤٨٠٠٢ (١٠) دعائم الإسلام ٤٣١ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في العين القائمة يعنى الصّحيحة الحدقة التي لا يرى بها صاحبها إذا فقت مائة دينار.

٤٨٠٠٣ (١١) المقنع ١٨٩ - في العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها. وتقدّم في الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك باطلاقة. ويأتى في رواية العلاء بن الفضيل (٨) من باب (١١) ديات الأنف قوله عليه السلام وفي العين العوراء الدية تامّة.

(٨) باب أنّ دية عين الذمّي أربعمائة درهم

٤٨٠٠٤ (١) كافي ٣١٠ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - فقيه ٩٣ ج ٤ - ابن محبوب عن (عليّ - يب - فقيه) ابن رثاب عن بريد العجليّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن (رجل - كا - يب) مسلم فقا عين نصرانيّ فقال إنّ دية عين الذمّي ^(١) أربعمائة درهم (فقيه - هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم).

(٩) باب أنّ من فقا عين صغير هل لأبيه أن يهب للذى فقا عين

ولده دية العين أم لا

٤٨٠٠٥ (١) الجعفریات ١٢٤ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل فقت عين ابنه وهو صغير

(١) النصرانيّ - كا.

فوهب الأب للذى فقأ عين ولده دية العين قال جازر.

(١٠) باب أن من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها

٤٨٠٠٦ (١) كافي ٣٦٨ ج ٧ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها.

٤٨٠٠٧ (٢) تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمرو بن أذينة قال كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصرى يرويها عن علي عليه السلام فى عين ذات الأربع قوائم اذا فقت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك.

٤٨٠٠٨ (٣) كافي ٣٦٧ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن فقيه ١٢٧ ج ٤ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام (١) فى عين فرس فقتت (عينها - كا) بربع (٢) ثمنه يوم فقتت عينها (٣).

٤٨٠٠٩ (٤) كافي ٣٦٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - كا) عن مسمع (بن عبد الملك - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى فى عين دابة ربع الثمن.

٤٨٠١٠ (٥) الجعفریات ١٤٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى فى عين الدابة ربع قيمتها.

(١) قضى علي عليه السلام - يب. (٢) ربع - يب. (٣) العين - يب - فقيه.

١١٠٤٨ (٦) مستدرك ٣٨٤ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في كتاب النهاية
وفي عين البهيمه اذا فقت ربع قيمتها على ما جاءت به الآثار.

(١١) باب ديات الأنف ونافذة فيه وخرمه

١٢٠٤٨ (١) كافي ٣٣١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له
عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو والمتطبب قال عرضته (اي كتاب
الفرائض) على أبي عبد الله عليه السلام قال أفتي أمير المؤمنين عليه السلام فكتب
الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين الى أمرائه ورؤوس أجناده فمما
كان فيه فإن قطع روثه الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وإن
أنفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة
وثلاثون ديناراً وثلاث دينار وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها
خمس دية روثه الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك وإن
كانت نافذة في إحدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين
المنخرين فديتها عشر دية روثه الأنف خمسون ديناراً لأنه النصف وإن
كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها
ستة وستون ديناراً وثلاث دينار. وتقدم مثل ذلك عن تهذيب وفقهه في
باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات
الأعضاء. مستدرك ٣٤٢ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات
باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام نحوه إلا أن فيه وان كانت نافذة برئت
والتأمت فديتها خمس دية الأنف ما تاد دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك.
١٣٠٤٨ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٦ - فإن قطعت أرنبه الأنف فديتها
خمسمائة دينار فإن أنفذت منه نافذة فنلنا دية الأرنبه فإن برئت والتأمت

ولم تنخرم فخمس دية الأرنبة وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية الأنف.

٤٨٠١٤ (٣) المستدرک ٣٤٢ ج ١٨ - الجعفریات بالسند المتقدم عن عليّ عليه السلام أنه قضى في الأنف إذا استوعب الدية وفي كل جانب من أرنبته نصف دية الأنف.

٤٨٠١٥ (٤) دعائم الإسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قضى في الأنف إذا جُدع خطأ ففيه الدية كاملة ويقتصر منه في العمد وكذلك العين وإذا فطس الأنف ففيه خمسون ديناراً.

٤٨٠١٦ (٥) كافي ٣٣١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن (بن شَمون - كا) عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف.

٤٨٠١٧ (٦) كافي ٣١٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الأنف إذا أُسْتُوَصِلَ جدعه الدية وفي العين إذا فقتت نصف الدية وفي الأذن إذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية.

٤٨٠١٨ (٧) كافي ٣١٢ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع الأنف من المارن^(١) ففيه الدية تامة وفي أسنان الرجل الدية تامة وفي أذنيه الدية كاملة والرّجلان والعيان بتلك المنزلة.

٤٨٠١٩ (٨) تهذيب ٢٤٧ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد

(١) المارن: ما دون قصبه الأنف وهو مالآن - مجمع.

ابن محمّد عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في أنف الرّجل اذا قطع من المارن فالديّة تامّة وذكّر الرّجل الدّية تامّة ولسانه الدّية تامّة وأذنيه الدّية تامّة والرّجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامّة والاصبع من اليد والرّجل فعُشر الدّية والسّن من الثّنايا والأضراس سواء نصف العُشر والموضحة خمسة من الابل والسّمحاق أربعة من الابل والدّامية صلح أو قصاص اذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً وإذا كان خطأ كان الدّية والمنقّلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدّية والمأمومة ثلث الدّية وجراحة المرأة والرّجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية فاذا جاز ذلك فالرّجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الابل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حِقّة وخمس وعشرون جَذعة والدّية المغلّظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضّربة والانتين فلا يريد قتله فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حِقّة وثلاث وثلاثون جَذعة وأربع وثلاثون ثنية كلّها خَلِفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فألف كبش والعمد هو القود أو رضا وليّ المقتول.

٤٨٠٢٠ (٩) تفسير العياشي ٣٢٣ ج ١ عن ابن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأنف اذا أُسْتُوَصِلَ مائة من الابل ثلاثون حِقّة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ودية العين اذا فقئت خمسون من الابل ودية ذكر الرّجل اذا قطع من الحشفة مائة من الابل على أسباب الخطأ دون العمد وكذلك

دية الرجل وكذلك دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وكذلك دية الأذن اذا قطعت فجدعت خمسون من الابل قال وما كان ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الامام قال ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

٤٨٠٢١ (١٠) تفسير العياشي ٣٢٤ ج ١ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الأنف اذا أشتؤصل مائة من الابل والعين اذا فقتت خمسون من الابل واليد اذا قطعت خمسون من الابل وفي الذكر اذا قطع مائة من الابل وفي الأذن اذا جدعت خمسون من الابل وما كان من ذلك جروحاً دون المثلاث والاصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

٤٨٠٢٢ (١١) مستدرك ٣٢٧ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام فالدية في النفس ألف دينار والأنف ألف دينار والصوت كله من الغنن والبحر ألف دينار وشلل اليدين ألف دينار وذهاب السمع كله ألف دينار وذهاب البصر كله ألف دينار والرجلين جميعاً ألف دينار والشفتين اذا أشتؤصلتا ألف دينار والظهر اذا أحذب ألف دينار والذكر (فيه - خ) ألف دينار واللسان إذا أشتؤصل ألف دينار والأثنين ألف دينار.

وتقدم في نوادر أحمد بن محمد (٤) من باب (١) ان دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل من أبواب الديات ج ٣١ قوله عليه السلام ودية الأنف اذا أشتؤصل مائة من الابل. وفي باب (١) ان كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الدية كاملة من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على ذلك. وفي رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام و (الدية في) الأنف ألف دينار وقوله عليه السلام

وإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار.

ويأتى فى رواية غياث (٦) من باب (١٢) دية الأذن قوله عليه السلام
 وفى كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف. وفى رواية زرارة (٧) من
 باب (٢١) دية اليد قوله عليه السلام وفى الأنف إذا قطع المارن الدية. وفى
 مرسله المقنع (١٠) قوله عليه السلام وفى الأنف الدية كاملة. وفى رواية
 الحلبيّ (٥) من باب (٢٧) دية الصّلب قوله عليه السلام وفى الأنف إذا قطع
 المارن الدية. وفى رواية سماعة (١) من باب (٣٦) أنّ فى الرّجلين
 الدية كاملة قوله عليه السلام وفى الأنف إذا قطع الدية كاملة. وفى أحاديث
 باب (٤) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث
 ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

(١٢) باب دية الأذن

٤٨٠٢٣ (١) كافي ٣٣٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
 الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدّثنى رجل يقال له
 عبد الله بن أيّوب قال حدّثنى أبو عمرو والمتطبّب قال عرضته (أى كتاب
 الفرائض) على أبى عبد الله عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب
 الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام الى أمرائه ورؤوس أجناده
 فمما كان فيه فى الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار وما
 قطع منها فبحساب ذلك. مستدرک ٣٤٥ ج ١٨ - ظريف بن ناصح فى
 كتاب الديات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

٤٨٠٢٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٥ - فى الأذن القصاص وديتها
 خمسمائة دينار وفى شحمة الأذن ثلثا دية الأذن فان أصاب السّمع
 شىء فعلى قياس العين يصوّت له بشىء مصوّت ويقاس ذلك والقسامة

على ما ينقص من السمع فعلى ما شرحناه من البصر.

٤٨٠٢٥ (٣) الجعفریات ١٢٩ - باسناده عن عليّ عليه السلام أنه قال فى الأذن الذیة وفى كلّ منهما نصف الذیة وفى شحمة الأذن نصف دية الأذن.
٤٨٠٢٦ (٤) دعائم الإسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قضى فى الأذنين إذا أصطلمتا بالذیة كاملة وفى كلّ واحدة منهما نصف الذیة فى الخطأ ويقتص منها فى العمد.

٤٨٠٢٧ (٥) كافي ٣٣٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن عليّاً عليه السلام قضى فى شحمة الأذن ثلث دية الأذن.

٤٨٠٢٨ (٦) تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه قضى فى شحمة الأذن بثلث دية الأذن وفى الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع وفى كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف. وتقدّم فى باب (١) أن كلّما كان فى الجسد اثنان ففيهما الذیة الكاملة وفى أحدهما نصف الذیة من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على ذلك. وفى رواية أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء قوله عليه السلام وفى ذهاب السمع كلّ ألف دينار وقوله عليه السلام وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكى يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كلّ فعلى نحو ذلك وإن خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثمّ يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ.

وقوله عليه السلام وفي الأذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك. وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام وفي الأذن اذا قطعت نصف الدية. وفي رواية العلاء (٧) قوله عليه السلام وفي أذنيه الدية كاملة. وفي رواية ابن سنان (٩) قوله دية الأذن اذا قطعت فجدعت خمسون من الإبل. وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله وفي الأذن اذا جدعت خمسون من الإبل. وفي رواية ظريف (١١) قوله وذهاب السمع كله ألف دينار.

ويأتي في رواية العزرمي (٤) من باب (١٥) ديات الأسنان قوله عليه السلام وفي شحمة الأذن ثلث ديتها. وفي رواية سماعة (٨) من باب (٢١) دية اليد والساعد قوله عليه السلام وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها. وفي رسالة المقنع (١٠) قوله عليه السلام وفي الأذنين الدية. وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٢٧) دية الصلب قوله عليه السلام وفي الأذنين الدية وفي إحديهما نصف الدية. وفي رواية سماعة (١) من باب (٣٦) أن في الرّجلين الدية كاملة قوله عليه السلام وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل. وفي أحاديث باب (٤) أن من ضرب انساناً فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

(١٣) باب ديات الخد والوجه والجبهة والصدغ والرأس

٢٩٠٤٨ (١) كافي ٣٣٢ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن ظريف بن ناصح وفي الخد اذا كان فيه نافذة (و - فقيه - يب) يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وإن دووى فبرئ والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً فإن كانت نافذة في الخدين

كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يُرى منها الفم فان كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وإن كانت ناقبة ولم تنفذ (فيها - كا) فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برء وكان في الخدين (أثر - يب - فقيه) فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح وكان قدر درهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً. ودية الشجّة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد^(١) وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً فإن نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون ديناراً فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. تقدّم عن يب و فقيه في باب (٣) ماورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الاعضاء. مستدرک ٣٤٤ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال (وذكر مثله الى قوله قدر درهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً).

٤٨٠٣٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٧ - إذا كانت فيه (أى الخد) نافذة يُرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وإن برئ والتأم وبه أثر بيّن فديته خمسون ديناراً وإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وان كانت رمية في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً وان لم ينفذ فديتها مائة دينار وإن كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون ديناراً وإن كان بها شين فديته دية الموضحة وإن كان جرحاً لم يوضح ثم برئ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فإن كان

(١) في الجسد - يب - فقيه.

فى الوجه صدع فى العظم فديته ثمانون ديناراً وإن سقطت منه جلدة من لحم الخد ولم يوضح وكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً وفى الشجة الموضحة فى الرأس وهى التى توضح العظام أربعون ديناراً.

٤٨٠٣١ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه

قضى فى جلدة الرأس اذا سلخت فيها الدية كاملة وفى الجبهة إذا كسرت ثم جبرت بغير عيب مائة دينار.

وتقدم فى أحاديث باب (١) ثبوت القصاص فى الجراح من أبواب قصاص الطرف ما يدل على أن فى الجراح القصاص إلا أن يتراضيا بالدية. وفى رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن عليّ عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبوابها قوله وقضى عليه فى صدغ الرجل اذا أصيب فلم يستطع ان يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقوله عليه وان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

وفى الخد اذا كانت فيه نافذة وبدا منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووى فبرء والتأم وبه أثر بين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً فان كانت نافذة فى الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التى بدا منها الفم وان كانت رميت بنصل ينفذ فى العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة فى شىء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برئ وكان

فى الخدين أثر فديته عشرة دنائير وان كان فى الوجه صدع^(١) فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً ودية الشجة ان كانت موضحة أربعون ديناراً اذا كانت فى الجسد. وفى مواضع الرأس خمسون ديناراً فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً فان كانت ناقبة فى الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

ويأتى فى باب (١) أقسام الشجاج والجراح من أبوابها وباب (٢) أن جراحات المرأة والرجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدية وباب (٣) أرش اللطمة وباب (٤) أن دية الشجاج فى الوجه والرأس سواء ما يناسب الباب فراجع.

(١٤) باب دية الشفتين

٤٨٠٣٢ (١) كافي ٣٣١ ج ٧ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٢) دية الأذن عن أبى عمرو عن أبى عبد الله عن على عليه السلام قال واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحسب ذلك فاذا انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها فبحسب ذلك فإن شترت^(٢) فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحسب ذلك فان انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن أصيبت

(١) الصدع: الشق. (٢) أى شقت.

فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار
وذلك نصف ديتها.

وفى رواية ظريف بن ناصح قال فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الطعام مع الأسنان
فلذلك فضلها فى حكومته.

وتقدم فى رواية أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب
الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء عن تهذيب وفقه
مثل ذلك باختلاف يسير فى بعض الألفاظ وبعض المعانى فراجع.
مستدرک ٣٤٣ ج ١٨ - ظريف بن ناصح فى كتاب الديات باسناده الى
أمير المؤمنين عليه السلام قال واذا قطعت الشفة العليا (وذكر نحوه) إلا أن فيه
وإن اشترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً
وثلثا دينار.

٤٨٠٣٣ (٢) كافي ٣١٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد -
معلق) عن تهذيب ٢٤٦ ج ١٠ - فقيه ٩٩ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن
محبوب عن أبى جميلة عن أبان بن تغلب عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى
الشفة السفلى ستة آلاف (درهم - ثل) وفى العليا أربعة آلاف لأن
السفلى تمسك الماء.

٤٨٠٣٤ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
قال فى الشفتين إذا استؤصلتا الدية وفى العليا نصف الدية وفى السفلى
ثلثا الدية لأنها تمسك الطعام والرقيق.

٤٨٠٣٥ (٤) المقنع ١٨٠ - فى الشفتين الدية كاملة عشرة آلاف درهم
ستة آلاف للسفلى وأربعة آلاف للعليا لأن السفلى تمسك الماء.

٤٨٠٣٦ (٥) الجعفریات ١٢٩ باسناده عن على عليه السلام قال فى الشفتين

الذية وفي كل واحدة منهما نصف الذية وهو^(١) سواء.
وتقدم في أحاديث باب (١) ان كلما كان في الجسد اثنان ففيهما
الذية الكاملة وفي أحدهما نصف الذية من أبواب ديات الأعضاء
(ج ٣١) ما يناسب الباب. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد
في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام والشفتين اذا
أستؤصلتا ألف دينار. وفي رواية ظريف (١١) من باب (١١) دية الأنف
قوله عليه السلام والشفتين اذا أستؤصلتا ألف دينار.

ويأتي في رواية زرارة (٧) من باب (٢١) دية اليد قوله عليه السلام وفي
الشفتين الذية. وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٢٧) دية الصلب قوله
عليه السلام وفي الشفتين الذية. وفي رواية يونس (١) من باب (١) أن في كل
واحد من السمع والصوت والشلل الذية كاملة من أبواب ديات المنافع
قوله عليه السلام و(في) الشفتين اذا أستؤصلتا ألف دينار.

(١٥) باب ديات الأسنان

٤٨٠٣٧ (١) كافي ٣٣٣ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية
الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليه السلام قال (جعل - يب
فقيه) في الأسنان في كل سن خمسون^(٢) ديناراً (جعل - يب - فقيه)
الأسنان (كلها - كا) سواء وكان قبل ذلك يقضى^(٣) في الثانية خمسون^(٤)
ديناراً (وفيما سوى ذلك من الأسنان - يب - فقيه) (و - كا) في الرباعية
أربعون^(٥) ديناراً وفي التاب ثلاثون^(٦) ديناراً وفي الضرس خمسة

(١) وهما - خ. ل. (٢) خمسين - يب - فقيه. (٣) يجعل - يب - فقيه.

(٤) خمسين - يب - فقيه. (٥) أربعين - يب - فقيه. (٦) ثلاثين - يب - فقيه.

وعشرون^(١) ديناراً فإن^(٢) اسودت السنّ الى الحول ولم^(٣) تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً وإن انصدعت^(٤) ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً وما انكسر منها (من شيء - كا) فبحسابه من الخمسين (ديناراً - كا) فإن سقطت بعدُ وهى سوداء فديتها (خمسـة وعشرون ديناراً) فإن انصدعت وهى سوداء فديتها - فقيه) اثنا عشر ديناراً ونصف دينار فما^(٥) انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً. وتقدّم فى رواية أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أبى عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ذلك.

٤٨٠٣٨ (٢) مستدرک ٣٤٦ ج ١٨ - ظريف بن ناصح فى كتاب الديات

باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال وجعل فى الأسنان فى كل سنّ خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل فى الثنينة خمسين ديناراً وفيما سوى ذلك فى الرباعية أربعين ديناراً وفى الثاب ثلاثين ديناراً وفى الضرس خمسة وعشرين ديناراً فإذا اسودت السنّ الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ديناراً وإن سقطت بعدُ وهى سوداء فديتها [خمسـة وعشرون ديناراً] فإن انصدعت وهى سوداء فديتها [اثنا عشر ديناراً] [ونصف] فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً.

٤٨٠٣٩ (٣) كافى ٣٣٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠

- استبصار ٢٩٠ ج ٤ - أحمد بن محمد بن على بن الحكم و^(٦) غيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام

(١) وعشرين - يب - فقيه. (٢) فإذا - يب - فقيه. (٣) فلم - يب - فقيه. (٤) تصدعت - يب.

(٥) وما - يب. (٦) أو - كا.

يقول إذا سودت الثنيتة جعل فيها (ثلث - خ ثل) الذية - حملها الشيخ في الاستبصار على ثلثي الذية دون الذية الكاملة - .

٤٨٠٤٠ (٤) تهذيب ٢٧٥ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العزمي عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الأذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث الذية.

٤٨٠٤١ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٣١٩ - وروى إذا تغيرت السن إلى السواد فيه ستة دنانير وإذا تغيرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير وإذا تغيرت إلى الخضرة فدينار ونصف.

٤٨٠٤٢ (٦) كافي ٣٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٥ ج ١٠ - استبصار ٢٩٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٠٢ ج ٤ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في - فقيه) السن إذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها.

٤٨٠٤٣ (٧) كافي ٣٣٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٩ ج ٤ - أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن الأسنان فقال هي في الذية سواء (حمله الشيخ عليه السلام ورواية ابن سنان على الثنايا والمقادير دون المؤاخير).

٤٨٠٤٤ (٨) كافي ٣٣٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأسنان كلها

سواء في كل سنّ خمسمائة درهم.

٤٨٠٤٥ (٩) فقيه ١٠٣ ج ٤ وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي يقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنّاً ستة عشر في مؤخير الفم وإثني عشر في مقاديمه فدية كل سنّ من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سنّ من المؤخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له (حمله الصدوق عليه السلام على ما إذا أصيبت الزائدة مع الأسنان الأصلية لا منفردة).

٤٨٠٤٦ (١٠) دعائم الإسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في دية الأسنان في الخطأ فيما كان منها في مقدّم الفم وهي اثنتا عشرة سنّاً في كل سنّ منها خمسون ديناراً وهي الثنايا والزبائعية والأنياب وفي مؤخر الفم وهي الأضراس في كلّ ضرس خمسة وعشرون ديناراً وهي ستة عشر ضرساً من كلّ جانب أربع فذلك كمال الدية في الأسنان كلّها وعلى هذا العدد حسابها ومن الناس من يكون له عشرون ضرساً، من كلّ جانب خمس وليس على ذلك حساب إنما الحساب على ستة عشر وإذا أصيب ضرس ممّن له عشرون ضرساً ففيه خمسة وعشرون ديناراً وإن أصيب العشرون كلّها ففيها أربع مائة دينار وكذلك فيها إذا كانت ستة عشر وما انكسر من السنّ أو الضرس فبحسابه وإذا ضربت فاسودّ فقد تمّ عقله.

٤٨٠٤٧ (١١) تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - استبصار ٢٨٩ ج ٤ - الحسن بن عليّ بن فضال عن ظريف عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في السنّ خمس من الابل أدناها وأقصاها وهو نصف عشر الدية

(يب - ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقراً فبقراً وان كانت غنماً فغنماً وان كانت إبلاً فإبلاً، على الدية مائتا بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الأصبع عشر الدية عشر من الابل). حملها الشيخ رحمته على الأسنان التي هي المقادير دون المواخير.

٤٨٠٤٨ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٩ - علم أن دية الأسنان سواء وهي اثنا عشر سنّاً ست من فوق وست من أسفل منها أربع ثنايا وأربعة أنياب وأربع رباعيات دية كل واحد من هذه الإثني عشر خمسون ديناراً فذلك ستمائة دينار وان دية الأضراس وهي ستة عشر ضرساً إن كانت الدية مقسومة على ثمانية وعشرين سنّاً كان ما يراد من الأربعة المسماة وأضراس العقل لا دية فيها إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش بحساب محسوب لكل ضرس خمسة وعشرون ديناراً فذلك أربعمائة دينار فإذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقط وإذا انصدعت ولم تسقط فديتها نصف دية الساقط وإذا انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين الدينار وكذلك ما يزاول الأضراس من سواد وصدع وكسر فبحساب الخمسة وعشرين الدينار وما نقص من أضراسه أو أسنانه عن الثمان والعشرين حط من أصل الدية بمقدار ما نقص منه.

٤٨٠٤٩ (١٣) عوالي اللئالي ١٧٨ ج ١ - قال رسول الله ﷺ

الأصابع سواء والأسنان سواء والثنية والضرس سواء.

٤٨٠٥٠ (١٤) تهذيب ٢٦٠ ج ١٠ - استبصار ٢٩٠ ج ٤ - التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام للانسان (١) واحد وثلاثون ثغرة (٢) (و - يب) في كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمسة بعير. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الأخبار.

(١) الأسنان - صا. (٢) الثغر: مقدم الاسنان - ثغرة الإنباء: قلّمه أو كسره.

٤٨٠٥١ (١٥) المقنع ١٨٠ واعلم أن في السن الأسود ثلث دية السن
فان كان مصدوعاً^(١) ففيه ربع دية السن.

٤٨٠٥٢ (١٦) تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن درست قال حدثني عجلان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال في دية السن الأسود ربع دية السن.

وتقدم في رواية أبي بصير (٤) من باب (١) ثبوت القصاص في
الجراح من أبواب قصاص الطرف قوله سألته عن السن والذراع
يكسران عمداً لهما أرش أو قود فقال قود قال قلت فان أضعفوا له الدية
فقال ان أرضوه بما شاء فهو له. وفي رواية أنس (٦) قوله كسرت الزبيح
بنت مسعود ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بالقصاص (الى أن قال) يا أنس في كتاب الله القصاص
فرضى القوم وقبلوا الأرش. وفي رواية الحكم (٢٢) من باب (١) ان
دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل من أبواب الديات قوله ان بعض
الناس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً بعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً فعلى كم
تقسم دية الأسنان فقال الخلقة أنما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنا عشر
سنّاً في مقادير الفم وستة عشر سنّاً في مؤخيره فعلى هذا قسمت دية
الأسنان فدية كل سن من المقادير اذا كسرت حتى تذهب فان ديته
خمسائة درهم وهي اثنا عشر سنّاً فديتها ستة آلاف درهم وفي كل
سن من المؤخير مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنّاً فديتها
كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمؤخير من الأسنان
عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية

وعشرين سنّاً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب
 عليّ عليه السلام. وفي رواية العلاء (٧) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام
 وفي أسنان الرّجل الدّية تامّة. وفي رواية العلاء (٨) قوله عليه السلام والسّن
 من الثّنايا والأضراس سواء نصف العُشر (أى نصف عُشر الدّية).

ويأتى في رواية الحلبيّ (٤) من باب (٢٢) ديات أصابع اليدين
 والرّجلين قوله وسألته عن الأسنان فقال ديتهنّ سواء. وفي رواية أبي
 بصير (٧) قوله عليه السلام في السّن خمسة من الابل أقصاها وأدناها سواء.

(١٦) باب دية سنّ الصّبيّ

٥٣٠٤٨ (١) كافي ٣٣٤ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦

ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شَمون عن عبد الله بن
 عبد الرّحمن عن مسمع (بن عبد الملك - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 إنّ عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصّبيّ قبل ان يثغر^(١) بغيراً بغيراً في كلّ سنّ.

٥٤٠٤٨ (٢) تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد

الله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سنّ الصّبيّ إذا لم يثغر بغير.

٥٥٠٤٨ (٣) الجعفر يات ١٣٠ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال في سنّ

الصّبيّ الصّغير إذا لم يثغر بغير.

٥٦٠٤٨ (٤) دعائم الإسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال في سنّ

الصّبيّ الذي لم يثغر إن لم يثبت ففيه ما في سنّ الكبير وإن نبت ففيها
 عشرة دنائير. وتقدّم في أحاديث باب (١٣) عدم ثبوت القصاص في
 كسر اليد من أبواب قصاص الطّرف ما يناسب ذلك.

(١) أنغر الصّبيّ: سقطت أسنانه الرّواضع - المنجد.

(١٧) باب دية اللسان

٥٧٤٨٠ (١) دعائم الإسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال
في اللسان الدية كاملة يعني اذا اصطلم كله وما قطع منه فبحسابه وما
نقص أيضاً من الكلام فبحسابه.

٥٨٤٨٠ (٢) المقنع ١٨٠ - وفي اللسان الدية.

٥٩٤٨٠ (٣) كافي ٣١٨ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب
٢٧٠ ج ١٠ - فقيه ٩٨ ج ٤ - (الحسن - يب) بن محبوب عن أبي أيوب
(الخرزاز - كا) عن بريد (بن معاوية - كا - يب) (العجلي - فقيه) عن أبي
جعفر عليه السلام (أنه - يب) قال (إن - فقيه) في لسان الأخرس وعين الأعمى
وذكر الخصي (الحر - يب - فقيه) وأنثيه ثلث الدية (فقيه) - وفي ذكر
الغلام الدية كاملة).

٦٠٤٨٠ (٤) كافي ٣١٨ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - فقيه ١١١
ج ٤ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن
أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل
أخرس^(١) (قال - كا - يب) فقال إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه
(ثلث - كا - يب) الدية وان كان لسانه ذهب (به - كا - يب) وجع^(٢) أو
آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع (لسانه - كا - يب) ثلث دية
لسانه^(٣) (كا - يب) قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال (و -
يب) هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام).

٦١٤٨٠ (٥) دعائم الإسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في لسان

(١) آخر - فقيه. (٢) بوجع - فقيه.

(٣) فعلى نقل الكافي والتهديب عدم الفرق بين الخرس ولادة أو بآفة كما هو المشهور.

الأخرس ثلث الذية.

وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ماورد في كتاب عليّ عليه السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام (وفي) اللسان إذا أشتُؤِصِلَ ألف دينار. ويأتي في رواية سماعة (١) من باب (٣٦) أنّ في الرّجلين الذية كاملة قوله عليه السلام وفي اللسان إذا قطع الذية كاملة. وفي أحاديث باب (٤) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

(١٨) باب ماورد في دية اللحية والشارب وشعر رأس الرّجل

٤٨٠٦٢ (١) كافي ٣١٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٠ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبا الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الذية^(١) كاملة فإذا نبتت فثلث الذية. فقيه ١١٢ ج ٤ - في رواية السكوني أنّ علياً عليه السلام قضى في اللحية (وذكر مثله).

٤٨٠٦٣ (٢) دعائم الإسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال في اللحية تنتف أو تحلق أو تسمط^(٢) فلا تنبت ففيها الذية كاملة وما نقص منها فبحساب ذلك ودية الشارب إذا لم ينبت ثلث دية الشفة العليا وما نقص منها فبحساب ذلك فإن نبت فعشرون ديناراً لهذا في الخطأ وفي العمدة القصاص.

٤٨٠٦٤ (٣) كافي ٣١٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا معلق عن تهذيب ٢٥٠ ج ١٠ - سهل بن زياد عن عليّ بن حديد^(٣) عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت للرّجل يدخل الحمام فيصبّ عليه صاحب

(١) بالذية - فقيه. (٢) تسمط - خل - سبط الجدي: تنف صوفه بالماء الحار. (٣) خالد - بخكا.

الحمام ماءً حاراً فيمتعط^(١) شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة.

٤٨٠٦٥ (٤) تهذيب ٢٥٠ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حاراً فامتعت شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال عليه الدية.

٤٨٠٦٦ (٥) فقيه ١١١ ج ٤ - روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم

عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صب ماءً حاراً على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبداً قال عليه الدية.

٤٨٠٦٧ (٦) المقنع ١٨٩ - وسأل أبا عبد الله عليه السلام هشام بن سالم عن

رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حاراً فامترط^(٢) شعر رأسه ولحيته ولا ينبت أبداً قال عليه الدية.

٤٨٠٦٨ (٧) المقنع ١٨٨ - وإذا حلق رجل لحية رجل فان لم تنبت

فعلية دية كاملة وان نبتت فعليه ثلث الدية.

٤٨٠٦٩ (٨) تهذيب ٢٦٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن

أبي نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن منهل بن خليل عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجله سنة (فجاء - يب) فلم ينبت شعره ف قضى عليه بالدية. فقيه ١١٢ ج ٤ - عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل على رأس رجل قدراً فيها مرق فذهب شعره (وذكر مثله).

وتقدم في رواية الدعائم (٢) من باب (٤) أن في حلق شعر

المرثة مهرها من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام إن رسول الله ﷺ قضى في شعر الرأس ينتف كله فلا ينبت ففيه الدية كاملة وان نبت بعضه

(١) فيمتعط - يب - تمعط اي تناثر. (٢) مرط الشعر أو الريش: نتفه، والامتراط مطاوعة له.

دون بعض فبحساب ذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام فان نبت ففيه عشرون ديناراً. وفي رواية الجعفريات (٣) قوله عليه السلام في الشعر اذا ذهب كلّه الذية كاملة.

(١٩) باب ديات الترقوة والمنكب

٤٨٠٧٠ (١) كافي ٣٣٤ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليه السلام قال وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس (دية - يب) كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء (من ثمانية - كا) من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً فإن نقت فديتها رُبع دية كسرهما عشرة دنائير ودية المنكب إذا كسر (المنكب - كا) خمس دية اليد مائة دينار فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فإن^(١) أوضح فديته رُبع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل عظامه^(٢) وخمسة وعشرون ديناراً لموضحته^(٣) فإن كانت ناقبة فديتها رُبع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة (دينار - يب - فقيه) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن (كان - يب - فقيه) فكّ فديته ثلاثون ديناراً.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء عن تهذيب وفتيه

(١) فما - فقيه. (٢) العظام - يب - فقيه. (٣) للموضحة - يب - فقيه.

مثله. مستدرك ٣٤٦ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه).

٤٨٠٧١ (٢) **فقه الرضا عليه السلام** ٣٢١ إن انكسرت الترقوة فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما إثنان وثلاثون ديناراً وإذا وضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وإن نقلت العظام منها فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً وإن نقبت فديتها رُبع دية كسرهما عشرة دنائير. دية المنكب إذا كسر خُمس دية اليد مائة دينار وإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً وإن وضع فديته رُبع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار للكسر وخمسون لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة وإن كانت ناقبة فديتها رُبع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً فإن رضَّ المنكب فعثم فديته ثلث دية النفس فإن فكَّ فديته ثلاثون ديناراً.

٤٨٠٧٢ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٣٥ ج ٢ - عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً.

٤٨٠٧٣ (٤) وعن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال دية المنكب إذا كسر خُمس دية اليد مائة دينار فإن كان فيه صدع فثمانون ديناراً.

٤٨٠٧٤ (٥) **الجعفریات** ١٣٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن علياً بن أبي طالب عليه السلام قضى في الترقوة إذا كسرت قلو صاً^(١).

(١) القلوص بالفتح: أول ما يركب من اثاث الابل - القلوص بالفتح الناقة الشابة بمنزلة الجارية من النساء - مجمع.

(٢٠) باب دية العضد والمرفق

٤٨٠٧٥ (١) كافي ٣٣٥ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي بن أبي طالب قال وفي العضد اذا كسرت (١) فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها (٢) ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق إذا كسر فجبر (٣) على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فإن انصدع فديته أربعة أخماس (دية - يب - فقيه - ك) كسره ثمانون ديناراً (يب - فقيه - ك) - فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن نقلت (٤) منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً فإن كانت (فيه - يب - ك) ناقبة فديتها ربع دية كسرها (٥) خمسة وعشرون ديناراً فإن رض المرفق فعثم فديته (٦) ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً (يب - فقيه - ك) وفي المرفق الآخر مثل ذلك (٧) سواء).

وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن تهذيب وفقيه مثل ذلك وأثبتنا هنا اختلاف نسخها. مستدرک ٣٤٨ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده الى

(١) انكسرت - كا. (٢) نقضها - خ. (٣) وجبر - ك. (٤) نقل - كا. (٥) كسره - يب.

(٦) فديتها - ك. (٧) هذا - فقيه.

أمير المؤمنين عليه السلام قال وفي العضد إذا كسر فجبر (وذكر مثله).
 ٤٨٠٧٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٢ - دية العضد إذا كسرت فجبرت على
 غير عثم خمسون دية اليد مائة دينار وموضحتها ربع كسرها خمسة
 وعشرون ديناراً ودية نقل العظام نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية
 نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً وكذلك المرفق والذراع.
 ٤٨٠٧٧ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام ^(١) أنه قال في
 العضد إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديته مائة دينار.
 ٤٨٠٧٨ (٤) وفيه ٤٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في
 المرفق إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار.

(٢١) باب ديات اليد والساعد والرسغ والكف

٤٨٠٧٩ (١) فقيه ٩٧ ج ٤ - روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل فما كان
 جروحاً دون الاصطلام ^(٢) فيحكم به ذوا عدل منكم ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.
 ٤٨٠٨٠ (٢) كافي ٣٣٥ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية
 الاذن عن أبي عمرو تهذيب ٣٠١ ج ١٠ - فقيه ٦٠ ج ٤ - بالاسناد
 المتقدم في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام
 في ديات الأعضاء من أبوابها عن أبي عمرو المتطبب عن أبي عبد الله
 عن علي عليه السلام قال وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
 (فديته - كا) ثلث دية النفس ثلاثمائة (دينار - ك - فقيه) وثلاثة وثلاثون

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام - ك. (٢) الاصطلام: الاستئصال والقطع - الصحاح.

ديناراً وثلاث دينار فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد^(١) فديته^(٢) خمس دية اليد مائة دينار (فإن كسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار - كا) و(في احدهما أيضاً - يب - فقيه - ك) في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون^(٣) ديناراً ودية موضعها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية^(٤) نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً. ودية نقبها نصف دية موضعها اثنا عشر ديناراً ونصف (دينار - ك - كا - فقيه) ودية نافذتها خمسون ديناراً فإن كانت^(٥) فيه^(٦) قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية الأذى^(٧) هي^(٨) فيه ودية الرصغ^(٩) إذا رصّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار. (يب - فقيه - ك: قال الخليل (بن أحمد فقيه) الرصغ مفصل ما بين الساعد والكف) (فقيه - وفي خلق الانسان للتيزاني الرصغ گردن دست والأرساغ جمعه).

وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب (فديتها - كا) خمس دية اليد مائة دينار وان^(١٠) فك^(١١) الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي موضعها ربع دية

(١) الساعدين - يب - ك. (٢) فديتها - يب. (٣) ثمانون - فقيه - ك. (٤) ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً - يب - ك - فقيه - أسقط في كافي بعد قوله (نقل عظامها) مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها. (٥) صارت - يب - فقيه - ك. (٦) فيها - يب. (٧) ألتى - يب.

(٨) هو - فقيه - ك. (٩) الرصغ - يب - فقيه - ك الرصغ لغة في الرصغ هو المفصل فيما بين الكف والساعد. (١٠) فان - ك - يب - فقيه. (١١) فك - فقيه.

كسرّها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها خمسون^(١) ديناراً نصف دية كسرّها وفي (دية - فقيه) نافذتها إن لم تنسدّ خمس دية اليد مائة دينار فإن كانت ناقبة^(٢) فديتها ربع دية كسرّها خمسة وعشرون ديناراً. مستدرک ٣٤٩ ج ١٨ - ظریف بن ناصح فی کتاب الدیات باسناده الی أمير المؤمنین عليه السلام أنّه قال وفي الساعد اذا كسر فجبر علی غیر عثم ولا فساد ثلث دية النفس (وذكر مثله).

٤٨٠٨١ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال فی الساعد اذا كسر فجبر علی غیر عیب فديته ثلث دية النفس وفي إحدى القصبتين خمس دية اليد.

٤٨٠٨٢ (٤) دعائم الإسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال فی دية الرّسغ اذا رضى فجبر علی غیر عیب ثلث دية اليد.

٤٨٠٨٣ (٥) دعائم الإسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال فی الكفّ اذا كسرت وجبرت علی غیر عیب فديتها خمس دية اليد وفي فكّها ثلث دية اليد.

٤٨٠٨٤ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٢ - اذا رضى الرّند فجبر علی غیر عثم ولا عیب ففيه ثلث دية اليد فإن فكّ الكفّ فثلث دية اليد وفي موضعها ربع كسرّها خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها نصف دية كسرّها وفي نافذتها خمس دية اليد فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرّها.

٤٨٠٨٥ (٧) كافي ٣١٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القاسم بن عروة

(١) مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرّها - يب وفيه سهو وصحيحه خمسون ديناراً كما في الكافي - مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً وثلث دينار وفي موضعها نصف دية كسرّها - فقيه والظاهر أنّه سهو. (٢) نافذة - يب - فقيه.

تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن (ابن - كا) بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الذية وفي اليدين جميعاً الذية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر إذا قطعت الحشفة (الذية - يب) وما فوق ذلك (الذية - كا - فقيه) وفي الأنف إذا قطع المارن الذية وفي الشفتين الذية وفي العينين الذية وفي إحدئهما نصف الذية فقيه ٩٩ ج ٤ - وروى ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الذية (وذكر مثله).

٤٨٠٨٦ (٨) كافي ٣١١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٢٤٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الذية وفي الأذن نصف الذية إذا قطعها من أصلها.

٤٨٠٨٧ (٩) الجعفریات ١٢٩ - باسناده عن علي عليه السلام أنه قال في

اليدين الذية وفي كل واحد منهما نصف الذية وهما سواء.

٤٨٠٨٨ (١٠) المقنع ١٨٠ - واعلم أن في اليد نصف الذية وفي اليدين

جميعاً إذا قطعنا الذية كاملة وفي الرجلين الذية وفي الذكر وانثييه الذية وفي اللسان الذية وفي الأذنين الذية وفي الأنف الذية كاملة وفي العينين الذية.

وتقدم في رواية النوادر (٤) في باب (١) أن دية الرجل الحرّ

المسلم مائة من الإبل من الإبل من أبواب الديات قوله عليه السلام واليد إذا قطعت خمسون من الإبل وفي باب (١) أن كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الذية من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على أن في اليدين دية كاملة.

وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام وفي اليد نصف الذية. وفي رواية ابن سنان (٩) قوله عليه السلام وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل. وفي رواية ظريف (١١) قوله عليه السلام وشلل اليدين ألف دينار. وفي رواية أبي بصير (٤) من باب (١٧) دية اللسان

قوله رجل قطع لسان رجل أخرس فقال ان كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فانّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح. ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

(٢٢) باب ديات أصابع اليدين والرّجلين

٤٨٠٨٩ (١) كافي ٣٣٦ ج ٧ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٢) دية الأذن عن أبى عمرو عن أبى عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام وفى دية الأصابع والقصب التى فى الكفّ فى الإبهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستون ديناراً وثلثا ديناراً ودية قصبه الإبهام التى فى الكفّ تجبر على غير عثم [ولا عيب - كا] خمس دية الإبهام ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا ديناراً ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً وثلثا ديناراً ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها^(١) ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل (الثانى - كا - يب) من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً وثلثا ديناراً ودية الموضحة إن^(٢) كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار (يب - فقيه) - ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار) ودية صدعها^(٣) ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما^(٤) قطع منها فبحسابه (على منزلته - يب - فقيه).

(١) ناقبتها - فقيه. (٢) اذا - يب - فقيه. (٣) صدعه - يب - فقيه. (٤) وما - يب - فقيه.

وفى الأصابع فى كل أصبع سُدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً
 وثلاث^(١) دينار و(دية - كا - يب) (قصب - كا) أصابع الكف (الأربع - يب
 - فقيه) سوى الإبهام دية كل قصبه عشرون ديناراً وثلاثا دينار ودية كل
 موضحة فى كل قصبه من القصب الأربع أربعة دنانير وسُدس (دينار -
 يب - كا) ودية نقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث دينار ودية كسر
 كل مفصل من الأصابع الأربع التى تلى الكف ستة عشر ديناراً وثلاثا^(٢)
 دينار وفى صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلاث^(٣) دينار فإن
 كان فى الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار
 وفى نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث دينار وفى موضعها أربعة دنانير
 وسُدس (دينار - كا) وفى نقبها أربعة دنانير وسُدس (دينار - كا) وفى
 فكها خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع
 فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار وفى كسره أحد عشر ديناراً
 وثلاث دينار وفى صدعه ثمانية دنانير ونصف (دينار - كا - يب) وفى
 موضحته ديناران^(٤) وثلاثا دينار وفى نقل عظامه^(٥) خمسة دنانير وثلاث
 دينار وفى نقبه ديناران وثلاثا دينار وفى فكها ثلاثة دنانير وثلاثا دينار.

وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون
 ديناراً ونصف^(٦) وربع ونصف عشر دينار وفى كسره خمسة دنانير
 وأربعة أخماس دينار (كا - وفى صدعه أربعة دنانير وخمس دينار وفى
 موضحته ديناران وثلاث دينار وفى نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث
 دينار) وفى نقبه ديناران^(٧) وثلاث دينار وفى فكها ثلاثة دنانير^(٨) وثلاثا

(١) ثلاثا - فقيه. (٢) ثلاث - فقيه. (٣) ثلاثا - يب. (٤) دينار وثلاثا دينار - يب فقيه.

(٥) عظامها - يب. (٦) نصف دينار وربع عشر دينار - يب - فقيه.

(٧) دينار وثلاث دينار - يب - فقيه. (٨) دينار وأربعة أخماس دينار - يب - فقيه.

دينار وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنائير وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنائير ودية قرحة (فيها - فقيه) لا تبرء ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء على نقل التهذيب والفقهاء ما يدلّ على ذلك فلاحظ فإنّ في نسخها اختلاف وقد أوردنا هنا بعض اختلافها مستدرك ٣٥١ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام (نحو ما في يب وفقه).

٤٨٠٩٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٣ - وفي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد ودية قصبة الإبهام التي في الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الإبهام ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثان ودية موضحتها ثمانية دنائير وثلث دينار ودية فكّها عشرة دنائير ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إذا جبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً ودية الموضحة في العليا أربعة دنائير وسدس دينار ودية نقل العظام خمسة دنائير وما قطع منه فبحسابه.

وفي الأصابع الأربع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربعة التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلث وفي نقل عظامها ثمانية دنائير وثلث وفي موضحتها أربعة دنائير وسدس دينار وفي نقبه أربعة دنائير وسدس وفي فكّها خمسة دنائير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا

قطع خمسة وخمسون ديناراً وثلث وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث وفي صدعه ثمانية دنائير ونصف وفي موضحتها دينار وثلثان وفي نقل عظامه خمسة دنائير وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكّه ثلاثة دنائير وثلثان وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار ورُبُع عُشر دينار وفي كسره خمسة دنائير وأربعة أخماس دينار. وفيه ٣٢٤ - ودية الأصابع الأربع في كلِّ يد مائة وستة وستون ديناراً وثلثان، الربع من ذلك واحد وأربعون ديناراً وثلثان.

٩١ ٤٨٠ (٣) دعائم الإسلام ٣٦٦ ج ٤ - ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال في الأصابع في كلِّ أصبع مائة دينار وفي كلِّ مفصل ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فإن في كلِّ واحدة منهما مفصلين.

٩٢ ٤٨٠ (٤) كافي ٢٢٨ ج ٧ - تهذيب ٢٥٧ ج ١٠ - استبصار ٢٩١

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في الأصبع عُشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت قال وسألته عن الأصابع أسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الأسنان فقال ديتهن سواء.

٩٣ ٤٨٠ (٥) كافي ٣٢٨ ج ٧ - تهذيب ٢٥٧ ج ١٠

- استبصار ٢٩١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين والرّجلين سواء في الدية في كلِّ أصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنائير.

٩٤ ٤٨٠ (٦) فقيه ١٠٢ ج ٤ - وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين والرّجلين في الدية سواء.

٩٥ ٤٨٠ (٧) تهذيب ٢٥٩ ج ١٠ - استبصار ٢٩٢ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في

السَّنَّ خمسة من الابل أقصاها وأدناها سواء و-يب) في الاصبع^(١) (في كل أصبع - صا) عشرة^(٢) من الابل.

(قال محمد بن الحسن في صا) هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الأصابع متساوية الا الإبهام فان لها دية مفردة وهي ان لها ثلث دية اليد وثلثي الدية بين الأصابع الأربع بالسواء ، وقد أوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز أن نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل وأما ما تضمنت رواية أبي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل أصبع عشر من الابل يجوز أن يكون من كلام الزاوي وهو أنه لما سمع أن الاصابع سواء في الدية ففسر هو لكل أصبع عشر من الابل ولم يعلم أن هذا الحكم يختص بالاصابع الأربعة وإنما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون إطراح شيء منها).

٤٨٠٩٦ (٨) فقيه ١٠٢ ج ٤ - وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل إذا قطعت من أصلها أو شلت.

٤٨٠٩٧ (٩) الجعفریات ١٣٠ - باسناده عن علي عليه السلام أنه قال في الأصبع عشر من الابل والأصابع من اليدين والرجلين كليهما سواء وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وقال في الإبهام خاصة مفصلان ففي كل مفصل منهما نصف دية الإبهام وفي كل مفصل من الأصابع كلها ثلث دية الاصبع الا الإبهام وان علياً عليه السلام سئل عن الاصبع اذا شلت وهي قائمة ثم قطعت فقال فيها دية الاصبع كاملة.

٤٨٠٩٨ (١٠) تهذيب ٢٥٩ ج ١٠ - استبصار ٢٩١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة فقيه ١٠٢ ج ٤ - عثمان بن عيسى عن سماعة (عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه) قال سألته عن الأصابع

هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال^(١) هنّ سواء في الدية.
 ٤٨٠٩٩ (١١) كافي ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ج ٢٥٤ ج ١٠ -
 (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن
 الحكم بن عتيبة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع
 الرّجلين رأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو^(٢) نقص من^(٣) عشرة
 (أصابع - يب) فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلق التي قسمت عليها
 الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له (كا - وعشرة
 أصابع في الرّجلين فما زاد أو نقص فلا دية له و) في كلّ أصبع من
 أصابع اليدين ألف درهم وفي كلّ أصبع من أصابع الرّجلين ألف درهم
 وكلّ ما كان من^(٤) شلل فهو على الثلث من دية الصّاح. الإختصاص
 ٢٥٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن
 الحكم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرّجلين
 (وذكر مثل ما في كا).

٤٨١٠٠ (١٢) كافي ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
 وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ج ٢٥٧ ج ١٠ -
 استبصار ج ٢٩٠ ج ٤ - سهل بن زياد عن فقيه ج ١٠٣ ج ٤ - ابن محبوب عن
 عليّ بن رثاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 الذراع إذا ضرب فانكسر منه الرّند (قال - كا - يب - صا) فقال إذا يبست
 منه الكفّ فشلت^(٥) أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي (الدية - كا - يب -
 صا) دية اليد (قال - كا - يب - فقيه) وان شلت بعض الأصابع وبقي بعض
 فإنّ في كلّ أصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم

(١) قال - فقيه. (٢) و - يب. (٣) عن - يب. (٤) منها - اختصاص. (٥) أو شلت - فقيه.

إذا شلت أصابع القدم.

١٠١٤٨١ (١٣) مستدرک ٣٧٩ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية وقد روى أن في الإبهام ثلث دية اليد وفي الأربع أصابع ثلثي ديتها بينها بالسوية وفي الأصبع الزائدة ثلث دية الصحيحة.

وتقدم في أحاديث باب (١) أن كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الدية الكاملة من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على ذلك. وفي رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام ودية الأصابع والقصب التي في القدم للإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر الإبهام القصب التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلث دينار وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار وفي موضعها ثمانية دنائير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار وفي نقيبها ثمانية دنائير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنائير. وفي رواية العلاء (٨) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام والأصبع من اليد والرجل فُعشر الدية. وفي رواية غياث (٦) من باب (١٢) دية الأذن قوله عليه السلام وفي الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع. وفي رواية العوالي (١٣) من باب (١٥) دية الأسنان قوله عليه السلام الأصابع سواء والأسنان سواء.

ويأتي في رواية الحسن بن صالح (٤) من الباب التالي قوله قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم وقيمة الثلاث الأصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح.

(٢٣) باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الدية وكذا في الاصبع الشلاء

٤٨١٠٢ (١) كافي ٣١٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن حماد بن زياد
عن سليمان بن خالد (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب) في رجل قطع يد
رجل شلاء قال عليه ثلث الدية.

٤٨١٠٣ (٢) دعائم الإسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
قال في اليد الشلاء والأصبع الشلاء في كل واحدة منهما ثلث الدية.
٤٨١٠٤ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام قال في الاصبع
إذا شلت فقد تم عقلها^(١).

٤٨١٠٥ (٤) كافي ٣٠٦ ج ٧ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ١٩٦ ج ١٠ -
(الحسن - يب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل فقال وما
قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال إن كان قيمة العبد أكثر من دية
الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على
مولى^(٢) العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة
الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل قلت (و - كا) كم قيمة
الإصبعين الصحيحتين (مع الكف - كا) والثلاث الأصابع (الشلل - كا)
قال قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم وقيمة الثلاث
الأصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصّحاح
قال وإن كانت قيمة العبد أقلّ من دية^(٣) الإصبعين الصحيحتين والثلاث
الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ
العبد. المقنع ١٨٣ - فان قطع عبد يد رجل حرّ وثلاث أصابع من يده

(١) العقل: الدية. (٢) ولّى العبد - يب. (٣) قيمة - يب.

شلل (وذكر نحوه).

٤٨١٠٦ (٥) **فقه الرضا** ٣٢٩ دية اليد والرجل الشلاء ثلث دية الصّحيحة.

وتقدّم في رواية العزرمي (٤) من باب (١٥) ديات الأسنان من ابواب ديات الأعضاء قوله **عليه السلام** وفي اليد الشلاء ثلث ديتها. وفي رواية أبي بصير (٤) من باب (١٧) دية اللسان قوله فانّ على الذي قطع لسان الأخرس ثلث دية لسانه وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب **عليه السلام**. وفي رواية حكم بن عتيبة (١١) من باب (٢٢) دية أصابع اليدين قوله **عليه السلام** وكلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصّحاح.

(٢٤) باب دية الظفر

٤٨١٠٧ (١) **كافي** ٣٤٢ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شّمون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - كا) عن مسمع عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال قضى أمير المؤمنين **عليه السلام** في الظفر إذا قلع (١) ولم ينبت و (٢) خرج أسود فاسداً عشرة (٣) دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير.

٤٨١٠٨ (٢) **المقنع** ١٩١ قضى (رسول الله **ﷺ**) في الظفر إذا قطع بعشرة دنانير.

٤٨١٠٩ (٣) وفيه ١٨١ - وفي الظفر عشرة دنانير لأنّه عشر عشير الأصبع. ٤٨١١٠ (٤) **فقه الرضا** ٣٢٤ - وإذا أصيب ظفر إبهام اليدين على ما يوجب النّفقة ففي كلّ واحدة منهما ثلث دية أظفار اليد ودية أظفار كلّ يد مائتان وخمسون ديناراً والثلث من ذلك ثلاثة وثمانون ديناراً

(١) قطع - يب. (٢) أو - يب. (٣) عشر - يب.

وثلت (الى أن قال) ودية أظفار الرجلين كذلك روى أن على كل ظفر ثلاثين ديناراً والعمل في دية الأظافر في اليدين والرجلين في كل واحد ثلاثون ديناراً.

وتقدم في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام وفي ظفر كل أصبع منها (أى من اليد) خمسة دنانير وقوله عليه السلام ودية كل ظفر (من اصابع الرجل) عشرة دنانير. وفي رواية ابن سنان (٥) من باب (٢٢) ديات اصابع اليدين قوله عليه السلام وفي الظفر خمسة دنانير.

(٢٥) باب دية مفاصل الاصابع والايهام

٤٨١١١ (١) تهذيب ٢٥٧ ج ١٠ - وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كل مفصل من الأصبع (١) بثلت عقل تلك الأصبع (٢) إلا الإيهام فإنه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الإيهام لأن لها مفصلين. فقيه ١١٣ ج ٤ - في رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). المقنع ١٩٠ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يفتى في كل مفصل (وذكر نحوه).

وتقدم في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام ودية المفصل (الثاني - خ) من أعلى الإيهام أن كسر فجير على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية الموضحة إذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار. ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها

(١) الاصابع - فقيه - المقنع. (٢) الاصابع - خ - المقنع.

فبحسابه على منزلته (الى أن قال) ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار.

وفي كسره احد عشر ديناراً وثلاث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلاثا دينار. **وفي نقل عظامه** خمسة دنانير وثلاث دينار وفي نقبه ديناران وثلاثا دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلاثا دينار. **وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع** اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار. **وفي كسره** خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي نقبه دينار وثلاث وفي فكّه دينار وأربعة أخماس دينار (الى أن قال) ودية المفصل الأعلى من الابهام (أى من اصابع الرّجل) وهو الثّانى الّذى فيه الظّفر ستّة عشر ديناراً وثلاثا دينار. **وفي موضحته** أربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلاث دينار وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس. **وفي صدعه** ثلاثة عشر ديناراً وثلاث. **وفي فكّه** خمسة دنانير (الى أن قال) ودية كلّ أصبع منها سدس دية الرّجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار.

ودية قصبة الاصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كلّ قصبة منها ستّة عشر ديناراً وثلاثا دينار. **ودية موضحة** كلّ قصبة منها أربعة دنانير وسدس ودية نقل كلّ عظم قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلاث. **ودية** صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار. **ودية** نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس. **ودية** قرحة لا تبرأ فى القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث **ودية** كسر المفصل الّذى يلي القدم من الاصابع ستّة عشر ديناراً وثلاث **ودية** صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار **ودية** نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلاث دينار **ودية** موضحة كلّ قصبة أربعة دنانير وسدس دينار **ودية** نقبها أربعة دنانير وسدس دينار **ودية** فكّها خمسة دنانير.

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاثا ديناراً ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاثا ديناراً ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثا ديناراً ودية فكّه ثلاثة دنانير وثلاثا ديناراً ودية نقبه ديناران وثلاثا ديناراً.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكّه دينار وأربعة أخماس دينار.

(٢٦) باب ديات الصدر والأضلاع

٤٨١١٢ (١) كافي ٣٣٨ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي بن الحسين قال وفي الصدر اذا رضّ فنثى (١) شقيّه (٢) كليهما (٣) فديته خمسمائة دينار ودية أحد (٤) شقيّه إذا إنثنى مائتان (٥) وخمسون ديناراً وإذا إنثنى الصدر والكتفان فديته (مع الكتفين - يب - فقيه) ألف دينار وإن انثنى أحد (٦) شقى الصدر وإحدى الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة (٧) (فى - يب - فقيه) الصدر خمسة وعشرون ديناراً ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً وإن اعترى الرجل من ذلك صعر (٨) لا

(١) فنثى - فقيه. (٢) شقاه - يب - فقيه. (٣) كلاهما - يب - فقيه. (٤) إحدى - يب - فقيه.

(٥) مائتا دينار - فقيه. (٦) أحد الكتفين مع شق الصدر - فقيه - يب. (٧) الموضحة - فقيه.

(٨) صعر وجهه: أى مال الى أحد الشقين - اعترى أى أصاب.

يستطيع^(١) (على - فقيه) أن يلتفت فديته خمسمائة دينار فإن انكسر^(٢) الصّلب فحجر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته ألف دينار (كا - وفي حلّمة تدى الرّجل تُمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً) وفي الأضلاع فيما^(٣) خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعه^(٤) اثنا عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنائير ونصف (دينار - فقيه) وموضحته على ربع (دية - يب) كسره و(دية - يب - فقيه) نقبه مثل ذلك وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنائير إذا كسر ودية صدعه سبعة دنائير ودية نقل عظامه خمسة دنائير وموضحة كلّ ضلع (منها - كا) رُبع دية كسره ديناران ونصف (دينار - يب - فقيه) فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران^(٥) ونصف (دينار - يب - فقيه) وفي الجائفة ثلث دية النَّفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن نفذت^(٦) من الجانبين كليهما رمية^(٧) أو طعنة (وقعت في الصّفاق)^(٨) - يب - فقيه) فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وتقدّم في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء عن يب وفقيه مثل ذلك وقد أثبتنا اختلاف نسخها هنا. مستدرك ٣٥٤ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال (وذكر نحو ما في الفقيه).

٤٨١١٣ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٥ - وإذا انكسر الصّدر وانثنى شقاه فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً وإذا انثنى الصّدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار وإذا انثنى أحد

(١) لا يقدر - فقيه. (٢) كسر - يب - فقيه. (٣) ممّا - فقيه. (٤) ودية صدعه - يب - فقيه.

(٥) دينار - يب. (٦) نقب - يب - فقيه. (٧) برمية - يب - فقيه. (٨) الشّفاق - فقيه.

الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً وإن اعترى الرجل صَعْرٌ لا يقدر أن يلتفت فديته خمسمائة دينار وإن كسر الصلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار.

وفي الأضلاع فيما خالط القلب إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ودية فصل عظامه سبعة دنائير ونصف وموضحة ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنائير إذا كسر ودية صدعه سبعة دنائير ودية نقل عظامه خمسة دنائير وموضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف وفي عيبه إذا برئ الرجل مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.

٤٨١١٤ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام ^(١) أنه قضى في الصدر إذا رضّ فأنثنى شقاه جميعاً فديته نصف الدية خمسمائة دينار وفي كلّ شق ربع الدية وإن أنثنى الصدر مع الكتفين ففي ذلك الدية كاملة.

٤٨١١٥ (٤) دعائم الإسلام ٤٣٦ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام ^(٢) أنه قال فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كسر فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين في (كلّ - ك) ضلع منها عشرة دنائير.

وتقدّم في باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء الآ أن يتراضيا بالدية من أبواب قصاص الطرف ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في باب (١) أقسام الشجاج والجراح من أبواب الشجاج ما يناسب ذلك.

(٢٧) باب دية الصلب

(١) عن رسول الله ﷺ - ك. (٢) عن رسول الله ﷺ - ك.

٤٨١١٦ (١) كافي ٣١٢ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب
٢٤٨ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي سليمان الحمار^(١) عن
بريد العجليّ عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل
كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية.

٤٨١١٧ (٢) تهذيب ٢٦٠ ج ١٠ - التوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصّلب الدية. ففيه ١٠١ ج ٤ -
في رواية السكونيّ أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الصّلب إذا انكسر الدية.

٤٨١١٨ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن عليّ^(٢) عليه السلام أنه قضى في
الصّلب إذا كسر فلم ينجر الدية كاملة وكذلك إن انجر على عثم أي
احدودب ففيه الدية كاملة فإن انجر على غير عيب فديته مائة دينار.

٤٨١١٩ (٤) تهذيب ٢٦٠ ج ١٠ - عثمان بن عيسى عن سماعة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال في الظهر إذا كسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء
الدية كاملة.

٤٨١٢٠ (٥) كافي ٣١١ ج ٧ - تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ - عليّ (بن ابراهيم -
كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن حمّاد - كا) عن الحلبيّ عن أبي
عبد الله عليه السلام (قال - كا) في الرجل يكسر ظهره قال^(٣) فيه الدية كاملة
وفي العينين الدية وفي إحديهما نصف الدية وفي الأذنين الدية وفي
إحديهما نصف الدية وفي الذّكر إذا قطعت الحشفة وما فوق، الدية وفي
الأنف إذا قطع المارن^(٤) الدية وفي الشفتين^(٥) الدية.

٤٨١٢١ (٦) المقنع ١٨٠ - وفي الظهر إذا كسر فلا يستطيع صاحبه أن
يجلس الدية كاملة.

(١) الحمار - يب. (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله - ك. (٣) فقال - يب.

(٤) المارن: الاتف وقيل طرفه وقيل المارن ما لأن من الاتف. (٥) البيضتين - يب.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام وان كسر الصّلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته ألف دينار وقوله عليه السلام والظّهر اذا أحذب ألف دينار. ويأتي في رواية سماعة (١) من باب (٣٦) ان في الرّجلين الدّية كاملة قوله عليه السلام وفي الظّهر اذا انكسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدّية كاملة. وفي رواية يونس (١) من باب (١) ان في كلّ واحد من السّمع والصّوت والشّلل الدّية كاملة من أبواب ديات المنافع قوله عليه السلام وفي الظّهر اذا حدب ألف دينار.

(٢٨) باب دية ثدى المرأة والرّجل

٤٨١٢٢ (١) كافي ٣١٤ ج ٧ - (علّي بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدى امرأته قال إذن أغرمه لها نصف الدّية.

٤٨١٢٣ (٢) المقنع ١٨٠ - وفي ثدى (١) المرأة الدّية كاملة.

٤٨١٢٤ (٣) الجعفریات ١٣٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال في حلّمة ثدى المرأة ثمن الدّية.

٤٨١٢٥ (٤) مستدرک ٣٦١ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال وفي حلّمة ثدى الرّجل ثمن الدّية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.

وتقدّم في أحاديث باب (١) أن كلّ ما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة وفي أحدهما نصف الدّية ما يدلّ على ذلك. وفي

رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام وأفتى عليه السلام في حَلْمَةِ ثدى الرّجل ثمن الدّية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.

باب دية الذّكر (٢٩)

٤٨١٢٦ (١) الجعفریات ١٣٠ - باسناده عن عليّ عليه السلام أنه قال في الذّكر الدّية وفي الحشفة الدّية وفي البيضتين الدّية وفي كلّ واحد منهما نصف الدّية وهما سواء.

٤٨١٢٧ (٢) كافي ٣١٣ ج ٧ - (عليّ بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن تهذيب ٢٤٨ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيّوب عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدّية كاملة.

٤٨١٢٨ (٣) كافي ٣١٣ ج ٧ - تهذيب ٢٤٩ ج ١٠ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصّبيّ الدّية وفي ذكر العنين الدّية. فقيه ٩٧ ج ٤ - في رواية السّكونيّ أن أمير المؤمنين عليه السلام قال (وذكر مثله). المقنع ١٨٦ - وفي ذكر الصّبيّ (وذكر مثله).

٤٨١٢٩ (٤) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قضى في الذّكر إذا اصطلم بالدّية كاملة.

٤٨١٣٠ (٥) المقنع ١٨٦ - وفي ذكر الخصيّ الدّية.

٤٨١٣١ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٦ - وفي الذّكر ألف دينار.

وتقدّم في باب (١) أن كلّما كان في الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة ما يدلّ على ذلك. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء قوله

عليه السلام والذكر فيه ألف دينار. وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الذية. وفي رواية العلاء (٨) قوله عليه السلام وفي ذكر الرجل الذية تامة. وفي رواية ابن سنان (٩) ودية ذكر الرجل اذا قطع من الحشفة مائة من الابل على أسباب الخطأ دون العمد. وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله وفي الذكر اذا قطع مائة من الابل. وفي رواية ظريف (١١) قوله والذكر فيه ألف دينار. وفي روايه بريد (٣) من باب (١٧) دية اللسان قوله عليه السلام وفي ذكر الخصي الحرّ وأنثيه ثلث الذية وقوله عليه السلام وفي ذكر الغلام الذية كاملة.

وفي رواية زرارة (٧) من باب (٢١) ديات اليد والساعد قوله عليه السلام وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الذية. وفي مرسله مقنع (١٠) قوله وفي الذكر وأنثيه الذية. وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٢٧) دية الصلب قوله عليه السلام وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق، الذية. ويأتي في رواية الدعائم (٤) من باب (٣١) حكم من قطع فرج امرأة قوله عليه السلام في امرأة قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمدين لا قصاص بينهما ويضمن كلّ واحد منهما الذية في ماله. وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٣٠) دية الخصيتين قوله عليه السلام في الحشفة الذية. وفي رواية يونس (١) من باب (١) أنّ في كلّ واحد من السّمع والصوت والشّلل الذية كاملة من أبواب ديات المنافع قوله عليه السلام وفي الذكر اذا استؤصل ألف دينار. وفي رواية ابراهيم بن عمر (٣) من باب (٤) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشّمه ولسانه لزمه ثلاث ديات قوله قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضي فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات.

وفي مرسله مقنع — نحوه.

(٣٠) باب ديات الخصيتين والأذرة والفتق والحذبة والبجرة والقسامة في ذلك

٤٨١٣٢ (١) كافي ٣٤٢ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن عليّ عليه السلام قال فإن أصيب رجل فأدر^(١) خصيته كلتاهما فديته أربعمئة دينار فإن فحج^(٢) فلم يستطع المشى إلا مشياً يسيراً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمئة دينار فإن أحذب منها الظهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار والقسامة في كلّ شيء من ذلك ستّة نفر على ما بلغت ديته ودية البجرة^(٣) إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فإن كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أدرة في إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية.

٤٨١٣٢ (٢) مستدرک ٣٦١ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال وفي حلّمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال وإن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاهما فديته أربعمئة دينار فإن فحج فلم يقدر على المشى إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمئة دينار فإن أحذب منها الظهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار والقسامة في كلّ شيء من ذلك ستّة نفر على ما بلغت ديته وأفتى عليه السلام في الوجيه^(٤) إذا كانت فوق العانة فخرق الصفاق فصارت أدرة في

(١) الأذرة: بضمّ الهمزة وسكون الدال - انتفاخ الخصية يقال رجل آدر إذا كان كذلك.

(٢) الفحج: تباعد أعقاب الرجلين وتقارب صدورهما - آت.

(٣) والبجرة: نفخة في السرة - النهاية.

(٤) في المصدر: الوجيئة - الوجاء بالكسر ممدوداً رضى عروق البيضتين حتى تنفخ فيكون شبيهاً بالخصاء وقيل هو رضى الخصيتين - مجمع - وفي اللسان الوجأ أن ترض أنثيا الفحل رضىً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزّل في قطعه منزلة الخصى.

إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الذية.

٤٨١٣٤ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في الحشفة الذية وفي البيضتين الذية وفي إحداهما نصف الذية وهما سواء فإن أصيب رجل فدرتا^(١) أنثياه ففيهما أربعمائة دينار وفي كل بيضة مائتا دينار.

٤٨١٣٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٦ - دية الأنثيين ألف دينار وقد روى أن أحدهما تفضل على الأخرى وأن الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد فإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه فأربعة أخماس دية النفس ثمانمائة.

٤٨١٣٦ (٥) فقيه ١١٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الذية وفي اليمنى ثلث الذية.

٤٨١٣٧ (٦) كافي ٣١٢ ج ٧ - تهذيب ٤٨ ج ١٠ - عليّ عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما أراد مواعقتها رفته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح (ولا - يب) يولد له فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الذية.

٤٨١٣٨ (٧) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام إنه في الفتق في البطن ثلث الذية وإذا بجر^(٢) ولم ينفق ففي مثل الجوزة مائة وعشرون ديناراً وفي مثل التمرة مائة دينار وفي مثل البيضة ثلث الذية إذا قلقت فتحركت.

(٢) أى استفح

(١) فأدرت أنثياه - ك.

وتقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (١) أن كلّما كان في الجسد اثنان ففيهما الذّية الكاملة من أبواب ديات الأعضاء قوله رجل ذهبت إحدى بيضتيه قال عليه السلام ان كان اليسار ففيها (ثلثا - فقيه) الذّية قلت ولم أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففي كلّ واحد نصف الذّية قال لأنّ الولد من البيضة اليسرى. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام و(في) الأنثيين ألف دينار وقوله عليه السلام وفي خصية الرّجل خمسمائة دينار قال وان أصيب الرّجل فأدر خصيته كسلتاها فديته أربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشى الآ مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار وقوله عليه السلام وأفتى عليه السلام في الوجبة (في الوجأة - خ) اذا كانت في العانة فخرقت السّفاق فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الذّية.

وفي رواية الجعفریات (١) من باب (٢٩) انّ في الذّكر الذّية كاملة قوله عليه السلام وفي البيضتين الذّية وفي كلّ واحد منهما نصف الذّية وهما سواء. ويأتى في رواية يونس (١) من باب (١) أن في كلّ واحد من السّمع والصّوت والشّلل الذّية كاملة من أبواب ديات المنافع قوله عليه السلام و(في) البيضتين ألف دينار.

(٣١) باب حكم من قطع فرج امرأة

٤٨١٣٩ (١) كافي ٣١٣ ج ٧ - (عليّ بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن تهاديب ٢٥١ ج ١٠ - فقيه ١١٢ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيّابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال (انّ في كتاب عليّ عليه السلام - يب - فقيه) لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأة (١) لأغرمته (٢) لها ديتها فان

(١) امرأته - فقيه. (٢) لأغرمته - كا.

لم يؤد إليها الذية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك. المقنع ١٨٩ - قال أبو عبد الله عليه السلام قرأت في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلاً (وذكر مثله).

٤٨١٤٠ (٢) الجعفریات ١٢٢ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه عليه السلام أن علياً عليه السلام رفع اليه رجل قطع فرج امرأته فغزّمه الذية وأجبره على إمساكها.

٤٨١٤١ (٣) المقنع ١٨٥ - وروى أن علياً عليه السلام قد أتى برجل قطع قبل

امرأة فلم يجعل بينهما قصاصاً وألزمه الذية.

٤٨١٤٢ (٤) دعائم الإسلام ٤٢١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في امرأة

قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمدين لا قصاص بينهما ويضمن كلّ واحد منهما الذية في ماله ويعاقب عقوبة موجعة ويجبر الرجل إن كان زوج المرأة على إمساكها.

٤٨١٤٣ (٥) وفيه ٤٣٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في الفرج الذية كاملة.

وتقدّم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي

قطع الأعضاء الآ أن يتراضيا بالذية من أبواب قصاص الطرف ج ٣١

وباب (٢) أن القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات

سواء وأحاديث باب (١) أن كلّ ما كان في الجسد اثنان ففيهما الذية

من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٣٢) باب حكم إفضاء المرأة والجارية

٤٨١٤٤ (١) فقيه ١١١ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة

أفضيت بالذية.

٤٨١٤٥ (٢) فقيه ١١١ ج ٤ - وفي نوادر الحكمة أن الصادق عليه السلام قال

في رجل أفضت امرأته جاريته بيدها ف قضى أن تقوم قيمة وهي

صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصّحة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال.

وتقدّم في رواية غياث (٦) والحلبى (٧) وطلحة (٨) من باب (٣) أنّ الزوج لا يدخل بالجارية حتّى يأتى لها تسع سنين من أبواب مباشرة النساء (ج ٢٥) ما يدلّ على أنّ من وطئ امرأة قبل تسع سنين فعيبت ضمن. وفي رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديته وان أمسكها ولم يطلقها حتّى تموت فلا شيء عليه. وفي أحاديث باب (٢٨) حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فأفضاها من أبواب ما يحرم بالتزويج ما يدلّ على ذلك فراجع.

وفي أحاديث باب (١٨) أنّ من افتضّ بكرةً بأصبعه أو اغتصبها فاقتضها لزمه مهرها وان كانت أمة فعُشر قيمتها من أبواب المهور ج ٢٦ ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٣) أنّ من افتضت جارية بيدها فعليها المهر والحدّ من أبواب حدّ السّحق ج ٣٠ ما يناسب الباب فلاحظ. وفي أحاديث باب (٣٥) حكم من دخل بزوجه فأفضاها من أبواب ما يوجب الضمان ما يدلّ على ذلك. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديّات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام وقضى عليه السلام في رجل اقتض جارية بأصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها. ويأتى في الباب التالى ما يناسب الباب. وفي رواية سليمان (١) من باب (٧) دية من سلس بوله من أبواب ديّات المنافع (ج ٣١) قوله

رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال
الدّية كاملة.

(٣٣) باب أنّ إحدى الجاريتين ان أفضت الأخرى فعليها العقل والتعزير وحكم الرجل اذا غصب بكرة وافتضها

٤٨١٤٦ (١) تهذيب ٢٤٩ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفّار عن
ابراهيم ابن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ
عليّاً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت احدهما الأخرى
بأصبعها ففضى على التى فعلت عقلاها.

٤٨١٤٧ (٢) بحار الأنوار ٤٢٢ ج ١٠٤ - مقصد الرّاعب قضى أمير
المؤمنين عليه السلام فى جاريتين دخلتا الحمام فافتضت واحدة الأخرى
بأصبعها فالزمها المهر وحدّها وقال تمسكوا بقضائى حتى تلقوا رسول
الله صلّى الله عليه وآله فيكون القاضى بينكما فوافوا رسول الله صلّى الله عليه وآله فثاروا إليه
فحدّثوه حديثهم فاحتبى بيردة عليه ثم قال أنا أفضى بينكما إن شاء الله
فنادى رجل من القوم إنّ عليّاً قد قضى فى ذلك بقضاء فقال صلّى الله عليه وآله هو
كما قضى عليّاً عليه السلام فرضوا.

وتقدّم فى أحاديث باب (٤) أنّ من غصب جارية وأولدها
وجب عليه ردّها من أبواب الغصب (ج ٢٤) ما يناسب ذلك. وفى رواية
السكونى (١) من باب (١٨) أنّ من افتض بكرة بأصبعه أو اغتصبها
فاقتضها لزمه مهرها من أبواب المهور (ج ٢٦) قوله رفع إلى عليّ عليه السلام
جاريتان دخلتا الحمام وافتضت إحداهما الأخرى بأصبعها ففضى عليّ
التى فعلته عقراها. وفى رواية المقنع نحوه. وفى رواية الجعفرىات
نحوه وزاد ونالها بشيء من ضرب. وفى رواية الدعائم (٢) قوله قضى
(عليّ عليه السلام) فى امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتوجع

عقوبة. وفي رواية طلحة (٣) قوله عليه السلام إذا اغتصب الرجل أمة فاقترضها فعليه عشر قيمتها وإن كانت حرّة فعليه الصداق. وفي رواية الجعفریات قوله في رجل يغصب البكر فيفتضها وهي أمة قال عليه الحدّ ويغرم العقر فإن كانت حرّة فلها مهر مثلها.

(٣٤) باب ديات الورك والفخذ

٤٨١٤٨ (١) كافي ٣٢٨ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليه السلام قال وفي الورك إذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل (١) مائتا دينار وإن صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية فكها ثلاثون (٢) ديناراً فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة (دينار - كا) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار. وفي الفخذ إذا كسرت فجب على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل (٣) مائتا دينار فإن عثمت (الفخذ - يب - فقيه) فديتها ثلاثمائة (دينار - يب) وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار (وذلك - كا) ثلث دية النفس ودية صدع (٤) الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة (دينار - كا - فقيه) وستون ديناراً فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلاثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار

(١) الرجلين - يب - فقيه - ك.

(٢) ودية فكها ثلثا ديتها - يب والظاهر أنه سهو - وصحيحه ثلاثون ديناراً كما في نقل كا وفقيه وفقه الرضا عليه السلام. (٣) دية الرجلين - يب - فقيه - ك. (٤) ودية موضحة الفخذ - فقيه.

و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً^(١). وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها عن تهذيب وفقهه مثله وقد أثبتنا هنا اختلاف نسخها. مستدرك ٣٥٦ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

٤٨١٤٩ (٢) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في الورك إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها مائتا دينار وفي صدعها مائة وستون ديناراً.

٤٨١٥٠ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عيب مائتا دينار فان عثمت ففيها ثلث الدية.

٤٨١٥١ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٦ - في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن صدع الورك فأربعة أخماس دية كسره وإن وضع فربع دية كسره وإن نقل عظامه فمائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ودية فك الورك ثلاثون ديناراً فإن رض فعثم فثلث دية النفس.

٤٨١٥٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٧ - دية الفخذين ألف دينار دية كل واحد منهما خمسمائة دينار وإذا كسرت الفخذ فجبرت على غير عثم ولا عيب فخمس دية الرجل مائتا دينار وإن عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها وإن كانت قرحة لا تبرأ فثلث دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها.

ويأتي في رواية سليمان (١) من باب (٧) دية من سلس بوله من

(١) وفي الكافي (الطبعة الجديدة) مائة وستون ديناراً - وهو سهو.

أبواب ديات المنافع قوله عليه السلام رجل كسر بعصوه ^(١) فلم يملك إسته
فما فيه من الدية فقال الدية كاملة.

(٣٥) باب ديات الرّكبة والسّاق والكعب

٤٨١٥٣ (١) كافي ٣٣٩ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية
الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن عليّ عليه السلام قال وفي الرّكبة اذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجل ^(٢) مائتا
دينار فإن انصدعت ^(٣) فديتها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون
ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ودية نقل عظامها
مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها (في - يب - فقيه) دية كسرهما
مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة
وعشرون ديناراً (كا - وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث
دينار وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً) ودية نقبها ربع دية
كسرهما خمسون ديناراً فان ^(٤) رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار فإن فكّت ففيها ثلاثة أجزاء
من دية الكسر ثلاثون ديناراً وفي السّاق إذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرّجل ^(٥) مائتا دينار ودية صدعها أربعة
أخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرهما
خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً
وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً وفي نفوذها ^(٦) ربع دية
كسرهما خمسون ديناراً وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً

(١) البعوص: عظم الورك. (٢) الرّجلين - يب - فقيه. (٣) تصدّعت - يب.

(٤) فإذا - يب - فقيه. (٥) الرّجلين - يب - فقيه.

(٦) وفي نسخة من فقيه وفي تغورها وفي نسخة أخرى في تغورها.

(وثلاث دينار - كا - يب - ك) فإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً وفي الكعب إذا رضّ فجب على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها عن تهذيب وفقهه مثله وأثبتنا هنا اختلاف نسخها. مستدرك ٣٥٧ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام (مثل ما في التهذيب ولكن أسقط قوله وفي نقل عظامها (أي عظام الساق) ربع دية كسرهما خمسون ديناراً).

٤٨١٥٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٧ - وفي الركبتيين إذا كسرت وجبرت على غير عثم خمس دية الرجل فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرهما وموضحتها ربع دية كسرهما ونقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرهما فإن رضت فعثمت فثلث دية النفس فإن فكّت فثلاثون ديناراً. وفيه ٣٢٨ - إذا كسرت الساقان فجب على غير عثم ولا عيب ففيهما مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما وموضحتها ربع دية كسرهما ونقل عظامها مثل ذلك ربع دية كسرهما وفي نقبها نصف دية موضحتها وهو خمسة وعشرون ديناراً والقرحة التي لا تبرأ فيها ثلاثة وثلاثون ديناراً فإن عثمت الساق فثلث دية النفس وفي الكعب والقدم إذا رضّ الكعب فجب على غير عثم فثلث دية النفس والقدم إذا كسرت فجب على غير عثم خمس دية النفس ودية موضحتها ربع دية كسرهما وفي نافذتها ربع دية الكسر.

٤٨١٥٥ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال في الرّكبة إذا كسرت مائتا دينار وفي صدعها أربعة أخماس كسرها هذا إذا جبرت على غير عيب وكذلك الساق.

٤٨١٥٦ (٤) وفيه ٤٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الكعب إذا رضى فجبر على غير عيب ثلث الذية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث.

(٣٦) باب أن في الرجلين الذية كاملة وفي الواحدة نصفها

٤٨١٥٧ (١) كافي ٣١٢ ج ٧ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٤٧ ج ١٠ - يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الذية وفي الأذن نصف الذية إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الأنف إذا قطع الذية كاملة (كا) - وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الذية كاملة وفي الذكر إذا قطع الذية كاملة) وفي اللسان إذا قطع الذية كاملة.

٤٨١٥٨ (٢) الجعفریات ١٣٠ - باسناده عن علي عليه السلام أنه قال في الرجلين الذية في كل واحد منهما نصف الذية وهما سواء.

٤٨١٥٩ (٣) الجعفریات ١٣٠ - باسناده عن علي عليه السلام أنه قضى في الرجل إذا ضربت رجله فلم يستطع ان يقبضها صاحبها أنه قد تم عقلها ووجب ضارقتها^(١).

٤٨١٦٠ (٤) دعائم الإسلام ٤٣٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قضى في الرجل بنصف الذية.

وتقدّم في باب (١) ان كل ما كان في الجسد اثنان ففيهما الذية الكاملة وفي أحدهما نصف الذية من أبواب دية الأعضاء ج ٣١ ما يدل على ذلك. وفي رواية العلاء (٧) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام

(١) اسقط في المستدرک قوله (ووجب ضارقتها).

وفى أذنيه الدية كاملة والرّجلان والعينان بتلك المنزلة. وفى رواية العلاء (٨) نحوه. وفى رواية ابن سنان (٩) قوله عليه السلام وكذلك دية الرّجل وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل. وفى رواية ظريف (١١) قوله عليه السلام والرّجلين جميعاً ألف دينار. وفى رواية العزرمي (٤) من باب (١٥) دية الأسنان قوله عليه السلام وفى الرّجل العرجاء ثلث ديتها. وفى رواية زرارة (٧) من باب (٢١) دية اليد قوله عليه السلام فى اليد نصف الدية وفى اليدين جميعاً الدية وفى الرّجلين كذلك. وفى مرسله المقنع (١٠) قوله وفى الرّجلين الدية.

(٣٧) باب دية القدم وأصابه

٤٨١٦١ (١) كافي ٣٤٠ ج ٧ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن عليّ عليه السلام قال فى القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجل (١) مائتا دينار (ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً - كا - يب) (كا - وفى نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفى نافذة فيها لا تنسدّ خمس دية الرّجل مائتا دينار) وفى ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً. (ودية - يب - فقيه) الأصابع والقصب التى فى القدم والابهام (٢) (دية الابهام - كا) ثلث دية الرّجل (٣) ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر قصبه (٤) الابهام التى تلى القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفى نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفى صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفى موضحتها ثمانية دنائير وثلث دينار وفى نقبها ثمانية دنائير وثلث دينار

(١) الرّجلين - يب فقيه. (٢) للابهام - يب - فقيه. (٣) الرّجلين - يب فقيه.

(٤) الابهام القصبه - يب - فقيه.

وفي فكها عشرة دنانير.

ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاثاً دينار. وفي موضحته أربعة دنانير وسدس (دينار - فقيه). وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلاث دينار. وفي نساقتيه أربعة دنانير وسدس. وفي صدعها^(١) ثلاثة عشر ديناراً وثلاث (دينار - كا) وفي فكها^(٢) خمسة دنانير (كا - يب - وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنه ثلاث دية الرجل).

ودية (الأصابع دية - كا) كل أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار ودية قصبه الأصابع الأربع سوى الإبهام دية (كسر - يب - فقيه) كل قصبه منهن^(٣) ستة عشر ديناراً وثلاثاً^(٤) (دينار - كا - يب) ودية موضحة قصبه^(٥) كل (أصبع - كا) منهن^(٦) أربعة دنانير وسدس (دينار - كا) ودية نقل عظم^(٧) كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث (دينار - كا) ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثاً^(٨) دينار ودية نقب كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس (دينار - كا) ودية قرحة لا تبرء في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث (دينار - كا).

ودية كسر كل^(٩) مفصل من الأصابع الأربع التي تلي القدم ستة عشر ديناراً وثلاث (دينار - كا) ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث (دينار - كا - يب) ودية نقل عظام^(١٠) كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث (دينار - كا - يب) ودية موضحة كل قصبه (منهن - كا) أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها

(١) صدعه - يب فقيه. (٢) فكّه - يب فقيه. (٣) منها - يب فقيه. (٤) ثلاث - فقيه. (٥) كل قصبه - يب - فقيه. (٦) منها - يب. (٧) كل عظم - يب - فقيه. (٨) وثلاث - يب - فقيه. (٩) ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع - يب - فقيه. (١٠) عظم - يب - فقيه.

خمس دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته
خمس وخمسون ديناراً وثلاث دينار ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاث
دينار ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته
ديناران ودية نقل عظامه خمس دنانير وثلاث دينار ودية نقبه ديناران
وثلاث دينار ودية فكّه ثلاثة دنانير (وثلاث دينار - يب - فقيه).

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع
فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمس
دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار
ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس
دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكّه ديناران^(١) وأربعة
أخماس دينار ودية كلّ ظفر عشرة دنانير.

وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب
الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها مثل ذلك
وقد أثبتنا هنا اختلاف نسخها فلاحظ. مستدرك ٣٥٩ ج ١٨ - ظريف بن
ناصر في كتاب الديات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام (نحو ما في
الفقيه).

٤٨١٦٢ (٢) دعائم الإسلام ٤٣٨ ج ٢ عن علي عليه السلام أنه قال في كل
أصبع من أصابع الرجلين مائة دينار وفي كل أنملة بحسابها.
٤٨١٦٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٩ في خمس أصابع الرجل مثل ما في
أصابع اليد وفي الايهام والمفاصل مثل ما في اليد من الايهام والمفاصل.
ولاحظ باب (٢٥) دية مفاصل الأصابع من أبواب ديات الأعضاء فإن
فيهما يناسب المقام.

(٣٨) باب ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ذكراً وأنثى ومشتبهاً وجراحاته وحكم عزلها

قال الله تعالى في سورة المؤمنون (٢٣) وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤).

٤٨١٦٤ (١) كافي ٣٤٢ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن عليّ عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منى الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل ان تلجه ^(١) الروح (فيه - يب) مائة دينار وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقه فهو جزء ان ثم مضغه (فهو - كا) ثلاثة أجزاء ثم عظم ^(٢) فهو أربعة أجزاء ثم يكسى لحماً فحينئذٍ تم جنيناً فكمملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء.

فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خمس المائة أربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً (فإذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة - كا) فإذا نشأ ^(٣) فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذٍ نفس (فيه - كا) ألف دينار (دية - كا) كاملة إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسمائة دينار وإن قتلت امرأة وهي حبلى فتم فلم يسقط ^(٤) ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف

(١) يلج - يب. (٢) عظماً - كا. (٣) أنثى - يب. (٤) تسقط - يب.

دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين.
وأفتى عليه السلام في منى الرجل يفرغ^(١) من عرسه فيعزل^(٢) عنها الماء ولم يرد^(٣) ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وإذا^(٤) أفرغ فيها عشرين ديناراً وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعلقته على قدر ديته وهي مائة دينار. تهذيب ٢٨٥ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً قالوا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين علي أبي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح وكان مما فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين (وذكر مثله).

٤٨١٦٥ (٢) تهذيب ٢٩٥ ج ١٠ - فقيه ٥٤ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليه السلام في ديات الأعضاء) قال أفتى (أمير المؤمنين) عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل^(٥) فريضة الدية ستة أجزاء وجعل في الجروح^(٦) والجنين والأشفار والشلل والأعضاء والإبهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية منى الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين ديناراً وهو الرجل يفرغ^(٧) عن عرسه فيلقى نطفته^(٨) وهي لا تريد^(٩) ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين

(١) يفرغ عن - خ يب. (٢) فعزل - يب.

(٣) والظاهر أن الصحيح (ترد ذلك) كما في نقل الفقيه. (٤) وإن - يب. (٥) فجعل - يب.

(٦) في الروح - يب. (٧) يفرغ - خ يب. (٨) النطفة - يب. (٩) وهو لا يريد - يب.

ديناراً الخمس.

وللعلقة خمسى ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه ثم للمضغة^(١) ستين ديناراً إذا طرحت (المرأة - يب) أيضاً فى مثل ذلك ثم للعظم^(٢) ثمانين ديناراً إذا طرحت المرأة ثم للجنين^(٣) أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدوّ فأسقطت النساء فى مثل هذا (و - فقيه) أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهلّ وهو البكاء فبيئتهم فقتلوا الصبيان ففهم ألف دينار للذكر، والأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار وأما المرأة إذا قتلت وهى حامل متمّ ولم يسقط^(٤) ولدها ولم يعلم هو^(٥) ذكر أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وأفتى فى منى الرّجل يفرغ^(٦) عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد^(٧) ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنائير وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً وجعل فى قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهى مائة دينار وقضى فى دية جراح^(٨) الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرّجل والمرأة كاملة.

مستدرک ٣٦٢ ج ١٨ - ظريف بن ناصح فى كتاب الديات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل [دية] منى الرّجل (وذكر نحوه).

٤٨١٦٦ (٣) كافي ٣٤٥ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب تهذيب ٢٨٣ ج ١٠ - أحمد بن محمّد عن

(١) المضغة - يب. (٢) العظم - يب. (٣) الجنين - يب. (٤) ولم تسقط - يب.

(٥) أذكر هو - يب. (٦) يفرغ - خ يب. (٧) لم يرد - يب. (٨) جراحة - يب.

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون ديناراً فقلت يضربها - فتطرح العلقة فقال (عليه - كا) اربعون ديناراً قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون ديناراً قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام قلت فما ^(١) صفة (خلقة - كا) النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ثم تصير مضغة قلت فما صفة (خلقة - يب) المضغة وخلقها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ^(٢) ثم تصير إلى عظم قلت فما صفة خلقته ^(٣) إذا كان عظماً فقال إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة.

٤٨١٦٧ (٤) كافي ٣٤٧ ج ٧ - تهذيب ٢٨١ ج ١٠ - علي (بن ابراهيم -

كا) عن أبيه عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً فقال إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً قلت فما حد النطفة فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً قال وإن طرحته وهو ^(٤) علقة فإن عليه أربعين ديناراً قلت فما حد العلقة فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال وإن طرحته وهو ^(٥) مضغة فإن عليه

(١) وما - يب. (٢) مشتبكة - يب. (٣) خلقه - يب. (٤) هي - يب. (٥) هي - يب.

ستين ديناراً.

قلت فما حدّ المضغة فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً قال وإن طرحته وهو^(١) نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل^(٢) الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فإنّ عليه دية كاملة قلت له رأيت تحوّل في بطنها (من حال - يب) الى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء ولولا أنّه كان فيه روح غذاء الحيوة ما تحوّل عن^(٣) حال بعد حال في الرحم وما كان إذاً على من يقتله^(٤) دية وهو في تلك الحال.

٤٨١٦٨ (٥) المناقب ١٦٠ ج ٤ - تفسير عليّ بن ابراهيم بن هاشم القميّ قال سعيد بن المسيّب سألت عليّ بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حامله برجله فطرحته ما في بطنها ميتاً فقال عليه السلام إذا كان نطفة فعليه عشرين ديناراً وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه أربعين يوماً وإن طرحته وهو علقه فإنّ عليه أربعين ديناراً وهي التي وقعت في الرحم استقرت فيه ثمانين يوماً وإن طرحته مضغة فإنّ عليه ستين ديناراً وهي التي اذا وقعت في الرحم استقرت فيه مائة وعشرين يوماً وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له لحم وعظم مرتّل الجوارح وقد نفخ فيه روح الحياة والبقاء فإنّ عليه دية كاملة.

٤٨١٦٩ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٣١١ - أعلم يرحمك الله أن الله جلّ وعزّ جعل في القصاص حياة طوّلاً منه ورحمة لئلا يتعدى الناس حدود الله فجعل في النطفة إذا ضرب الرجل المرأة فألقته عشرين ديناراً فإن أقلت مع النطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة ديناران ثم لكل قطرة

(٢) هي - يب. (٢) مرتّب - يب - قوله مزيل الجوارح أي مفروق الجوارح ومميّزه وفي بعض النسخ مريل بالراء المهملة والباء الموحدة. (٣) من - يب. (٤) قتله - يب.

ديناران إلى تمام أربعين ديناراً وهي العلقة فإن أُلقت علقته وهي قطعة دم مجتمعة مشتبكة فعليه أربعون ديناراً ثم في المضغة ستون ديناراً ثم في العظم المكتسب لهماً ثمانون ديناراً ثم للصورة وهي الجنين مائة دينار فإذا ولد المولود واستهل، واستهلاله بكاؤه فديته إذا قتل متعمداً ألف دينار أو عشرة آلاف درهم والأنتى خمسة آلاف درهم إذا كان لا فرق بين دية المولود والرجل وإذا قتل الرجل المرأة وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أو أنثى فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى.

٤٨١٧٠ (٧) ارشاد المفيد ١١٩ - قضى عليّ عليه السلام في رجل ضرب امرأة فألقت علقته ان عليه ديته أربعين ديناراً وتلا قوله عز وجل ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ثم قال في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم قبل أن يستوى خلقاً ثمانون ديناراً وفي الصورة قبل أن تلجها الروح مائة دينار فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار.

٤٨١٧١ (٨) كافي ٣٤٥ ج ٧ - تهذيب ٢٨١ ج ١٠ - استبصار ٢٩٩

ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ١٠٨ ج ٤ - محمد بن اسماعيل (بن بزيع - فقيه) عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام (إن - فقيه) في النطفة عشرون^(١) ديناراً وفي العلقة أربعون^(٢) ديناراً وفي المضغة ستون^(٣) ديناراً وفي العظم ثمانون^(٤)

(١) عشرين - فقيه. (٢) أربعين - فقيه. (٣) ستين - فقيه. (٤) ثمانين - فقيه.

ديناراً فإذا كسى اللحم فمائة (دينار - كا - يب) ثم هي ديته^(١) حتى يستهل^(٢) (قال - يب) فإذا استهل^(٣) فالدية كاملة.

٤٨١٧٢ (٩) كافي ٣٤٤ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون ديناراً فإن كانت علقه فعليه أربعون ديناراً وإن كانت مضغة فعليه ستون ديناراً وإن كان^(٢) عظماً فعليه الدية. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٧ - قال أبو جعفر عليه السلام في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون ديناراً (وذكر مثله).

٤٨١٧٣ (١٠) المقنع ١٧٩ - أعلم أن في النطفة عشرين ديناراً وفي العلقه أربعين ديناراً وفي المضغة ستين ديناراً وفي العظم ثمانين ديناراً فإذا كسى لحمه ففيه مائة دينار حتى يستهل^(٣) فإذا استهل^(٣) ففيه الدية كاملة فان خرج في النطفة قطرة دم فهي عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون ديناراً فإذا قطرت قطرتين فأربعة وعشرون وإذا قطرت ثلاث قطرات فستة وعشرون وإن قطرت أربع قطرات فثمانية وعشرون وإن قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقه فإذا كان علقه فأربعون ديناراً.

فان خرجت النطفة متخضضة^(٣) بالدم فان كان دمًا صافياً ففيها أربعون ديناراً وإن كان دمًا أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صافٍ فهو للولد وما كان من دم أسود فآتما ذلك من الجوف فإن كانت العلقه تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان وأربعون ديناراً فإن

(١) ثم هي مائة دينار حتى يستهل^(٣) - يب. (٢) كانت - النوادر.

(٣) مخصضة - مخضبة - خل.

كان في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً فذلك العظم أول ما يبتدى به فيه أربعة دنانير ومتى زاد زيد أربعة حتى تتم الثمانين فاذا كسى العظم لحماً وسقط الصبى لا يدري أحيى كان أو ميّت فأنه اذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه حياة وقد استوجب الدية.

٤٨١٧٤ (١١) تهذيب ٢٨٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل كافي ٣٤٥ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل - معلق) عن صالح ابن عقبة عن يونس الشيباني فقيه ١٠٨ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن خرج في النطفة قطرة دم قال (في - فقيه) القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً (قال - يب - فقيه) قلت فإن قطرت قطرتين^(١) قال أربعة وعشرون ديناراً (قال - يب - كا) قلت فإن قطرت بثلاث^(٢) قال فستة^(٣) وعشرون (ديناراً - يب - كا) قلت فأربع قال فثمانية^(٤) وعشرون (ديناراً - كا - يب) وفي خمس^(٥) ثلاثون (ديناراً - كا) وما^(٦) زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت^(٧) علقة (ففيها - كا - يب) أربعون^(٨) (ديناراً - فقيه) تهذيب - كافي - فقال له ابو شبل - وأخبرنا أبو شبل قال حضرت يونس وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فإن النطفة خرجت متخضضة^(٩) بالدم قال (فقال لي - كا - يب) فقد^(١٠) علق^(١١) إن كان دماً صافياً ففيها

(١) قطرتان قال فأربعة - فقيه. (٢) ثلاث - يب - فقيه. (٣) ستة - يب.

(٤) ثمان - يب - فقيه. (٥) خمسة - يب. (٦) فان زادت على النصف فيحساب ذلك - فقيه.

(٧) صار - يب - كان - فقيه. (٨) فأربعون - فقيه. (٩) متحصصة - خ. كا. (١٠) قد - فقيه.

(١١) دم - يب فقيه

أربعون (ديناراً كما يب) وإن كان دماً^(١) أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صافٍ فذلك للولد وما كان من دم أسود فذلك^(٢) من الجوف قال أبو شبل فإن العلقه صار^(٣) فيها شبه العرق^(٤) من لحم قال (فيه - فقيهه) اثنان وأربعون (ديناراً - يب) العُشر (قال - كا - يب) قلت فإن عُشر الأربعين أربعة فقال لا إنما هو عُشر المضغة لأنه إنما ذهب عُشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فإن^(٥) رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً قال فذلك عظم كذلك أول ما يبتدئ (العظم فيتبدئ بخمسة أشهر - كا - يب) ففيه^(٦) أربعة دنائير فإن زاد فزد أربعة (أربعة - كا - يب) حتى يتم الثمانين (قال - كا) قلت وكذلك إذا كسى العظم لحماً قال عليه السلام كذلك (قال - يب - فقيهه) قلت فإذا وكزها فسقط الصبى (و - كا - يب) لا يدرى أحى كان أم^(٧) لا قال هيهات يا أبا شبل إذا مضت^(٨) الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة (وقد - يب - كا) استوجب الدية. فقيهه ١٠٨ ج ٤ - وروى محمد بن اسماعيل عن أبي شبل قال حضرت يونس الشيباني وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فإن النطفة خرجت متخضضة بالدم (وذكر مثله). تفسير القمى ٩٠ ج ٢ - حدثني أبي عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت فان خرج في النطفة قطرة دم (وذكر نحوه).

٤٨١٧٥ (١٢) كافي ٣٤٦ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن اسماعيل - معلق) عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل أبو شبل وكان أشد مبالغة فخلّيته حتى

(١) دم - يب - فقيهه. (٢) فإن ذلك - يب - فأنما - فقيهه. (٣) قد صارت - فقيهه.

(٤) العروق - يب. (٥) فأتى - فقيهه. (٦) فيه - فقيهه. (٧) أو - يب. (٨) ذهب - فقيهه.

استنظف^(١).

٤٨١٧٦ (١٣) تهذيب ٢٨٢ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي جريو القمي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الذية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الأرحام قال أنه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ثم يكون علقة أربعين يوماً ثم مضغة أربعين يوماً ففي النطفة أربعون ديناراً وفي العلقة ستون ديناراً وفي المضغة ثمانون ديناراً فإذا اكتسى العظام لحمًا ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ فان كان ذكرًا ففيه الذية وان كانت أنثى ففيها ديتها.

٤٨١٧٧ (١٤) كافي ٣٤٣ ج ٧ - تهذيب ٢٨١ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد - يب) عن يونس (أو غيره - كا) عن (عبد الله - يب) ابن مسكان (عمّن ذكره - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً وللعلقه خمساً أربعون ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً فإذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار فإذا أنشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكرًا وان كان أنثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر^(٢) كان ولدها أو أنثى فدية الولد نصفان نصف الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة. استبصار ٢٩٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) استنظف الشيء: أخذه كاملاً. (٢) ذكرًا كان ولدها أم أنثى فديته للولد نصفين - يب.

دية الجنين إذا تمّ مائة دينار (وذكر مثله).

٤٨١٧٨ (١٥) دعائم الإسلام ٢٢ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا الجنين على خمسة أجزاء ففي كلّ جزء منها جزء من الدية فللنطفة عشرون ديناراً لو أنّ امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل أن تتغيّر كان فيها عشرون ديناراً وفي العلقه أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا اكتسى لحماً وكمل خلقه ففيه مائة دينار وهي الغرة^(١) فان نشأ فيه الروح ففيه الدية كاملة ألف دينار وهذا على قول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ الى قوله ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾.

وتقدّم في أحاديث باب (٣٠) حكم من روع حاملاً فأسقطت الولد من أبواب ما يوجب الضمان (ج ٣١) ما يدلّ على لزوم تأدية دية الصبّي على من أسقطه. ويأتي في الباب التالي وباب (٤٠) حكم دية جنين الأمة وباب (٤٣) دية قطع رأس الميت وأنه بمنزلة الجنين في بطن أمه ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٣٩) باب أنّ من ضرب حاملاً فطرحت علقه أو مضغه أو جنيناً

فعليه غرة عبد أو أمة

٤٨١٧٩ (١) كافي ٣٤٣ ج ٧ - تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠٠ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن فقيه ١٠٩ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على أعرابيّ قد أفزعها فألقت جنيناً فقال الأعرابيّ لم يهلّ ولم يصح ومثله يطل^(٢) فقال (له - فقيه) النسبّي

(١) العشرة - العشاء - خل. (٢) الطلّ: هدر الدّم.

ﷺ اسكت سجاعة عليك غرة (وصيف - كا - يب - صا) عبد أو أمة.
 ٤٨١٨٠ (٢) تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠٠ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة (إلى - يب) النبي ﷺ فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش^(١) فقال النبي ﷺ إنك رجل سجاعة ففضى فيه رقبة.

٤٨١٨١ (٣) كافي ٣٤٤ ج ٧ - تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠٠ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن التوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله ﷺ قال قضى رسول الله ﷺ في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها (ميتاً فإن عليه - يب) غرة عبد أو أمة.

٤٨١٨٢ (٤) كافي ٣٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠٠ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن (عليّ - كا) (ابن - كا - صا) أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال إن ضرب رجل (بطن - كا) امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرة عبد أو أمة يدفعها إليها.

٤٨١٨٣ (٥) أمالي الصدوق ١٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر ﷺ قال بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى حتى يقال لهم بنو المصطلق من بنى جذيمة وكان (بينهم - خ) وبينه وبين بنى مخزوم إحنة^(٢) في الجاهليّة فلما ورد عليهم كانوا قد

(١) استبشر - صا - البش: الضحك. (٢) الإحنة: الضغينة والشحناء والحدق.

أطاعوا رسول الله ﷺ وأخذوا منه كتاباً فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلاة فصلّى وصلّوا فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى فصلّى وصلّوا ثم أمر الخيل فسنّوا^(١) فيهم الغارة فقتل وأصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النبي ﷺ وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل القبلة ثم قال اللهم إني أبرء إليك ممّا صنع خالد بن الوليد قال ثم قدم على رسول الله تبرّ ومتاع فقال لعليّ عليه السلام يا عليّ إئت بني جذيمة من بني المصطلق فأرضهم ممّا صنع خالد.

ثم رفع ﷺ قدميه فقال يا عليّ اجعل قضاء أهل الجاهليّة تحت قدميك فاتاهم عليّ عليه السلام فلما انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله فلما رجع الى النبي ﷺ قال يا عليّ أخبرني ما صنعت فقال يا رسول الله عمدت فأعطيت لكلّ دم دية ولكلّ جنين غرّة ولكلّ مال مالاً وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة^(٢) كلابهم وحيلة رعاتهم وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم وفرع صبيانهم وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله فقال ﷺ يا عليّ أعطيتهم ليرضوا عنّي رضى الله عنك يا عليّ إنما أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيّ بعدي.

٤٨١٨٤ (٦) الجعفریات ١٢٠ - بإسناده عن عليّ عليه السلام أنه قضى في

الرّجل يضرب المرأة فتسقط علقه فقضى بربع دية الغرّة وإن كانت مضغة فنصف دية الغرّة وإن كانت سقطاً كاملاً استبان قضى فيه بغرّة عبد أو أمة.

٤٨١٨٥ (٧) عوالي اللئالی ٦٤٨ ج ٣ - روى أبو هريرة قال اقتتل

امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختمصوا

(١) سنّ الغارة عليهم: وجّها عليهم من كلّ جهة - المنجد.

(٢) ميلغة الكلب: الاناء الذي يشرب فيه - اللسان ج ٨ ص ٤٦٠.

الى رسول الله ﷺ ففضى فى دية جنينها غرة عبد أو أمة. وفى رواية عبد أو وليدة فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلى يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطلّ فقال النبى ﷺ ان هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجعه. وفى رواية (اسجع كسجع الجاهلية هذا كلام شاعر).

٤٨١٨٦ (٨) كافي ٣٤٦ ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٨٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٠٩ ج ٤ - جميل بن درّاج عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الغرة تكون بشمانية^(١) دنانير وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين. ٤٨١٨٧ (٩) كافي ٣٤٧ ج ٧ - تهذيب ٢٨٧ ج ١٠ - على بن ابراهيم - (كا) عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً.

٤٨١٨٨ (١٠) تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم. ٤٨١٨٩ (١١) الجعفریات ١٢٠ - باسناده عن على عليه السلام قال الغرة يزيد وينقص ولكن فيه خمسمائة درهم.

وتقدم فى رواية أبي عبيدة والحلبى (١) من باب (٥) أن دية المرأة نصف دية الرجل من أبواب الديات قوله سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهى على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذى فى بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً. وفى باب (٣٠) حكم من روع حاملاً فاسقطت الولد ومات من أبواب ما يوجب الضمان ما يدل على ذلك. وفى رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد

في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام ثم الجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقتهم عدو فأسقطن النساء في مثل هذا وقوله عليه السلام وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك. ولاحظ الباب المتقدم فإن فيه ما يدل على ذلك.

(٤٠) باب حكم دية جنين الأمة وجنين اليهودية والنصرانية والمجوسية

٤٨١٩٠ (١) كافي ٣٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ١١٠ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه^(١) وإن (كان - كا - يب) ضربها فألقتة حياً (مات - كا - فقيه) فإن عليه عشر قيمة^(٢) أمه.

٤٨١٩١ (٢) تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في جنين الأمة عشر ثمنها.

٤٨١٩٢ (٣) دعائم الإسلام ٤٢٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين الأمة بعشر ثمن أمه.

وتقدم في رواية مسمع (١) من باب (١١) أن دية جنين الذميمة

(١) قيمة الأمة - فقيه - يب. (٢) قيمة الأمة - فقيه.

عُشر ديتها من أبواب الديات قوله عليه السلام في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عُشر دية أمه.

(٣١) باب أن من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته حصتها من الدية

جاز ويؤدى الى زوجها ثلثي الدية

٤٨١٩٣ (١) كافي ٣٤٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان عيسى عن سماعة تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهى حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولى فيه^(١) ميراث فإن ميراثى منه لأبى فقال يجوز لأبيها ما وهبت^(٢) له. فقيه ١١٠ ج ٤ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهى حبلى فأسقطت (وذكر مثله). تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن سليمان بن خالد مثله^(٣) وقال يؤدى أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط.

وما يدل على جواز العفو عن القصاص فى الأبواب المختلفة كثير جداً.

(٣٢) باب ما ورد فى أن الجنابة الواردة على العبد اذا أحاطت

بقيمته يؤدى الجنانى قيمته الى مولاه ويأخذ العبد

٤٨١٩٤ (١) كافي ٣٠٧ ج ٧ - تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - على (بن ابراهيم -

كا) عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أنف العبد أو ذكره أو شىء يحيط بثمنه^(٤) (أنه - كا يب ١٩٤) يؤدى^(٥) الى مولاه قيمة العبد

(١) منه - فقيه. (٢) ما وهبته - يب. (٣) هكذا فى (يب). (٤) بقيمته - يب (٥) يؤدى - يب

ويأخذ^(٦) العبد. تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع أنف العبد (وذكر مثله).

(٢٣) باب دية قطع رأس الميت وأنه بمنزلة الجنين في بطن أمه

قبل ان ينفخ فيه الروح وان حرمة الميت كحرمة الحي

٤٨١٩٥ (١) كافي ٣٤٧ ج ٧ - تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - استبصار ٢٩٥

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن^(٧) بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا قال أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال (له - كا) يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة (معه - كا) من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة (في هذا - كا) ويقول أقتله أم لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء (قال فقال له بعضهم - كا) قد^(٨) قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبتنا في كذا وكذا قال فأتاه الربيع وهو على العروة فأبلغه الرسالة.

فقال (له - كا) أبو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك^(٩) الفقهاء والعلماء فسألهم قال فقال له قد سألتهم^(١٠) ولم^(١١) يكن عندهم فيه شيء قال فردّه اليه فقال أسألك إلا (ما - صا) أجبتنا فيه فليس عند

(٦) وأخذ - يب ٢٦١. (٧) الحسين بن موسى - كا.

(٨) ولكن قد قدم - صا. (٩) عندك - صا. (١٠) سألتهم - صا. (١١) فلم - يب.

القوم في هذا شيء فقال له أبو عبد الله عليه السلام حتى أفرغ مما أنا فيه قال فلما فرغ (جاء - كا - يب) فجلس ^(١) في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فأبلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون (ديناراً - يب - صا) وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون (ديناراً - صا) وفي العظم عشرون (ديناراً - صا) وفي اللحم عشرون (ديناراً - صا) ثم أنشأناه خلقاً آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنيناً ^(٢) قال فرجع إليه ^(٣) فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك.

(قال - صا) وقالوا ارجع إليه فسله ^(٤) الدنانير لمن هو لورثته أم ^(٥) لا فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أتى ^(٦) إليه في بدنه ^(٧) بعد موته يُحج بها عنه أو يُتصدق بها عنه أو - كا - يب) تصير في سبيل من سبيل الخير قال فزعم الرجل أنهم ردوا ^(٨) الرسول (إليه - كا - يب) فأجاب ^(٩) فيها أبو عبد الله عليه السلام بستة ^(١٠) وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب.

٤٨١٩٦ (٢) مستدرک ٣٦٨ ج ١٨ - عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في كتاب ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي علي ابن راشد عن أبي جعفر محمد بن ابراهيم النيسابوري عن الكاظم عليه السلام في حديث طويل فيه مسائل سأل عنها أهل نيسابور فأجابه الإمام عليه السلام منها ما يقول العالم في رجل نبش قبراً وقطع رأس الميت وأخذ كفنه. الجواب بخطه عليه السلام يقطع لأخذ الكفن من وراء الحرز ويؤخذ منه

(١) جلس - صا. (٢) جنين - يب. (٣) اليهم فأخبرهم الجواب - صا. (٤) فأسأله - صا. (٥) أو - يب. (٦) صار - يب - صا. (٧) في يده - صا. (٨) ردوا - صا. (٩) فأجابه - صا. (١٠) ستة - صا.

مائة دينار لقطع رأس الميت لأننا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أمه من قبل نفخ الروح فيه فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً وفي العلقة عشرين ديناراً وفي المضغة عشرين ديناراً وفي اللحم عشرين ديناراً وفي تمام الخلق عشرين ديناراً فلو نفخ فيه الروح ألزمناه ألف دينار على أن لا يأخذ ورثة الميت منها شيئاً ويُتصدق بها عنه أو يُحجَّ ويُغزى بها لأنّها أصابته في جسمه بعد الموت الخبر.

٤٨١٩٧ (٣) المناقب ٢٩٢ ج ٤ - أبو علي بن راشد وغيره في خبر طويل (كتب جماعة الشيعة الى موسى بن جعفر عليه السلام واختاروا محمداً بن عليّ التيسابوريّ الى أن قال) فكسرت الختم الثالث فوجدت تحته مكتوباً ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميت وقطع رأس الميت وأخذ الكفن ، الجواب بخطه يقطع السارق لأخذ الكفن من وراء الحرز ويلزم مائة دينار لقطع رأس الميت لأننا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أمه قبل أن ينفخ فيه الروح فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً المسألة الى آخرها.

٤٨١٩٨ (٤) دعائم الإسلام ٢٣ ج ٤ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم من المسلم ميتاً ما حرّم منه حياً فمن فعل بالميت ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحي فعليه الدية وما كان دون ذلك فبحسابه والدية في الميت كالدية في الجنين قبل أن ينشأ فيه الروح وما أصيب من أعضائه فعلى حساب ذلك وليست تورث لأنّه فعل ما فعل به بعد موته فلما مثل به كان الواجب في ذلك التمثيل له دون ورثته يقضى منه دين إن كان عليه ويحجّ منه إن كان ضرورة ويُعتق ويُتصدق ويُجعل في أبواب البرّ عنه.

٤٨١٩٩ (٥) كافي ٣٤٩ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمداً بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع

رأس رجل ميّت فقال إن الله عزّ وجلّ حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حيّاً فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما ؟

قال إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يُحجّ بها عنه ويُفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر^(١) الرجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه فقال إذا كان هكذا فهو خطأ وكفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مدّاً لكلّ مسكين بمدّ النبي صلى الله عليه وآله. محاسن ٣٠٥ - البرقي عن أبيه عن اسماعيل بن مهران عن حسين بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٨٢٠٠ (٦) تهذيب ٢٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٨ ج ٤ - عليّ بن

ابراهيم عن أبيه عن محمّد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن أشيم عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إنا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أحبّ أن أسمعك فقال وما هو فقلت بلغني أنّه قال في رجل قطع رأس رجل ميّت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله حرّم من

(١) السدر بالتحريك: الدوران يعرض كثيراً لراكب البحر.

المسلم ميتاً ما حرّم منه حياً فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية فقال صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله ﷺ قلت من قطع رأس رجل ميت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم أشار إليّ باصبعه الخنصر فقال لي أليس لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت (له - صا) وما دية هذا إذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكتّ وسرّني ما أجابني فيه قال لم لا تستوفي مسألتك فقلت ما عندي فيها أكثر ممّا أجبتني فيه إلا أن يكون شيء لا أعرفه قال دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وإن دية هذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة.

فقلت وما الفرق بينهما فقال إن الجنين مستقبل مرجو نفعه وإن هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه يفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر^(١) الرجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه قال إذا كان هكذا فهو خطأ وكفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بمدّ النبيّ ﷺ.

٤٨٢٠١ (٧) فقيه ١١٧ ج ٤ - روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن

موسى عليه السلام قال دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت إذا قطع رأسه وشقّ بطنه

فليست هي لورثته إنما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال إن الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه وإن هذا قد مضى وذهبت منفعتة فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فأنه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقته فما عليه فقال إن كان هكذا فهو خطأ وإنما عليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي ﷺ. **علل الشرائع** ٥٤٣ - أبي ﷺ قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن بعض أصحابه عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى ﷺ نحوه الى قوله من صدقة وغير ذلك.

٤٨٢٠٢ (٨) تهذيب ٢٧٢ ج ١٠ - استبصار ٢٩٧ ج ٤ - محمد بن علي

بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن ^(١) اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام. **فقيه** ١١٨ ج ٤ - عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ﷺ ميت قطع رأسه قال (وذكر مثله).

٤٨٢٠٣ (٩) المقنع ١٨٤ - سأل أبا عبد الله ﷺ اسحاق بن عمار عن

رجل قطع رأس ميت قال عليه الدية فقال اسحاق فمن يأخذ ديته قال الإمام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام.

٤٨٢٠٤ (١٠) تهذيب ٢٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٧ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لأن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي. تهذيب ٢٧٣ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن فقيه ١١٧ ج ٤ - عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. تهذيب ٢٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن (محمد بن - يب) ابن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الدية فإن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي. ٤٨٢٠٥ (١١) كافي ٣٤٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قطع رأس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي.

٤٨٢٠٦ (١٢) كافي ٣٠٢ ج ١ - محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل عن محمد بن سليمان عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لما احتضر الحسن بن علي عليه السلام قال للحسين يا أخى إني أوصيك بوصية فاحفظها (إلى أن قال عليه السلام) إن الله حرّم من المؤمنين أموالاً ما حرّم منهم أحياء.

٤٨٢٠٧ (١٣) كافي ٣٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٧٢ ج ١٠ - استبصار ٢٩٦ ج ٤ - (محمد - يب - صا) ابن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي. فقيه ١١٧ ج ٤ - في نوادر محمد ابن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال (وذكر مثله).

٤٨٢٠٨ (١٤) تهذيب ٢٧٢ ج ١٠ - استبصار ٢٩٧ ج ٤ - محمد بن أبي عمير عن مسمع كردهن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمة ميتاً أعظم من حرمة وهو حي.

٤٨٢٠٩ (١٥) تهذيب ٢٧٢ ج ١٠ - استبصار ٢٩٧ ج ٤ - ابن أبي عمير وصفوان (عن رجالهم - صا) قال قال أبو عبد الله عليه السلام أني الله أن يظنّ بالمؤمن إلا خيراً وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء.

٤٨٢١٠ (١٦) المؤمن ٦٧ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أني الله أن يظنّ بالمؤمن إلا خيراً وكسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً.

وتقدم في رواية العلاء بن سيبان (١) من باب (٤٩) أنه اذا مات مسلم في بئر محرّج^(١) ولم يمكن إخراجه تعطل البئر من أبواب الدفن (ج ٣) قوله عليه السلام حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمة وهو حي (سويّاً - خ).

(٣٤) باب ما ورد في أرش الخدش وفي أن الأئمة عليهم السلام عندهم

صحيفة فيها جميع الحلال والحرام حتى أرش الخدش

٤٨٢١١ (١) بصائر الدرجات ١٤٤ - حدثنا يعقوب بن يزيد أو عمن

رواه عن يعقوب بن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حرمان عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أن عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها حتى أرش الخدش.

٤٨٢١٢ (٢) وفيه ١٤٤ - حدثنا يعقوب بن اسحاق الرزائي عن

الحريري^(٢) عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم عن منصور بن حازم وعبد الله بن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام أن عندى^(٣) صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها ما يحتاج إليه حتى أن فيها أرش الخدش.

(١) اي مضيق. (٢) يعقوب بن اسحاق الرزائي الحريري - ك. (٣) عندنا - ك.

٤٨٢١٣ (٣) وفيه ١٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ
عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي بَكِيرٍ ^(١) وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ رَجُلًا
وَهُوَ وَسَطُنَا (أَلَى أَنْ قَالَ) وَعِنْدَنَا وَاللَّهِ صَحِيفَةٌ طَوَّلَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا مَا
خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا حَتَّى أَنْ فِيهَا أَرَشُ الْخَدَشِ
وَقَامَ ^(٢) بِظَفْرِهِ عَلَى ذِرَاعِهِ فَخَطَّ بِهِ وَعِنْدَنَا مَصْحَفٌ أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ
بِالْقُرْآنِ.

٤٨٢١٤ (٤) وفيه ١٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بَكِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ﷺ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ رَجُلًا قَالَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ عِنْدَنَا وَاللَّهِ صَحِيفَةٌ طَوَّلَهَا
سَبْعُونَ ذِرَاعًا مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا حَتَّى أَنْ فِيهَا
أَرَشُ الْخَدَشِ.

٤٨٢١٥ (٥) وفيه ١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ
عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
سَمِعْتَهُ يَقُولُ إِنَّ فِي الْبَيْتِ صَحِيفَةٌ طَوَّلَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ
حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ إِلَّا وَهُوَ (ظ) فِيهَا حَتَّى أَرَشُ الْخَدَشِ.

٤٨٢١٦ (٦) وفيه ١٤٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
عُرْوَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعُرْوَةَ عَنْ
ابْنِ الْعَبَّاسِ ^(٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَاللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا لَصَحِيفَةً طَوَّلَهَا
سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِيهَا جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى أَرَشُ الْخَدَشِ أَمْلَاءُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُتِبَ عَلَيَّ بِيَدِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٤٨٢١٧ (٧) وفيه ١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

(١) ابن بكير - ك. (٢) وقال - ك. (٣) أبي العباس - خ.

ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال إنما هلك من كان قبلكم بالقياس وإن الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى أكمله ^(١) جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته وتستغيثون به وبأهل بيته بعد موته وأنها صحيفة عند أهل بيته حتى أن فيها أرش الخدش ثم قال إن أبا حنيفة ممن يقول قال علي عليه السلام وقلت أنا.

٤٨٢١٨ (٨) وفيه ١٤٨ - عن حنان بن عثمان بن زياد قال دخلت

على أبي عبد الله عليه السلام فقام ^(٢) بأصبعه على ظهر كفه فمسحها عليه ثم قال إن عندنا لأرش هذا فما دونه.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٤) حجّة فتوى الأئمة عليهم السلام من أبواب المقدمات (ج ١) ما يدلّ على ذلك. وفي رواية ابن قيس (٢٢) من باب (١) ماورد في فوائد الحدّ ولزوم اقامته من أبواب الأحكام العامّة للحدود (ج ٣٠) قوله عليه السلام إن الله عزّ وجلّ أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه وجعل لكلّ شيءٍ حدّاً ولمن جاوز الحدّ حدّاً. وفي رواية التواد (٣٠) قوله عليه السلام ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدود كحدود الدار فما كان من حدود الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش. وفي رواية حماد (٣١) قوله عليه السلام ولأنّ عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً وما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا فيها (الي أن قال) حتى أرش الخدش وما سواه والجلدة ونصف الجلدة. ولاحظ سائر أحاديث الباب. ويأتي في رواية منصور (٧) من باب (١) أقسام الشجاج والجراح من أبواب ديوات الشجاج قوله عليه السلام وفي الخرصة (الحرصه - خ) شبه الخدش بعير. ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(١) اكمل له - خ. (٢) فقال بأصبعه - ك.

أبواب ديات المنافع

(١) باب أن في كل واحد من السمع والصوت والشلل الذية كاملة وفي صدغ الرّجل خمسمائة دينار

٤٨٢١٩ (١) كافي ٣١١ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار والصوت كله من الغنن^(١) والبعح ألف دينار وشلل اليدين كلتاهما^(٢) (و - خ ك) الشلل كله ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار والشفتين إذا استؤصلتا^(٣) ألف دينار والظهر إذا حذب ألف دينار والذكر إذا استؤصل ألف دينار والبيضتين ألف دينار وفي صدغ^(٤) الرّجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرّجل نصف الذية خمسمائة دينار فما^(٥) كان دون ذلك فبحسابه. كافي ٣١١ ج ٧ - تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ - علي عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام. وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام عن التهذيب والفقهاء مثل هذا بتقديم وتأخير وقوله عليه السلام في نسخة التهذيب و(في) الضوء كله من العينين ألف دينار. مستدرك ٣٣٨ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال - قضى في صدغ الرّجل إذا أصيب وذكر مثله. دعائم الإسلام ٤٣٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في صدغ الرّجل إذا أصيب (وذكر نحوه).

٤٨٢٢٠ (٢) مستدرك ٣٩١ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات

(١) الغنن: التكلم من الخيشوم - والبعح: الخشونة في الصوت.

(٢) والشلل في اليدين كلتيهما - يب. (٣) استأصل الشيء: قطعه من أصله.

(٤) الصدغ ما بين العين والأذن. (٥) وما - يب.

باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال والصوت كله من الغنن والبحر ألف دينار وشلل اليدين ألف دينار وذهاب السمع كله ألف دينار وذهاب البصر كله ألف دينار الخبر.

٤٨٢٢١ (٣) **فقه الرضا عليه السلام** ٣١٥ - فاذا أصيب الصدغ فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف بكلية فنصف الدية وما كان دون ذلك فبحسابه. **وتقدم** في رواية ظريف (١١) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام والصوت كله من الغنن والبحر ألف دينار. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب فراجع ولاحظ.

(٢) **باب أن من ضرب فثقل لسانه يعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح منها**

٤٨٢٢٢ (١) **كافي** ٣٢١ ج ٧ - **علي بن ابراهيم** عن أبيه عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٦٣ ج ١٠ - **استبصار** ٢٩٣ ج ٤ - **أحمد بن محمد** عن **الحسن - يب - صا** ابن محبوب (عن أبي أيوب - يب - كا) عن **سليمان بن خالد** عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا - يب) في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية ^(١) بحصة ما لم يفصح ^(٢) منها.

٤٨٢٢٣ (٢) **أمالى الصدوق** ٢٦٧ - **حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي** قال **حدثنا عيون الأخبار** ١٢٩ ج ١ - **معاني الأخبار** ٤٣ - **التوحيد** ٢٣٢ - **محمد بن بكران النقاش بالكوفة** قال **حدثنا أحمد بن محمد** (بن سعيد - العيون) **الهمداني** قال **حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال** عن أبيه عن أبي الحسن **علي بن موسى الرضا عليه السلام** قال **إن أول ما خلق الله عز وجل** يعرف به خلقه **الكتابة** ^(٣) حروف المعجم وإن الرجل إذا ضرب على

(١) ديته - صا. (٢) يفصح - يب - يفصح به - صا. (٣) الكتاب - خ.ل.

رأسه بعضاً فزعم أنّه لا يفصح ببعض^(١) الكلام فالحكم فيه أن تعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح منها الحديث.

٤٨٢٢٤ (٣) تهذيب ٢٦٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا^(٢) ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى (منه - صا) بقدر ذلك من المعجم يقام أصل الدية على المعجم كله (ثم - صا) يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهى تسعة وعشرون حرفاً.

٤٨٢٢٥ (٤) كافي ٣٢٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان فقيه ٨٣ ج ٤ - البرزطي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فنقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها^(٣) (به - كا) (فلا شيء فيه - فقيه) وما لم يفصح به كان عليه الدية وهى تسعة^(٤) وعشرون حرفاً.

٤٨٢٢٦ (٥) تهذيب ٢٦٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٣ ج ٤ - التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض^(٥) فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه^(٦) فبحساب ذلك.

٤٨٢٢٧ (٦) دعائم الإسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال من ضرب أو قطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام فإنه ينظر إلى ما لا يصيبه من الحروف فيعطى الدية بحساب ذلك من حروف المعجم وهى ثمانية وعشرون حرفاً فى كل حرف منها خمسة وثلاثون ديناراً وأربعة أخماس دينار.

(١) بعض - المعانى. (٢) فاذا - صا. (٣) منه - كا. (٤) ثمانية وعشرون - فقيه.

(٥) بعض كلامه - صا. (٦) من ذلك - صا.

٤٨٢٢٨ (٧) كافي ٣٢٢ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٦٢ ج ١٠ - استبصار ٢٩٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم (كا - يقرأ ثم قسمت الذية على حروف المعجم) فما لم يفصح به ^(١) الكلام كانت (له - يب) الذية بالقياس ^(٢) من ذلك.

٤٨٢٢٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٣١٨ - سألت العالم عليه السلام عن رجل طرف ^(٣) لغلام فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فقال يقرأ حروف المعجم فما أفصح به طرح من الذية وما لم يفصح به ألزم من الذية فقلت كيف ذلك قال بحساب الجمل وهو حروف (أبى جاد) ^(٤) من واحد إلى ألف وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً فيقسم لكل حرف جزءاً من الذية الكاملة ثم يحط من ذلك ما يتن عنه ويلزم الباقي ودية اللسان دية كاملة.

٤٨٢٣٠ (٩) تهذيب ٢٦٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فأقرأه المعجم فقسّم الذية عليه فما أفصح به طرحه وما لم يفصح به ألزمه إياه.

٤٨٢٣١ (١٠) تهذيب ٢٦٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى والصفار جميعاً عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ضرب ^(٥) غلامه ضربة

(١) من - صا. (٢) بالقصاص - يب - بقصاص - صا.

(٣) الطرف: اللطم باليد ولعل منه الحديث رجل طرف لغلام طرفه وقطع بعض لسانه - مجمع.

(٤) أبجد - خل. (٥) طرق بغلام طرفه - صا.

فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية قال قلت كيف^(١) هو قال على حساب الجمل ألف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلاثة والدال أربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم أربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والرء مائتان والسين ثلاثمائة والثاء أربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث (زدت - يب) له مائة درهم.

(تهذيب - قال محمد بن الحسن ما يتضمّن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال يفرّق ذلك على حروف الجمل ظنّوا أنه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وإنما كان القصد أن يقسم على الحروف كلّها أجزاء متساوية ويجعل لكلّ حرف جزء من جملتها على ما فصلّ السكونيّ في روايته وغيره من الرواة ولو كان الأمر على ما تضمّنت الرواية لما استكملت الحروف كلّها الدية على الكمال لأنّ ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت أضعاف الدية وكلّ ذلك فاسد فإذن ينبغي أن يكون العمل على ما تقدّم من الأخبار).

٤٨٢٣٢ (١١) مستدرک ٣٩٢ ج ١٨ - الشیخ الطوسی فی النهایة وإذا كان لسانه صحيحاً وادّعى أنه لا يفصح بشيء من الحروف كان عليه القسامة حسب ما قدّمناه وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يضرب لسانه بإبرة فإن خرج منها دم أسود كان صادقاً في قوله وإن

خرج أحمر كان كاذباً.

وتقدم في باب (١٧) دية اللسان من أبواب ديات الأعضاء ما يناسب ذلك. ويأتي في الباب التالي ما يدل على بعض المقصود.

(٣) باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته وأنه إن رد عليه سمعه لم يلزمه رد الدية

٤٨٢٣٣ (١) كافي ٣٢٢ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٢٦٤ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع^(١) والآن حلفه وأعطاه الدية قيل يا أمير المؤمنين^(٢) فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع^(٣) قال إن كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً.

٤٨٢٣٤ (٢) فقيه ١٠١ ج ٤ - مروى ابن محبوب عن أبيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجأ^(٤) أذن رجل بعظم فادعى أنه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة يترصد بشاهدي عدل فإن جاء فشهدا أنه سمع وأنه أجاب على سمع فلا حق له وإن لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم إنه أعطى الدية قال قلت له فإنه يسمع بعد ما أعطى الدية قال هو شيء أعطاه الله تعالى إياه. قال وسألته عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم

(٢) سمع - يب. (٢) الظاهر أنه سقط لفظه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن السند أو كان القائل جاهلاً باختصاص اللقب فخاطب أبا عبد الله عليه السلام بذلك - الوافي. (٣) سمع - يب. (٤) وجأ باليد والسكين: ضربه - اللسان.

يستحلف بعد السنّة أنّه لا يبصر ثمّ يعطى الدية قلت فإنّه أبصر بعد ذلك قال هو شيء أعطاه الله إيّاه.

٤٨٢٣٥ (٣) تهذيب ٢٦٥ ج ١٠ الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب ابن الصباح عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في أذنه فادّعى أنّ إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء قال تسدّ التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصحيحة يضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثمّ يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتّى يخفي عليه الصوت ثمّ يعلم مكانه ثمّ يقاس ما بينهما فإن كان سواءً علم أنّه قد صدق ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتّى يخفي عنه الصوت ثمّ يعلم مكانه ثمّ يقاس ما بينهما فإن كان سواءً علم أنّه قد صدق ثمّ يؤخذ عن يساره فيضرب به حتّى يخفي عنه الصوت ثمّ يعلم ثمّ يقاس ما بينهما فإن كان سواءً علم أنّه قد صدق قال ثمّ تفتح أذنه المعتلّة وتسدّ الأخرى سداً جيّداً ثمّ يضرب بالجرس قدامه ثمّ يعلم حيث يخفي عنه الصوت ثمّ يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأذنه الصحيحة ثمّ يقاس ما بين الصحيحة والمعتلّة فيعطى الأرش بحساب ذلك.

٤٨٢٣٦ (٤) كافي ٣٢٢ ج ٧ - عليّ عن أبيه عن ابن محبوب عن عليّ ابن أبي حمزة فقيه ١٠٠ ج ٤ - ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن عليّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّه قال - فقيه) في رجل وجئ في أذنه فادّعى أنّ إحدى أذنيه نقص من سمعها^(١) (بها - فقيه) شيء قال (قال - كا) تسدّ التي ضربت سداً شديداً^(٢) وتفتح الصحيحة فيضرب لها^(٣) بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه

(١) سمعه - فقيه. (٢) جيّداً - فقيه. (٣) له - فقيه.

الصَّوت^(١) علَّم مكانه ثم يضرب به^(٢) من خلفه (ويقال له اسمع - كا) (فيضرب به من خلفه حتَّى يخفى عليه الصَّوت - فقيه) فإذا خفى عليه (الصَّوت - كا) علَّم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه (ثم - كا) يضرب^(٣) (به - فقيه) حتَّى يخفى (عليه الصَّوت - كا) ثمَّ يعلم (مكانه - كا) ثمَّ يؤخذ به عن يساره فيضرب (به - فقيه) حتَّى يخفى (عليه الصَّوت - كا) ثمَّ يعلم (مكانه - كا) (به - فقيه) ثمَّ يقاس ما بينهما فإن كان^(٤) سواء علم أنه قد صدق قال ثمَّ تفتح أذنه المعتلَّة وتسدَّ الأخرى سدًّا جيِّدًا ثمَّ يضرب بالجرس من قدَّامه ثمَّ يعلم حيث^(٥) يخفى (عليه الصَّوت - كا) يصنع به كما صنع أوَّل مرَّة بأذنه الصَّحيحة ثمَّ يقاس (فضل - كا) ما بين الصَّحيحة والمعتلَّة (فيقوم - فقيه) بحساب^(٦) ذلك.

٤٨٢٣٧ (٥) الجعفریات ١٣١ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدِّه عليه السلام أن عليًّا عليه السلام قضى في رجل ضرب فذهب بعض سمعه فقال عليُّ عليه السلام تمسك أذنه المصابة ثمَّ ترسل الصَّحيحة ثمَّ ينقد^(٧) له بالدَّرهم حتَّى بلغ مداه^(٨) قاسوه وحسبوه كم ذراع ثمَّ تقلب الى الجانب الآخر ثمَّ ينقد^(٩) له بالدَّرهم حتَّى اذا انتهى إلى مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع هو ثمَّ ينظرون هل هو سواء صدَّق وان لم يكن سواء اتُّهم فان جاء سواء أمسكوا الصَّحيحة ثمَّ أرسلوا المصابة ثمَّ نقر^(٩) له بالدَّرهم حتَّى إذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه فان جاء سواء صدَّق ثمَّ يجعلون الدِّية على قدر الأذرع فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه.

(١) صوت الجرس - فقيه. (٢) يذهب بالجرس - فقيه. (٣) فيضرب - فقيه. (٤) كانا - فقيه.

(٥) حتَّى - فقيه. (٦) من حساب - فقيه. (٧) ينقر - خ.ل.

(٨) المدى: الغاية والمنتهى - المنجد. (٩) نقد - خ.ل.

٤٨٢٣٨ (٦) دعائم الإسلام ٤٣٢ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال إذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الذية كاملة فإن اتهم ضرب له بالشئ الذي له صوت بقربه من حيث لا يراه ولا يعلم به ويتغفل بذلك وبالصوت والكلام حتى يوقف على ذهاب سمعه.

٤٨٢٣٩ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٣١٥ فإن أصاب السمع شئ فعلى قياس العين يصوت له بشئ مصوت ويقاس ذلك والقسامة على ما ينقص من السمع فعلى ما شرحناه من البصر.

٤٨٢٤٠ (٨) بحار الأنوار ٢٥٤ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام بغير رواية الحميري قال سألته عن رجل ضرب بعظم في أذنه فادعى أنه لا يسمع قال إذا كان الرجل مسلماً صدق.

وتقدم في أحاديث باب (١٢) دية الأذن من أبواب ديات الأعضاء ج ٣١ ما يناسب الباب. ويأتي في أحاديث باب (٦) من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين ما يناسب ذلك.

(٤) باب أن من ضرب انساناً فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات وإن ذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمه ست ديات وكيفية ما يمتحن به المدعى لذلك

٤٨٢٤١ (١) كافي ٣٢٣ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الوليد تهذيب ٢٦٨ ج ١٠ - عليّ عن أبيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن فرات عن الأصبع بن نباتة قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً و(أنه - يب) لا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه فقال أمير

- كتاب مقصد الرّاعب و من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رفع اليه أنّ رجلاً ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب (وذكر نحوه).

٤٨٢٤٢ (٢) تهذيب ٢٦٦ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن حمّاد بن زيد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العين يدعى صاحبها أنّه لا يبصر قال يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السنّة أنّه لا يبصر ثمّ يعطى الدّية قال قلت فإن هو أبصر بعده قال هو شىء أعطاه الله إياه.
٤٨٢٤٣ (٣) كافي ٣٢٥ ج ٧ - تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ - عليّ بن ابراهيم (عن أبيه - كا) عن محمّد بن خالد البرقيّ عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حىّ بستّ ديات.

المقنع ١٨٦ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً (وذكر مثله وأسقط قوله وانقطع جماعه).

٤٨٢٤٤ (٤) تهذيب ٢٦٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال لا تقاس عين فى يوم غيم. فقيه ١٠١ ج ٤ - وفى رواية السكونيّ قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). تهذيب ٢٦٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام مثله. الجعفرىات ١٣١ - باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال لا تقاس عين فى يوم غيم.

وتقدّم فى رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبواها قوله عليه السلام فالديّة فى النفس ألف دينار والضوء كلّ من العينين ألف دينار والبحح

- كتاب مقصد الرّاعب و من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رفع اليه أنّ رجلاً ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب (وذكر نحوه).

٤٨٢٤٢ (٢) تهذيب ٢٦٦ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن حمّاد بن زيد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العين يدعى صاحبها أنّه لا يبصر قال يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السنّة أنّه لا يبصر ثمّ يعطى الدّية قال قلت فإن هو أبصر بعده قال هو شىء أعطاه الله إياه.

٤٨٢٤٣ (٣) كافي ٣٢٥ ج ٧ - تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ - عليّ بن ابراهيم (عن أبيه - كا) عن محمّد بن خالد البرقيّ عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حىّ بستّ ديات.

المقنع ١٨٦ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً
(وذكر مثله وأسقط قوله وانقطع جماعه).

٤٨٢٤٤ (٤) تهذيب ٢٦٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال لا تقاس عين فى يوم غيم. فقيه ١٠١ ج ٤ - وفى رواية السكونيّ قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). تهذيب ٢٦٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام مثله. الجعفرىات ١٣١ - باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال لا تقاس عين فى يوم غيم.

وتقدّم فى رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبواها قوله عليه السلام فالديّة فى النفس ألف دينار والضوء كلّ من العينين ألف دينار والبحر

ألف دينار وذهاب السمع كله ألف دينار وذهاب البصر كله ألف دينار واللسان إذا أشتوَّصل ألف دينار وقوله عليه السلام فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فأنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك. وفي أحاديث باب (١) أن في كل واحد من السمع والصوت والشلل الذية كاملة من أبواب ديات المنافع وباب (٢) أن من ضرب فثقل لسانه يعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الذية بقدر ما لم يفصح منها **والباب المتقدم** ما يستفاد منه بعض المقصود.

وفي رواية سليمان (٢) من الباب المتقدم قوله وسألته عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الذية قلت فإنه أبصر بعد ذلك قال هو شيء أعطاه الله آياته، ولا حظ ساير أحاديث الباب. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على بعض المقصود.

(٥) باب حكم من ضرب رجلاً فذهب عقله ثم مات أو عاد عقله ثم

مات وحكم من ضرب ضربة فجننت جنائتين أو أكثر

٤٨٢٤٥ (١) كافي ٣٢٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٥٣ ج ١٠ - فقيه ٩٨ ج ٤

- (الحسن - يب) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة

الحداء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط

على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ (١)

فذهب عقله فقال إن كان المضروب لا يعقل منها (أوقات - يب) الصلاة

ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين

السنة أقيده ضاربه وإن لم يمته فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه

عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله (قال - فقيه) قلت (له - كا - فقيه) فما ترى عليه في الشجة شيئاً قال لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمه^(١) أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا^(٢) كانتا^(٣) ما كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه (بواحدة - كا - يب) وتطرح الأخرى قال (وقال - كا) فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنایات ألزمته جناية ما جنت^(٤) الثلاث ضربات كائنة^(٥) ما كانت ما لم يكن فيها^(٦) الموت فيقاد به ضاربه قال (وقال - كا - يب) فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنينها^(٧) (تلك - يب) العشر ضربات كائنة ما كانت (يب - فقيه - ما لم يكن فيها الموت).

٤٨٢٤٦ (٢) تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ - الصقار عن السندی عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحنّاط عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمه - يعني ذهب عقله - قال عليه الدية قلت فاته عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله أله أن يأخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فاته مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب قال إن أرادوا أن يقتلوه يردوا الدية ما بينهم وبين سنة فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدية بما فيها. المقنع ١٨٤ - سأل أبو حمزة

(١) فألزمته - يب - فقيه. (٢) ما جنت الضربتان - فقيه.

(٣) كائنة ما كانت - يب - كانتا ما كانتا - فقيه. (٤) ما جنين - فقيه.

(٥) كائنت ما كانت - يب - كائنت ما كن - فقيه. (٦) فيهن - فقيه. (٧) جنتها - يب - فقيه.

الثمالي أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل (وذكر نحوه).
 ٤٨٢٤٧ (٣) تهذيب ٢٥٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن
 ابراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري قال
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره
 واعتقل لسانه ثم مات فقال إن كان (ضربه - يب) ضربة بعد ضربة اقتص
 منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه.
 المقنع ١٨٥ - سأل حفص بن البختري أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب
 على رأسه (وذكر مثله).

(٦) باب أنّ من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية
 العين وما يمتحن به

٤٨٢٤٨ (١) كافي ٣٢٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 تهذيب ٢٦٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
 معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب ^(١) في
 عينه ^(٢) فيذهب بعض بصره أي ^(٣) شيء يعطى قال تربط إحداهما ثم
 توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام ^(٤) يدعى أنه يبصر موضعها حتى
 إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر قرّيتها حتى يبصر ^(٥) ثم يعلم
 ذلك المكان ^(٦) ثم يقاس بذلك (القياس - كا) من خلفه وعن يمينه وعن
 شماله فإن جاء سواءً والأقل له كذبت حتى يصدق قال قلت أليس
 يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك
 على دية العين.

٤٨٢٤٩ (٢) كافي ٣٢٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) يضرب - يب. (٢) أذنه - يب. والظاهر أن يكون سهواً. (٣) فأى - يب. (٤) ما دام - يب.

(٥) ينظر - يب. (٦) الموضع - يب.

بعض أصحابه عن أبان بن عثمان تهذيب ٢٦٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسن بن كثير عن أبيه (عن عليّ عليه السلام - يب) (قال - كا) قال أصيبت عين رجل وهى قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصّحيحة وأقام رجلاً بحذاء بيده بيضة يقول هل تراها (قال فجعل - كا) إذا^(١) قال نعم تأخر قليلاً حتّى إذا خفيت عليه علّم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة (قال - يب) وجعل^(٢) الرّجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصّحيحة (الى البيضة - يب) حتّى إذا خفيت عليه ثمّ قيس ما بينهما فأعطى^(٣) الأرض على ذلك.

٤٨٢٥٠ (٣) تهذيب ٢٦٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النّضر عن

عاصم عن فقيهه ١٠٠ ج ٤ - محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أصيبت إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصّحيحة حتّى لا يبصرها^(٤) وينتهى بصره ثمّ يحسب ما بين منتهى بصر عينه الّتى أصيبت ومنتهى^(٥) عينه الصّحيحة فيؤدّى بحساب ذلك.

٤٨٢٥١ (٤) الجعفرىات ١٣٠ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه

عليه السلام أن عليّاً عليه السلام قضى فى الرّجل يضرب فيذهب بعض بصره فقال يؤخذ بيضة فيخرج ما فى جوفها ثمّ يعلّق بشعرة فيمسك عينه المصابة ثمّ ترسل الصّحيحة ثمّ يلوح له بالبيضة حتّى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خطوة ثمّ يقلب الى الجانب الآخر ثمّ ليعين له بالبيضة حتّى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خطوة فاذا كان سواء صدّق وإن لم يكن سواء أتهموه فإن يصدّق^(٦) وحاسبوا

(١) فاذا - يب. (٢) فجعل - يب. (٣) وأعطى - يب. (٤) لا يبصر بها - فقيه.

(٥) وبين - فقيه. (٦) فان صدق وحاسبوه - ك.

نظروا ما بين الصَّحِيحة الى المصَابة فيقدَّر ما نقص من بصره وأعطوه بعدد الخطي والأذرع وجعلوا الدية على حساب ذلك.

٤٨٢٥٢ (٥) دعائم الإسلام ٤٣١ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في الرّجل يضرب فيذهب بعض بصره قال يعطى الدية بحساب ذلك تؤخذ بيضة فيخرج ما فى جوفها وتعلق بشعرة بيد رجل وتربط عينه المصَابة ثم يلوح له الرّجل بالبيضة وهو يمشى ويتباعد منه فكلّما قال أراها زاد حتّى يقول لا أرى شيئاً فإذا قال ذلك علّم ذلك المكان ثم انصرف إليه ومشى أيضاً بين يديه من ناحية أخرى حتّى يقول لا أراه فعلم ذلك المكان يفعل ذلك به من أربع جهات ^(١) ثم يقاس بعضها الى بعض فإن استوت صدق به فإن زاد بعضها الى ^(٢) بعض قيل له قد كذبت ويعاد عليه الأمر من أوّله حتّى يستوى القياس من أربع جهات وينبغى أن يستر ما بينه وبين الماشى بالبيضة فلا يرى نقل قدميه لئلا يحسب الخطاء فإذا اعتدل ذلك علم أنه منتهى بصره الصّحيح ثم تربط عينه الصّحيحة وترسل المضروبة ويفعل به كما فعل به أوّلاً فإذا استوى قياسه نظر ما بينه وبين الأوّل وحسب له من الدية مثل ما نقص وكذلك قال عليه السلام يفعل بالسّمع وينقر له بالدّرهم.

٤٨٢٥٣ (٦) تهذيب ٢٦٨ ج ١٠ - جعفر بن محمّد عن عبيد الله عن عبد الله القدّاح عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتّى نقص ^(٣) من بصره فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما نقص ^(٤) من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره. فقيه ٩٧ ج ٤ - روى عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله عن أبيه عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل (وذكر مثله).

(١) مواضع - خ. ل. (٢) على بعض - خ. ل. (٣) انتقص - فقيه. (٤) انتقص - فقيه.

وتقدّم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فأنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء القسامة على ستّة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى إلخ. وفي أحاديث باب (٦) ديات العين ما يدلّ على ذلك. وفي باب (٤) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره وشمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

(٧) باب دية من سلس بوله ومن لا يملك إسته

٤٨٢٥٤ (١) كافي ٣١٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٤٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن فقيه ١٠١ ج ٤ - هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بَعْضُوصه ^(١) فلم يملك إسته فما ^(٢) فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت ^(٣) إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة.

٤٨٢٥٥ (٢) كافي ٣١٣ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٤٨ ج ١٠ - فقيه ٩٨ ج ٤ - ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قضي أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب (على - كا - فقيه) عجانة ^(٤) فلا يستمسك غائطه ولا بوله إن في ذلك الدية كاملة. ٤٨٢٥٦ (٣) الجعفریات ١١٩ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) البَعْضُوص من الانسان: العظم الصغير الذي بين أليتيه - اللسان. (٢) ما - فقيه.

(٣) وهي - فقيه. (٤) العيجان: الإست وقيل هو القضيب الممدود من الخصىة إلى الدبر - اللسان.

أنه قضى فى الرّجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله وفى الرّجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه الدّية الكاملة.

٤٨٢٥٧ (٤) كافي ٣١٥ ج ٧ - تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - محمّد بن يحيى

عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله فقال (له - يب) إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدّية لأنه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدّية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلث الدّية. وفيه ١٠٧ ج ٤ - وروى عن اسحاق بن عمّار أنه قال سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله قال إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدّية وإن كان إلى نصف النهار (وذكر مثله). المقنع ١٨٨ - وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله قال إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدّية كاملة وإن كان يمرّ إلى نصف النهار (وذكر مثله).

٤٨٢٥٨ (٥) تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد

ابن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن فقيه ١٠٨ ج ٤ - غياث بن ابراهيم عن جعفر (بن محمّد - فقيه) عن أبيه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام قضى فى رجل ضرب حتى سلس بوله بالدّية كاملة.

٤٨٢٥٩ (٦) قرب الإسناد ١٤٧ - السندي بن محمّد البرّاز قال حدّثنى

ابوالبختريّ عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رجلاً ضرب على رأسه فسلس بوله فرجع ذلك إلى علىّ عليه السلام فقضى عليه الدّية فى ماله.

٤٨٢٦٠ (٧) الجعفريات ١١٩ - باسناده عن علىّ عليه السلام فى الرّجل

يضرب فيصيبه الفحج^(١) في البول قال الذية كاملة وفي الرجل يضرب فيسلسل بوله الذية كاملة.

٤٨٢٦١ (٨) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في العَصَص^(٢) إذا كسر فلا يملك نفسه الذية كاملة.

(٨) باب أن المرأة إذا ضربت وارتفع طمئتها فلها ثلث الذية

٤٨٢٦٢ (١) كافي ٣١٤ ج ٧ - (علي بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - فقيه ١١٢ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد^(٣) طمئتها وذكرت أنها قد ارتفع طمئتها عنها لذلك و(قد - كا - فقيه) كان طمئتها مستقيماً قال ينتظر بها سنة فإن (صلح رحمها و - فقيه) رجع^(٤) طمئتها الى ما كان وإلا استحلقت وغرم^(٥) ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع^(٦) طمئتها. المقنع ١٨٩ - وسأل أبو بصير أبا جعفر عليه السلام فقال ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة (وذكر مثل ما في الفقيه).

٤٨٢٦٣ (٢) فقيه ١١٢ ج ٤ - روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ركل^(٧) امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض وكان طمئتها مستقيماً قال يتربص بها سنة فإن رجع إليها الطمئ والآن غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمئتها وعقر رحمها.

(١) الفحج: تباعد ما بين الرجلين. (٢) العَصَص: أصل الذئب - عظم الذئب - عظم الذئب.

(٣) وأفسد - فقيه. (٤) عاد - فقيه. (٥) وأغرم - فقيه. (٦) وارتفع - يب - فقيه.

(٧) أي ضربها برجل واحدة.

(٩) باب ان القلب اذا رعد فطار ففيه الذية وفي الصعر الذية

٤٨٢٦٤ (١) كافي ج ٣١٤ ص ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٤٩

ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - يب) عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ﷺ في القلب اذا رعد فطار الذية (قال - كا) وقال رسول الله ﷺ في الصعر الذية والصعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية.

٤٨٢٦٥ (٢) المقنع ١٩١ - وقضى رسول الله ﷺ في القلب اذا

أذعر^(١) فطار بها قضى بالذية.

وتقدم في أحاديث باب (١) ان كلما كان في الجسد اثنان ففيهما

الذية الكاملة وفي احدهما نصف الذية ما يناسب ذلك.

(١٠) باب عدد القسامة في إثبات الجناية على المنافع والأعضاء

وتقدم في باب (٩) ما ورد في القسامة ومواردها من أبواب

دعوى القتل ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية أبي عمرو (١) من باب

(٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات

الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله وأفتى علي عليه السلام في الجسد

فجعل ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام (والعقل - يب)

ونقص الصوت من العنن والبصحة والشلل في^(٢) اليدين والرجلين فجعل

هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما

بلغت الذية. والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى

الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته ألف دينار وعلى

(١) أذعره: أخافه - المنجد. (٢) من - فقيه.

الجراح^(١) بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرّجلين فهذه ستة أجزاء الرّجل (الى أن قال).

فاذا أصيب الرّجل في إحدى عينيه فأنها^(٢) تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من ستة أجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرّجل وحده وأعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وان كان بصره كلّ حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين.

قال وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرّات وإن كان الثلثين حلف أربع مرّات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات وإن كان بصره كلّ حلف ست مرّات ثم يعطى وإن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقوّد.

وان أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء^(٣) لكى يُعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص من سمعه

(١) من الجروح - فقيه. (٢) فأنما - فقيه. (٣) بشيء - فقيه.

فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك (الى أن قال) وان أصيب الرجل فأدر خصيتهاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار فان فحج^(١) فلم يقدر على المشى إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان أحذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته.

(١١) باب حكم من نقص بعض نفسه وما يمتحن به

٤٨٢٦٦ (١) كافي ٣٢٤ ج ٧ - تهذيب ٢٦٨ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة (بن موسى - يب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف (ذلك - كا) قال (ذلك - كا) بالساعات قلت^(٢) وكيف^(٣) بالساعات قال فان^(٤) النفس يطلع الفجر وهو في الشق^(٥) الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر فينتظر^(٦) ما بين نفسك ونفسه ثم يحتسب^(٧) فيؤخذ بحساب ذلك منه. المقنع ١٨٨ - وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه (وذكر نحوه).

٤٨٢٦٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٩ - دية النفس ألف دينار ودية نقصان النفس فاحكم^(٨) أن تحسب الأنفاس التامة ويقعد عنها ساعة ثم يحسب (الأنفاس الناقصة)^(٩) ويعطى من الدية بمقدار ما ينقص منها.

(١) الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القدمين. (٢) فقلت - يب.

(٣) فكيف - يب. (٤) أن - يب. (٥) بالشق - يب. (٦) فتنظر - يب.

(٧) ثم يحسب فيؤخذ - يب. (٨) فالحكم - يب. (٩) أنفاس ناقص النفس - ك.

ابواب الشجاج والجراح ودياتها

(١) باب أقسام الشجاج والجراح وتفصيلها وتفسيرها وديتها

٤٨٢٦٨ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ١٠ - فقيه ١٢٣ ج ٤ - قال الأصمعي أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تشقه^(١) ومنه قيل حَرَصَ القَصَارُ الثوبَ إذا^(٢) شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ العظم^(٣) ثم السّمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة (وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق - فقيه) ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها^(٤) منهم فراش الحواجب ثم الأمة^(٥) وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة (التي - فقيه) تكون على الدماغ (فقيه) - ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس (الدماغ). معاني الأخبار ٣٢٩ - وجدت بخط سعد بن عبد الله رضي الله عنه مثبتاً في الشجاج وأسمائها قال الأصمعي (وذكر نحو ما في الفقيه).

٤٨٢٦٩ (٢) كافي ٣٢٩ ج ٧ - تفسير الجراحات والشجاج أولها تسمى الحارصة وهي التي تخدش ولا تجرى الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السّمحاق وهي التي تبلغ العظم والسّمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي

(١) يعني تشقه - فقيه. (٢) أي - فقيه. (٣) السّمحاق - فقيه. (٤) ويتبعهم منها - فقيه.

(٥) المأمومة - فقيه.

التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ثم الأمة والمأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ.

٧٠-٤٨٢ (٣) كما في ٣٢٧ ج ٧ - تهذيب ٢٩٢ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام و(عنه - كا) عن أبيه عن ابن فضال قال عرضت (كتاب ^(١) علي عليه السلام - يب) علي أبي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات ^(٢) الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد (من - كا فقيه) السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط ^(٣) والموضحة والذامية ونقل العظام والتاقبة ^(٤) يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب (و - كا) لم ينقل منه عظام ^(٥) فإن ديته معلومة فان أوضح ولم ينقل منه عظام فدية ^(٦) كسره ودية موضحته فان ^(٧) دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما ^(٨) وارت الثياب (من ذلك - فقيه) غير قصبتى الساعد والأصبع ^(٩) وفي قرحة لا تبرء ثلث دية ذلك العظم الذي هو ^(١٠) فيه (كا - يب - وأفتى في التافذة إذا نفذت ^(١١) من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار) ^(١٢). فقيهه ٥٥ ج ٤ - بالاسناد المتقدم

(١) الكتاب - كا. (٢) جراحة - يب. (٣) والبط - يب - فقيه. (٤) التاقبة - خ يب.

(٥) العظام - فقيه - عظم - يب. (٦) فإن كسره ودية موضحته ودية كل عظم كسر معلوم ديته - يب.

(٧) ولكل عظم كسر معلوم فديته - فقيه. (٨) ممّا - يب - فقيه. (٩) والأصابع - فقيه - يب.

(١٠) هي - فقيه. (١١) نفذت - يب.

(١٢) في صحيفة التهذيب القديمة أسقط قوله وأفتى في التافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في

شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وكذلك في الفقيه.

في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قال وجعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلها (وذكر مثله).

٤٨٢٧٢ (٤) مستدرک ٤٠٥ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال ودية الجراحة في الأعضاء كلها وذكر نحو ما في الفقيه وزاد في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

٤٨٢٧٣ (٥) الجعفریات ١٣٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في الدامعة نصف بعير وهي التي تدمع العين ولا تخرج الدم.

٤٨٢٧٣ (٦) کافی ٣٢٧ ج ٧ - تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة.

٤٨٢٧٣ (٧) الجعفریات ١٣٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في الدامية بعيراً وهي الشجة يسيل منها الدم.

٤٨٢٧٥ (٨) دعائم الإسلام ٤٣٨ ج ٢ - رويان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قضى في الدامعة وهي الشجة تحكّ الجلد ويرشح الدم منه كالدمع وهي الدامعة الصغرى بخمسة دنائير وفي الدامعة الكبرى وهي الأكبر منها يسيل منها الدم بعشرة دنائير وفي الفاقرة وهي التي تفقر الجلد ولا تقطع من اللحم شيئاً باثني عشر ديناراً ونصف ديناراً وفي الباضعة وهي التي تقطع الجلد وتبضع اللحم أي تقطع منه شيئاً بعشرين ديناراً وفي المتلاحمة وهي التي تخالط اللحم وتبلغ فيه بثلاثين

ديناراً وفي السّمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كلّهُ وتصل الى جلد الرّأس الذي على العظم بأربعين ديناراً وفي الموضحة وهي التي توضح العظم بخمسين ديناراً والموضحة في الرّأس والوجه أرشها واحد وكلّ موضحة في الجسد على عظم من عظامه فديتها ربع دية كسره.

٤٨٢٧٤ (٩) تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن ظريف عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرصة ^(١) شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السّمحاق ثلاث من الإبل وفي السّمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل.

٤٨٢٧٧ (١٠) الجفريات ١٣٣ - باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام قضى في اللاصقة بعيرين وهي التي ألصقت القشر الذي فوق الجلد.

٤٨٢٧٨ (١١) فقيه ١٢٤ ج ٤ - ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاثة من الإبل.

٤٨٢٧٩ (١٢) كافي ٣٢٧ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجّ رجلاً موضحة ثمّ يطلب فيها فوهبها له ثمّ انتفضت به فقتلته فقال هو ضامن للذّية إلا قيمة الموضحة لأنّه وهبها له ولم يهب النّفس وفي السّمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الذّية على قدر الشّين وفي المأمومة ثلث الذّية وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الذّية وهي التي قد بلغت جوف الدّماغ وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل

(١) الحرصة - خ.

وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام. المقنع ١٨١ - فان شجّ رجل رجلاً موضحة وذكر نحوه.

٤٨٢٨٠ (١٣) تهذيب ٢٨٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن عليّ فقيه ١٢٤ ج ٤ - القاسم بن محمد الجوهري عن عليّ (ابن أبي حمزة - فقيه) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمسة^(١) من الإبل وفي السمحاق (التي - فقيه) دون الموضحة أربعة^(٢) من الإبل وفي المنقلة خمسة^(٣) عشر من الإبل وفي الجائفة ثلث الذية ثلاث وثلاثون من الإبل وفي المأمومة ثلث الذية.

٤٨٢٨١ (١٤) الجعفریات ١٣٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام قضى في السمحاق أربعة أبعرة أو قيمتها من الذهب والورق وهي الشجة التي خالطت اللحم كله حتى وصلت الى جلد الرأس.

٤٨٢٨٢ (١٥) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ - الحسن بن عليّ بن فضال عن ظريف عن أبي حمزة في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الآ الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الآ الحكومة والمأمومة ليس لها من الحكومة انّ المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتؤم^(٤) المضروب وربما نقل

(١) خمس - يب. (٢) أربع - يب. (٣) خمس - يب.

(٤) أمه: أصاب أم رأسه وشجّه - أم الرأس: الجلدة التي تجمع الدماغ. الأميم والمأموم من ضرب على أم رأسه.

لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود أو بعضا شديدة فإنها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف^(١) قحف الرأس.

٤٨٢٨٣ (١٦) كافي ٣٢٦ ج ٧ - تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - علي بن ابراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل (في -
يب) الباضعة ثلاث من الإبل والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل (كا -
والجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل) والمنقلة خمس عشرة من الإبل.
تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما في كا). معاني الأخبار
٣٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدثنا
الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما في كا).

٤٨٢٨٤ (١٧) الجعفریات ١٣٢ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في الموضحة بخمس من الإبل أو
قيمتها من الذهب والورق.

٤٨٢٨٥ (١٨) تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن علي
ابن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن فقيه ١٢٥ ج ٤ - السكوني أن
أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر^(٢) من الإبل. الجعفریات ١٣٢ -
باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام (مثله).
المقنع ١٨٨ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهاشمة (وذكر مثله).

٤٨٢٨٦ (١٩) المقنع ١٨١ وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة
خمس مائة درهم وإن كانت في الوجه فالذية على قدر الشين وفي

(١) القحف: العظم الذي فوق الدماغ. (٢) عشرًا - المقنع - الجعفریات.

المأمومة ثلث الذية وهي التي قد نفذت العظم ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الذية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام.

٤٨٢٨٧ (٣٠) دعائم الإسلام ٤٣٩ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا في الهاشمة مائة دينار وهي التي تهشم عظم الرأس وفي المنقلة مائة وخمسون ديناراً وهي التي تنقل منها العظام أى يخرج مما يتشظى^(١) وينكسر منها عظم أو عظام قليلة أو كثيرة صغيرة أو كبيرة.

٤٨٢٨٨ (٢١) كافي ٣٢٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانيّ وعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان تهذيب ٢٩١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالاً سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الذية وفي الجائفة ثلث الذية وفي الموضحة خمس من الإبل.

٤٨٢٨٩ (٢٢) تهذيب ٢٩١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال ثلث الذية والشجة الجائفة ثلث الذية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الإبل.

٤٨٢٩٠ (٢٣) كافي ٣٢٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - كا) عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث الذية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمساً من

(١) أى ينشقّ وينفترق.

الإبل وفي الدامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة وقضى في السمحاق أربعة من الإبل.

٤٨٢٩١ (٢٤) تهذيب ٢٩١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي هرير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا هرير إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً في الصدقات فخذها منه فأنتني به حتى أنظر إليه قال فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيت به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات وإذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الإبل.

٤٨٢٩٢ (٢٥) الجعفریات ١٣٢ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في الجائفة ثلث الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة عشراً من الإبل.

٤٨٢٩٣ (٢٦) کافی ٣٢٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الناقلة (١) يكون في العضو ثلث (الدية - يب) دية ذلك العضو.

٤٨٢٩٤ (٢٧) دعائم الإسلام ٤٣٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في نقل كل عظم في الجسد إذا تشظى منه شيء فخرج من غير أن ينقسم العظم باثنين فدية ذلك مثل نصف دية كسره.

٤٨٢٩٥ (٢٨) وفيه ٤٤٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في المأمومة بثلث دية النفس وهي تؤم الدماغ بكسر العظم وتصل إليه.

٤٨٢٩٦ (٢٩) فقه الرضا عليه السلام ٣١٢ - وكل ما في الإنسان منه واحد ففيه

دية كاملة وكلّ ما فى الإنسان منه إثنان ففيهما الدّية تامّة وفى إحداهما النّصف وجعل دية الجراح فى الأعضاء على حسب ذلك فدية كلّ عظم يكسر تعلم ما فى دية القسم فدية كسره خمس ديته ودية موضحته ربع دية كسره.

٤٨٢٩٧ (٣٠) تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علىّ بن أبي بصير قال ما دون السّمحاق أجر الطّيب.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٩) أنه لا قصاص فى الجائفة من أبواب قصاص الطّرف ما يناسب الباب. وفى رواية العلاء (٨) من باب (١١) دية الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام (فى) الموضحة خمسة من الإبل والسّمحاق أربعة من الإبل والدّامية صلح أو قصاص، إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً وإذا كان خطأ كان الدّية والمنقّلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدّية والمأمومة ثلث الدّية وجراحة المرأة والرّجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية فإذا جاز ذلك فالرّجل يضعف على المرأة ضعفين. ويأتى فى رواية أبى مریم (١٠) من باب (١) ما تضمنه العاقلة من أبوابها قوله عليه السلام ما دون السّمحاق أجر الطّيب سوى الدّية.

(٢) باب أن جراحات المرأة والرّجل سواء الى أن تبلغ ثلث

الدّية فإذا جازت الثلث ردت الى النّصف

٤٨٢٩٨ (١) كافي ٣٠٠ ج ٧ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال جراحات المرأة والرّجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدّية فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرّجل على جراحة المرأة ضعفين.

٤٨٢٩٦ (٢) تهذيب ١٨٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن
أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال جراحات النساء على
النصف من جراحات الرجال في كل شيء.
٤٨٣٠٠ (٣) الجعفریات ١٢٢ باسناده عن علي عليه السلام قال جراحات
النساء على أنصاف جراحات الرجال.

وتقدم في رواية الحلبي (٣) من باب (١٧) حكم قتل الرجل
المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه السلام جراحات
الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة
الرجل وأصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا
بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة. وفي رواية ابي
مريم (٦) قوله سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال قتال على
النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها. وفي أحاديث باب (٢)
أن القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتى
تبلغ ثلث الدية من أبواب قصاص الطرف وباب (٢) أن دية أعضاء
الرجل والمرأة سواء الى أن تبلغ ثلث الدية من أبواب ديات الأعضاء
خصوصاً رواية سماعة (٢) من هذا الباب ما يدل على ذلك.

(٣) باب أرش اللطمة

٤٨٣٠١ (١) كافي ٣٢٣ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب
٢٩٤ و ٢٧٧ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود
أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها
ثلاثة دنانير فإن احمرت ولم تخضرت فإن أرشها دينار ونصف (يب -

فقال (١) وأما ما كان من جراحات الجسد فإن فيها القصاص أو (٢) يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما). المقنع ١٨٦ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة بالوجه (وذكر نحو ما في كافي).

٤٨٣٠٢ (٢) فقيه ١٨ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودت اللطمة فقال إذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير وإذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير وإذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك. ٤٨٣٠٣ (٣) دعائم الإسلام ٢٨٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قضى في الرجل يضرب وجهه فيحمر موضع الضربة ففيه ديناران (٣) ونصف وإن اخضرت أو اسودت فثلاثة دنانير وإن كانت الضربة على العين فاحمرت وشرقت فثلاثة دنانير وإن اخضرت وما حولها فستة دنانير وما اخضرت منها فبحسابه.

(٤) باب أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء بخلاف ديات

جراح البدن

٤٨٣٠٢ (١) كافي ٣٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهاديب ٢٩١ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس (٤) سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس. فقيه ١٢٥ ج ٤ - ابن محبوب عن الحسن بن حي عن أبي عبد

(١) قال فأما - يب ٢٩٤. (٢) ألا أن يقبل - يب ٢٩٤. (٣) دينار ونصف - ك.

(٤) في الرأس والوجه - يب.

الله ﷺ مثله.

٤٨٣٠٥ (٢) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ - النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ان الموضحة فى الوجه والرأس سواء. ٤٨٣٠٦ (٣) الجعفرىات ٢٤٦ باسناده عن على بن أيبطال ﷺ قال قضى رسول الله ﷺ فى الموضحة فى الرأس والوجه سواء. وتقدم فى رواية الدعائم (٦) من باب (١) أقسام الشجاج من أبوابها قوله ﷺ و(قضى ﷺ) فى الموضحة وهى التى توضح العظم بخمسين ديناراً والموضحة فى الرأس والوجه أرشها واحد.

(٥) باب دية الجروح فى الأصابع اذا أوضح العظم وثبوت

القصاص فى الجراح

٤٨٣٠٧ (١) كافى ٣٢٧ ج ٧ - تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن فقيه ١٠٣ ج ٤ - ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ﷺ قال قضى أمير المؤمنين ﷺ فى الجروح (١) فى الأصابع إذا أوضح (٢) العظم (نصف - يب) عشر دية الأصبع إذا لم يرد المجرور أن يقتص.

وتقدم فى أحاديث باب (١) ثبوت القصاص فى الجراح وفى قطع الأعضاء عمداً إلا أن يتراضيا بديتها أو أقل أو أكثر من أبواب قصاص الطرف ج ٣١ ما يدل على ذلك فلاحظ. وفى رواية اسحاق (١) من باب (٣) أرش اللطمة من أبواب الشجاج قوله ﷺ وأما ما كان من جراحات الجسد فإن فيها القصاص أو يقبل المجرور دية الجراحة فيعطها.

(١) الجرح - فقيه. (٢) وضع - يب.

(٦) باب أن من وهب الجراح ثمّ سرت الى النفس فعلى الجاني
الدية الآدية ما وهب

٤٨٣٠٨ (١) تهذيب ٢٩٢ ج ١٠ - محمّد بن الحسن الصّفّار عن
ابراهيم بن هاشم عن محمّد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجّ رجلاً موضحةً ثمّ يطلب فيها
فوهبها له ثمّ انتقضت ^(١) به فقتلته فقال هو ضامن للدية ^(٢) الآقيمة
الموضحة لأنّه وهبها له ولم يهب النفس. وتقدّم عن الكافي في باب
(١) أقسام الشجاج مثله.

(٧) باب أن دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة قيمته مالم تزد
عن دية الحرّ

٤٨٣٠٩ (١) تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - الحسين ^(٣) بن محمّد عن حريز عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحةً فقال عليه نصف عشر قيمة
العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمان العبد دية الحرّ.
وتقدّم في رواية يونس (١) من باب (١٦) حكم الحرّ إذا جرح
العبد من أبواب قصاص الطّرف (ج ٣١) قوله يلزم مولى العبد قصاص
جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة وإذا
جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته. وفي رواية عبید (٢)
قوله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحةً قال عليه نصف عشر قيمته. وفي
رواية الجعفریات (٣) قوله عليه السلام في موضحة العبد نصف عشر قيمته.
وفي رواية فضيل (٥) قوله عليه السلام في عبد جرح حرّاً قال إن شاء الحرّ
اقتص منه وإن شاء أخذه (إلى أن قال) فإنّ أبى مولاه أن يفتديه كان
للحرّ المجروح حقّه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع

(١) ثمّ انتقضت في بعض النسخ أى فسد بعد برئه. (٢) الدية - خ. (٣) الحسن - تل.

العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى. وفي رواية السكوني (١) من باب (١٨) حكم جراحات المماليك قوله عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن. وفي رواية الجعفريات (٢) قوله عليه السلام جراحة العبد على النصف من جراحة الحرّ في عينه نصف ثمنه الخ. وفي باب (٤٢) أنّ الجناية الواردة على العبد إذا أحاطت بقيمته يؤدّى الجاني قيمته الى مولاه ويأخذ العبد من أبواب ديات الأعضاء ج ٣١ ما يدلّ على ذلك.

(٨) باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لانص فيه بحكم العدلين وتقدم في رواية ابن سنان (٩) من باب (١١) دية الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام وما كان ذلك من جروح أو تسكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الامام قال «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ». وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام وما كان من ذلك جروحاً دون المثلاث والأصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ». وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٢١) ديات اليد والساعد قوله عليه السلام دية اليد خمسون من الإبل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ».

(٩) باب ماورد في العضة

٤٨٣١٠ (١) الجعفريات ١٢١ باسناده عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام أنه قضى في العضة إذا أدمى اليد أو الظفر أو الوجه أن أرشها بغير وإن ذهب من العاض فلا شيء عليه.

٤٨٣١١ (٢) دعائم الإسلام ٤٢٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قضى في

رجل عضّ رجلاً فَنَتَرَ^(١) يده من فيه فاقتلع ثناياه فأبطلها عليّ عليه السلام.

(١٠) باب أن من شجّ رجلاً موضحة وشجّه آخر دامية فمات فعلى كل واحد منهما نصف الدية وأن من أصابته جراحة فمات من تلك الجراحة بعد أيام فديته على الجراح

٤٨٣١٢ (١) تهذيب ٢٩٢ ج ١٠ - فقيه ١٢٥ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح (المحاريبي - فقيه) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شجّ رجلاً موضحة وشجّه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في أموالهما نصفين. المقنع ١٨٣ - فان شجّ رجل رجلاً (وذكر نحوه).

٤٨٣١٣ (٢) الجعفریات ١٢١ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام قضى في الرجل تصيبه الجراحة فيمكث الأيام أو الشهر أو أقل أو أكثر فيموت قال عليّ عليه السلام ان أقام أولياء المجروح بيّنة أنه مات من تلك الجراحة صارت الدية واجبة.

وتقدّم في أحاديث باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ وباب (١١) حكم ما لو قتل صبيّ وامرأة أو عبد وامرأة رجلاً ما يناسب ذلك فراجع.

(١١) باب أن الجراحات لا يقضى فيها حتى تبرء

٤٨٣١٤ (١) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجليّ عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول لا يقضى في

شيء من الجراحات حتى تبرأ.

أبواب العاقلة

(١) باب ما تضمنه العاقلة من الذية وكيفية تقسيمها عليهم

٤٨٣١٥ (١) كافي ٣٦٤ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلی بن ابراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ١٧١ ج ١٠ - ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال مالي بهذه^(١) البلدة عشيرة ولا قرابة (قال - كا) فقال فمن أي^(٢) (أهل - كا) البلدان أنت فقال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها^(٣) قرابة وأهل بيت (قال - كا - يب) فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة^(٤) قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر^(٥) أنه رجل من (أهل - يب - فقيه) الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت (بها - فقيه) وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان (بن فلان - كا - فقيه) وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت^(٦) كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبحت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك.

(١) في هذه - يب. (٢) من أهل أي - فقيه - من أي - يب. (٣) فيها - فقيه.

(٤) في الكوفة - يب. (٥) وقد ذكر - فقيه. (٦) فقرأت - فقيه.

ثم انظر فإن كان منهم (١) رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الذية وخذه بها (نجوماً - كا - يب) في ثلاث سنين وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته (٢) سواء في النسب (وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء - كا - يب) ففضّ الذية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الذية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الذية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه (٣) ففضّ الذية على قرابته من قبل أمه (٤) من الرجال المدركين (المسلمين - كا - فقيه) ثم خذهم بها واستأدّهم الذية في ثلاث سنين وإن لم يكن له قرابة من قبل أمه (٥) ولا قرابة من قبل أبيه ففضّ الذية على أهل الموصل ممّن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد (٦) ثم استأدّ (٧) ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً (٨) حتى تستوفيه إن شاء الله وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون (٩) من أهلها وكان مبطلاً فردّه إلى مع رسولي فلان (بن فلان إن شاء الله - كا - فقيه) فأنا وليّه والمؤدّي عنه ولا أبطل (١٠) دم امرئ مسلم. فقيهه ١٠٥ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتى علي بن أبي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال مالي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال (وذكر مثله). دعائم الإسلام ٤١٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل قتل

(١) هناك - فقيه. (٢) قرابة - يب. (٣) أمه - فقيه. (٤) أبيه - فقيه.

(٥) أبيه ولا قرابة من قبل أمه - يب - فقيه. (٦) البلدان - فقيه. (٧) استأدى - يب.

(٨) نجم - يب. (٩) ولم يكن - فقيه. (١٠) يبطل - يب - فقيه.

رجلاً خطأ (وذكر نحوه).

٤٨٣١٦ (٢) كافي ٣٦٦ ج ٧ - تهذيب ١٧٠ ج ١٠ - استبصار ٢٦١

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن فقيه ١٠٧ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً.

٤٨٣١٧ (٣) تهذيب ١٧٠ ج ١٠ - استبصار ٢٦١ ج ٤ - التوفلي عن

السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً. المقنع ١٨٩ - واعلم أن العاقلة (وذكر مثله).

٤٨٣١٨ (٤) الجعفریات ١٣٢ باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام قال

أخبرني أبي أن علياً عليه السلام كان يقول ليس على العاقلة دية العمد إنما عليهم دية الخطأ وبأسناده أن علياً عليه السلام (وذكر مثله).

٤٨٣١٩ (٥) دعائم الإسلام ٤١٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال ليس

على العاقلة دية العمد إنما عليهم دية الخطأ ولا تؤدى العاقلة من الجراح إلا ما فيه الثلث من الدية فصاعداً وما كان دون ذلك ففي مال الجاني خاصة دون أوليائه.

٤٨٣٢٠ (٦) دعائم الإسلام ٤١٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا تعقل

العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً.

٤٨٣٢١ (٧) عوالي اللئالي ٣٦٥ ج ٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله لا تعقل

العاقلة عمداً.

٤٨٣٢٢ (٨) عوالي اللئالي ٦٦٦ ج ٣ - روى سعيد بن مسيب أن

امرأتين من هذيل اقتلتا فقتلت إحداهما الأخرى ولكل زوج وولد فبرأ رسول الله صلى الله عليه وآله الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة.

٤٨٣٢٣ (٩) الجعفریات ١٣٢ - باسناده عن عليّ عليه السلام في الرجل يصيب الجراحة عمداً مثل الجائفة والمأمومة والمنقلة وكسر العظم ان ذلك كله في ماله خاصة ليس على العاقلة منه شيء.

٤٨٣٢٤ (١٠) كما في ٣٦٥ ج ٧ - تهذيب ١٧٠ ج ١٠ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي هرويم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه ^(١) لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً وقال ما دون السمحاق أجز الطيب سوى الذية.

٤٨٣٢٥ (١١) الجعفریات ١٣٢ - باسناده عن عليّ عليه السلام لا تحمل العاقلة الا الموضحة وما فوقها وما كان دون ذلك فإنه يكون في مال الجارح.

٤٨٣٢٥ (١٢) تهذيب ١٧٥ ج ١٠ - استبصار ٢٦٢ ج ٤ - محمد (بن أحمد - يب) بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل ^(٢) العاقلة الا ما قامت عليه البيّنة قال وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة (منه - فقيه) شيئاً. فقيهه ١٠٧ ج ٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة (وذكر مثله).

٤٨٣٢٦ (١٣) دعائم الإسلام ١٦٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال اذا أقرّ الرجل بقتل خطأ أو جراحة فعليه الذية في ماله في ثلاث سنين فان شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدّقه والذية على عاقلته، لا يكون الخطأ على العاقلة الا بشهادة عدول ولا تؤدّى باعتراف القاتل ولا بصلحه. وتقدّم في رواية الدعائم (٢) من باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء من أبواب قصاص الطرف قوله عليه السلام والخطأ فيه الذية على العاقلة. وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٤) ان ذية الخطأ

(١) ان - غيب. (٢) لا تضمن - صا.

تستأدى في ثلاث سنين من أبواب الديات قوله انّ علياً عليه السلام قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة.

(٢) باب حكم القاتل خطأ اذا مات قبل دفع الدية وأنه من لا عاقلة له فعاقلته الإمام وكذا ابن الملاعنة

٤٨٣٢٨ (١) تهذيب ١٧٢ ج ١٠ - يونس بن عبد الرحمن عمّن رواه عن أحدهما عليه السلام أنه قال في الرجل اذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج الى أولياء المقتول من الدية أن الدية على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال.

وتقدّم في رواية سلمة (١) من باب (١) ما تضمنه العاقلة من الدية قوله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردّه الى مع رسولى فلان فأنا وليّه والمؤدى عنه.

(٣) باب أنّ من لجأ الى قوم فأقروا بولايته، عليهم معقلته

٤٨٣٢٩ (١) تهذيب ١٧٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لجأ الى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته.

(٤) باب أنّ دية الخطأ من البدويّ على عاقلته من البدويين ومن

القرويّ على عاقلته من القرويين

وتقدّم في رواية الحكم (١) من باب (١) ثبوت القصاص فى الجراح وفى قطع الأعضاء من أبواب قصاص الطرف قوله عليه السلام يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل (أ-خ) والخطأ من الجارح وكان بدويّاً فدية ما جنى البدويّ من الخطأ على أوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل أو

الجراح قروياً فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين.

(٥) باب أن جناية الدمي في أمواله اذا كان له مال والآفعلى امام

المسلمين وليس بينهم معاقلة وعاقلة العبد مولاه

٤٨٣٣٠ (١) كافي ٣٦٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علال الشرائع ٥٤١ -
أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
فقيهه ١٠٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة (١) إنما
يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال (٢) رجعت الجناية على (٣)
إمام المسلمين لأنهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبة الى
سيده قال وهم ممالك للإمام (٤) فمن أسلم منهم فهو حرّ. تهذيب ١٧٠
ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٨٣٣١ (٢) دعائم الإسلام ١٦٦ ج ٢ - عن عليه السلام أنه قال ليس بين
أهل الذمة معاقلة ما جنوا من قتل أو جراح عمداً أو خطأً فهي في أموالهم.
وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (٣٩) حكم المكاتب اذا
قتل من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله في مكاتب قتل رجلاً خطأً
قال عليه السلام عليه من ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقى من قيمة
المملوك. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يمكن أن يستفاد منه أن
عاقلة العبد مولاه.

(٦) باب حكم ما اذا هرب القاتل فلم يقدر عليه

٤٨٣٣٢ (١) كافي ٣٦٥ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٧٠ ج ١٠ -

(١) جراح - العلل. (٢) أموال - العلل. (٣) الى - العلل. (٤) الامام - كا.

استبصار ٢٦١ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الدية من ماله والآ فمن الأقرب فالأقرب (فإن لم يكن له قرابة وداه الإمام - كا) فإنه ^(١) لا يبطل دم امرئ مسلم (كا - وفي رواية أخرى ثم للوالي بعد حبسه وأدبه).

٤٨٣٣٣ (٢) فقيه ١٢٤ ج ٤ - الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب (فالأقرب - يب فقيه). تهذيب ١٧٠ ج ١٠ - استبصار ٢٦٢ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب (عن العلاء - يب) عن أحمد بن محمد عن ^(٢) ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

(٧) باب أن من أسلم ثم قتل رجلاً خطأ تقسم الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال

٤٨٣٣٤ (١) تهذيب ١٧٤ ج ١٠ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام في رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ قال أقسم الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال.

(٨) باب حكم الأعمى إذا قتل رجلاً عمداً

٤٨٣٣٥ (١) تهذيب ٢٣٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد بن عبد الله عن فقيه ١٠٧ ج ٤ - العلاء عن محمد

(١) لأنه - يب. (٢) بن - صا.

(عن - فقيه) الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله (قال - يب) فقال أبو عبد الله عليه السلام هذان معتديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنه قتل حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً^(١) فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه.

وتقدم في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) أن الأعمى إذا فقأ عين صحيح متعمداً ففيه الدية من أبواب قصاص الطرف قوله عليه السلام يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام ولا يبطل حق امرء مسلم.

(٩) باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران

٤٨٣٣٦ (١) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - فقيه ١٠٧ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ (كان - يب) أو عمداً. المقنع ١٨٩ - كان أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٨٣٣٧ (٢) تهذيب ٢٣٢ ج ١٠ - التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ٨٥ ج ٤ - اسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه وجعل عمدته وخطأه سواء. ٤٨٣٣٨ (٣) قرب الاسناد ١٥٥ - السندي بن محمد البرزاق قال حدثني

أبو البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم.

٤٨٣٣٩ (٤) دعائم الإسلام ١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال ما قتل

المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما.

٤٨٣٤٠ (٥) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - محمد بن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطأه واحد.

٤٨٣٤١ (٦) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول عمد البيان خطأ تحمله العاقلة.

٤٨٣٤٢ (٧) الجعفريات ١٢٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه عليه السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام ليس بين الصبيان قصاص عمدهم خطأ يكون فيه العقل. دعائم الإسلام ١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال ليس بين الصبيان (وذكر نحوه).

٤٨٣٤٣ (٨) المقنع ١٨٥ - ليس على الصبيان قصاص وعمدهم خطأ

يحملة العاقلة.

وتقدّم في رواية الدعائم (٤) من باب (١٩) أن من أوجب على

نفسه الحدّ أو قتل أحداً ثمّ خولط ضرب الحدّ من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله عليه السلام وما جنى الصبي والمجنون فعلى عاقلتهما.

(١٠) باب أن من تبرأ من ضمان جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة

٤٨٣٤٣ (١) تهذيب ١٥٢ ج ١٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى قال فقال لي نعم إلا أن يكون أخرجه الى نادى قومه فتبراً من جنائته وميراثه.

(١١) باب أن اللص إذا زنى بحامل فقتل ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته فدية سخلتها على عصبه المقتول السارق وليس عليها شيء وتقدم في أحاديث باب (٢٤) أن اللص إذا دخل على المرأة الحبلى فوقع عليها وقتل ما في بطنها فوثبت المرأة عليه فقتلته فليس عليها شيء من أبواب القتل والقصاص ما يدل على ذلك فراجع.

وقد تم بفضل الله الواحد الذى لا يرجى إلا فضله ولا يخاف إلا عدله المجلد الواحد والثلاثون وبتمامه تم كتاب جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة وآياتها ولقد من الله تبارك وتعالى على إذ وقفتى لتأليف هذا السفر الدينى والجامع الذى جمعت فيه الأحاديث المروية عن النبى الأتمى صلوات الله عليه وآله وعن عبيات علمه الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين^(١) وآيات أحكام الكتاب المبين وجعلنى من كتاب الحديث وحفاظه ورواته^(٢) ورعاهته وهذا من فضل ربى ليبلونى أشكر أم أكفر.

فأشكره حتى يرضى وبعد الرضا وأحمد حمداً ليس لحدّه منتهى

(١) أن جميع الأحاديث المروية عن الأئمة عليهم السلام كلها طبق الروايات الواردة صادرة عن لسان رسول رب العالمين وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أملى جميع ما يحتاج إليه الناس فى أمر دينهم على أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السلام وقال له أكتبها لشركائك الأئمة من ولدك.

(٢) ولقد أجاز لى السيد الأستاذ آية الله العظمى البروجردى أعلى الله مقامه أن أروى عنه جميع ما يرويه عن أساتذته وشيوخه أعلى الله تعالى مقاماتهم.

ولا لأمدّه انقطاع وأضعاف ما حمده وسبّحه وهلّله وكبّره جميع خلقه كما يحبّ ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله ومداد كلماته. وصلواته الدائمة وبركاته القائمة وسلامه الكامل التأمّ على عبده محمّد المصطفى ورسوله الذي أرسله بالهدى وآله أئمّة الهدى وعترته خير الورى لا سيّما بقيّة العترة وسلالة النبوّة صاحب الزّمان ومظهر الإيمان ومطهر الأرض وناشر العدل معزّ المؤمنين ومذلّ الكافرين حجّة الله فى الأرضين وخليفته على خلقه أجمعين الوليّ القائم المهديّ والإمام المنتظر المرضيّ والسّيّد العبقريّ^(١) الحجّة بن الحسن العسكريّ روحى لتراب مقدمه الفداء.

اللّهمّ كن لوليك الحجّة بن الحسن صلواتك عليه وعلى آبائه فى هذه السّاعة وفى كلّ ساعة وليّاً وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلاً وعيناً (وعوناً - خ) حتّى تسكنه أرضك طوعاً وتمتّعه فيها طويلاً وعجل اللّهمّ فى فرجه واجعلنى من أعوانه وأنصاره وارزقنى الشّهادة فى ركابه اللّهمّ أعزّ الاسلام والمسلمين وأذلّ الكفر والكافرين وادفع وارفع شرورهم عن المؤمنين واجعلهم مغلوبين مخذولين مقتولين بحرمة محمّد وآله الطّاهرين. وأقدّم شكرى وثنائى وتقديرى لآيات الله العظام الفقهاء الكرام المطيعين المخلصين لله تعالى والسّاعين والمجاهدين لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الظّالمين هى السفلى سيّد الفقهاء الحاجّ السيّد حسين الطّباطبائى البروجردىّ فأنّه قدّس سرّه هدانى لتأليف هذا الكتاب والسّيّد بن الأُمجد بن الحاجّ السيّد أبو القاسم الموسوى الخوئىّ والحاجّ السيّد محمّد رضا الموسوى الكلبيّ كانى قدّس سرّهما فإنّهما هبّتا لى أسباب طبعه ونشره حشرهم الله مع الأنبياء والأوصياء

(١) العبقريّ: سيّد القوم الذى ليس فوقه شيء - اللسان.

وجزاهم أحسن الجزاء.

وأسجل شكرى وتقديرى وخالص دعواتى للإخوان الذين أعانونى وساعدونى وعاونونى فى هذه الخدمة الدينيّة وأسأل الله تعالى أن يجزيهم الجزاء الأوفى ويجعل لهم الجنة المنزل والمأوى.

إلهى كيف أدعوك وأنا أنا وكيف أقطع رجائى منك وأنت أنت فأسألك أن تهدينى الى صراط مستقيم وتتمّ نعمك علىّ يا أكرم من كلّ كريم وأستغفرك وأتوب إليك فارحمنى يا أرحم من كلّ رحيم واجعل كتابى هذا الى نوراً فى القبر وذخراً ليوم الحشر وأنيساً فى الوحدة ورفيقاً فى الجنة وسناداً وعماداً لعموم العلماء العاملين وملجأ ومرجعاً للفقهاء العدول المتبحّرين برحمتك يا أرحم الراحمين وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين - المحتاج الى عفو ربّه الغنى ابو محمّد عبد المهديّ اسماعيل بن القاسم ابن الكاظم المعزّى الملايرى عفا الله تعالى عن آباءه وأمهاته وعنه وعن المؤمنين من سلف منهم ومن بقى الى يوم الدين ١٤٢١ق. ١٣٧٩ش